# غاية المنتهى

## في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف شيخ الإسلام

الإمام العلامة

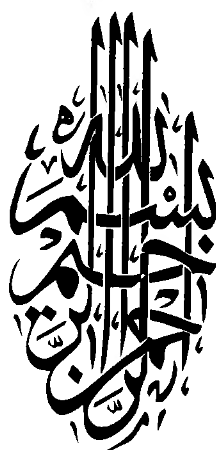
الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

الجزء الثاني

اعتنى به

ياسر ابراهيم المزروعي — رائد يوسف الرومي







# غاية المنتهى

في

جمع الإقناع والمنتهى

الجزء الثاني

الطبعة الاولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٤٨٣٨٤٩٥- هاتف وفاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠
website : www.gheras.com
E-Mail: info@gheras.com

# كِتَابُ الوَقْفِ

تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ يُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ سُنَّةٌ.

**وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ**: وَاقِفٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَمَا يَنْعَقِدُ بِهِ، فَيَصِحُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسٍ مُفْهِمَةٍ، وَبِفِعْلٍ مَعَ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفاً، كَبِنَاءِ هَيْئَةِ مَسْجِدٍ مَعَ إِذْنٍ عَامٍّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَوْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِيهِ أَوْ سُفْلَ[1] بَيْتِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِسَطْحِهِ وَلَوْ بِجِمَاعٍ، أَوْ عُلُوَّهُ أَوْ وَسَطَهُ، وَيَسْتَطْرِقُ كَمَا لَوْ بَاعَ أَوْ أَجَّرَ بَيْتاً مِنْ دَارِهِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَيَتَطَهَّرُ وَيَشْرَعُهُ أو يَمْلأُ خَابِيَةَ مَاءٍ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَجْعَلُ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، وَيَأْذَنُ إِذْناً عَامّاً بِالدَّفْنِ فِيهَا.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: أَوْ يَفْرِشُ نَحْوَ حَصِيرٍ بِمَسْجِدٍ[2] وَيَأْذَنُ إِذْناً عَامّاً فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَبِقَوْلٍ: **وَصَرِيحُهُ**: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ.

**وَكِنَايَتُهُ**: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ، فَلَا يَصِحُّ بِها إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرَنَهَا بِإِحْدَى الأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، كَتَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَوْ مُحَبَّسَةً، أَوْ مُسَبَّلَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً، أَوْ حَرَّمْتُ كَذَا تَحْرِيماً مَوْقُوفاً، إِلَى آخِرِهِ أَوْ قَرَنَهَا بِحُكْمِ الْوَقْفِ كَصَدَقَةٍ لَا تُبَاعُ، أَوْ لَا تُوهَبُ، أَوْ لَا

---

(١) في (ب): «أسفل».

(٢) من قوله: «ويأذن إذنا. . .بمسجد» ساقط من (ج).

تُورَثُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ عَلَى قَبِيلَةِ أَوْ طَائِفَةِ كَذَا، أَوْ مَسْجِدِ كَذَا أَوْ عَلَى زَيْدٍ وَالنَّظَرُ لِي أَوْ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَمْرٍو، فَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِدَارِي عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ الْوَقْفَ، وَأَنْكَرَ زَيْدٌ لَمْ يَكُنْ وَقْفاً، وَعِنْدَ **الشَّيْخِ** لَوْ قَالَ جَعَلْتُ هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِداً أَوْ قَالَ جَعَلْتُ مِلْكِي مَسْجِدا(١)، صَحَّ.

* * *

(١) في (ج): «للمسجد».

## فَصْلٌ

**وَشُرُوطُهُ سِتَّةٌ:**

**أَحَدُهَا:** كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

**الثَّانِي:** كَوْنُهُ عَيْناً لَا مَا فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومَةً يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَأَنْ يُنْتَفَعُ بِهَا عُرْفاً، كَإِجَارَةٍ مَعَ بَقَائِهَا وَلَوْ مُشَاعاً مِنْهَا، وَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ نَحْوُ جُنُبٍ، وَتَتَعَيَّنُ الْقِسْمَةُ لِتَعَيُّنِهَا طَرِيقاً لِلانْتِفَاعِ[1] الْمَوْقُوفِ، أَوْ مَنْقُولاً كَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَسِلَاحٍ، أَوْ دَاراً لَمْ يَذْكُرْ حُدُودَهَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً وَكَذَا حُلِيٌّ عَلَى لُبْسٍ وَعَارِيَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أَطْلَقَ لَا مُبْهَماً كَأَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَأُمِّ وَلَدٍ وَكَلْبٍ وَنَحْوِ أَرْضِ مِصْرَ وَمَرْهُونٍ بِلَا إِذْنٍ.

**وَيَتَّجِهُ:** فَوَقْفُ أَرْضِ مِصْرَ عَلَى مَدَارِسَ إِنَّمَا هِيَ إِرْصَادٌ وَإِفْرَازٌ، وَوَقْفُهَا مَسَاجِدَ؛ يَكْتَفِي فِي الْمَسْجِدِيَّةِ بِالصُّورَةِ وَالاسْمِيَّةِ، فَإِذَا زَالَتْ عَادَتْ الأَرْضُ إِلَى حُكْمِهَا مِنْ جَوَازِ لُبْثِ جُنُبٍ وَعَدَمِ صِحَّةِ اعْتِكَافٍ[2].

أَوْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ غَيْرَ مَاءٍ كَمَطْعُومٍ وَمَشْمُومٍ يَسْرَعُ فَسَادُهُ وَدُهْنٍ عَلَى مَسْجِدٍ خِلَافاً لِلشَّيْخِ وَأَثْمَانٍ كَقِنْدِيلٍ[3] وَحَلْقَةٍ مِنْ نَقْدٍ عَلَى

---

(١) في (ج): «لانتفاع».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).
(٣) في (ب): «للشيخ كقنديل».

الْمَسْجِدِ فَيُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِلَّا تَبعاً، كَفَرَسٍ بِلِجَامٍ وَسَرْجٍ مُفَضَّضَيْنِ فَتُبَاعُ الفِضَّةُ[١] وَتُصْرَفُ فِي وَقْفِ مِثْلِهِ لَا فِي نَفَقَتِهِ **خِلَافاً لَهُ**.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا وَقْفُ دَارٍ بِقَنَادِيلِ نَقْدٍ.

**الثَّالِثُ**: كَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ كَمَسَاكِينَ وَمَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ وَمَقَابِرَ وأَقَارِبَ وَكُتُبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَمَعْصِيَةٍ، ويَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ وَلَوْ أَجْنَبِيّاً كَعَكْسِهِ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيَلْغُو شَرْطُهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَكَذَا مَا دَامَ زَيْدٌ غَنِيّاً، أَوْ مُتَزَوِّجَةً، لَا عَلَى كَنَائِسَ أَوْ بُيُوتِ نَارٍ، أَوْ بِيَعٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ بَلْ عَلَى الْمَارِّ بِهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ لِذِمِّيٍّ فَقَطْ **خِلَافاً لَهُ** أَوْ جِنْسِ الأَغْنِيَاءِ، والْفُسَّاقِ، أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَوْ الْفُقَرَاءَ، وَلَا عَلَى كُتُبِ نَحْوِ التَّوْرَاةِ[٢] وَكُتُبِ بِدَعٍ أَوْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، أَوْ وَقْفُ سُتُورٍ غَيْرِ[٣] الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ خِلَافاً لِجَمْعٍ، وَيَنْصَرِفُ على مَنْ بَعْدَهُ إنْ[٤] كَانَ، وَيَصِحُّ وَقْفُ قِنِّهِ عَلَى[٥] خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَعَلَى حُجْرَتِهِ ﷺ لِإِخْرَاجِ تُرَابِهَا، وَإِشْعَالِ قَنَادِيلِهَا وَإِصْلَاحِهَا لَا لِإِشْعَالِهَا وَحْدَهُ، وَتَعْلِيقِ سُتُورِهَا وَلَا عَلَى تَنْوِيرِ قَبْرٍ، وَتَبْخِيرِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ يُقِيمُ عِنْدَهُ أَوْ يَخْدُمُهُ أَوْ يَزُورُهُ، قَالَهُ فِي **الرِّعَايَةِ**، وَلَا وَقْفُ بَيْتٍ فِيهِ قُبُورٌ مَسْجِداً، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَى غَلَّتَهُ أَوْ سُكْنَاهُ، أَوْ بَعْضَهَا لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ الأَكْلَ أَوْ

---

(١) في (ب): «فتباع وتصرف».

(٢) في ي: «توريه».

(٣) في (ج): «لغير».

(٤) زاد في (ب): «من بعده في الحال إن».

(٥) زاد في (ب): «وقف عبده على».

الانْتِفَاعَ لأَهْلِهِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً؛ صَحَّ، فَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهَا فَلِوَرَثَتِهِ وَلَهُمْ إجَارَتُهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَثَةٌ فَلِبَيْتِ الْمَالِ لَا الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ تَنَاوَلَ مِنْهُ وَلَوْ وَقَفَ مَسْجِداً أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ بِئْراً، أَوْ مَدْرَسَةً لِلْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْ رِبَاطاً لِلصُّوفِيَّةِ مِمَّا يَعُمُّ؛ فَهُوَ كَغَيْرِهِ، وَالصُّوفِيَّةُ: هُمُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعِبَادَاتِ فِي غَالِبِ الأَوْقَاتِ، الْمُعْرِضُونَ عَنْ الدُّنْيَا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ جَمَّاعاً لِلْمَالِ، وَلَمْ يَتَخَلَّقْ بِالأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا تَأَدَّبَ بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، وَلَا يُلْتَفَتُ لِمَا أَحْدَثَهُ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنْ الْتِزَامِ شَكْلٍ مَخْصُوصٍ وَلِبَاسِ خِرْقَةٍ مُتَعَارَفَةٍ عِنْدَهُمْ مِنْ يَدِ شَيْخٍ بَلْ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَحَقٌّ وَمَا لَا فَبَاطِلٌ.

**الرَّابِعُ**: كَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ غَيْرَ نَفْسِهِ يَمْلِكُ مِلْكاً ثَابِتاً فَلَا يَصِحُّ عَلَى مُكَاتَبٍ أَوْ مَجْهُولٍ؛ كَرَجُلٍ وَمَسْجِدٍ أَوْ مُبْهَمٍ؛ كَأَحَدِ هَذَيْنِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ: كَقِنٍّ وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُدَبَّرٍ، وَمَيِّتٍ، وَجِنٍّ، وَمَلَكٍ، وَحَمْلٍ أَصَالَةً، كَعَلَى حَمْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ سَيُولَدُ لِي، أَوْ لِفُلَانٍ بَلْ تَبَعاً كَعَلَى أَوْلَادِي وَمَنْ سَيُولَدُ لِي.

**وَيَتَّجِهُ**: إنْ وَقَفَ عَلَى شَخْصٍ؛ اُشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ وَعَلَى جِهَةٍ؛ فَلَا، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْجِهَةِ، كَعَلَى مَنْ يَقْرَأُ أَوْ يَدْرُسُ أَوْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ أَوْ يَرْمِي رَيْحَانٌ عَلَى قَبْرٍ، وَيُقَرِّرُ النَّاظِرُ الصَّالِحَ كَذَلِكَ[1].

وَعَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ فَيَسْتَحِقُّ وَضْعٌ. وَكُلُّ حَمْلٍ مِنْ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

أَهْلِ وَقْفٍ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مُشْتَرٍ لِشَجَرٍ وَأَرْضٍ، مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ وَكَذَا مَنْ قَدِمَ إِلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ لِكُلِّ زَمَنٍ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ؛ فَيَكُونَ لَهُ بِقِسْطِهِ.

**الْخَامِسُ**: أَنْ يَقِفَ نَاجِزاً فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ إِلَّا بِمَوْتِهِ، كَهُوَ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ تَبَرُّعٌ مَشْرُوطٌ بِهِ وَيَلْزَمُ مِنْ حِينِ وَقْفِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لُزُوماً مُرَاعَى بِالْمَوْتِ فَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِهِ فَمَا زَادَ فَمَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ وَارِثٍ.

**السَّادِسُ**: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ فِيهِ مَا يُنَافِيهِ، كَشَرْطِ نَحْوِ بَيْعِهِ مَتَى شَاءَ أَوْ خِيَارٍ فِيهِ أَوْ تَوْقِيتِهِ أَوْ تَحْوِيلِهِ مِنْ جِهَةٍ لأُخْرَى[1] لَكِنْ لَوْ وَقَفَ عَلَى نَحْوِ وَلَدِهِ سَنَةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ صَحَّ وَعَلَيْهِمْ ثُمَّ عَلَيْهِ صَحَّ لَهُمْ دُونَهُ، وَلَا تَأْثِيرَ لِشَرْطِ بَيْعِهِ إِذَا خَرِبَ، وَصَرْفِ ثَمَنِهِ[2].

* * *

---

(١) في (ب): «أخرى».
(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «ثمنه بمثله».

## فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ[(١)] الْجِهَةِ **خِلَافاً لَهُ** فَوَقَفْتُ كَذَا يَصِحُّ لِوَرَثَتِهِ نَسَباً وَلَا لِلُزُومِهِ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ فَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِهِ؛ كَعِتْقٍ، وَلَا فِيمَا عَلَى مُعَيَّنٍ قَبُولُهُ، وَلَا يَبْطُلُ بِرَدِّهِ، وَيَتَعَيَّنُ مَصْرِفُ الْوَقْفِ إِلَى الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَلَوْ سُبِّلَ مَاءٌ لِلشُّرْبِ؛ لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاحٍ.

وَلَا يُرْكَبُ حَبِيسٌ فِي غَيْرِ جَمَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَرِفْعَتِهِمْ وَغَيْظِ عَدُوِّهِمْ أَوْ فِي عَلَفِهِ أَوْ سَقْيِهِ، وَلَا يُعَارُ أَوْ يُؤَجَّرُ إِلَّا لِنَفْعِهِ، وَعَنْهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ بُسُطِ مَسْجِدٍ وَحُصُرِهِ لِمُنْتَظِرِ جَنَازَةٍ، وَيَجُوزُ صَرْفُ مَوْقُوفٍ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ[(٢)] لِبِنَاءِ مَنَارَتِهِ وَمِنْبَرِهِ، وَشِرَاءِ سُلَّمٍ لِسَطْحٍ، وَبِنَاءِ ظُلَّةٍ، لَا فِي بِنَاءِ مِرْحَاضٍ وَزَخْرَفَةٍ، وَلَا فِي شِرَاءِ مَكَانِسَ وَمَجَارِفَ وَقَنَادِيلَ قَالَ **الْحَارِثِيُّ**: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَصَالِحِهِ؛ جَازَ صَرْفُهُ فِي عِمَارَةٍ، وَنَحْوِ مَكَانِسَ وَقَنَادِيلَ، وَوَقُودٍ وَرِزْقِ إِمَامٍ وَمُؤَذِّنٍ وَقَيِّمٍ، وَفِي فَتَاوَى **الشَّيْخِ** إِذَا وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الْحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ؛ جَازَ صَرْفٌ لِقَائِمٍ بِتَنْظِيفٍ وَحِفْظٍ وَفَرْشٍ وَفَتْحِ بَابٍ وَإِغْلَاقِهِ وَنَحْوِهِ، وَعِنْدَ **الشَّيْخِ** يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ وَاقِفٍ لِمَا هُوَ أَصْلَحُ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى فُقَهَاءَ أَوْ صُوفِيَّةٍ، وَاحْتِيجَ لِلْجِهَادِ صُرِفَ لِلْجُنْدِ، وَمُنْقَطِعِ الِابْتِدَاءِ يُصْرَفُ فِي الْحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَمُنْقَطِعُ الْوَسَطِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَمُنْقَطِعُ الْآخِرِ بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ،

---

(١) في (ج): «تعيين».

(٢) قوله: «جنازة، ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد» ساقط من (ب).

وَمَا وَقَفَهُ وَسَكَتَ إلَى وَرَثَتِهِ نَسَباً لَا وَلَاءً وَنِكَاحاً عَلَى قَدْرِ إرْثِهِمْ وَقْفاً وَالْحَجْبُ بَيْنَهُمْ كَإِرْثٍ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ، فَلِبِنْتٍ مَعَ ابْنٍ ثُلُثٌ، وَلأخٍ لأُمٍّ مَعَ أَخٍ لأَبٍ سُدُسٌ، وجَدٌّ وَأَخٌ يَشْتَرِكَانِ، وأَخٌ وَعَمٌّ فَلأَخٍ، فَإِنْ عَدِمُوا فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَنَصُّهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَتَى انْقَطَعَتْ الْجِهَةُ وَالْوَاقِفُ حَيٌّ لَمْ يَرْجِعْ إلَيْهِ وَقْفاً **خِلَافاً لَهُمَا**، بَلْ كَمَا مَرَّ، وَيُعْمَلُ فِي صَحِيحٍ وَسَطٍ فَقَطْ بِالاعْتِبَارَيْنِ، فَيُصْرَفُ فِي الْحَالِ لَهُ وَبَعْدَهُ لِوَرَثَةِ وَاقِفٍ.

**فَرْعٌ**: لَو وَقَفَ[1] عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ نَصِيبُهُ لِمَنْ بَقِيَ فَإِذَا مَاتُوا فَلِلْمَسَاكِينِ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَآلًا رَجَعَ نَصِيبُ مَيِّتٍ لِبَاقٍ، لَا كَمُنْقَطِعٍ **خِلَافاً لَهُ**، فَإِذَا مَاتُوا جَمِيعاً صُرِفَ كَمُنْقَطِعٍ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى الْمَسَاكِينِ؛ فَبَيْنَ الْجِهَتَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَكَذَا عَلَى مَسْجِدٍ أو مَسَاجِدَ وَعَلَى إمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

* * *

(١) في (ب): «فلو وقف».

## فَصْلٌ

وَالْمِلْكُ فِيمَا وُقِفَ عَلَى نَحْوِ مَسْجِدٍ وَفُقَرَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا وُقِفَ عَلَى آدَمِيٍّ مُعَينٍ مَحْصُورٍ لَهُ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ حَيْثُ لَا نَاظِرَ بِشَرْطٍ وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ، وَيَلْزَمُهُ أَرْشُ جِنَايَةِ خَطَئِهِ بِالأَقَلِّ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا عَهدُهُ[1] وأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَسْلِيمُهُ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ لِقَتْلٍ أَوْ تَمْلِيكٍ.

وَفِطْرَتُهُ وَزَكَاتُهُ وَيُقْطَعُ سَارِقُهُ وَسَارِقُ نَمَائِهِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَلَهُ نَفْعُهُ وَنَمَاؤُهُ وَغَلَّتُهُ وَجِنَايَةُ مَا عَلَى غَيْرِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ كَمَسْجِدٍ فِي كَسْبِهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ وَيَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا وَلَا يَطَؤُهَا، وَلَوْ أَذِنَ وَاقِفٌ وَلَهُ وِلَايَةُ تَزْوِيجِهَا، وَيَلْزَمُ إِنْ طَلَبَتْ إِنْ لَمْ يَشْرِطْ لِغَيْرِهِ وَأَخْذُ مَهْرِهَا وَلَوْ لِوَطْءٍ بِشُبْهَةٍ وَوَلَدُهَا مَعَ شُبْهَةٍ بِنَحْوِ حُرَّةٍ وَلَوْ مِنْ قِنٍّ حُرٌّ وَعَلَى وَاطِئٍ قِيمَتُهُ تُصْرَفُ[2] فِي مِثْلِهِ وَمِنْ زَوْجٍ وَلَا شَرْطَ، أَوْ زِناً وَقْفٌ وَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ بِوَطْئِهِ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ[3] وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَعَ بَقَاءِ تَحْرِيمِهَا.

وَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي تَرِكَتِهِ يَشْتَرِي بِهَا وَبِقِيمَةٍ وَجَبَتْ بِتَلَفِهَا أَوْ بَعْضِهَا مِثْلَهَا أَوْ شِقْصاً يَصِيرُ وَقْفاً بِالشِّرَاءِ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ مَوْقُوفٍ بِحَالٍ غَيْرَ

---

(١) في (ب): «عمده».

(٢) في (ب): «يصرف».

(٣) من وقوله: «ومن زوج. . . في مثله» ساقط من (ج).

مُكَاتَبِ وَقْفٍ وَأَدَّى كَذَا قِيلَ.

**وَيتَّجِهُ**: عِتْقُ مُحَرَّمٍ وُقِفَ عَلَيْهِ لَا مَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ فَقِيرٌ.

وَإِنْ قَطَعَ مَوْقُوفٍ فَلَهُ الْقَوَدُ وَإِنْ عَفَا فَأَرْشُهُ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَوْ عَمْداً فَالْوَاجِبُ قِيمَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَفْوٌ عَنْهَا، فَإِنْ قُتِلَ قَوَداً بَطَلَ الْوَقْفُ لَا إِنْ قَطَعَ، وَيَتَلَقَّاهُ كُلُّ بَطْنٍ عَنْ وَاقِفِهِ فَإِذَا امْتَنَعَ الْبَطْنُ الأَوَّلُ مِنْ الْيَمِينِ مَعَ شَاهِدٍ لِثُبُوتِ وَقْفٍ؛ فَلِمَنْ بَعْدَهُ الْحَلِفُ لأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

* * *

## فَصْلٌ

وَيُرْجَعُ وُجوباً لِشَرْطِ وَاقِفٍ وَلَوْ مُبَاحاً[١] غَيْرَ مَكْرُوهٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا إِذَا وَقَفَ مَا يَمْلِكُهُ، فَأَمَّا وَقْفُ الأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ فَلَا يَتْبَعُ شَرْطَهُمْ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمساكِينَ؛ كَمُدَرِّسِ كَذَا وَطَالِبِ كَذَا، وَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ وَهُوَ فِي رُتْبَتِهِ فَالْوَظِيفَةُ لَهُ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ أَوْ يَقْرَأُ للدَّرْسَ فِي مَدْرَسَتِهِ أَوْ عَلَى قَبْرِهِ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ غَرَضٍ لِلْوَاقِفِ[٢].

وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَاءٌ وَمُخَصَّصٌ مِنْ صِفَةٍ وَعَطْفِ بَيَانٍ وَتَوكِيدٍ وَبَدَلٍ وَجَارٌ نَحْوُ عَلَى أَنَّهُ وَبِشَرْطِ أَنَّهُ وَنَحْوُهُ فَلَوْ تَعَقَّبَ الشَّرْطُ جُمَلًا[٣]؛ عَادَ إِلَى الْكُلِّ وَفِي عَدَمِ إِيجَارِهِ أَوْ قَدْرِ مُدَّتِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ لَمْ يُحْتَجْ وَإِنْ تَعَدَّدَ عُقُودٌ كَعَقْدٍ.

وفِي قِسْمَتِهِ بِتَقْدِيرِ الاسْتِحْقَاقِ مِنْ تَسَاوٍ أَوْ تَفْضِيلٍ وَفِي تَقْدِيمِ بَعْضِ أَهْلِهِ كَعَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ وَيُبْدَأُ لِزَيْدٍ بِكَذَا، أَوْ عَلَى طَائِفَةِ كَذَا، وَيُبْدَأُ بِنَحْوِ الأَصْلَحِ وَفِي تَرْتِيبٍ؛ كَجَعْلِ اسْتِحْقَاقِ بَطْنٍ مُرَتَّباً عَلَى الآخَرِ؛ فَالتَّقْدِيمُ بَقَاءُ الاسْتِحْقَاقِ لِلْمُؤَخَّرِ عَلَى صِفَتِهِ أَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ وَإِلَّا سَقَطَ، وَالتَّرْتِيبُ عَدَمُهُ مَعَ وُجُودِ الْمُقَدَّمِ، وَالتَّسَاوِي جَعْلُ رَيْعٍ بَيْنَ أَهْلِ وَقْفٍ مُتَسَاوِياً، وَالتَّفْضِيلُ جَعْلُهُ مُتَفَاوِتاً، وَفِي إِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ

---

(١) في (ج): «لشرط واقف وبشرط أنه ولو مباحا».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «فلو تعقب جمل الشرط».

الْوَقْفِ مُطْلَقاً أَوْ بِصِفَةٍ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَوْ بِصِفَةٍ كَصِفَةِ فُقَرَاءَ، واشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَازِبَةً أَوْ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ؛ اسْتَحَقَّ فَإِنْ زَالَتْ زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ، فَإِنْ عَادَتْ عَادَ لَا إِدْخَالَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَشَرْطِ تَغْيِيرِ شَرْطٍ، وَيَبْطُلُ بِهِ وَقْفٌ وَفِي نَاظِرِهِ وَإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ، كَأَنْ لَا يَنْزِلَ فِيهِ فَاسِقٌ وَلَا شِرِّيرٌ وَلَا مُتَجَوِّهٌ وَنَحْوُهُ بَلْ قَالَ **الشَّيْخُ** الْجِهَاتُ الدِّينِيَّةُ، كَالْخَوَانِكِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا فَاسِقٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ الْوَاقِفُ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً أَوْ رِبَاطاً أَوْ مَدْرَسَةً أَوْ إِمَامَتَهَا أَوْ خَطَابَتَهَا، بِأَهْلِ مَذْهَبٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ؛ تَخَصَّصَتْ لَا الْمُصَلِّينَ بِهَا، وَلَا الإِمَامَةِ بِذِي مَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ أَوْ أَنْ لَا يُنْتَفَعَ بِهِ أَوْ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ مُرْتَكِبِ الْخَيْرِ قَالَ **الشَّيْخُ**: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ نُصُوصُ الْوَقْفِ كَنُصُوصِ الشَّارِعِ، يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالدَّلَالَةِ، لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ لَفْظَهُ وَلَفْظَ الْمُوصِي وَالْحَالِفِ وَالنَّاذِرِ وَكُلِّ عَاقِدٍ؛ يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلُغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا وَافَقَتْ لُغَةَ الْعَرَبِ، أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ، أَوْ لَا، وَقَالَ الشُّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ إِذَا لَمْ تُفْضِ إِلَى الإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ فَمَنْ شَرَطَ فِي الْقُرُبَاتِ أَنْ يُقَدِّمَ فِيهَا الصِّنْفَ الْمَفْضُولَ، فَقَدْ شَرَطَ خِلَافَ شَرْطِ اللَّهِ؛ كَشَرْطٍ فِي الإِمَامَةِ تَقْدِيمَ غَيْرِ الأَعْلَمِ، وَقَالَ لَوْ صَرَّحَ وَاقِفٌ بِفِعْلِ مَا يَهْوَاهُ أَوْ مَا يَرَاهُ مُطْلَقاً؛ فَشَرْطٌ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ الْمَكْرُوهُ بَاطِلٌ اتِّفَاقاً وَعِنْدَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ مُسْتَحَبٍّ وَقَالَ: لَوْ

شَرَطَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى أَهْلِ مَدْرَسَةٍ بِالْقُدْسِ بِهَا كَانَ الأَفْضَلُ لأَهْلِهَا صَلَاةُ الْخَمْسِ[1] بالأَقْصى، وَلَا يَقِفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْمَدْرَسَةِ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ **ابْنُ عَبْدِ السَّلَام** وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: فِي وَاقِفِ مَدْرَسَةٍ، شَرْطٌ أَنْ لَا يُصْرَفَ رَيْعُهَا لِمَنْ لَهُ وَظِيفَةٌ بِجَامِكِيَّةٍ، أَوْ مُرَتَّبٌ فِي جِهَةٍ أُخرَى: إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْطِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ خَالِصٌ أَوْ رَاجِحٌ؛ كَانَ بَاطِلًا؛ كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ نَوْعَ مَطْعَم أَوْ مَلْبَسٍ لَا تَسْتَحِبُّهُ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ النَّاظِرُ مِنْ تَنَاوُلِ كِفَايَتِهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَالَ: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِمَحْضَرٍ لِوَقْفٍ فِيهِ شُرُوطٌ ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الْوَقْفِ بِخِلَافِهِ؛ وَجَبَ ثُبُوتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْ أَقَرَّ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي هَذَا الْوَقْفِ إلَّا مِقْدَاراً مَعْلُوماً، ثُمَّ ظَهَرَ شَرْطُ الْوَاقِفِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ حُكِمَ لَهُ بِمُقْتَضَاهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الإِقْرَارُ الْمُتَقَدِّمُ انْتَهى، وَلَوْ تَصَادَقَ مُسْتَحِقُّوا وَقْفٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَصَارِفِهِ وَمَقَادِيرَ إسْتِحْقَاقِهِمْ فِيهِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الْوَقْفِ مُنَافِياً لِمَا تَصَادَقُوا عُمِلَ بِهِ وَأُلْغِيَ التَّصَادُقُ أَفْتَى بِهِ **إبنُ رَجَبٍ**، وَفِي **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّةِ**: يَعْمَلُ وَالِي الْمَظَالِم فِي وَقْفٍ عَامٍّ بِدِيوَانِ حَاكِم أَوْ سَلْطَنَةٍ أَوْ كِتَابٍ قَدِيم يَقَعُ[2] بِالنَّفْسِ صِحَّتُهُ، وَلَوْ جَهِلَ شَرْطَ قَسْمَ وَاقِفٍ عُمِلَ بِعَادَةٍ جَارِيَةٍ ثُمَّ عُرْفٍ، لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِفَاضَةِ ثُمَّ التَّسَاوِي.

**فَرْعٌ**: أَفْتَى **الشَّيْخ** فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى أَحَدِ أَوْلَادِهِ وَجَهِلَ اسْمُهُ أَنَّهُ يُمَيَّزُ بِالْقُرْعَةِ، وعَلَى فُلَانٍ، وَبَنِي بَنِيهِ، وَاشْتَبَهَ هَلْ الْمُرَادُ ذَلِكَ أَوْ بَنِي بِنْتِهِ فَلِبَنِي الْبَنِينَ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ بَنُو الْبَنَاتِ، **خِلَافاً لابْنِ عَقِيلٍ**.

---

(١) من قوله: «على أهل... صلاة الخمس» ساقط من (ج).
(٢) في (ب): «ينقع».

# فَصْلٌ

وَإِذَا لَمْ يَشْرُطْ وَاقِفٌ نَاظِراً أَوْ شَرَطَهُ لِمُعَيَّنٍ، فَمَاتَ فنَظَرُهُ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، إنْ حُصِرَ، فَيَنْظُرُ كُلٌّ عَلَى حِصَّتِهِ وَإِلَّا فَكَعَلَى فُقَرَاءِ وَمَسْجِدٍ، فلِحَاكِمِ بَلَدِ الْوَقْفِ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ، وَمَنْ أَطْلَقَ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ شَمِلَ أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ، مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ تَعَدَّدُوا لأَنَّهُ لِلسُّلْطَانِ إذَنْ إذْ هُمْ نُوَّابُهُ.

**خِلَافاً لَهُمَا** تَبعاً لِجَمَاعَةٍ، فَلَوْ وَلَّى كُلٌّ مِنْهُمَا شَخْصاً؛ صَحَّ، وَقَدَّمَ السُّلْطَانُ أَحَقَّهُمَا، وَلَوْ فَوَّضَهُ حَاكِمٌ لَمْ يَجُزْ لآخَرَ نَقْضُهُ بَلْ يَنْظُرُ مَعَهُ، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: لَا يَجُوزُ لِوَاقِفٍ شَرْطَ نَظَرٍ لِذِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً، وَمَنْ شَرَطَهُ لِفُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فَفُلَانٍ فَعَزَلَ نَفْسَهُ أَوْ فَسَقَ فَكَمَوْتِهِ، وَلأَفْضَلِ أَوْلَادِهِ فَلَهُ فَإِنْ أَبَى فَلِمَنْ يَلِيهِ وَلَوْ وَلِيَهُ الأَفْضَلُ، فَحَدَثَ أَفْضَلُ مِنْهُ انْتَقَلَ إلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ اشْتَرَكَا، وَلاثْنَيْنِ مِنْ أَفَاضِلِ وَلَدِهِ فَلَمْ يُوجَدْ إلَّا وَاحِدٌ ضُمَّ إلَيْهِ أَمِينٌ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَهُ لاثْنَيْنِ غَيْرِ مُسْتَقِلَّيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ انْعَزَلَ، وَشُرِطَ فِي نَاظِرٍ أَجْنَبِيٍّ وِلَايَتُهُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ نَاظِرٍ أَصَالَةً[١]، إسْلَامٌ وَتَكْلِيفٌ وَرُشْدٌ وَكِفَايَةٌ لِتَصَرُّفٍ، وَخِبْرَةٌ بِهِ وَقُوَّةٌ عَلَيْهِ، وَيَضُمُّ لضَعِيفٍ قَوِيّاً أَمِيناً وَعَدَالَةٍ، فَإِنْ فَسَقَ مَنْصُوبُ حَاكِمٍ أَوْ أَصَرَّ مُتَصَرِّفاً بِخِلَافِ الشَّرْطِ عُزِلَ فَإِنْ عَادَ عَادَ حَقُّهُ كَوَصِيٍّ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يُقَرِّرْ غَيْرَهُ قَبْلُ.

---

(١) قوله: «أصالة» ساقطه من (ج).

وَمِنْ وَاقِفٍ وَهُوَ فَاسِقٌ أَوْ فَسَقَ؛ يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، بِجَعْلِهِ لَهُ أَوْ لِكَوْنِهِ أَحَقَّ لِعَدَمِ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ مَعَ رُشْدٍ أَحَقُّ مُطْلَقاً وَلَوْ كَافِراً وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ عَزْلُهُ لَهُ إِلَّا إِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ، وِلَايَةَ الْعَزْلِ وَلِنَفْسِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَسْنَدَهُ، أَوْ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ فَلَهُ عَزْلُهُ، لأَنَّهُ نَائِبُهُ، وَلِنَاظِرٍ بِأَصَالَةٍ كَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَحَاكِمٍ نَصْبٌ وَعَزْلٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ بِلَا حُجَّةٍ.

لأَصَالَةِ نَظَرِهِ فَهُوَ نَائِبُهُ، وَلِلْمُسْتَنِيبِ عَزْلُ نَائِبِهِ مَتَى شَاءَ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ فَوَّضَهُ حَاكِمٌ وَعَزَلَ جَازَ لآخَرَ نَقْضُهُ، **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهِمُ، وَلَا يُنْصَبُ وَيَعْزِلُ نَاظِرٌ نَاظِراً بِشَرْطٍ[1] وَلَا يُوصِي بِهِ مُطْلَقاً بِلَا شَرْطٍ وَاقِفٍ وَلَوْ أَسْنَدَ لاثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا مُنْفَرِداً بِلَا شَرْطٍ، وَإِنْ شَرَطَ النَّظَرَ[2] لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ التَّصَرُّفَ لِوَاحِدٍ، والْيَدَ لآخَرَ أَوْ عِمَارَتَهُ لِوَاحِدٍ، وَتَحْصِيلَ رِيعِهِ لآخَرَ؛ صَحَّ فَلَوْ قُرِّرَا فِي وَظِيفَةٍ قُدِّمَ الأَسْبَقُ وَإِلَّا أُقْرِعَ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاكٌ فِي وَظَائِفِ أَوْقَافٍ حَقِيقِيَّةٍ بَلْ صُورِيَّةٍ كَأَوْقَافِ الْمُلُوكِ[3].

وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ نَاظِرٍ خَاصٍّ، وَفِي **الْفُرُوعِ**: وَيَتَوَجَّهُ مَعَ حُضُورِهِ فَيُقَرِّرُ حَاكِمٌ فِي وَظِيفَةٍ خَلَتْ فِي غَيْبَتِهِ انْتَهَى لَكِنْ لَهُ النَّظَرُ

(١) قوله: «ولا ينصب» ساقط من (ب).

(٢) في (ج): «التولي».

(٣) الإتجاه ساقط من (ج).

الْعَامُّ، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ إنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ، وَلَهُ ضَمُّ أَمِينٍ مَعَ تَفْرِيطِهِ أَوْ تُهْمَتِهِ؛ لِيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ[١]، وَلَا اعْتِرَاضَ لأَهْلِ الْوَقْفِ عَلَى نَاظِرٍ أَمِينٍ، وَلَهُمْ الْمُطَالَبَةُ بِانْتِسَاخِ كِتَابِ الْوَقْفِ، وَلِلنَّاظِرِ الاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ بِلَا إذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَشِرَاءِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً، أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَعَلَيْهِ نَصْبُ مُسْتَوْفٍ لِلْعُمَّالِ الْمُتَفَرِّقِينَ إنْ احْتِيجَ إلَيْهِ أَوْ لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَةٌ إلَّا بِهِ، وَإِذَا قَامَ الْمُسْتَوْفِي بِمَا عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مَا فُرِضَ لَهُ، وَلِوَلِيِّ الأَمْرِ نَصْبُ دِيوَانِ الحِسَابِ لأَمْوَالِ الأَوْقَافِ كَالأموالِ السُّلْطَانِيَّةِ.

* * *

(١) زاد في (ب): «ليحصل له المقصود».

## فَصْلٌ

وَوَظِيفَةُ نَاظِرٍ حِفْظُ وَقْفٍ وعِمَارَتُهُ[١]، وَإِيجَارُهُ، وَزَرْعُهُ، وَمُخَاصَمَتُهُ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رِيعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَالاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَتِهِ، وَصَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ مِنْ عِمَارَةٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَإِعْطَاءِ مُسْتَحِقٍّ وَنَحْوُهُ، وَلَهُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الاسْتِحْقَاقُ عَلَى نَصْبِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَإِلَّا فَلَا فَلَوْ انْتَصَبَ بِمَدْرَسَةٍ مُدَرِّسٌ أَوْ مُعِيدٌ وَأَذْعَنَ لَهُ بِالاسْتِفَادَةِ، وَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ؛ اسْتَحَقَّ، وَلَمْ يُنَازَعْ، وَكَذَا لَوْ قَامَ بِهَا طَالِبٌ مُتَفَقِّهاً وَكَذَا إِمَامُ مَسْجِدٍ وَنَحْوِ مُؤَذِّنِهِ وَمَعَ شَرْطِ وَاقِفٍ نَحْوِ نَاظِرٍ وَمُدَرِّسٍ وَمُعِيدٍ وَإِمَامٍ، لَمْ يَجُزْ قِيَامُ شَخْصٍ بِالكُلِّ وَلَوْ أَمْكَنَهُ جَمْعٌ بَيْنَهما **خِلَافاً لِلشَّيْخِ**، وَفِي **الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ** لَا يَؤُمَّ فِي الْجَوَامِعِ الْكِبَارِ إِلَّا مَنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَسْتَنِيبُ، إِنْ غَابَ وَمَا بَنَاهُ أَهْلُ الشَّوَارِعِ وَالْقَبَائِلِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، فَالإِمَامَةُ لِمَنْ رَضُوهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِرَئِيسِ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ الرِّضَا عَزْلُهُ مَا يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، لَكِنْ لَا يَسْتَنِيبُ إِنْ غَابَ، وَأَقَلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الإِمَامِ الْعَدَالَةُ وَالْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، قَالَ **الْحَارِثِيُّ**: وَالأَصَحُّ أَنَّ لِلإِمَامِ النَّصْبَ أَيْضاً لَكِنْ لَا يُنَصِّبُ إِلَّا بِرِضَى الْجِيرَانِ، وَكَذَا نَاظِرٌ خَاصٌّ، فَلَا يُنَصِّبُ مَنْ لَا يَرْضَوْنَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُوَلَّى فِي الْوَظَائِفِ وَإِمَامَةِ الْمَسَاجِدِ الأَحَقُّ شَرْعاً، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُوَلُّوا عَلَيْهِمْ الْفُسَّاقُ، وَمَنْ قُرِّرَ بِوَظِيفَةٍ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ حَرُمَ صَرْفُهُ عَنْهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوَظِيفَةٍ

---

(١) في (ب): «وقف عمارته».

بَدَلٍ بِمَنْ يَقُومُ بِهَا إنْ لَمْ يَتُبْ، وَيَلْتَزِمْ الْوَاجِبَ وَقَالَ **الشَّيْخُ** مَنْ وَقَفَ عَلَى مُدَرِّسٍ وَفُقَهَاءَ فَلِنَاظِرٍ ثُمَّ حَاكِمٍ تَقْدِيرُ أَعْطِيَتِهِمْ، فَلَوْ زَادَ النَّمَاءُ فَلَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ مُدَرِّسٍ[1] أَوْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، لَمْ نَعْلَمْ أَحداً يُعْتَدُّ بِهِ قَالَ، بِهِ وَلَوْ نَفَّذَهُ حَاكِمٌ لأَنَّهُ إنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُنَفِّذَ حُكْمَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِحُكْمِهِ مَسَاغٌ، وَالضَّرُورَةُ وَإِنْ أَلْجَأَتْ إلَى تَنْفِيذِ حُكْمِ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّمَا هُوَ إذَا وَقَفَ عَلَى حَدِّ التَّقْلِيدِ وَلأَنَّهُ حُكْمٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَةِ الْحُكْمِ وَلأَنَّ النَّمَاءَ لَمْ يُخْلَقْ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْقَيِّمُ وَنَحْوُ إمَامٍ وَمُؤَذِّنٍ؛ لأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ أَخْذُهُ فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلِهِ بِلَا شَرْطٍ، بِخِلَافِ مُدَرِّسٍ وَمُعِيدٍ وَفُقَهَاءَ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي الْمَنْفَعَةِ كَالْجَيْشِ فِي الْمَغْنَمِ لَكِنْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَى التَّفْضِيلِ وَلَوْ عَطَّلَ مُغِلٌّ مَسْجِدٍ سَنَةً، قُسِّطَتْ أُجْرَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَاضِيَةِ، وَفِي **الْفُرُوعِ** أَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَّا فِي زَمَنِنَا فِيمَا نَقَصَ عَمَّا قَدَّرَهُ الْوَاقِفُ كُلَّ شَهْرٍ أَنَّهُ يُتَمَّمُ مِمَّا بَعْدَهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ الْوَقْفِ فَكَرِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِلْمِ، لَا كَجُعْلٍ، وأُجْرَةٍ وَكَذَا مَا وُقِفَ عَلَى أَعْمَالِ بِرٍّ وَمُوصًى بِهِ وَمَنْذُورٌ، قَالَ **الشَّيْخُ**: مَنْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أَضْعَافُ حَاجَاتِهِمْ وَقَوْمٌ لَهُمْ جِهَاتٌ مَعْلُومُهَا كَثِيرٌ يَأْخُذُونَهُ وَيَسْتَنِيبُونَ بِيَسِيرٍ، قَالَ: وَالنِّيَابَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ جَائِزَةٌ وَلَوْ عَيَّنَهُ الْوَاقِفُ إذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلَ مُسْتَنِيبِهِ وَلَا مَفْسَدَةَ.

* * *

---

(١) في (ج): «بتقدير مدارس وفقهاء».

## فَصْلٌ

وَلَوْ أَجَّرَ نَاظِرُ الْوَقْفِ بِأَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ صَحَّ وَضَمِنَ نَقْصاً لَا يَتَغَابَنُ بِهِ وَلَا تُفْسَخُ لَوْ طُلِبَ بِزِيَادَةٍ وَمَنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِيمَا هُوَ وَقْفٌ عَلَيْهِ وَحْدَهُ فَهُوَ لَهُ مُحْتَرَمٌ، وَإِنْ كَانَ شَرِيكاً أَوْ لَهُ النَّظَرُ فَقَطْ فَغَيْرِ مُحْتَرَمٍ، فَيُقْلَعُ، وَيَتَوَجَّهُ إِنْ أَشْهَدَ وَإِلَّا فَلِلْوَقْفِ وَلَوْ غَرَسَهُ لِلْوَقْفِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، فَوَقْفٌ، وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرْسِ أَجْنَبِيٍّ أَنَّهُ لِلْوَاقِفِ بِنِيَّتِهِ وَيُنْفِقُ عَلَى ذِي رُوحٍ مِمَّا عَيَّنَ وَاقِفٌ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَمِنْ غَلَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ يَكُونُ وَقْفاً فَإِنْ أَمْكَنَ إِيجَارُهُ كَعَبْدٍ أَوْ فَرَسٍ، أُوجِرَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَفُقَرَاءَ وَمَسْجِدٍ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِيعَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ عَقَاراً لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ مُطْلَقاً بِلَا شَرْطٍ كَالطُّرُقِ فَإِنْ شَرَطَهَا عُمِلَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَ، وَأَمَّا نَحْوُ مَسْجِدٍ وَمَدَارِسَ فَتُقَدَّمُ عِمَارَتُهُ عَلَى أَرْبَابِ وَظَائِفَ مُطْلَقاً مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الإِمْكَانِ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا فِي عِمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَحَائِطِ مَسْجِدٍ وَسَقْفِهِ بِلَا تَزْوِيقٍ بِهِ أَوْ مِئْذَنَةٍ مُرْتَفِعَةٍ فَلَا يَجُوزُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ أَوْ بَيْتِ مَالٍ وَيَضْمَنُ[١].

وَلَوِ احْتَاجَ خَانٌ مُسَبَّلٌ أَوْ دَارٌ مَوْقُوفَةٌ لِسُكْنَى نَحْوِ حَاجٍّ وَغُزَاةٍ إِلَى مَرَمَّةٍ، أُوجِرَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ تَعَذَّرَ بَيْتِ الْمَالِ[١].

وَتَسْجِيلُ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْهُ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

ومَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ دَخَلَ مَوْجُودٌ إذَنْ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ حَمْلًا[١]. لأُنْثَى كَذَكَرٍ.

لَا حَادِثٌ **خِلَافاً لَهُ** مَا لَمْ يَقُلْ وَمَنْ يُولَدُ لِي، وَوَلَدُ المَوْجُودِينَ تَبَعاً وُجِدُوا حَالَةَ وَقْفٍ أَوْ لَا كَوَصِيَّةٍ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ وَلَدُ بَنَاتٍ وَيَسْتَحِقُّونَهُ مُرَتَّباً وإِنْ[٢] سَفَلُوا كَقَوْلِهِ بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ أَوْ نَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ أَوْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ أَوْ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ أَوْ الأَعْلَى فَالأَعْلَى، أَوْ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، أَوْ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ وَنَحْوِهِ وعَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي شَمِلَ[٣] فَوْقَ ثَلَاثَةِ بُطُونٍ **خِلَافاً لَهُ**، وَعَلَى وَلَدِي ثُمَّ وَلَدِ وَلَدِي ثُمَّ الْفُقَرَاءِ؛ شَمِلَ الثَّالِثَ مِنْ بَعْدَهِ خِلَافاً **لِلْمُبْدِعِ** عَلَى وَلَدِي لِصُلْبِي أَوْ أَوْلَادِي الَّذِينَ يَلُونِي لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ وَلَدٍ، وَعَلَى عَقِبِهِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ ذُرِّيَّتِهِ؛ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ بَنَاتٍ إلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَنْ مَاتَ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ أَوْ لِوَلَدِ الأُنْثَى سَهْمٌ وَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا خَلَتْ الأَرْضُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إلَيَّ مِنْ قِبَلِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ قَالَ عَلَى الْبَطْنِ الأَوَّلِ مِنْ أَوْلَادِي وَالْبَطْنُ الأَوَّلُ بَنَاتٌ أَوْ قَالَ الْهَاشِمِيُّ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ الْهَاشِمِيِّينَ، فَتَزَوَّجْنَ بِهَاشِمِيٍّ وَعَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ فَتَرْتِيبُ جُمْلَةٍ عَلَى مِثْلِهَا لَا يَسْتَحِقُّ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «وولد الموجودين إن».

(٣) في (ب): «ولدى يشمل».

الْبَطْنُ الثَّانِي شَيْئاً قَبْلَ انْقِرَاضِ الأَوَّلِ كَبَطْنٍ بَعْدَ بَطْنٍ وَنَحْوِهِ فَمَتَى بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ الْبَطْنِ الأَوَّلِ كَانَ الْكُلُّ لَهُ، وَعِنْدَ **الشَّيْخِ** الْمُرَتَّبُ بِثُمَّ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِ الأَفْرَادِ، لَا الْبُطُونِ فَيَسْتَحِقُّ الْوَلَدُ نَصِيبَ أَبِيهِ بَعْدَهُ، فَلَوْ قَالَ: وَمَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَلَدٍ بَعْدَ أَبِيهِ نَصِيبَهُ الأَصْلِيَّ وَالْعَائِدَ إِلَيْهِ وَكَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فِي حَيَاةِ وَالِدٍ ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ فَلَهُ مَا لأَبِيهِ لَوْ كَانَ حَيّاً وَبِالْوَاوِ لِلاشْتِرَاكِ فَيَسْتَحِقُّ الأَوْلَادُ مَعَ آبَائِهِمْ، وَعَلَى أَنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ لِوَلَدِهِ فتَرْتِيبٌ بَيْنَ كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ وَعَلَى أَنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَالْوَقْفُ مُرَتَّبٌ فَهُوَ لأَهْلِ الْبَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ الْبُطُونِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ فَكَمَا لَوْ لَمْ يُذْكَرْ الشَّرْطُ فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي مَسْأَلَةِ الاشْتِرَاكِ، وَيَخْتَصُّ الأَعْلَى بِهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِخْوَتُهُ وَبَنُو عَمِّهِ وَبَنُو بَنِي عَمِّ أَبِيهِ وَنَحْوُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى وَنَحْوُهُ فَيَخْتَصُّ بِالأَقْرَبِ، وَلَيْسَ مِنَ الدَّرَجَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَى أَوْ أَنْزَلُ، وَالْحَادِثُ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ بَعْدَ مَوْتِ الآيِلِ نَصِيبُهُ إِلَيْهِمْ كَالْمَوْجُودِينَ حِينَهُ، فَيُشَارِكُهُمْ وَعَلَى هَذَا لَوْ حَدَثَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمَوْجُودِينَ وَالْوَقْفُ مُرَتَّبٌ أَخَذَهُ مِنْهُمْ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا يَرْجِعُ بِمَا مَضَى مِنْ غَلَّتِهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا اُسْتُحِقَّ بِوَضْعٍ.

وَعَلَى وَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَعَلَى وَلَدِ وَلَدِي وَلَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ كَانَ عَلَى الْمُسَمَّيَيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ الثَّالِثِ دُونَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ كَانَ وَلَدُ الثَّالِثِ مَوْجُوداً عِنْدَ وَقْفٍ.

وعَلَى زَيْدٍ وَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ فَعَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ زَيْدٍ لأَوْلَادِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَإِنْ نَزَلُوا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِلْمَسَاكِينِ.

وَعَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ الذُّكُورِ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ فَقَطْ، ثُمَّ نَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَتَرَكَ وَلَداً، وَإِنْ سَفَلَ؛ فَنَصِيبُهُ لَهُ فَمَاتَ أَحَدُ الطَّبَقَةِ الأُولَى وَتَرَكَ بِنْتاً، ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ وَلَدٍ؛ فَلَهُ مَا اسْتَحَقَّتْهُ قَبْلَ مَوْتِهَا، وَلَوْ قَالَ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ؛ فَنَصِيبُهُ لإِخْوَتِهِ ثُمَّ نَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ عَمَّ وَلَوْ مَنْ لَمْ يُعْقِبْ[1] وَمَنْ أَعْقَبَ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَقِبُهُ.

**فَرْعٌ**: لَوْ رَتَّبَ[2] أَوَّلًا ثُمَّ شَرَّكَ أَوْ عَكَسَ عَلَى مَا شَرَطَ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ؛ اسْتَحَقَّهُ أَهْلُ الْعَقِبِ مُرَتَّباً وَصَوَّبَهُ فِي **الإِنْصَافِ**.

* * *

---

(١) في (ب): «عم لم يعقب»، وفي (ج): «عم ولو ممن يعقب».

(٢) في (ج): «ويتجه: لو رتب».

## فَصْلٌ

ومَنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ وبَنِي فُلَانٍ فللذُّكُورِ خَاصَّةً، فَلَا يَدْخُلُ خُنْثَى، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ إنَاثٌ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى عِتْرَتِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ فكَالْقَبِيلَةِ، وعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ فَلِذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ مُخَالِفٌ دِينَهُ وَلَا أُمُّهُ أَوْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِهَا إلَّا بِقَرِينَةٍ، كَتَفْضِيلِ جِهَةِ قَرَابَة أَبٍ عَلَى أُمٍّ، أَوْ قَوْلِهِ إلَّا[١] لابْنِ خَالَتِي فُلَاناً، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ أَوْ نِسَائِهِ أَوْ آلِهِ أَوْ أَهْلِهِ كَعَلَى قَرَابَتِهِ، وَعَلَى ذَوِي رَحِمِهِ فَلِكُلِّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَالأَوْلَادِ مِمَّنْ يَرِثُ بِفَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ[٢] أَوْ رَحِمٍ، وَالأَشْرَافُ أَهْلُ بَيْتِهِ ﷺ، وَالشَّرِيفُ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَبَّاسِيَّ، وَعِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ العَلَوِيَّ، وَالأَيَامَى وَالْعُزَّابُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَالأَرَامِلُ النِّسَاءُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَالْيَتَامَى مَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ وَلَوْ جَهِلَ بَقَاءَ أَبِيهِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: إلَّا فِي غَيْبَةٍ تَتَزَوَّجُ فِيهَا نِسَاؤُهُ[٣].

وَلَا يَشْمَلُ وَلَدَ زِناً، وَالْحَفِيدُ وَالسِّبْطُ: وَلَدُ ابْنٍ وَبِنْتٍ، وَالرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ مِنْ الرجَالِ، وَالْقَوْمُ لِلرِّجَالِ، وَبِكْرٌ وَثَيِّبٌ وَعَانِسٌ وَأُخُوَّةٌ وَعُمُومَةٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَالثُّيُوبَةُ زَوَالُ الْبَكَارَةِ مُطْلَقاً، وَلِجَمَاعَةٍ أَوْ

(١) في (ب): «لا».
(٢) في (ج): «تعصيب».
(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

لِجَمْعٍ مِنَ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ، فَثَلَاثَةٌ فَإِنْ لَمْ تَفِ الدَّرَجَةَ الأُولَى تُتِمِّمَ مِمَّا بَعْدَهَا وَيَشْتَمِلُ أَهْلَ الدَّرَجَةِ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَالْعُلَمَاءُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ وَقِيلَ: مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ، وَذَكَرَ **ابْنُ رَزِينٍ** فُقَهَاءَ وَمُتَفَقِّهَةً كَعُلَمَاءَ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مَنْ عَرَفَهُ، وَلَوْ حَفِظَ أَرْبَعِينَ حَدِيثاً، لَا مَنْ سَمِعَهُ، وَالْقُرَّاءُ حُفَّاظُ الْقُرْآنِ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ الزُّهَّادُ، وَقَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: لَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ تَرْكُ مَا يُقِيمُ النَّفْسَ، وَيُصْلِحُ أَمْرَهَا، وَيُعِينُهَا عَلَى طَرِيقِ الآخِرَةِ، بَلْ هَذَا زُهْدُ الْجُهَّالِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْكُ فُضُولِ الْعَيْشِ، وَمَا لَيْسَ بِضَرُورَةٍ فِي بَقَاءِ النَّفْسِ وَعَلَى هَذَا كَانَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

وَعَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقُ وَأَسْفَلَ تَنَاوَلَ جَمِيعَهُمْ، وَمَتَى عَدِمَ مَوَالِيهِ فَلِعَصَبَتِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَولىً فَمَوَالِي عَصَبَةٍ، وَعَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ يَتَنَاوَلُ الآخَرَ وَعَلَى صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَمْ يَدْفَعْ لِوَاحِدٍ فَوْقَ حَاجَتِهِ وَعَلَى أَصْنَافِهَا فَوُجِدَ مَنْ فِيهِ صِفَاتٌ اسْتَحَقَّ بِهَا، وَعَلَى سُبُلِ الْخَيْرِ، فَلِمَنْ أَخَذَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ لَا مُؤَلَّفٍ وَعَامِلٍ وَغَارِمٍ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ وَلَوْ أَمْكَنَ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَعَذَّرَ كَوَقْفِ عَلِيٍّ ﷺ عَمَّمَ مَنْ أَمْكَنَ وَسَاوَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ ابْتِدَاءً كَالْمَسَاكِينِ وَقُرَيْشٍ وَبَنِي تَمِيمٍ؛ جَازَ التَّفْضِيلُ وَالاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ، وَيَشْمَلُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ وَضَمِيرُهُ الأُنْثَى لَا عَكْسُهُ وَعَلَى أَهْلِ قَرْيَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ إِخْوَتِهِ أَوْ جِيرَانِهِ لَمْ يَدْخُلْ مُخَالِفٌ دِينَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَا مَرَّ أَوْ كَانَ مُوَافِقُهُ وَاحِداً وَالْبَاقِي مُخَالِفٌ وَوَصِيَّةٌ كَوَقْفٍ فِي كُلِّ مَا مَرَّ لَكِنَّهَا أَعَمُّ لِصِحَّتِهَا لِنَحْوِ حَمْلٍ وَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ، وَيَأْتِي[1] فِيهَا بَيَانُ نَحْوِ شَيْخٍ وَكَهْلٍ وَسِكَّةٍ وَالأَقْرَبِ.

---

(١) ويأتي في الوصية.

# فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُسْتَبْدَلُ وَلَا يُنَاقَلُ بِهِ نَصّاً، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً أَوْ يَرُدُّ شَيْئاً لَا يُعَدُّ نَفْعاً وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَمَّرُ بِهِ، أَو[1] مَسْجِداً بِضِيقِهِ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ خَرَابِ مَحَلَّتِهِ أَوْ اسْتِقْذَارِ مَوْضِعِهِ، أَوْ حَبِيساً لَا يَصْلُحُ لِغَزْوٍ، فَيُبَاعُ وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَ بَيْعِهِ، وَشَرْطُهُ فَاسِدٌ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ وَنَقْلُ آلَةِ وَأَنْقَاضِ مَسْجِدٍ؛ جَازَ بَيْعُهُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ احْتَاجَهَا أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ كَتَجْدِيدِ بِنَائِهِ لِمَصْلَحَةٍ نَصّاً، وَيَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ لِإِصْلَاحِ بَاقِيهِ إِنْ اتَّحَدَ الْوَاقِفُ وَالْجِهَةُ إِنْ كَانَا عَيْنَيْنِ أَوْ عَيْناً وَلَمْ تَنْقُصْ القِيمَةُ وإلّا بِيعَ الْكُلُّ وَلَا يُعَمَّرُ وَقْفٌ مِنْ آخَرَ. وَأَفْتَى **عُبَادَةُ**: يَجوزُ عِمَارَةِ وَقْفٍ مِنْ رِيعِ آخَرَ عَلَى جِهَةٍ، وَيَجُوزُ نَقْضُ مَنَارَةِ مَسْجِدٍ، وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَحْصِينِهِ، واخْتِصَارُ آنِيَتِهِ وَإِنْفَاقُ الْفَضْلِ عَلَى الإِصْلَاحِ، وَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى سُبُلِ الْخَيْرَاتِ، كَمَسَاجِدَ، والا فَنَاظِرٌ خَاصٌّ، وَالأَحْوطُ إِذْنُ حَاكِمٍ وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ وَقْفاً كَبَدَلِ أُضْحِيَّةٍ وَرَهْنٍ أُتْلِفَ، وَالأَحْوَطُ وَقْفُهُ، وَفَضْلُ غَلَّةِ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ اسْتِحْقَاقُهُ مُقَدَّرٌ يَتَعَيَّنُ إِرْصَادُهُ، وَقَالَ **الشَّيْخ** إِنْ عُلِمَ أَنَّ رِيعَهُ يَفْضُلُ دَائِماً، وَجَبَ صَرْفُهُ لأَنَّ بَقَاءَهُ فَسَادٌ وَإِعْطَاؤُهُ فَوْقَ مَا قَدَّرَ لَهُ وَاقِفٌ جَائِزٌ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرٍ فَاخْتَلَّ صُرِفَ

(١) في (ج): «ولو».

فِي ثَغْرٍ مِثْلِهِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ نَحْوُ مَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ وَنَصَّ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَانْحَرَفَ الْمَاءُ يُرْصَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ نَحْوِ مَسْجِدٍ مِنْ حُصْرٍ وَزَيْتٍ وَمَغْلٍ وَأَنْقَاضٍ وَآلَةٍ وَثَمَنُهَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ ولِفَقِيرٍ(١)، قَالَ **الشَّيْخُ**: وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ وَبِنَاءِ مَسَاكِنَ لِمُسْتَحِقِّ رِيعِهِ الْقَائِمِ بِمَصْلَحَتِهِ، وَيَحْرُمُ حَفْرُ بِئْرٍ وَغَرْسُ شَجَرَةٍ بِمَسْجِدٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَلَيْسَ لِنَفعِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ فَعَلَ طُمَّتْ وَقُلِعَتْ فَإِنْ لَمْ تُقْلَعْ فَثَمَرُهَا لِمَسَاكِينِهِ، وَقَالَ **أَحْمَدُ**: لَا أُحِبُّ الأَكْلَ مِنْهَا، وَإِنْ غُرِسَتْ قَبْلَ بِنَائِهِ وَوُقِفَتْ مَعَهُ فَإِنْ عَيَّنَ مَصْرِفَهَا عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَكَمُنْقَطِعٍ، وَيَجُوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ ذَلِكَ وَجُعِلَ سُفْلِهِ سِقَايَةٌ وَحَوَانِيتُ لَا نَقْلُهُ مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ دُونَ الأُولَى، وَمَرَّ قُبَيْلَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حُكْمُ تَغْيِيرِ الْكَعْبَةِ وَنَحْوُهُ، وفي الاعْتِكَافِ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ.

* * *

(١) قوله: «ولفقير» ساقط من (ج).

# بَابٌ
# الْهِبَةُ

تَمْلِيكُ جَائِزِ التَّصرُّفِ مَالًا مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مَوْجُوداً مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفاً بِخِلَافِ عَارِيَّةٍ وَنَحْوِ كَلْبٍ وَحَمْلٍ وَنَفَقَةِ زَوْجَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِ بَيْعٍ، وَلَا تَصِحُّ هَزْلًا وَتَلْجِئَةً[١] بِأَنْ لَا تُرَادُ بَاطِناً كَلِخَوْفٍ أَوْ مَنْعِ وَارِثٍ أَوْ غَرِيمِ حَقَّهُ، فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءٍ ثَوَابَ الآخِرَةِ فَقَطْ فَصَدَقَةٌ وَإِكْرَاماً أَوْ تَوَدُّداً فَهَدِيَّةٌ، وَإِلَّا فَهِبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنِحْلَةٌ، وَيَعُمُّ جَمِيعَهَا لَفْظُ الْعَطِيَّةِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ قَصَدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى كَلِعَالِمٍ وَصَالِحٍ وَفَقِيرٍ، وَصِلَةَ رَحِمٍ قَالَ **الشَّيْخُ**: وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْهِبَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَعْنًى يَقْتَضِي تَفْضِيلَهَا كَإِهْدَاءٍ لَهُ ﷺ مَحَبَّةً وَلِقَرِيبٍ لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ أَخٍ فِي اللَّهِ، وَالْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ الْحِقْدَ وَتَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ وَتَخْتَصُّ بِالْمَنْقُولَاتِ، فَلَا يُقَالُ: أَهْدَى دَاراً، وَمَنْ أَهْدَى لِيُهْدَى لَهُ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ[٢] لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوِعَاءُ هَدِيَّةٍ كَهِيَ مَعَ عُرْفٍ كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ، وَكُرِهَ رَدُّ هِبَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ وَيُكَافِئُ أَوْ يَدْعُو لَهُ نَدْباً فِيهِمَا، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً وَجَبَ الرَّدُّ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوِ الْعِوَضُ وَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى بَذِيءٍ لِسَانٍ يُخَافُ مِنْهُ الذَّمُّ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ نَحْوِ طُفَيْلِيٍّ[٣].

---

(١) زاد في (ب): «ولا تلجئة».
(٢) قوله: «به» ساقطه من (ب).
(٣) زاد في (ب، ج): «حياء».

وَفِي حَدِيثِ **أَبِي دَاوُدَ**: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[(١)]، وقَالَ **أَحْمَدُ**: لَا يَنْبَغِي لِلْخَاطِبِ إذَا خَطَبَ لِقَوْمٍ أَنْ يَقْبَلَ لَهُمْ هَدِيَّةً، وَإِنْ شُرِطَ فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ فَبَيْعٌ صَحِيحٌ وَمَجْهُولٌ فَفَاسِدٌ، وَمَعَ إطْلَاقٍ لَا يَقْتَضِي عِوَضاً، وَلَوْ أَعْطَاهُ لِيُعَاوِضَهُ أَوْ يَقْضِي لَهُ حَاجَةً أَوْ مِنْ أَدْنَى لأَعْلَى[(٢)].

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عِوَضٍ فَقَوْلُ مُنْكِرٍ وَفِي وَهَبْتَنِي مَا بِيَدِي فَقَالَ بَلْ بِعْتُكَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ يحلِفَ كُلٌّ عَلَى مَا أَنْكَرَ وَلَا هِبَةَ وَلَا بَيْعَ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ بَائِعٍ.

وَتَصِحُّ وَتُمْلَكُ بعَقْدٍ فَيَصِحُّ تَصَرُّفُ.

**وَيَتَّجِهُ**[(٣)]: مَوْقُوفاً غَيْرَ عِتْقٍ.

قَبْلَ قَبْضٍ وَبِمُعَاطَاةٍ بِفِعْلٍ فَتَجْهِيزُ بِنْتِهِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: أَوْ ابْنِهِ، أَوْ أُخْتِهِ.

بِجهَازٍ لِبَيْتِ زَوْجِها تَمْلِيكٌ وَهِيَ فِي تَرَاخٍ نَحْوَ قَبُولٍ وَتَقَدُّمِهِ وَاسْتِثْنَاءِ نَفْعٍ كَمَبِيعٍ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ حَمْلِ أَمَةٍ وُهِبَتْ فِيهِ وَكَذَا نَحْوِ لَبَنِ

(١) رواه أبو داود من حديث أبي أمامة، (٣٥٤١).

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «الأعلى»، «ويتجه: المعنى بالمعاوضة لا الرجوع فيرجع كزوج وعد ولم يفوا. وإن اختلفا».

(٣) زاد في (ج): «ويتجه: إحتمال».

وَصُوفٍ وَقَبُولٌ هُنَا وَفِي وَصِيَّةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ[١] دَالٌّ عَلَى الرِّضَى وَقَبْضُهَا كَمَبِيعٍ، وَلَا يَصِحُّ إلَّا بِإِذْنِ وَاهِبٍ وَلَوْ بِمُنَاوَلَةٍ وَتَخْلِيَةٍ وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ وَلَوْ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ، وَيَبْطُلُ إذْنٌ لَا هِيَ بِمَوْتِ وَاهِبٍ؛ كَهِيَ بِمَوْتِ مُتَّهِبٍ لَا بَعْدَ قَبْضٍ وَكِيلِهِ، وَيَقُومُ وَارِثٌ وَاهِبٌ مَقَامَهُ فِي إذْنٍ وَرُجُوعٍ وَتَلْزَمُ بِقَبْضِ رَشِيدٍ فِي غَيْرِ تَافِهٍ أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ فِيمَا بِيَدِ مُتَّهِبٍ، وَيَعْتَبِرُ لِصِحَّةِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إذْنُ شَرِيكٍ، وَإِنْ وَهَبَ وَلِيٌّ مُوَلِّيَهُ وَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ وَيَقْبِضُ هُوَ[٢] وَلَا يَحْتَاجُ أَبٌ وَهَبَ وَلَدَهُ مُوَلِّيهِ لِصِغَرٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ جُنُونٍ.

إلَى تَوْكِيلٍ فِي الْقَبُولِ فَيَكْفِي وَهَبْتُ ذَا لِوَلَدِي وَقَبَضْتُهُ لَهُ وَيُغْنِي قَبْضٌ عَنْ قَبُولٍ لَا عَكْسُهُ وَعِنْدَ عَدَمِ وَلِيِّ غَيْرِ رَشِيدٍ، يَقْبِضُ لَهُ[٣] مَنْ يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ أُمٍّ وَقَرِيبٍ نَصّاً، وَمَا أُهْدِيَ فِي خِتَانِ صَبِيٍّ فَلأَبِيهِ إلَّا مَعَ قَرِينَةِ اخْتِصَاصِ الْمَخْتُونِ[٤]، كَثَوْبٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ بِأُمٍّ، فَلَهَا، كَكَوْنِ مُهْدٍ قَرِيبَهَا أَوْ مَعْرِفَتَهَا وَخَادِمُ الْفُقَرَاءِ الَّذِي يَطُوفُ لَهُمْ فِي الأَسْوَاقِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى اسْمِهِمْ، أَوْ نِيَّةِ قَبْضِهِ لَهُمْ[٥] لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَمَا يُدْفَعُ مِنْ صَدَقَةٍ لِشَيْخِ زَاوِيَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ

(١) في (ج): «وفعل».
(٢) من قوله: «وإن وهب. . . . ويقبض هو» ساقط من (ج).
(٣) من قوله: «ويغني قبض. . . يقبض له» ساقط من (ج).
(٤) في (ج): «بمختون».
(٥) قوله: «له من صدقه على اسمهم، أو نية قبضه لهم» ساقط من (ج).

بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَمَا لَمْ تَجُزْ عَادَةً بِتَفْرِيقِهِ لِقِلَّتِهِ فَيَخْتَصُّ هُوَ بِهِ ذَكَرَهُ **الْحَارِثِيُّ** وَهِبَةُ مَحْجُورٍ مَالَهُ؛ بَاطِلَةٌ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَتَصِحُّ مِنْ قِنٍّ بِإِذْنِ سَيِّدٍ لَا لَهُ **خِلَافاً لَهُ** وَلَا لِحَمْلٍ وَمَنْ أَبْرَأَ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَهُ لِمَدِينِهِ أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ مَلَّكَهُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ[1].

أَوْ عَفَا عَنْهُ صَحَّ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ أَوْ رَدَّ أَوْ جَهِلَ قَدْرَهُ أَوْ اعْتَقَدَ عَدَمَهُ لَا إِنْ أَعْلَمَهُ[2] مَدِينٌ فَقَطْ وَكَتَمَهُ خَوْفاً مِنْ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَه لَمْ يُبْرِئْهُ أَوْ عَلَّقَهُ فإِنْ مِتَّ فَأَنْتَ فِي حَلٍّ بِفَتْحِ التَّاءِ، تَعْلِيقٌ وَبِضَمِّهَا وَصِيَّةٌ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ إِبْهَامٍ كَأَبْرَأْتُ أَحَدَ غَرِيمَيَّ أَوْ مِنْ أَحَدِ دَيْنَيَّ فَلَا يُؤْخَذُ بِبَيَانٍ **خِلَافاً لَهُ** وَلَوْ تَبَارَا وَلِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ دَيْنٌ بِمَكْتُوبٍ، فَإِن إِدَّعَى[3] اسْتِثْنَاءَهُ قُبِلَ بِيَمِينِهِ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «علمه».

(٣) في (ج): « فادعى».

## فَصْلٌ

وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ وَاسْتِثْنَاءُ نَفْعِهِ عِنْدَ إِنْشَائِهَا زَمَناً مُعَيَّناً، وَمَا لَا فَلَا.

**وَيَتَّجِهُ**: غَيْرُ نَحْوِ جِلْدِ أُضْحِيَّةٍ.

فَلَا تَصِحُّ بِحَمْلٍ بِبَطْنٍ وَلَبَنٍ بِضَرْعٍ وَصُوفٍ عَلَى ظَهْرٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي جَزِّ صُوفٍ وَحَلْبٍ فَإِبَاحَةٌ، فَخُذْ مِنْ هَذَا الْكِيسِ مَا شِئْتَ؛ فَلَهُ أَخْذُ كُلِّ مَا بِهِ وَمِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَا شِئْتَ؛ لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ الْكُلِّ، وَكَذَا مَا أَخَذْتَ مِنْ مَالِي فَلَكَ أَوْ مَنْ وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَالِي، فَلَهُ حَيْثُ لَا قَصْدَ هِبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ كَمَا فِي هِبَةِ دَيْنٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلِمُبِيحٍ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ مُبَاحٍ لَهُ بِنَاقِلِ مُلْكٍ، وَأَنَّ بَابَ الإِبَاحَةِ أَوْسَعُ، وَأَنَّ مِثْلَهُ مَنْ يَتَصَدَّقْ جُزَافاً.

وَلَا هِبَةُ مَجْهُولٍ لَهُمَا لَمْ، يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، بِخِلَافِ أَعْيَانٍ اشْتَبَهَتْ وَتَعَذَّرَ تَمْيِيزُهَا كَمَا مَرَّ فِي الصُّلْحِ فَمَنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى بِأَرْضٍ أَوْ بَاعَهَا؛ احْتَاجَ أَنْ يُحِدَّهَا كُلَّهَا[١]، قَالَ **أَحْمَدُ**: مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ وَالرَّهْنُ، وَقَالَ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى بِأَرْضٍ مُشَاعَةٍ احْتَاجَ أَنْ يُحِدَّهَا كُلَّهَا، وَكَذَا الْبَيْعُ وَالصَّدَقَةُ هُوَ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَلَا هِبَةُ مَا فِي ذِمَّةِ مَدِينٍ لِغَيْرِهِ إِلَّا لِضَامِنِهِ، وَلَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ

(١) قوله: «كلها» ساقط من (ج).

وَلَا تَعْلِيقُهَا بِغَيْرِ مَوْتٍ وَلَا اشْتِرَاطُ مَا يُنَافِيهَا، كَأَنْ لَا يَبِيعَهَا أَوْ لَا يَهَبَهَا أَوْ لَا يَأْكُلَهَا وَنَحْوَهُ، وَتَصِحُّ هِيَ وَلَا مُؤَقَّتَةً إِلَّا فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى[1] نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهِبَةِ، كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ الْفَرَسَ أَوْ الأَمَةَ وَنَصُّهُ لَا يَطَأُ وَحُمِلَ عَلَى الْوَرَعِ، وَجَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ أَوْ عُمْرَى أَوْ رُقْبَى أَوْ مَا بَقِيتَ أَوْ أَعْطَيْتُكَهَا عُمْرَكَ وَنَحْوَهُ، فَتَصِحُّ وَتَكُونُ لِمُعْطَى وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِنْ كَانُوا، كَتَصْرِيحِهِ وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ شَرَطَ وَاهِبٌ رُجُوعَهَا فِي لَفْظِ إِرْقَابٍ وَنَحْوِهِ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِ مُتَّهِبٍ قَبْلَهُ أَوْ شَرَطَ رُجُوعَهَا مُطْلَقاً إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ آخِرِهِمَا مَوْتاً؛ لَغِيَ الشَّرْطُ، وَصَحَّتْ لِمُعْمَرٍ وَوَرَثَتِهِ كَالأَوَّلِ، وَمَنَحْتُكَهُ عُمْرَكَ أَوْ سُكْنَاهُ أَوْ غَلَّتِهِ أَوْ خِدْمَتَهُ لَكَ فَعَارِيَّةٌ، وَإِبَاحَةٌ تَلْزَمُ فِي قَدْرِ مَا قَبَضَهُ مِنْ غَلَّةٍ قَبْلَ رُجُوعٍ.

تَنْبِيهٌ: يَصِحُّ عَدُّ شُرُوطِ هِبَةٍ أَحَدَ عَشَرَ: كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مُخْتَارٍ جَادٍّ بِمَالٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِلَا عِوَضٍ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ مَعَ قَبُولِهِ أَوْ وَلِيِّهِ قَبْلَ تَشَاغُلٍ بِقَاطِعٍ مَعَ تَنْجِيزٍ وعَدَمِ تَوْقِيتٍ.

* * *

---

(١) في (ج): «في العمرى والرقبى».

# فَصْلٌ

وَيَجِبُ(١) عَلَى وَاهِبٍ تَعْدِيلٌ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ بِقَرَابَةٍ لَا زَوْجِيَّةٍ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ فِي هِبَةٍ غَيْرِ تَافِهٍ بِكَوْنِهَا بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٢) إِلَّا فِي نَفَقَةٍ فَتَجِبُ الْكِفَايَةُ وَحَلَّ تَفْضِيلٌ بِإِذْنِ بَاقٍ وَإِلَّا أَثِمَ وَرَجَعَ إِنْ جَازَ أَوْ أَعْطَى حَتَّى يَسْتَوُوا، فَلَوْ زَوَّجَ أَحَدَ ابْنَيْهِ بِصَدَاقٍ مِنْ عِنْدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الآخَرِ مِثْلَهُ وَلَوْ بِمَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ لأَنَّهُ تَدَارُكٌ لِلْوَاجِبِ؛ أَشْبَهَ قَضَاءَ الدَّيْنِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ وَلَيْسَتْ بِمَرَضِ مَوْتِهِ ثَبَتَتْ لآخِذٍ، وَتَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى تَفْضِيلٍ أَوْ تَخْصِيصٍ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً إِنْ عَلِمَ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ عِنْدَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الذِّمَّةِ قَالَهُ **الشَّيْخُ** وَاخْتَارَ **الْمُوَفَّقُ** وَغَيْرُهُ جَوَازَ تَفْضِيلٍ لِمَعْنًى حَاجَةٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ عَمًى أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ أَوْ اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ، وَكَذَا لَوْ مَنَعَهُ لِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ أَوْ كَوْنِهِ يَعْصِي اللَّهَ بِمَا يَأْخُذُهُ، وَتُبَاحُ قِسْمَةُ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَيُعْطَى حَادِثٌ حِصَّتُهُ وُجُوباً، وَسُنَّ لِوَاقِفٍ عَلَى وَرَثَتِهِ بِأَنْ لَا يُفَضِّلَ ذَكَراً عَلَى أُنْثَى إِلَّا لِحَاجَةٍ عَائِلَةٍ وَنَحْوِهِ، قِيلَ **لأَحْمَدَ**: فَإِنْ فَضَّلَ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي عَلَى وَجْهِ الأَثَرَةِ إِلَّا لِعِيَالٍ بِقَدْرِهِمْ، وَيَصِحُّ وَقْفُ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ لَا بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ وَلَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ.

**وَيَتَّجِهُ**: بِلَا إِجَازَةٍ.

* * *

---

(١) قوله: «يجب» ساقط من (ج).
(٢) سورة النساء: آية (١١).

# فَصْلٌ

وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ وَاهِبٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ صَدَقَةً وَهَدِيَّةً وَنِحْلَةً، أَوْ تَفَوُّضاً[1] أَوْ حُمُولَةً فِي نَحْوِ عُرْسٍ إلَّا مَنْ وَهَبَتْ زَوْجَهَا بِمَسْأَلَتِهِ ثُمَّ ضَرَّهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا مُطْلَقاً بَلْ بِشُرُوطٍ.

أَوْ إلَّا الأَبُ الْوَاحِدِ خَاصَّةً وَلَوْ صَدَقَةً أَوْ تَعَلَّقَ بِمَا وَهَبَ حَقٌّ كَفَلَسٍ أَوْ رَغْبَةٌ كَتَزْوِيجٍ إلَّا إذَا وَهَبَهُ سُرِّيَّةً لإِعْفَافِهِ، وَلَوْ اسْتَغْنَى أَوْ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ إذَا[2] أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ رُجُوعٍ وَلَا يَمْنَعُهُ نَقْصٌ فَيَرْجِعُ فِي مُتَعَيِّبٍ وَبَاقٍ مِنْ تَالِفٍ وَآبِقٍ وَجَانٍ، وَلَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ كَثَمَرٍ جُذَّ لَا قَبْلُ وَلَوْ نَخْلًا أُبِّرَ **خِلَافاً لَهُ**، وَهِيَ لِوَلَدٍ إلَّا إذَا حَمَلَتْ أَمَةٌ وَوَلَدَتْ فَيُمْنَعُ فِي الأُمِّ وَتَمْنَعُهُ مُتَّصِلَةٌ تَزِيدُ فِي الْقِيمَةِ كَسِمَنٍ وَكِبَرٍ وَحَمْلٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ وَيُصَدَّقُ أَبٌ فِي عَدَمِهَا، وَرَهْنٌ لَزِمَ إلَّا أَنْ يَنْفَكَّ وَهِبَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ إلَّا أَنْ يَرْجِعَ هُوَ وَبَيْعُهُ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَنْتَقِلُ المُلْكُ إلَّا أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ فَلَسِ مُشْتَرٍ لَا بِنَحْوِ شِرَاءٍ، وَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ غَيْرَ نَاقِلٍ لِلْمِلْكِ كَإِجَارَةٍ وَمُزَارَعَةٍ وَعَقْدِ شَرِكَةٍ وَتَزْوِيجٍ وَتَدْبِيرٍ وَكِتَابَةٍ وَعِتْقٍ مُعَلَّقٍ وَكَذَا وَصِيَّةٌ وَهِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، وَيَمْلِكُهُ مَعَ بَقَاءِ إجَارَةٍ وَكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ لَا تَدْبِيرٌ وَتَعْلِيقٌ، وَمَعَ عَوْدِهِ لِلابْنِ فَحُكْمُهَا بَاقٍ، وَمَا قَبَضَهُ ابْنٌ مِنْ مَهْرٍ وَكِتَابَةٍ وَأَرْشِ

---

(١) في (ب، ج): «نقوطا».

(٢) في (ج): «وإذا».

وَمُسْتَقَرٌّ أُجْرَةٍ فَلَهُ، وَلَا رُجُوعَ فِيمَا أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنٍ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعٌ إِلَّا بِقَوْلٍ كَرَجَعْتُ فِي هِبَتِي أَوْ ارْتَجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَدُلُّ وَلَا بِتَصَرُّفِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ نَوَى بِهِ الرُّجُوعَ.

* * *

# فَصْلٌ

وَلأَبٍ خَاصَّةً حُرٍّ وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، تَمَلُّكَ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ تَنجِيزاً، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ سُرِّيَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ مَعَ كُفْرِ أَبٍ وَإِسْلَام ابْنٍ قَالَهُ **الشَّيْخ** وهو حَسَنٌ قال وَلا شِبْهَ[1] أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَمَلَّكُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الْكَافِرِ، وَيَحْصُلُ تَمَلُّكٌ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ قَبْضٍ بِذَلِكَ وَلَوْ عِتْقاً، وَحَيْثُ تَمَلَّكَ ثُمَّ انْفَسَخَ بِسَبَبِ اسْتِحْقَاقٍ كَفَسْخِ مَبِيعٍ وَطَلَاقٍ، رَجَعَ مُسْتَحِقٌّ عَلَى الْوَلَدِ خَاصَّةً **خِلَافاً لَهُ**، وَلَا يَمْلِكُ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ أَوْ غَرِيمِ وَلَدِهِ وَلَا قَبْضَهُ مِنْهُ، لأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ أَبٌ بِقَبْضِهِ وَأَنْكَرَ وَلَدٌ أَوْ صَدَقَ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهى** رَجَعَ عَلَى غَرِيمِهِ، وَالْغَرِيمُ عَلَى الأَبِ وَإِنْ أَوْلَدَ قَبْلَ تَمَلُّكِ جَارِيَةٍ لِوَلَدِهِ لَمْ يَطَأْهَا صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ وَلَا مَهْرَ وَلَا حَدَّ، وَيُعَزَّرُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَإِنْ كَانَ الابْنُ وَطِئَهَا وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْلِدْهَا لَمْ تُنْقَلْ لِمِلْكِ أَبٍ فَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَلا حَدَّ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَمَنْ اسْتَولَدَ أَمَةَ أَحَدِ أَبَوِيهِ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَوَلَدُهُ قِنٌّ[2]، وَحُدَّ بِشَرْطِهِ، وَلَيْسَ لِوَلَدِ صُلْبٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةَ أَبٍ، فَلَا يَمْلِكُ إِحْضَارَهُ بِمَجْلِسِ حُكْمٍ، بِدَيْنٍ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لِلابْنِ عَلَيْهِ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَيَحْبِسُهُ عَلَيْهَا وَبِعَيْنِ مَالٍ لَهُ بِيَدِهِ لَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ وَالِدِهِ دَيْنٌ وَقِيمَةُ مُتْلَفٍ،

---

(١) في (ب، ج): «قاله الشيخ قال والأشبه».

(٢) في (ب): «أم ولد له وولده قن».

فَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَكَذَا أَرْشُ جِنَايَةٍ مُطْلَقاً، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ[1] وَيَنْبَغِي مِثْلَهُ دَيْنُ ضَمَانٍ وَمَا قَضَاهُ أَبٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ أَوْ وَصَّى بِقَضَائِهِ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَمَا وَجَدَهُ ابْنٌ بَعْدَ مَوْتِ أَبٍ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ غَصَبَهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الأَبُ دَفَعَ ثَمَنَهُ.

* * *

(١) من قوله: «فيؤخذ من تركته... بموته» ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

وَعَطِيَّةُ مَرِيضٍ، وَهِيَ هِبَتُهُ فِي غَيْرِ مَرَضِ مَوْتٍ وَلَوْ مَخُوفاً أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ: كَصُدَاعٍ، ووَجَعِ ضِرْسٍ، وَحُمَّى يَوْمٍ، وَإِسْهَالِ سَاعَةٍ بِلَا دَمٍ، وَلَوْ صَارَ مَخُوفاً أَوْ مَاتَ[1] بِهِ فَكَصَحِيحٍ، فَتَصِحُّ فِي كُلِّ مَالِهِ.

وَفِي مَرَضِ مَوْتٍ مَخُوفٍ: كَبِرْسَامٍ، وَذَاتِ جَنْبٍ، وَوَجَعِ رِئَةٍ وَقَلْبٍ، وَرُعَافٍ دَائِمٍ، وَقِيَامٍ مُتَدَارَكٍ أَوْ مَعَهُ دَمٌ، وَكَفَالِجٍ فِي ابْتِدَاءٍ، وَالسِّلُّ فِي انْتِهَاءٍ، أَوْ هَاجَ بِهِ بَلْغَمٌ، أَوْ صَفْرَاءُ، أَوْ قُولَنْجٌ وحُمَّى مُطْبَقَةٌ، وَمَا قَالَ عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ أَنَّهُ مَخُوفٌ، فَكَوَصِيَّةٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْفُذُ ظَاهِراً فِي الْجَمِيعِ قَالَهُ **الْقَاضِي** وَلَوْ عِتْقاً أَوْ عَفْواً عَنْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالاً، ومُحَابَاةً فِي نَحْوِ بَيْعٍ لَا كِتَابَةً أَوْ وَصِيَّتُهُ بِهَا بِمُحَابَاةٍ وَمَعَ إِطْلَاقٍ فَبِقِيمَةٍ.

وَالأَمْرَاضُ الْمُمْتَدَّةُ: كَسُلٍّ ابْتِدَاءً، وَجُذَامٍ، وَفَالِجٍ انْتِهَاءً، وَهَرَمٍ إِنْ صَارَ صَاحِبَها صَاحِبَ فِرَاشٍ فَمَخُوفَةٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَمَرِيضٍ مَرَضِ مَوْتٍ مَخُوفٍ مَنْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَقْتَ الْتِحَامِ حَرْبٍ مَعَ مُكَافَأَةٍ، أَوْ مِنْ مَقْهُورَةٍ لَا قَاهِرَةٍ، وَمَنْ بِلُجَّةٍ عِنْدَ هَيَجَانٍ أَوْ وَقَعَ طَاعُونٌ بِبَلَدِهِ أَوْ قَدِمَ لِقَتْلٍ أَوْ حَبْسٍ لَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ الْقَتْلُ، أَوْ جُرِحَ جُرْحاً مُوحِياً مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ، وَحَامِلٌ عِنْدَ مَخَاضٍ مَعَ أَلَمٍ حَتَّى تَنْجُوَ وَلَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً وَثَمَّ أَلَمٌ مَخُوفٍ، وَكَمَيِّتٍ مَنْ ذُبِحَ أَوْ أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ - وَهِيَ أَمْعَاؤُهُ - لَا خَرْقُهَا فَقَطْ.

**وَيَتَّجِهُ**: مِنْهُ فَلَا يَرِثُ خِلَافاً **لِلْمُوَفَّقِ** قَالَ لأَنَّ الْمَوْتَ زُهُوقُ النَّفْسِ

---

(١) في (ب): «ومات».

وَخُرُوجُ الرُّوحِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَلَوْ عَلَّقَ صَحِيحٌ عِتْقَ قِنِّهِ فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَكَذَا لَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ، وَأَقْبِضَ فِي الْمَرَضِ، وَلَوْ ادَّعَى مُتَّهِبٌ الْهِبَةَ أَوْ مَعْتُوقٌ فِي الصِّحَةِ فَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ فقَوْلُهُمْ، وَتُقَدَّمُ عَطِيَّةٌ اجْتَمَعَتْ مَعَ وَصِيَّةٍ وَضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا مَعَ عَدَمِ إجَازَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِتَبَرُّعَاتٍ نُجِّزَتْ، بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مُرَتَّبَةً وَدَفْعَةً بِالْحِصَصِ وَلَوْ عِتْقاً، لَكِنْ إنْ كَانَتْ كُلُّهَا عِتْقاً أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ فَكَمَّلْنَا الْعِتْقَ فِي بَعْضِهِمْ، وَإِنْ أَعْتَقْتَ سَعْداً فَسَعِيدٌ حُرٌّ، ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْداً؛ عَتَقَ سَعِيدٌ إنْ خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إلَّا أَحَدُهُمَا عَتَقَ سَعْدٌ وَحْدَهُ، وَلَوْ رَقَّ بَعْضُ سَعْدٍ لِعَجْزِ الثُّلُثِ فَاتَ عِتْقُ سَعِيدٍ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الثُّلُثِ مَا يُعْتَقُ بِهِ بَعْضُ سَعِيدٍ عَتَقَ بِقَدْرِهِ وَإِنْ أَعْتَقْت سَعْداً فَسَعِيدٌ وَعَمْرٌو حُرَّانِ، ثُمَّ أَعْتَقَ سَعْداً، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الثُّلُثِ إلَّا أَحَدُهُمْ؛ عَتَقَ سَعْدٌ وَحْدَهُ، وَاثْنَانِ أَوْ وَاحِدٌ أَوْ بَعْضُ آخَرَ؛ عَتَقَ سَعْدٌ وَأَقْرَعَ بَيْنَ سَعِيدٍ[1] وَعَمْرٍو، وَاثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ[2] أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا لِتَكْمِيلِ الْحُرِّيَّةِ فِي أَحَدِهِمَا وَتشْقِيصِ الآخَرِ وَكَذَا إنْ أَعْتَقْتَ سَعْداً فَسَعِيدٌ حُرٌّ وَهُوَ وَعَمْرٌو حُرَّانِ حَالَ إعْتَاقِي، وَإِنْ تَزَوَّجْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ فَمُحَابَاةٌ مِنْ الثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ إلَّا بِهَا أَوْ الْعَبْدِ قُدِّمَتْ وَأَرشِ جِنَايَاتِهِ وَمُعَاوَضَةٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ زَائِدٍ يَتَغَابَنُ بِهِ فَمِنْ رَأْسِ مَالٍ وَلَوْ مَعَ وَارِثٍ وَإِنْ حَابَا وَارِثَهُ؛ بَطَلَتْ فِي قَدْرِهَا وَصَحَّتْ فِي غَيْرِهِ بِقِسْطِهِ وَلَهُ الْفَسْخُ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ فِي حَقِّهِ لَا إنْ كَانَ لَهُ شَفِيعٌ،

---

(١) من قوله: «وحده واثنان. . . .سعيد» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «الثلث».

وَأَخذَهُ مِنْ وَارِثٍ وَلَوْ حَابَى[١] أَجْنَبِيّاً وَشَفِيعُهُ وَارِثٌ أَخَذَ بِهَا إنْ لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ، لأَنَّ الْمُحَابَاةَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَجَرَ نَفْسَهُ وَحَابَا الْمُسْتَأْجِرَ صَحَّ مَجَّاناً وَيُعْتَبَرُ ثُلُثُهُ عِنْدَ مَوْتٍ، فَلَوْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَلَكَ مَا يُخْرِجُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ تُبُيِّنَ عِتْقُهُ كُلُّهُ، وَإِنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ قَضَى بَعْضَ غُرَمَائِهِ صَحَّ وَفَاؤُهُ وَلَوْ لَمْ تَفِ تِرْكَتُهُ بِقِيمَةِ دُيُونِهِ، وَإِذَا تَبَرَّعَ بِمَالٍ أَوْ عِتْقٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ؛ لَمْ يَبْطُلْ تَبَرُّعٌ وَعِتْقٌ وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِيلَادٌ مِنْ الثُّلُثِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِهْلَاكِ فِي مُهُورِ الأَنْكِحَةِ وَطَيِّبَاتِ الأَطْعِمَةِ وَنَفَائِسِ الثِّيَابِ وَالتَّدَاوِي، وَفِي **الانْتِصَارِ** لَهُ لُبْسُ نَاعِمٍ وَأَكْلُهُ طَيِّبٍ لِحَاجَتِهِ وَإِنْ فَعَلَهُ لِتَفْوِيتِ الْوَرَثَةِ؛ مُنِعَ.

**تَنْبِيهٌ**: تُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةٍ:

- أَنْ يُبْدَأَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا وَمِنْهَا كُلُّ مَا عُلِّقَ بِمَوْتٍ، كَإِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلَاناً كَذَا أَوْ أَعْتِقُوا فُلَاناً وَنَحْوَهُ.

**الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رُجُوعٌ فِي عَطِيَّةٍ قُبِضَتْ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.

**الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَبُولُ عَطِيَّةٍ عِنْدَهَا وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ.

**الرَّابِعُ**: أَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ فِي عَطِيَّتِهِ مُرَاعى فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ تَبَيَّنَاً أَنَّهُ كَانَ ثَابِتاً.

* * *

(١) من قوله: «وارثه، بطلت. . . حابى» ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ وَهَبَ قِنّاً فِي مَرَضِهِ، فَكَسَبَ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ، فَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ فَكَسْبُ مُعْتَقٍ لَهُ وَمَوْهُوبٍ لِمُتَّهِبٍ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ فَلَهُمَا مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ، فلَوْ أَعْتَقَ قِنّاً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَكَسْبُ مِثْلُ قِيمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ؛ فَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْ[1] حِينَ أَعْتَقَهُ وَبَاقِيهِ لِسَيِّدِهِ فَيَزْدَادُ بِهِ مَالُهُ وَتَزْدَادُ به حُرِّيَّتُهُ لِذَلِكَ وَيَزْدَادُ حَقُّهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَنْقُصُ مِن ذَلِكَ قَدْرُ الْعِتْقِ مِنْهُ فَيُخْرَجُ ذَلِكَ بِالْجَبْرِ، فَيُقَالُ قَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ وَلِلْوَرَثَةِ مِنْهُ وَمَنْ كَسْبِهِ شَيْئَانِ فَصَارَ وَكَسْبُهُ نِصْفَيْنِ، يَعْتِقُ مِنْهُ نِصْفُهُ وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ وَلِلْوَرَثَةِ نِصْفُهُمَا[2] فَلَوْ كَانَ يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَكَسَبَ مِثْلَهَا عَتَقَ نِصْفُهُ وَأَخَذَ سِتَّةً وَالوَارِثُ نِصْفُهُ وَسِتَّةٌ، وَإِنْ كَسَبَ مِثْلَيْ قِيمَتِهِ صَارَ لَهُ شَيْئاً وَعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ[3] وَلِوَارِثٍ شَيْئَانِ فَيُعْتَقُ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي لِوَارِثٍ، وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ قِيمَتِهِ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَهُ نِصْفُ شَيْءٍ مِنْ كَسْبِهِ وَلِوَارِثٍ شَيْئَانِ[4] فَيُعْتَقُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ كَسْبِهِ وَالْبَاقِي لِوَارِثٍ، وَفِي هِبَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَبِقَدْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَ أَمَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، ثُمَّ وَطِئَهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا فَكَمَا لَوْ كَسَبَتْهُ فَيُعْتَقُ ثَلاثَةُ

---

(١) في (ب): «منه».

(٢) في (ب): «شيء وللورثة نصفهما».

(٣) في (ج): «وعتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه ولوارث».

(٤) من قوله: «فيعتق ثلاثة. . . شيئان» ساقط من (ج).

أَسْبَاعِهَا، سُبْعٌ بِمَا مَلَكَتْهُ مِنْ مَهْرِهَا لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَسُبْعَانِ بِإِعْتَاقِ الْمَرِيضِ وَلَوْ وَهَبَهَا لِمَرِيضٍ آخَرَ لَا مَالَ لَهُ فَوَهَبَهَا الثَّانِي لِلأَوَّلِ صَحَّتْ هِبَةُ الأَوَّلِ فِي شَيْءٍ وَعَادَ إِلَيْهِ بِالْهِبَةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثُهُ، وَبَقِيَ لِوَرَثَةِ الآخَرِ ثُلُثَا شَيْءٍ وَلِوَرَثَةِ الأَوَّلِ شَيْئَانِ فَلَهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَلِوَرَثَةِ الثَّانِي رُبْعُهَا، وَلَوْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيزاً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي[1] ثَلَاثِينَ، بِقَفِيزٍ يُسَاوِي عَشَرَةً، وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ فَأَسْقِطْ قِيمَةَ الرَّدِيءِ مِنْ قِيمَةِ الْجَيِّدِ، ثُمَّ اُنْسُبْ الثُّلُثَ إِلَى الْبَاقِي بَعْدَ الإِسْقَاطِ، وَهُوَ عَشَرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ تَجِدْهُ نِصْفَهَا فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ وَيَبْطُلُ فِيمَا بَقِيَ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى رِبَا الْفَضْلِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ مَا حَابَاهُ فِي ثَلَاثَةٍ يَبْلُغْ سِتِّينَ، وَنِسْبَةُ قِيمَةِ جَيِّدٍ إِلَيْهَا نِصْفٌ؛ فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ قَدْرُ الْمُحَابَاةِ الثُّلُثَانِ، وَمَخْرَجُهُمَا ثَلَاثَةٌ، فَخُذْ لِمُشْتَرٍ سَهْمَيْنِ مِنْهُ وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ ثُمَّ اُنْسُبْ الْمَخْرَجَ إِلَى الْكُلِّ بِالنِّصْفِ؛ فَيَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِنِصْفِ الآخَرِ، فَلَوْ لَمْ يُفِضْ إِلَى رِبَا كَعَبْدٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِعَبْدٍ يُسَاوِي عَشَرَةً صَحَّ بَيْعُ ثُلُثِهِ بِالْعَشَرَةِ وَالثُّلُثَانِ كَالْهِبَةِ لِلْمُبْتَاعِ نِصْفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمُحَابَاةُ مَعَ وَارِثٍ صَحَّ الْبَيْعُ فِي ثُلُثِهِ وَلَا مُحَابَاةَ، وَإِنْ قَالَ مَنْ أَسْلَمَهُ عَشَرَةَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ وَقِيمَتُهُ عِنْدَ الإِقَالَةِ ثَلَاثُونَ صَحَّتْ فِي نِصْفِهِ بِخَمْسَةٍ، وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَشَرَةً لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةٌ، فَمَاتَتْ ثُمَّ مَاتَ فَلَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ وَشَيْءٌ بِالْمُحَابَاةِ رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفٌ بِمَوْتِهَا صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ أَجْبُرْهُمَا بِنِصْفِ شَيْءٍ وَقَابِلْ يَخْرُجُ الى ثَلَاثَةً فَلِوَرَثَتِهِ سِتَّةٌ

(١) زاد في (ب): «غيره بقفيز يساوي».

وَلِوَرَثَتِهَا أَرْبَعَةٌ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا وَرِثَتْهُ وَسَقَطَتْ الْمُحَابَاةُ، وَمَنْ وَهَبَ زَوْجَتَهُ كُلَّ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ فَلِوَرَثَتِهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلِوَرَثَتِهَا خُمُسُهُ.

* * *

# فَصْلٌ

وَلَوْ أَقَرَّ بِمَرَضِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ نَحْوَ ابْنِ عَمِّهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَلَكَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِهِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَوَرِثَ، فَلَوْ اشْتَرَى نَحْوَ ابْنِهِ بِمِائَةٍ وَيُسَاوِي أَلْفاً فَقَدْرَ الْمُحَابَاةِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَيَحْسِبُ[١] الثَّمَنَ وَثَمَنُ كُلِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلُثِهِ، فَلَوْ[٢] اشْتَرَى أَبَاهُ بِكُلِّ مَالِهِ وَتَرَكَ ابْناً عَتَقَ ثُلُثُ الأَبِ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَرِثَ بِثُلُثِهِ الْحُرِّ مِنْ نَفْسِهِ ثُلُثَ سُدُسٍ[٣] بَاقِيهَا الْمَوْقُوفِ وَلَا وَلَاءَ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ وَبَقِيَّةُ الثُّلُثَيْنِ تَعْتِقُ عَلَى الابْنِ وَلَهُ وَلَاؤُهَا وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، تِسْعَةٌ مِنْهَا وَهِيَ الثُّلُثُ تَعْتِقُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَهُ وَلَاؤُهَا، وَسَهْمٌ مِنْهَا يَعْتِقُ عَلَى نَفْسِهِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ ثُلُثُ سُدُسِ الثُّلُثَيْنِ، وَيَبْقَى سَبْعَةَ عَشَرَ سَهْماً لِلابْنِ تَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، وَقِيمَتُهُ سِتَّةٌ؛ تَحَاصَّا فَكَانَ ثُلُثُ الثُّلُثِ لِلْبَائِعِ مُحَابَاةً، وَثُلُثَاهُ لِلأَبِ عِتْقاً يُعْتَقُ بِهِ ثُلُثُ رَقَبَتِهِ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ دِينَارَيْنِ وَيَكُونُ ثُلُثَ الأَبِ مَعَ الدِّينَارَيْنِ مِيرَاثاً، وَإِنْ عَتَقَ عَلَى وَارِثِهِ صَحَّ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَبَّرَ نَحْوَ ابْنِ عَمِّهِ عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْ لأَنَّ الإِرْثَ قَارَنَ الْحُرِّيَّةَ وَلَا سَبْقَ وأَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي عَتَقَ وَوَرِثَ وَلَيْسَ عِتْقُهُ وَصِيَّةٌ لَا أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ مَعَهُ وَلَوْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا بِمَرَضِهِ وَرِثَتْهُ وَعَتَقَتْ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَإِلَّا عَتَقَ

---

(١) في (ج): «ويجب».

(٢) زاد في (ج): «من ثلثه ويرث فلو».

(٣) قوله: «سدس» ساقط من (ج).

قَدْرُهُ وَبَطَلَ النِّكَاحُ وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا مِائَتَيْنِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا وَهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا، ثُمَّ مَاتَ؛ صَحَّ الْعِتْقُ وَلَمْ تَسْتَحِقَّ الصَّدَاقَ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى بُطْلَانِ عِتْقِهَا، فَيَبْطُلُ صَدَاقُهَا وَلَوْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِهِ ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ وَنَحْوَهُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ؛ صَحَّ الشِّرَاءُ وَلَا عِتْقَ فَإِذَا مَاتَ عَتَقَ عَلَى وَارِثٍ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَا إِرْثَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ فِي حَيَاتِهِ.

* * *

# كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِمَالٍ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ؛ لِصِحَّتِهَا لِنَحْوِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ، وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً كَأَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا أَوْ مُقَيَّدَةً كَإِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي أَوْ بَلَدِي هَذَا، مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ لَمْ يُعَايِنْ الْمَوْتَ وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقِلُهَا أَوْ كَافِراً أَوْ فَاسِقاً أَوْ قِنّاً أَوْ سَفِيهاً بِمَالٍ لَا عَلَى وَلَدِهِ أَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ تُفْهَمُ لَا مُعْتَقَلًا لِسَانُهُ إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ نُطْقِهِ لَا سَكْرَانَ أَوْ مُبَرْسَماً، وَتَصِحُّ بِخَطٍّ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطُّ مُوصٍ بِإِقْرَارِ وَارِثٍ أَوْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ خَطُّهُ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ أَوْ تَغَيَّرَ حَالُ مُوصٍ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ، لَا إِنْ خَتَمَهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهَا بِخَطِّهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي صَدْرِ وَصِيَّةٍ، «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ[1] أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ؛ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأُوصِي مَنْ تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأُوصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2]»، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيِّنَةٍ فَيُوصِيَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَتُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفاً بِخُمُسِهِ لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ وَإِلَّا فَلِمِسْكِينٍ وَعَالِمٍ وَدَيِّنٍ،

---

(١) في (ج): «فلان بن فلان».

(٢) سورة البقرة: آية (١٣٢) .

وَتُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ إِلَّا مَعَ غِنَاهُمْ فَتُبَاحُ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِنَحْوِ رَحِمٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَوْ وَرِثَهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَرَدَّهَا بِالْكُلِّ بَطَلَتْ فِي قَدْرِ فَرْضِهِ مِنْ ثُلُثَيْهِ، فَيَأْخُذُ وَصِيٌّ الثُّلُثَ ثُمَّ ذُو الْفَرْضِ فَرْضَهُ مِنْ ثُلُثَيْهِ ثُمَّ تَتِمُّ الْوَصِيَّةُ مِنْهُمَا، وَلَوْ وَصَّى أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ فَلَهُ كُلُّهُ إِرْثاً وَوَصِيَّةً وَتَحْرُمُ وَلَوْ لِصَحِيحٍ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَجْنَبِيَّيْنِ.

بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، وَلِوَارِثٍ بِشَيْءٍ وَتَصِحُّ وَيَقِفُ نُفُوذٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ أَوْ بِوَقْفِ ثُلُثِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ صَحَّ مُطْلَقاً، وَكَذَا وَقْفٌ زَائِدٌ أُجِيزَ وَلَوْ مَعَ وَحْدَةِ وَارِثٍ وَمَنْ لَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِوَصَايَاهُ أُدْخِلَ النَّقْصُ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ وَإِنْ عِتْقاً، وَإِنْ أَجَازَهَا وَرَثَةٌ بِلَفْظِ إِجَازَةٍ أَوْ إِمْضَاءٍ أَوْ تَنْفِيذٍ؛ لَزِمَتْ.

* * *

# فَصْلٌ

وَالإِجَازَةُ تَنفِيذٌ لَا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ هِبَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ أَبٌ أَجَازَ ابْنَهُ وَلَا يَحْنَثُ بِهَا حَالِفٌ لَا يَهَبُ، وَوَلَاءُ عِتْقٍ مُجَازٌ[١] تَخْتَصُّ بِهِ عَصَبَتُهُ وَمَا وَلَدَتْهُ مُوصَى بِعِتْقِهَا بَعْدَ مَوْتٍ فَكَهِيَ، وَتَلْزَمُ بِغَيْرِ قَبُولٍ وَقَبْضٍ وَلَوْ مِنْ سَفِيهٍ وَمُفْلِسٍ لَا غَيْرَ مُكَلَّفٍ مَعَ كَوْنِهِ وَقْفاً عَلَى مُجِيزِهِ وَمَعَ جَهَالَةِ مَالٍ أُجِيزَ وَيُزَاحِمُ مُجَاوِزُ الثُّلُثِ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ، فَلِذِي نِصْفٍ أُجِيزَ مَعَ ذِي ثُلُثٍ لَمْ يَجُزْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثُّلُثِ، وَلِلآخَرِ خُمُسَاهُ ثُمَّ يُكَمَّلُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ[٢] بِالإِجَازَةِ، وَفِي **الإِنْصَافِ** تَكَلَّمَ **ابْنُ نَصْرِالله** عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كُرَّاسَةٍ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، لَكِنْ لَوْ أَجَازَ مَرِيضٌ فَمِنْ ثُلُثِهِ كَمُحَابَاةِ صَحِيحٍ فِي بَيْعِ خِيَارٍ لَهُ ثُمَّ مَرِضَ زَمَنَهُ وَأَذِنَ فِي قَبْضِ هِبَةٍ لَا خِدْمَتِهِ، وَالاعْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ وَصَّى أَوْ وَهَبَ لَهُ وَارِثاً أَوْ لَا عِنْدَ الْمَوْتِ وَبِإِجَازَةٍ وَرَدٍّ[٣] بَعْدَهُ، وَمَنْ أَجَازَ مَشَاعاً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَجَزْتُ لأَنِّي ظَنَنْتُهُ قَلِيلًا قُبِلَ بِيَمِينِهِ فَيَرْجِعُ بِمَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ ظَاهِراً لَا يَخْفَى أَوْ تَقُومُ بَيِّنَةٌ بِعِلْمِهِ قَدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْناً أَوْ مَبْلَغاً مَعْلُوماً وَقَالَ ظَنَنْتُ الْبَاقِيَ كَثِيراً لَمْ يُقْبَلْ.

* * *

(١) في (ج): «لايهب ولا عتق مجاز لموص».

(٢) في (ج): «الثلث».

(٣) في (ج): «أو رد».

# فَصْلٌ

وَمَا وَصَّى بِهِ لِغَيْرِ مَحْصُورٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَسْجِدٍ لَمْ يُشْتَرَطْ قَبُولُهُ وَلَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ مَوْتٍ وَإِلَّا اشْتُرِطَ وَيَحْصُلُ قَبُولٌ بِلَفْظٍ وَبِفِعْلٍ كَأَخْذٍ وَوَطْءٍ وَمَحَلُّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَثْبُتُ مِلْكُ مُوصَى لَهُ مِنْ حِينِهِ وَلَوْ قَبْلَ إجَازَةٍ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَلَا وَارِثَ قَبْلَهُ وَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ، وَمَا حَدَثَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَلِوَارِثٍ وَيَتْبَعُ مُتَّصِلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِأَمَتِهِ[1] فَأَحْبَلَهَا وَارِثٌ قَبْلَهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَا يَلْزَمُهُ سِوَى قِيمَتِهَا لِمُوصىً لَهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا إذَا قَبِلَ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ وَارِثٌ قَبْلَ قَبُولٍ فَكَغَرْسِ مُشْتَرٍ شِقْصاً مَشْفُوعاً، وَإِنْ وُصِّيَ لَهُ بِزَوْجَتِهِ فَأَحْبَلَهَا وَوَلَدَتْ، قَبِلَهُ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَبِأَبِيهِ فَمَاتَ قَبْلَ قَبُولِهِ فَقَبِلَ ابْنُهُ عَتَقَ مُوصىً بِهِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَرِثْ وَعَلَى وَارِثٍ ضَمَانُ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهَا بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ التَّرِكَةِ فَعَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ بِهِ ثُلُثٌ، قَالَ[2] **أَحْمَدُ** فِي رَجُلٍ تَرَكَ مِائَتَيْ دِينَارٍ وَعَبْداً بِمِائَةٍ فَأَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ، فَسُرِقَتْ الدَّنَانِيرُ بَعْدَ الْمَوْتِ: وَجَبَ الْعَبْدُ لِمُوصىً لَهُ، وَذَهَبَتْ دَنَانِيرٌ عَلَى[3] وَرَثَةٍ. لَا سَقْيُ ثَمَرَةٍ مُوصَى بِهَا، وَإِنْ مَاتَ مُوصَى لَهُ قَبْلَ مُوصٍ؛ بَطَلَتْ لَا إنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبُولِهِ لَمْ يَصِحَّ رَدٌّ مُطْلَقاً كَرَدِّهِ لِسَائِرِ أَمْلَاكِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَعَادَ تَرِكَةً وَلَوْ خَصَّ بِهِ الرَّادُّ بَعْضَ

---

(١) في (ج): «أمة».

(٢) في (ب): «ثلث أوصى به قال».

(٣) قوله: «على» ساقط من (ج).

الْوَرَثَةِ وَيَحْصُلُ رَدٌّ بِنَحْوِ لَا أَقْبَلُ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولٍ وَرَدٍّ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ وَسَقَطَ حَقُّهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مُوصٍ وَقَبْلَ رَدٍّ وَقَبُولٍ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُمْ أَوْ رَدَّ فَلَهُ حُكْمُهُ، وَيَقُومُ وَلِيٌّ مَحْجُورٍ مَقَامَهُ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْحَظُّ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَقْبَلَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ وَإِلَّا وَجَبَ.

* * *

# فَصْلٌ

وتَبْطُلُ وَصِيَّةٌ بِقَوْلِ مُوصٍ: رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ غَيَّرْتُهَا أَوْ فَسَخْتُهَا وَنَحْوِهِ[١]، وَإِنْ قَالَ عَنْ مُوصىً بِهِ هَذَا لِوَرَثَتِي أَوْ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِزَيْدٍ فَلِعَمْرٍو؛ فَرُجُوعٌ، وَإِنْ وَصَّى بِهِ لآخَرَ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَبَيْنَهُمَا، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ مُوصٍ أَوْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتٍ كَانَ الْكُلُّ لِلآخَرِ لأَنَّهُ اشْتِرَاكُ تَزَاحُمٍ، وَإِنْ قَتَلَ وَصِيٌّ مُوصِياً وَلَوْ خَطَأً، بَطَلَتْ لَا إِنْ جَرَحَهُ؛ ثُمَّ أَوْصَى لَهُ فَمَاتَ مِنَ الْجَرْحِ وَكَذَا فِعْلُ مُدَبَّرٍ بِسَيِّدِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: صِحَّةُ وَصِيَّةٍ لِوَارِثِهِ بَعْدَ أَنْ جَرَحَهُ لِكَوْنِهِ إِذَنْ غَيْرَ وَارِثٍ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ وَلآخَرَ بِثُلُثِهِ فَبَيْنَهُمَا أَرْبَاعاً، وَإِنْ وَصَّى بِهِ لاثْنَيْنِ فَرَدَّ أَحَدُهُمَا فَلِلآخَرِ نِصْفُهُ، وَلاثْنَيْنِ بِثُلُثَيْ مَالِهِ فَرَدَّ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ وَرَدَّ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ وَصِيَّتَهُ فَلِلآخَرِ الثُّلُثُ كَامِلًا، وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ بِوَصِيَّتِهِ لِوَاحِدٍ ثُمَّ لآخَرَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ فَبَيْنَهُمَا، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالثُّلُثِ فَأَقَرَّ وَارِثٌ ذَكَرٌ عَدْلٌ بِهِ لآخَرَ فَبَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَلِذِي الْبَيِّنَةِ، وَإِنْ بَاعَ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ وَهَبَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِمَا أَوْ عَرَضَهُ لَهُمَا أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ أَوْ عِتْقِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ وَلَوْ صُبْرَةً بِغَيْرِهَا، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ كَطَحْنِ حِنْطَةٍ، وَخَبْزِ دَقِيقٍ، وَفَتِّ خُبْزٍ، وَنَسْجِ غَزْلِ قُطْنٍ، وَحَشْوُهُ بِفِرَاشٍ، وَتَفْصِيلِ ثَوْبٍ، وَضَرْبِ نُقْرَةِ دَرَاهِمَ، وَذَبْحِ حَيَوَانٍ أَوْ بَنَى الْحَجَرَ أَوْ غَرَسَ النَّوَى أَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ نَحْوَ

---

(١) قوله: «ونحوه» ساقط من (ج).

بَابٍ أَوْ سَمَّرَ بِمَسَامِيرَ أَوْ أَعَادَ دَاراً انْهَدَمَتْ، أَوْ جَعَلَهَا نَحْوَ حَمَّام فَرُجُوعٌ لَا إِنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَجَّرَ أَوْ زَوَّجَ أَوْ زَرَعَ أَوْ وَطِئَ وَلَمْ تَحْمِلْ[1] أَوْ لَبِسَ أَوْ غَسَلَ أَوْ سَكَنَ مُوصىً بِهِ أَوْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ، فَتَلِفَ أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ مَالًا غَيْرَهُ أَوْ بِقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا وَزِيَادَةُ مُوصٍ فِي دَارٍ لِلْوَرَثَةِ لَا الْمُنْهَدِم بَعْدَهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبُولٍ، وَإِنْ[2] وَصَّى لِزَيْدٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَلَهُ فَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ فَلِزَيْدٍ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِهِ، وَقَالَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي أَوْ رَدَدْتُهُ فَلِزَيْدٍ، فَمَاتَ قَبْلَهُ أَوْ رَدَّ فَعَلَى مَا شَرَطَ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا إِذَا مَرَّ شَهْرٌ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ لِفُلَانَةَ بِكَذَا إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِي وَيُخْرِجُ وَصِيٌّ فَوَارِثٌ فَحَاكِمٌ الْوَاجِبَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ أَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَضْمَنُ وَمِنْ الْوَاجِبِ وَصِيَّةٌ بِعِتْقٍ فِي كَفَّارَةِ تَخْيِيرٍ فَإِنْ أَوْصَى مَعَهُ بِتَبَرُّعٍ أُعْتُبِرَ الثُّلُثُ مِنْ الْبَاقِي وَإِنْ أَوْصَى بِكَفَّارَةِ أَيْمَانٍ فَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ قَالَ أَخْرِجُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي، بُدِئَ بِهِ فَمَا فَضَلَ مِنْهُ فَلِصَاحِبِ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ[3].

* * *

(١) في (ج): «تحل».
(٢) في (ج): «ولو».
(٣) قوله: «وإلا بطلت» ساقطه من (ج).

# بَابٌ
# الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَلِكَافِرٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ مُرْتَدّاً، أَوْ حَرْبِيّاً، بِغَيْرِ مُصْحَفٍ وَسِلَاحٍ، وَقِنِّ مُسْلِمٍ، وَتَبْطُلُ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ، وَلِمُكَاتَبِهِ وَمُكَاتَبِ وَارِثِهِ بِجُزْءٍ مشَاعٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، وَلأُمِّ وَلَدِهِ كَوَصِيَّتِهِ أَنَّ ثُلُثَ قَرْيَتِهِ وَقْفٌ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ عَلَى وَلَدِهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: يَسْقُطُ حَقُّهَا لَوْ مَاتَ.

وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ تَزْوِيجِهَا فَفَعَلَتْ وَأَخَذَتْ الْوَصِيَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ مَالًا عَلَى أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ؛ رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ، ولو دَفَعَتْ لِزَوْجِهَا مَالاً عَلَى[1] أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ أَمَتِهِ عَلَى أَنْ لا تَتَزَوَّجَ، فَمَاتَ فَقَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ عَتَقَتْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهَا وَلِمُدَبَّرِهِ، فَإِنْ[2] ضَاقَ ثُلُثُهُ عَنْهُ وَعَنْ وَصِيَّةٍ بُدِئَ بِعِتْقِهِ وَلِقِنِّهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثِهِ وَبِنَفْسِهِ وَرَقَبَتِهِ وَيَعْتِقُ بِقَبُولِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيفُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ.

وَإِنْ كَانَتْ بِثُلُثِهِ، وَفَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ لَا بِمُعَيَّنٍ كَثَوْبٍ وَلَا لِقِنِّ غَيْرِهِ

(١) من قوله: «ردت ما . . . على» ليست في (ب، ج) وفي (ج): «تتزوج فتزوجت لزم رده لوارث وكذا لو أعطته».

(٢) قوله: «فإن» ليست في (ب).

مُطْلَقاً **خِلَافاً لَهُ**، وَلَا لِحَمْلٍ إلَّا إذَا عُلِمَ وُجُودُهُ حِينَهَا بِأَنْ تَضَعَهُ حَيّاً لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِرَاشاً كَانَتْ أَوْ بَائِناً أَوْ لأَقَلَّ[1] مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشاً، أَوْ كَانَتْ إلَّا أَنَّهُ لَا يَطَأُ لِمَرَضٍ أَوْ أُسِرَ أَوْ حُبِسَ أَوْ بُعْدٍ أَوْ عَلِمَ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ، أَوْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ وَصَّى بِهِ وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لَهُ[2] مِنْ حِينِ قَبُولِ الْوَلِيِّ لَهُ.

**وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ**: بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَإِنْ وَصَّى لِحَمْلِ امْرَأَةٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ صَحَّتْ لَهُ إنْ لَحِقَ بِهِ لَا إنْ نُفِيَ بِلِعَانٍ أَوْ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ وَلِحَمْلِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ ذَكَراً، وَأُنْثَى، تَسَاوَيَا فِيهَا إنْ لَمْ يُفَاضِلْ، فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِك ذَكَرٌ فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فكَذَا، فَكَانَا فَلَهُمَا مَا شَرَطَ، وَلَوْ كَانَ قَالَ إنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِك فَلَا.

وَخُنْثَى كَأُنْثَى، وَطِفْلٌ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَصَبِيٌّ وَغُلَامٌ وَيَافِعٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَكَذَا يَتِيمٌ، وَلَا يَشْمَلُ وَلَدَ زِناً، وَمُرَاهِقٌ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَشَابٌّ وَفَتًى مِنْ بُلُوغٍ لِثَلَاثِينَ، وَكَهْلٌ مِنْهَا لِخَمْسِينَ، وَشَيْخٌ مِنْهَا لِسَبْعِينَ، ثُمَّ هَرِمٌ، وَتَصِحُّ لِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَلِجَمِيعِهَا، وَيُعْطَى كُلٌّ وَاحِدٍ قَدْرَ مَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ، وَيَكْفِي مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَاحِدٌ، وَنُدِبَ بِتَعْمِيمِ[3] مَنْ أَمْكَنَ، وَلِكُتُبِ قُرْآنٍ وَعِلْمٍ وَلِمَسْجِدٍ، وَيُصْرَفُ فِي مَصْلَحَتِهِ، وَبِمُصْحَفٍ لِيُقْرَأَ فِيهِ وَلِفَرَسٍ حَبِيسٍ.

---

(١) في (ب): «الاقل».

(٢) في (ج): «منه».

(٣) في (ب): «تعميم».

**وَيَتَّجِهُ**: وَنَحْوِهِ.

يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ خَرِبَ.

رَدَّ مُوصَىً بِهِ أَوْ بَاقِيَهُ لِلْوَرَثَةِ كَوَصِيَّتِهِ بِعِتْقِ عَبْدِ زَيْدٍ، فَتَعَذَّرَ أَوْ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ بِهَا لِيَعْتِقَ عَنْهُ[1]، فَاشْتَرَوْهُ أَوْ عَبْداً يُسَاوِيهَا بِدُونِهَا، وَلَوْ أَرَادَ تَمْلِيكَ مَسْجِدٍ أَوْ فَرَسٍ؛ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ مِتَّ فَبَيْتِي لِلْمَسْجِدِ، أَوْ فَأَعْطُوهُ مِائَةً مِنْ مَالِي، تَوَجَّهَ صِحَّتُهُ.

* * *

(١) في (ج): «بها عنه».

## فَصْلٌ

وَمَنْ وَصَّى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ صُرِفَ فِي الْقُرَبِ، وَيُبْدَأُ بِالْغَزْوِ نَدْباً وَضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُرَبِ، وَالأَفْضَلُ صَرْفُهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ فَمَحَارِمِهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَجِيرَانِهِ، وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ؛ صُرِفَ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فِي حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى رَاكِباً أَوْ رَاجِلًا يَدْفَعُ لِكُلٍّ قَدْرَ مَا يَحُجُّ بِهِ حَتَّى يَنْفُذَ، فَلَوْ لَمْ يَكْفِ الأَلْفُ أَوْ الْبَقِيَّةُ حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، وَلَا يَصِحُّ حَجُّ وَصِيٍّ بِإِخْرَاجِهَا، وَلَا حَجُّ وَارِثٍ، وَإِنْ قَالَ حَجَّةً بِأَلْفٍ دَفَعَ الْكُلَّ لِمَنْ يَحُجُّ، فَإِنْ عَيَّنَهُ فَأَبَى الْحَجَّ بَطَلَتْ فِي حَقِّهِ، وَيَحُجُّ عَنْهُ بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ، وَالْبَقِيَّةُ لِلْوَرَثَةِ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ وَإِنْ[1] لَمْ يَمْتَنِعْ أُعْطِيَ الأَلْفَ وَحُسِبَ الْفَاضِلُ عَنْ نَفَقَةِ مِثْلٍ فِي فَرْضٍ، وَالأَلْفُ فِي نَفْلٍ مِنَ الثُّلُثِ وَلَوْ وَصَّى بِثَلَاثِ حِجَجٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ، صَحَّ صَرْفُهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَتَلَفُ مَالٍ بِطَرِيقٍ عَلَى مُوصٍ وَلَيْسَ عَلَى نَائِبٍ إِتْمَامُ حَجٍّ، وَوَصِيَّةٌ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ، وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بِأَلْفٍ، فَأَعْتَقُوا نَسَمَةً بِخَمْسِمِائَةٍ لَزِمَهُمْ عِتْقُ أُخْرَى بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنْ قَالَ أَرْبَعَةً بِكَذَا جَازَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يُسَمِّ لِكُلٍّ ثَمَناً مَعْلُوماً وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ عَبْدِ زَيْدٍ وَوَصِيَّةً لَهُ فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ؛ أَخَذَ الْعَبْدُ الْوَصِيَّةَ وَبِعِتْقِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ اشْتُرِيَ بِثُلُثِهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَلَوْ[2] وَصَّى بِشِرَاءِ فَرَسٍ لِلْغَزْوِ بِمُعَيَّنٍ وَبِمِائَةٍ نَفَقَةً فَاشْتُرِيَ بِأَقَلَّ مِنْهُ

---

(١) في (ج): «فإن».

(٢) في (ج): «وإن».

فَبَاقِيهِ نَفَقَةٌ لَا إِرْثَ، وَإِنْ وَصَّى لأَهْلِ سِكَّتِهِ فَلأَهْلِ زُقَاقِهِ حَالَ الْوَصِيَّةِ، وَلِجِيرَانِهِ تَنَاوَلَ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ، ثُمَّ تُقَسَّمُ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى سُكَّانِهَا، وَجِيرَانُ الْمَسْجِدِ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ أَوْ لأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَوْ أَقْرَبِهِمْ رَحِماً وَلَهُ أَبٌ وَابْنٌ أَوْ جَدٌّ[1] وَأَخٌ فَهُمَا سَوَاءٌ[2] وَأَخٌ مِنْ أَبٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ لَوْ دَخَلَ فِي الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ، وَكَذَا جَدَّةٌ لأَبِيهِ وَجَدَّةٌ لأُمِّهِ[3] وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي الْقَرابَةِ مَنْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُمَا وَالذُّكُورُ وَالإِنَاثُ فِيهَا سَوَاءٌ.

* * *

---

(١) في (ج، ب): «وابن وجد».

(٢) قوله: «وأخ فهما سواء» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «جده لابيه وجده لأمه».

## فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ لِنَحْوِ كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارٍ أَوْ كُتُبِ نَحْوِ التَّوْرِيَةِ وَإِنْجِيلٍ وَسِحْرٍ وَعِلْم كَلَامٍ وَلَا لِيَهُودٍ وَنَصَارَى أَوْ أَجْهَلِ النَّاسِ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مُبْهَمٍ كَأَحَدِ هَذَيْنِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا بِبِنَاءِ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ مَارٌّ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ وحَرْبٍ، **خِلَافاً لَهُ** وَلَا لِبَهِيمَةٍ إِنْ قَصَدَ تَمْلِيكَهَا وَتَصِحُّ لِفَرَسِ زَيْدٍ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ وَيُصْرَفُ فِي عَلَفِهِ فَإِنْ مَاتَ فَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ أَوْصَى لِمَنْ يَعْلَمُ مَوْتَهُ أَوْ لَا وَحَيٍّ فَلِلْحَيِّ النِّصْفُ وَكَذَا لِحَيَّيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلِمَلِكٍ، أَوْ حَائِطٍ بِالثُّلُثِ فَلَهُ الْجَمِيعُ وَللهِ أَوْ الرَّسُولِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا غَيْرِ نَبِيِّنَا.

فَنِصْفَانِ وَمَا لِلَّهِ أَوْ الرَّسُولِ فَفِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَبِثُلُثِهِ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّ الْوَرَثَةُ فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ وَبِثُلُثَيْهِ فَرَدُّوا نِصْفَهَا وَهُوَ مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ رَدُّوا نَصِيبَ وَارِثٍ أَوْ أَجَازُوا لِلأَجْنَبِيِّ فَلَهُ الثُّلُثُ كَإِجَازَتِهِمْ لِلْوَارِثِ وَبِمَالِهِ لابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّاهَا فَلَهُ التُّسْعُ وَبِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَلَهُ تُسْعٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُمْ بِفَقْرٍ وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ وَبِشَيْءٍ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ جِيرَانِهِ وَزَيْدٌ مِنْهُمْ؛ لَمْ يُشَارِكْهُمْ وَلأَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ لِجَارِهِ أَوْ قَرِيبِهِ فُلَانٍ بِاسْمٍ مُشْتَرَكٍ؛ لَمْ يَصِحَّ فَغَانِمٌ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَلَهُ عَبْدَانِ بِهَذَا الاسْمِ عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَيَصِحُّ إِعْطُوا ثُلُثِي أَحَدَهُمَا وَيَلْزَمُ، وَخُيِّرَ وَرَثَةٌ وَلَوْ

وَصَّى بِبَيْعِ عَبْدِهِ لِزَيْدٍ أَوْ لِعَمْرٍو، أَوْ لأَحَدِهِمَا؛ صَحَّ، وَخُيِّرُوا لَا[١] يَبِيعُوهُ وَيُطْلِقُ، وَلَوْ وَصَّى لِشَخْصٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَوَهَبَهُ الْخِدْمَةَ أَوْ رَدَّ عَتَقَ مُنَجَّزاً لَا بَعْدَ سَنَةٍ **خِلَافاً لَهُ** وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ وَقْفُهُ؛ لَزِمَ وَلَمْ يَقَعْ حَتَّى يُنَجِّزَهُ وَارِثُهُ فَإِنْ أَبَى فَحَاكِمٌ وَكَسْبُهُ بَيْنَ مَوْتٍ وَتَنْجِيزِ إِرْثٍ وَفِي **الرَّوْضَةِ** الْمُوصَى بِعِتْقِهِ لَيْسَ بِمُدَبَّرٍ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ.

* * *

---

(١) في (ج): «إلا».

## بَابٌ
## الْمُوصَى بِهِ

يُعْتَبَرُ إمْكَانُهُ فَلَا تَصِحُّ بِمُدَبَّرٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يَقْتُلْ سَيِّدَهُ وَنَحْوِهِ.

وَاخْتِصَاصُهُ فَلَا تَصِحُّ بِمَالِ غَيْرِهِ، وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ وَلَا بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَخَمْرٍ وَمَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ وَسِبَاعٍ لَا تَصْلُحُ لِصَيْدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: إلَّا لِمُضْطَرٍّ لأَكْلِهَا.

وَتَصِحُّ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَبِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ وَلِوَصِيِّ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ كَآبِقٍ وَشَارِدٍ وَطَيْرٍ بِهَوَاءٍ أَوْ حَمْلٍ بِبَطْنٍ وَلَبَنٍ بِضَرْعٍ وَبِمَعْدُومٍ وَبِمَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَداً أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَبِمِائَةٍ فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ أَوْ قَدَرَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ شَيْءٍ عِنْدَ[1] مَوْتٍ فلَهُ إلَّا حَمْلَ الأَمَةِ فَقِيمَتُهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَمَا لَوْ لَمْ تَحْمِلْ الأَمَةُ حَتَّى صَارَتْ حُرَّةً وَبِغَيْرِ مَالٍ، كَكَلْبِ صَيْدٍ وَمَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ وَحِرَاسَةِ بُيُوتٍ وَجَرْوٍ لِذَلِكَ غَيْرِ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ كَذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ وَكَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ لِغَيْرِ مَسْجِدٍ وَلَهُ ثُلُثُهُمَا لَا غَيْرُ، وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إنْ لَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ وَلَا تَدْخُلُ كِلَابٌ فِي وَصِيَّةٍ بِثُلُثِ مَالِهِ فَتَخْتَصُّ بِهَا وَرَثَةٌ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ تَشَاحُّوا فِي بَعْضِهَا أُقْرِعَ وَبِمُبْهَمٍ كَثَوْبٍ وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ فَإِنْ اخْتَلَفَ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ غُلِّبَ

---

(١) في (ب): «أو شيء منها عند».

الْعُرْفُ كَالْيَمِينِ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** فَشَاةٌ وَغَنَمٌ وَبَعِيرٌ وَإِبِلٌ وَثَوْرٌ وَبَقَرٌ وَفَرَسٌ وَخَيْلٌ وَقِنٌّ وَرَقِيقٌ لُغَةً لِذَكَرٍ[١]، وَأُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَعُرْفاً، فَالشَّاةُ هِيَ الأُنْثَى الْكَبِيرَةُ مِنْ ضَأْنٍ وَمَعِزٍ، وَالثَّوْرُ وَالْبَعِيرُ الذَّكَرُ الْكَبِيرُ، وَالدَّابَّةُ لُغَةً مَا دَبَّ، وَعُرْفاً اسْمٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ، فَإِنْ قَالَ دَابَّةً يُقَاتِلُ عَلَيْهَا أَوْ يُسْهِمُ لَهَا؛ انْصَرَفَ لِخَيْلٍ، وَدَابَّةً يَنْتَفِعُ بِظَهْرِهَا وَنَسْلِهَا خَرَجَ ذَكَرٌ[٢] وَبَغْلٌ وَحِصَانٌ وَجَمَلٌ وَحِمَارٌ وَعَبْدٌ لِذَكَرٍ، وَحِجْرٌ وَأَتَانٌ وَنَاقَةٌ وَبَكْرَةٌ وَقَلُوصٌ وَبَقَرَةٌ لأُنْثَى، وَكَبْشٌ لِكَبِيرِ ذَكَرِ ضَأْنٍ، وَتَيْسٌ لِكَبِيرِ ذَكَرِ[٣] مَعِزٍ، وَتَصِحُّ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَتُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهُمْ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِداً تَعَيَّنَتْ فِيهِ، وَإِنْ قُتِلُوا فَلَهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى قَاتِلٍ وَالْخِيَرَةُ لِلْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبْدٌ وَلَمْ يَمْلِكْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ مَلَكَ وَاحِداً أَوْ كَانَ لَهُ تَعَيَّنَ، وَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ عَبْداً مِنْ مَالِي أَوْ مِائَةً مِنْ أَحَدِ كِيسَيَّ وَلَا عَبْدَ لَهُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِمَا شَيْءٌ اشْتَرَى لَهُ ذَلِكَ، وَبِقَوْسٍ وَلَهُ أَقْوَاسٌ لِرَمْيٍ وَبُنْدُقٍ وَنَدْفٍ فَلَهُ قَوْسُ النُّشَّابِ لأَنَّهَا أَظْهَرُهَا إِلَّا مَعَ صَرْفِ قَرِينَةٍ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَدْخُلُ وَتَرُهَا، وَبِكَلْبٍ أَوْ طَبْلٍ وَثَمَّ مُبَاحٌ كَطَبْلِ حَرْبٍ انْصَرَفَ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَطَبْلِ لَهْوٍ وَطُنْبُورٍ وَمِزْمَارٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: الصِّحَّةُ قِيَاساً عَلَى أَوَانِي نَقْدٍ.

وَبِدَفْنِ كُتُبِ الْعِلْمِ لَمْ تُدْفَنْ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا إِنْ وَصَّى بِهَا لِشَخْصٍ

(١) في (ب): «ذكر».
(٢) في (ب): «خرج منه ذكر».
(٣) قوله: «ضأن وتيس لكبير ذكر» ساقط من (ج).

كُتُبُ الْكَلَامِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ وَمَنْ وَصَّى بِإِحْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ صَحَّ وَصُرِفَ فِي تَجْمِيرِ الْكَعْبَةِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ وَفِي التُّرَابِ يُصْرَفُ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى وَفِي الْمَاءِ، يُصْرَفُ فِي عَمَلِ سُفُنٍ لِلْجِهَادِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَفِي الْهَوَاءِ فَفِي نَحْوِ سِهَامٍ تُرْمَى فِي الْجِهَادِ.

وَقَالَ **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ** يَتَوَجَّهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ بَاذَهِنْج لِمَسْجِدٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُصَلُّونَ[1] قَالَ فِي **الْمُبْدِعِ** وَفِيهِ شَيْءٌ، وَتُنَفَّذُ وَصِيَّةٌ فِيمَا عَلِمَ مِنْ مَالِهِ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ وَصَّى بِثُلُثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ بِنَصْبِ أُحْبُولَةٍ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَقَعُ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَهُ دَخَلَ ثُلُثُهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وَإِنْ قُتِلَ فَأُخِذَتْ دِيَتُهُ فَمِيرَاثٌ تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةٍ، وَيُقْضَى مِنْهَا دَيْنُهُ وَيُحْسَبُ[2] عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ قَدْرِ نِصْفِهَا.

* * *

---

(١) في (ب): «المصلون به».

(٢) في (ب): «دينه ويحسب منها دينه ويحسب».

# فَصْلٌ

وَتَصِحُّ بِمَنْفَعَةٍ مُفْرَدَةٍ وَتُورَّثُ كَمَنَافِعِ أَمَتِهِ[١] أَبداً أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ جَمِيعِ الأَمَةِ مِنَ الثُّلُثِ مُطْلَقاً لَا أَنَّ[٢] ذَلِكَ فِي التَّأْبِيدِ وَفِي الْمُدَّةِ تُعْتَبَرُ الْمَنْفَعَةُ فَقَطْ مِنَ الثُّلُثِ **خِلَافاً لَهُ** وَالْمَنْفَعَةُ إِنْ وَهَبَهَا صَاحِبُهَا لِلْقِنِّ أَوْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ، فَلِوَرَثَةِ الانْتِفَاعُ بِهِ وَلِلْوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ أَبَداً عِتْقُهَا لَا عَنْ كَفَّارَةٍ وَبَيْعُهَا وَكِتَابَتُهَا وَيَبْقَى انْتِفَاعُ وَصِيٍّ بِحَالِهِ وَوِلَايَةُ تَزْوِيجِهَا بِإِذْنِ مَالِكِ النَّفْعِ وَالْمَهْرُ لَهُ وَوَلَدُهَا مِنْ شُبْهَةٍ حُرٌّ، وَلِلْوَرَثَةِ قِيمَتُهُ عِنْدَ وَضْعٍ عَلَى وَاطِئٍ وَقِيمَتُهَا إِنْ قُتِلَتْ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ جَنَتْ سَلَّمَهَا وَارِثٌ أَوْ فَدَاهَا مَسْلُوبَةً وَعَلَيْهِ إِنْ قَتَلَهَا قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ لِلْوَصِيِّ لَهُ[٣].

**وَيَتَّجِهُ**: وَيَصْطَلِحَانِ وَإِلَّا فَمُدَّتُهَا مَجْهُولَةٌ.

وَلِلْوَصِيِّ اسْتِخْدَامُهَا حَضَراً وَسَفَراً وَإِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا وَكَذَا وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِوَارِثٍ وَطْؤُهَا وَلَا حَدَّ بِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمَا تَلِدُهُ حُرٌّ وَتَصِيرُ إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مَالِكاً الرَّقَبَةَ أُمَّ وَلَدٍ وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِناً لَهُ وَنَفَقَتُهَا عَلَى مَالِكِ نَفْعِهَا، وَكَذَا كُلُّ حَيَوَانٍ مُوصَى بِنَفْعِهِ، وَإِنْ وَصَّى لِإِنْسَانٍ بِرَقَبَتِهَا وَلِآخَرَ بِمَنْفَعَتِهَا، صَحَّ، وَصَاحِبُ الرَّقَبَةِ كَالْوَرَثَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَتَصِحُّ بِخَاتَمٍ وَلِآخَرَ بِفَصِّهِ وَحَرُمَ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ بِلَا إِذْنِ الآخَرِ وَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلْعَ فَصٍّ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، وَمَنْ وَصَّى لَهُ بِمُكَاتَبٍ صَحَّ

---

(١) قوله: «أمته» ساقطه من (ج).

(٢) قوله: «لا أن» ساقطه من (ج).

(٣) في (ب): «للموصي».

وَكَان كَمَا[1] لَوْ اشْتَرَاهُ، وَتَصِحُّ بِمَالِ الْكِتَابَةِ وَبِنَجْم مِنْهَا، فَلَوْ وَصَّى بِأَوْسَطِهَا أَوْ قَالَ ضَعُوهُ وَالنُّجُومُ شَفْعٌ صُرِفَ لِشَفْعٍ مُتَوَسِّطٍ كَثَانٍ وَثَالِثٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَالِثٍ وَرَابِعٍ مِنْ سِتَّةٍ وَضَعُوا نَجْماً، فَمَا شَاءَ وَارِثٌ وَأَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ وَمِثْلَ نِصْفِهِ؛ وُضِعَ فَوْقَ نِصْفِهِ وَفَوْقَ رُبُعِهِ، وَمَا شَاءَ مِنْ مَالِهَا فَمَا شَاءَ مِنْهُ، لَا كُلِّهِ وَتَصِحُّ بِرَقَبَتِهِ لِشَخْصٍ، وَلآخَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَإِنْ أَدَّى أَوْ أُبْرِئَ عَتَقَ، وَبَطَلَتْ وَصِيَّةٌ بِرَقَبَتِهِ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ فَرَقِيقٌ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الْمَالِ فِيمَا بَقِيَ وَمَا كَانَ قَبَضَهُ فَلَهُ وَبِمَا عَلَيْهِ لِلْمَسَاكِينِ وَوَصَّى إِلَى مَنْ يَقْبِضُهُ وَيُفَرِّقُهُ فَدَفَعَهُ مُكَاتَبٌ ابْتِدَاءً لِلْمَسَاكِينِ؛ لَمْ يَبْرَأْ وَلَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ وَصَّى بِدَفْعِ الْمُكَاتَبِ الْمَالَ إِلَى غُرَمَائِهِ تَعَيَّنَ الْقَضَاءُ مِنْهُ وَلَا تَصِحُّ بِمَا عَلَى مَنْ كُوتِبَ فَاسِداً، وَاشْتَرُوا بِثُلُثِي رِقَاباً وَأَعْتِقُوهَا؛ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ لِلْمُكَاتَبِينَ.

* * *

(١) في (ب): «صح كما».

# فَصْلٌ

وَتَبْطُلُ وَصِيَّةٌ بِمُعَيَّنٍ بِتَلَفِهِ قَبْلَ قَبُولٍ لَا بِإِتْلَافِهِ إنْ قَبِلَ وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ فَلِمُوصَىً لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ[١] حَتَّى غَلا أَوْ نَمَا قُوِّمَ حِينَ مَوْتٍ لا قَبُولٍ فَلَوْ وَصَّى بِعَبْدٍ[٢] قِيمَتُهُ ثَلاثَةٌ وَلَهُ سِتَّةٌ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ مَوْتٍ سِتَّةً فَهُوَ لِمُوصَى لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ حِينَ مَوْتٍ سِتَّةً فَلَهُ ثُلُثَاهُ، وَإِنْ نَقَصَ قِيمَتُهُ بعد مَوْتٍ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُوصٍ سِوَاهُ إلَّا دَيْنٌ أَوْ غَائِبٌ فَلِمُوصَىً لَهُ ثُلُثُ مُوصَىً بِهِ وَكُلَّمَا اُقْتُضِيَ أَوْ حَضَرَ شَيْءٌ مَلَكَ مِنْ مُوصَىً بِهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ حَتَّى يَتِمَّ، وَكَذَا حُكْمُ مُدَبَّرٍ، وَمَنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِ نَحْوِ عَبْدٍ فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَاهُ، فَلَهُ ثُلُثُهُ الْبَاقِي إنْ خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ وَإِلَّا فَلَهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ إنْ لَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ وَبِثُلُثِ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ، فَاسْتَحَقَّ اثْنَانِ، أَوْ مَاتَا فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي وَبِعَبْدٍ قِيمَتُهُ مِائَةٌ وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَمَلَكَهُ غَيْرُهُ مِائَتَانِ فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ فَلِمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الْمِائَتَيْنِ وَرُبُعُ الْعَبْدِ بَسْطَ الْكَامِلِ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ وَضَمُّهُ إلَيْهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ، وَلِمُوصَى لَهُ[٣] بِالثُّلُثِ سُدُسُ الْمِائَتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ، وَلِمُوصَى لَهُ بِهِ نِصْفُهُ وبِالنِّصْفِ مَكَانَ الثُّلُثِ[٤] وَأَجَازُوا فَلَهُ مِائَةٌ وَثُلُثُ الْعَبْدِ لأَنَّ لَهُ نِصْفَهُ وَلِلآخَرِ كُلَّهُ وَذَلِكَ نِصْفَانِ وَنِصْفٌ فَيَرْجِعُ إلَى ثُلُثٍ، وَلِمُوصَى

---

(١) في (ب): «يقبل».

(٢) في (ج): «بعبد وإن لم يكن في ملكه».

(٣) في (ج): «ولموصى له به ثلاثة أرباعه وإن ردوا فلموصى له بالثلث».

(٤) قوله: «مكان الثلث» ساقط من (ج).

لَهُ ثُلُثَاهُ وَإِنْ رَدُّوا فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ خُمُسُ الْمِائَتَيْنِ وَخُمُسُ الْعَبْدِ وَلِصَاحِبِ خُمُسَاهُ[(١)] وَالطَّرِيقُ فِيهِمَا أَنْ تَنْسُبَ الثُّلُثَ، وَهُوَ مِائَةٌ إِلَى وَصِيَّتِهِمَا جَمِيعاً، وَهُمَا فِي الأُولَى مِائَتَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَصِيَّتِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَلَوْ وَصَّى لِشَخْصٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلآخَرَ بِمِائَةٍ، وَلِثَالِثٍ[(٢)] بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَى الْمِائَةِ، فَلَمْ يَزِدْ الثُّلُثُ عَنْ مِائَةٍ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّمَامِ وَالثُّلُثَ مَعَ الرَّدِّ بَيْنَ الآخَرَيْنِ عَلَى قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ خَمْسُونَ فَكَأَنَّهُ أَوْصَى بِمِائَةٍ وَمِائَةٍ وَإِنْ زَادَ الثُّلُثُ عَنْهَا فَأَجَازَتْ الْوَرَثَةُ نُفِّذَتْ عَلَى مَا قَالَ وَإِنْ رَدُّوا فَلِكُلٍّ نِصْفُ وَصِيَّتِهِ، وَإِنْ تَرَكَ سِتَّمِائَةٍ وَوَصَّى لأَجْنَبِيٍّ بِمِائَةٍ وَلآخَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ؛ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ، وَإِنْ رَدَّ الأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ فَلِلآخَرِ مِائَةٌ، وَإِنْ وَصَّى لِلأَوَّلِ بِمِائَتَيْنِ وَلِلآخَرِ بِبَاقِي الثُّلُثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ رَدَّ الأَوَّلُ، وَلَوْ وَصَّى لِشَخْصٍ بِعَبْدٍ وَلآخَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَيْهِ فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْمُوصِي قُوِّمَتْ التَّرِكَةُ بِدُونِهِ ثُمَّ أُلْقِيَتْ قِيمَتُهُ مِنْ ثُلُثِهَا كَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ إِلَّا قِيمَةَ الْعَبْدِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِوَصِيَّةِ صَاحِبِ التَّمَامِ.

* * *

(١) قوله: «ولصاحب خمساه» ساقط من (ج).

(٢) في (ب، ج): «ولآخر».

# بَابٌ
# الْوَصِيَّةُ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ[(١)]

مَنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُوماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ فَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَثُلُثٌ وَثَلَاثَةٌ فَرُبُعٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَتُسْعَانِ؛ لأَنَّ مَسْأَلَتَهُمْ بِدُونِهِ مِنْ سَبْعَةٍ وَيُزَادُ عَلَيْهَا نَصِيبُهُ سَهْمَانِ، وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ بِنْتِهِ وَلَيْسَ[(٢)] سِوَاهَا فَلَهُ النِّصْفُ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ، وَلِثَلَاثَةٍ بِمِثْلِ أَنْصِبَاءِ بَنِيهِ الثَّلَاثَةِ، فَبَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ إِنْ أَجَازُوا وَمِنْ تِسْعَةٍ إِنْ رَدُّوا وَبِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَمِثْلَاهُ وَبِضِعْفَيْهِ فَثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ وَبِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ فَأَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، وَهَلُمَّ جرًّا وَبِمِثْلِ نَصِيبِ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ، كَمَحْجُوبٍ بِوَصْفٍ أَوْ شَخْصٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَلَهُ مِثْلُ مَا لأَقَلِّهِمْ فَمَعَ ابْنٍ وَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ سَهْمٌ وَيُزَادُ لِلْوَصِيِّ سَهْمٌ فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَكْثَرِهِمْ مِيرَاثاً فَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، تضمُّ لِلْمَسْأَلَةِ فَتَبْلُغُ سِتِّينَ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ فَلَهُ مِثْلُ مَالَهُ لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ مَوْجُودٌ فَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ بَنِينَ فَلِمُوصَى لَهُ سُدُسٌ وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَخُمُسٌ وَاثْنَانِ فَرُبُعٌ وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً فَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالْخُمُسِ إِلَّا السُّدُسَ

---

(١) في (ج): «باب الأنصباء والأجزاء الوصية من وصى».

(٢) في (ج): «وليس له».

بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَى ثَلَاثِينَ، ضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي سِتَّةٍ، فَإِذَا أَخَذَهُ فَالثَّلَاثُونَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَتُوَافِقُ بِالنِّصْفِ فَاضْرِبْ إِثْنَيْنِ فِي ثَلَاثِينَ بِسِتِّينَ، فَزِدْ عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، لَهُ مِنْهَا سَهْمَانِ وَلِكُلٍّ ابْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَوْ كَانُوا خَمْسَةً فَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالسُّدُسِ إِلَّا السُّبْعَ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ضَرْبِ سِتَّةٍ فِي سَبْعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ مِائَتَيْنِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ لِمُوصَى لَهُ خَمْسَةٌ وَلِكُلٍّ ابْنٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَلَوْ خَلَّفَتْ زَوْجاً وَأُخْتاً وَأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُمٍّ لَوْ كَانَتْ؛ فَلِمُوصَى لَهُ الْخُمُسُ مُضَافاً لأَرْبَعَةٍ؛ لأَنَّ لِلأُمِّ الرُّبُعَ لَوْ كَانَتْ.

* * *

# فَصْلٌ
## فِي الْوَصِيَّةِ بِالأَجْزَاءِ[١]

مَنْ وُصِّيَ لَهُ بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ قِسْطٍ أَوْ شَيْءٍ، فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطُوهُ مَا شَاءُوا مِنْ مُتَمَوَّلٍ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ[٢] إِنْ لَمْ تَكْمُلْ فُرُوضُ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَةً، وَإِنْ كَمُلَتْ أُعِيلَتْ بِهِ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ فيُعْطى السُّبْعَ، وَإِنْ عَالَتْ أُعِيلَ مَعَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا جَدَّةٌ فَيُعْطَى الثُّمُنَ وَبِجُزْءٍ مَعْلُوم كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ تَأْخُذُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ فتَدْفَعُهُ[٣] إِلَيْهِ وَتُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ وَلَمْ تُجز فَيُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ، وَتُقَسِّمُ الثُّلُثَيْنِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ أَوْ وَفْقِهَا فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ وَبِجُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَأْخُذُهَا مِنْ مَخْرَجِهَا وَتُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، وَرَدَّ الْوَرَثَةُ جَعَلْتَ السِّهَامَ الْحَاصِلَةَ لِلأَوْصِيَاءِ ثُلُثَ الْمَالِ وَقَسَمْتَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَلَو وَصَّى[٤] لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلآخَرَ بِرُبُعِهِ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، أَخَذْتَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ مِنْ مَخْرَجِهِمَا سَبْعَةً مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ يَبْقَى خَمْسَةٌ لِلابْنَيْنِ إِنْ أَجَازَا وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ رَدَّا جَعَلْتَ السَّبْعَةَ ثُلُثَ الْمَالِ فَتَكُونُ أَحَدَ وَعِشْرِينَ

(١) قوله: «بالأجزاء» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «فله سدس مفروض».

(٣) في (ب): «ولم تدفعه».

(٤) في (ب): «فلوصي».

لِلْوَصِيَّيْنِ الثُّلُثُ سَبْعَةٌ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ، وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الابْنَيْنِ سَبْعَةٌ، وَإِنْ أَجَازَا لأَحَدِهِمَا أَوْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا لَهُمَا أَوْ كُلٌّ وَاحِدٍ لِوَاحِدٍ فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِيَةً وَسِتِّينَ لِلَّذِي أُجِيزَ لَهُ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ[1]، وَالَّذِي يُرَدُّ عَلَيْهِ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، وَلِلَّذِي أَجَازَ لَهُمَا نَصِيبُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَلِلآخَرِ سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى سَبْعَةٍ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمَالِ عَمِلْتَ فِيهَا عَمَلَكَ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ، فَبِنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَرُبُعٍ وَسُدُسٍ تَأْخُذُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ لِخَمْسَةَ عَشَرَ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ كَذَلِكَ إِنْ أُجِيزَ لَهُمْ أَوْ الثُّلُثُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمْ، وَلِزَيْدٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلآخَرَ بِنِصْفِهِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا وَالثُّلُثُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَعَ الرَّدِّ، وَإِنْ أُجِيزَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَهُ فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ التُّسْعُ لأَنَّهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ الْمَالِ[2] وَإِنْ أُجِيزَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ فَلَهُ النِّصْفُ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ تُسْعَانِ، وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا لَهُمَا فَسَهْمُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَلِلرَّادِّ ثُلُثُ الْمَالِ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَإِنْ أَجَازَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا بِيَدِهِ؛ فَلِمُوصَى لَهُ بِالنِّصْفِ تُسْعٌ، وَلِلرَّادِّ ثَلَاثَةُ أَتْسَاعٍ وَالْبَاقِي

---

(١) في (ب): «في وفق الرد».

(٢) من قوله: «وإن أجيز . . . لصاحب المال» ساقط من (ج).

لِمُوصًى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ أَجَازَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا فِي يَدِهِ وَنِصْفَ سُدُسِهِ وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ وَرُبُعُهُ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

* * *

## فَصْلٌ
## فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالأَجْزَاءِ وَالأَنْصِبَاءِ

إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَوَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الثُّلُثُ مَعَ الإِجَازَةِ وَالسُّدُسُ مَعَ الرَّدِّ وَالابْنَانِ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَ لِزَيْدٍ النِّصْفَ، وَأَجَازَا فَهُوَ لَهُ، وَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ وَيَبْقَى سُدُسٌ بَيْنَ الابْنَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِنْ رَدَّا فَمِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ لِزَيْدٍ ثَلَاثَةٌ وَلِعَمْرٍو اثْنَانِ وَإِنْ كَانَ لِزَيْدٍ الثُّلُثَانِ صَحَّتْ مَعَ الإِجَازَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِزَيْدٍ سَهْمَانِ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ، وَمَعَ الرَّدِّ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَلآخَرَ بِثُلُثِ بَاقِي المَالِ فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ المَالِ وَللآخَرِ ثُلُثٌ بِثُلُثِ الْبَاقِي تُسْعَانِ مَعَ الإِجَازَةِ وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنْ النِّصْفِ فَمِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ الثُّلُثُ سِتَّةٌ، وَلِلآخَرِ ثُلُثُ مَا يَبْقَى مِنْ النِّصْفِ سَهْمٌ، يَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ لِلابْنَيْنِ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ اثْنَا عَشَرَ وَلِلآخَرِ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدَ عَشَرَ إِنْ أَجَازَا لَهُمَا وَمَعَ الرَّدِّ الثُّلُثُ عَلَى سَبْعَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، لِلأَوَّلِ سِتَّةٌ، وَلِلآخَرِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ وَإِنْ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَوَصَّى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَأَعْطِ زَيْداً وَابْناً الثُّلُثَ، وَالثَّلَاثَةَ الثُّلُثَيْنِ لِكُلِّ ابْنٍ تُسْعَانِ وَلِزَيْدٍ تُسْعٌ وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِ بَاقِي الثُّلُثِ بَعْدَ

النَّصِيبِ؛ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةَ عَشَرَ وَلِزَيْدٍ خَمْسَةٌ وَلِعَمْرٍو ثَلاثَةٌ لِضَرْبِكَ الثُّلُثَ فِي عَدَدِ الْبَنِينَ بِاثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ ابْنٍ ثَلاثَةٌ وَيُزَادُ لِزَيْدٍ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ فَاسْتَثْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ اثْنَيْنِ سُدُسَ الْجَمِيعِ اثْنَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، زِدْهُمَا عَلَيْهَا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ اضْرِبْهَا فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ.

وَإِنْ خَلَّفَ أُمّاً وَبِنْتاً وَأُخْتاً وأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ وَسُبْعِ مَا بَقِيَ وَلآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ وَلآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ فَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ ثَلاثَةٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ[1] مِنْ السِّتَّةِ أَسْهُم وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَانِ وَرُبُعُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ سَهْمٌ وَسُبْعُ مَا بَقِيَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ سَهْمٍ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْمُوصَى بِهِ[2] ثَمَانِيَةَ أَسْهُم وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ تُضَافُ إلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ تَكُونُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْماً وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ تُضْرَبُ فِي سَبْعَةٍ لِيَخْرُجَ الْكَسْرُ صَحِيحاً، وَتَبْلُغُ مِائَةً وَثَلاثَةً، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةِ أَسْبَاعٍ[3] مَضْرُوبٌ فِي سَبْعَةٍ؛ فَلِلْبِنْتِ ثَلاثَةٌ فِي سَبْعَةٍ بِأَحَدٍ[4] وَعِشْرِينَ وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلِلأُمِّ سَبْعَةٌ وَلِمُوصًى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ أَرْبَعَةٌ فِي سَبْعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِمُوصًى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ أَحَدٌ

(١) من قوله: «فمسألة الورثة... ما بقي» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «الموصى له».

(٣) من قوله: «تضرب في... وخمسة أسباع» ساقطه من (ج).

(٤) قوله: «ثلاثة في سبعة بـ» ساقطه من (ج).

وَعِشْرونَ، وَلِمُوصًى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ وَسُبْعِ مَا بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ خَلَّفَ ثَلاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبُعَ الْمَالِ، فَخُذْ الْمَخْرَجَ أَرْبَعَةٌ، وَزِدْ رُبُعَهُ يَكُنْ خَمْسَةً؛ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ وَزِدْ عَلَى عَدَدِ الْبَنِينَ وَاحِداً وَاضْرِبْهُ فِي الْمَخْرَجِ يَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ الْمُوصَى لَهُ نَصِيباً وَهُوَ خَمْسَةٌ وَاسْتَثْنِ مِنْهُ رُبُعَ الْمَالِ أَرْبَعَةً يَبْقَى لَهُ سَهْمٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ خَصَصْتَ كُلَّ ابْنٍ بِرُبُعٍ وَقَسَمْتَ الرُّبُعَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ[1] يَكُنْ سَبْعَةَ عَشَرَ لَهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ وَإِلَّا رُبُعَ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَاجْعَلْ الْمَخْرَجَ ثَلاثَةً وَزِدْ وَاحِداً لِتَكُنْ أَرْبَعَةً فَهُوَ النَّصِيبُ، وَزِدْ عَلَى سِهَامِ الْبَنِينَ سَهْماً وَثُلُثاً وَاضْرِبْهُ فِي ثَلاثَةٍ يَكُنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ لَهُ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ.

* * *

(١) زاد في (ب) بعد قوله أربعة: «وإن قال إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في أربعة».

# بَابُ
# الْمُوصَى إلَيْهِ

الدُّخُولُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَوِيِّ عَلَيْهَا قُرْبَةٌ وَتَرْكُهُ أَوْلَى فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ وَتَصِحُّ إلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ وَلَوْ مَسْتُوراً أَوْ عَاجِزاً وَيُضَمُّ قَوِيٌّ أَمِينٌ أَوْ أُمٍّ وَلَدٍ أَوْ قِنّاً وَلَوْ[1] لِمُوصٍ وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ لَيْسَتْ تَرِكَتُهُ نَحْوَ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَمِنْ كَافِرٍ إلَى عَدْلٍ فِي دِينِهِ وَتُعْتَبَرُ الصِّفَاتُ حِينَ مَوْتٍ وَوَصِيَّةٍ فَإِنْ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ عَادَتْ قَبْلَ مَوْتٍ عَادَ لِعَمَلِهِ لَا إنْ تَعُدْ[2] قَبْلَهُ وَيَصِحُّ قَبُولُ وَصِيَّةٍ فِي حَيَاةِ مُوصٍ وَبَعْدَهُ فَمَتَى قَبِلَ صَارَ وَصِيّاً وَتَنْعَقِدُ بِفَوَّضْتُ أَوْ وَصَّيْتُ إلَيْك بِكَذَا أَوْ أَنْتَ أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيِّي وَلَا تَصِحُّ إلَى فَاسِقٍ أَوْ صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقاً أَوْ سَفِيهٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ كَافِرٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ وَصِيٍّ خَاصٍّ كُفُؤٍ وَمَنْ نَصَبَ وَصِيّاً، وَنَصَبَ عَلَيْهِ نَاظِراً؛ يَرْجِعُ الْوَصِيُّ لِرَأْيِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ إلَّا بِإِذْنِهِ؛ جَازَ، وَإِنْ حَدَثَ عَجْزٌ لِضَعْفٍ[3] أَوْ عِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَمَلٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمُّ أَمِينٍ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْوَصِيُّ فَقَطْ، وَتَصِحُّ لِمُنْتَظِرٍ كَإِذَا بَلَغَ، أَوْ حَضَرَ أَوْ رَشَدَ أَوْ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ، أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ صَالَحَ أُمَّهُ أَوْ إنْ مَاتَ الْوَصِيُّ فَزَيْدٌ وَصِيِّي أَوْ زَيْدٌ وَصِيٌّ سَنَةً ثُمَّ عَمْرٌو وَإِنْ قَالَ الإِمَامُ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي فُلَانٌ، فَإِنْ مَاتَ فِي حَيَاتِي أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ فَفُلَانٌ؛ صَحَّ

(١) في (ج): «أو».

(٢) في (ب): «لا إن لم تعد» وفي (ج): «إلا إن تعد».

(٣) في (ب، ج): «كضعف».

وَكَذَا فِي ثَالِثٍ وَرَابعٍ لَا[١] لِلثَّانِي إنْ قَالَ فُلَانٌ وَلِيُّ عَهْدِي، فَإِنْ وَلِيَ ثُمَّ مَاتَ، فَفُلَانٌ بَعْدَهُ وَإِنْ عَلَّقَ وَلِيُّ الأَمْرِ وِلَايَةَ حُكْمٍ أَوْ وَظِيفَةٍ بِشَرْطِ شُغُورِهَا أَوْ غَيْرَهُ فَلَمْ يُوجَدْ حَتَّى قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ صَارَ الاخْتِيَارُ لَهُ وَمَنْ وَصَّى زَيْداً ثُمَّ عَمْراً؛ اشْتَرَكَا إلَّا أَنْ يَخْرُجَ زَيْداً وَلَا يَنْفَرِدُ بِتَصَرُّفٍ وَحِفْظٍ غَيْرُ مُفْرَدٍ بَلْ يَصْدُرُ عَنْ رَأْيِهِمَا وَلَوْ لَمْ يُوَكِّلْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَوْ يُبَاشِرْ مَعَهُ وَإِنْ جَعَلَ لِكُلٍّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَصَرُّفٍ كَفَى وَاحِدٌ، وَلَا يُوصِي وَصِيٌّ إلَّا أَنْ يَجْعَلَ إلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدَانِ بِتَصَرُّفٍ أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ أَوْ هُمَا أُقِيمَ مَقَامَهُ أَوْ مَقَامَهُمَا، وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ اكْتِفَاءٌ بِبَاقٍ وَمَنْ عَادَ إلَى حَالِهِ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَادَ إلَى عَمَلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ بِلَا عَقْدٍ جَدِيدٍ، **خِلَافاً لَهُ**.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا فِي وَصِيِّ الْمَيِّتِ لَا مَنْ أَقَامَهُ حَاكِمٌ.

وَصَحَّ قَبُولُ وَصِيٍّ وَعَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ مُوصٍ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا يَعُودُ وَصِيّاً بِلَا عَقْدٍ. وَلِمُوصٍ عَزْلُهُ مَتَى شَاءَ.

* * *

---

(١) قوله: «لا» ساقطه من (ج).

# فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ فِعْلَهُ كَإِمَامٍ بِخِلَافَةٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ وَتَفْرِيقِ وَصِيَّةٍ وَرَدِّ أَمَانَةٍ وَغَصْبٍ وَنَظَرٍ فِي أَمْرِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَحَدِّ قَذْفٍ يَسْتَوْفِيهِ لِنَفْسِهِ لَا لِمُوصَى إِلَيْهِ وبِتَزْوِيجِ مَوْلِيَّاتِهِ وَيَقُومُ وَصِيٌّ مَقَامَهُ فِي الإِجْبَارِ لَا الْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلَادِهَا وَلَا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ كَأَوْلَادِ ابْنِهِ وَلَا بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ مَعَ رُشْدِ وَارِثِهِ وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ، وَلِمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِياً فِي غَيْرِهِ كَوَصِيَّةٍ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ النَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ وَمَنْ وَصَّى بِتَفْرِيقِ ثُلُثٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ فَأَبَى وَرَثَةٌ أَوْ جَحَدُوا وَتَعَذَّرَ ثُبُوتُهُ قَضَى الدَّيْنَ بَاطِناً وَأَخْرَجَ بَقِيَّةَ الثُّلُثِ مِمَّا فِي يَدِهِ عَمَّا فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَبِعَةً، وَإِنْ فَرَّقَهُ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ أَوْ جَهِلَ مُوصًى لَهُ فَتَصَدَّقَ هُوَ أَوْ حَاكِمٌ بِهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَمْ يَضْمَنْ، وَيَبْرَأُ مَدِينٌ بِدَفْعٍ لِوَارِثٍ وَوَصِيٍّ مَعاً وَبَاطِناً بِقَضَاءِ دَيْنٍ يَعْلَمُهُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلِمَدِينٍ دَفْعُ دَيْنٍ مُوصًى بِهِ لِمُعَيَّنٍ إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَصِيِّ، وَإِنْ صَرَفَ أَجْنَبِيٌّ الْمُوصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي جِهَتِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ لَمْ يُشْتَرَطْ حَاكِمٌ، وَكَفَتْ عِنْدَ وَصِيٍّ وَإِنْ وَصَّى بِإِعْطَاءِ مُدَّعٍ عَيَّنَهُ دَيْناً بِيَمِينِهِ نَقَدَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ أَوْ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ، فَقَالَ الْمُوصِي: افْعَلْ مَا تَرَى، لَمْ تُحْفَرْ بِدَارِ قَوْمٍ لَا بِئْرَ لَهُمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيصِهِمْ، وَبِبِنَاءِ مَسْجِدٍ فَلَمْ يَجِدْ عَرْصَتَهُ لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ عَرْصَةٍ يَزِيدُهَا بِمَسْجِدٍ صَغِيرٍ، وَبِدَفْعِ هَذَا لِيَتَامَى فُلَانٍ فَإِقْرَارٌ بِقَرِينَةٍ، وَإِلَّا فَوَصِيَّةٌ ذَكَرَهُ **الشَّيْخُ**، وَضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ أَعْطِهِ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ

عَلَى مَنْ شِئْتَ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ خِلَافاً لِجَمْعٍ وَلَا دَفْعُهُ لأَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ وَلَوْ فُقَرَاءَ وَلَا لِوَرَثَةِ مُوصٍ وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ لِبَيْعِ بَعْضِ عَقَارٍ وَنَحْوِهِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ حَاجَةِ صِغَارٍ وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَرٌ كَنَقْصِ ثَمَنٍ بَاعَ وَصِيٌّ عَلَى كِبَارٍ أَبَوْا أَوْ غَابُوا وَكَذَا لَوْ اخْتَصُّوا بِمِيرَاثٍ وَأَبَوْا وَفَاءَهُ وَمَنْ مَاتَ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ أَوْ بَلَدٍ وَلَا حَاكِمَ وَلَا وَصِيَّ فَلِمُسْلِمٍ حَضَرَهُ أَخْذُ تَرِكَتِهِ وَبَيْعُ مَا يَرَاهُ بِمَا[1] يَسْرُعُ فَسَادُهُ أَوْ كَانَ أَصْلَحَ وَلَوْ إِمَاءً وَيُجَهِّزُهُ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنْ عِنْدِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِماً.

* * *

---

(١) في (ج): «مما».

## كِتَابُ الفَرَائِضِ

الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ لَا الْعَدَدُ، وَالْفَرِيضَةُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعاً لِمُسْتَحِقِّهِ، وَمَنْ مَاتَ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ مُقَدَّماً عَلَى نَحْوِ دَيْنٍ بِرَهْنٍ وَمَا بَقِيَ فَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ لِلَّهِ[١] كَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، أَوْ آدَمِيٍّ كَدَيْنٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَمَا بَقِيَ فَتَنْفُذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ حَيْثُ لَا إِجَازَةَ ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ.

**وأَسْبَابُ إِرْثٍ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ**: رَحِمٌ: وَهُوَ الْقَرَابَةُ، وَنِكَاحٌ: وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ، فَلَا إِرْثَ فِي فَاسِدٍ، وَوَلَاءُ عِتْقٍ، وَلَوْ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ.

**وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ**: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

**وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ**: مُوَرِّثٌ، وَوَارِثٌ، وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ.

وَتَرِكَةُ الأَنْبِيَاءِ صَدَقَةٌ لَا إِرْثَ. وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَابْنُ الأَخِ لَا مِنَ الأُمِّ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَلِكَ، وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتِقُ.

وَمِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقاً، وَالأُخْتُ مُطْلَقاً، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتِقَةُ.

وَالْوُرَّاثُ[٢] ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبٍ، وَرَحِمٍ. وَمَتَى اجْتَمَعَ

---

(١) في (ج): «ديون الله».
(٢) في (ج): «والوارثون».

كُلُّ الذُّكُورِ وَرِثَ ابْنٌ وَأَبٌ وَزَوْجٌ، وَكُلُّ الإِنَاثِ وَرِثَ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ وَزَوْجَةٌ وَشَقِيقَةٌ، وَمُمْكِنُ الجَمْعِ مِنْ الصِّنْفَيْنِ وَرِثَ أَبَوَانِ وَوَلَدَانِ وَأَحَدُ الزَّوْجَينِ.

**فَرْعٌ**: اسْمُ الأَشِقَّاءِ بَنِي الأَعْيَانِ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ عَيْنٍ، وَلِلأَبِ بَنِي الْعَلَّاتِ أَيْ: الضَّرَّاتِ، وَلِلأُمِّ بَنِي الأَخْيَافِ، وَالْكَلَالَةُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ مَا عَدَا الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ نَصّاً وَاخْتَارَ جَمْعٌ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ نَفْسِهِ؛ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَلَا خِلَافَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الإِخْوَةِ مِنْ الْجِهَاتِ كُلِّهَا.

* * *

# بَابٌ
# الفُرُوضُ وَذَوِيهَا

وَهُمْ كُلُّ الإِنَاثِ إِلَّا الْمُعْتِقَةَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ وَالزَّوْجُ وَالأَخُ لِلأُمِّ، وَالْفُرُوضُ سِتٌّ: نِصْفٌ وَرُبُعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، فَالنِّصْفُ لِخَمْسٍ: لِزَوْجٍ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثَ لِزَوْجَةٍ، وَلِبِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ صُلْبٍ، وَلأُخْتٍ شَقِيقَةٍ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ، وَلأُخْتٍ لأَبٍ مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ، وَالرُّبُعُ لاثْنَيْنِ: لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ لَهَا، وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِ لَهُ وَمَعَهُ فَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ لأَرْبَعَةٍ: لِذَوَاتِ النِّصْفِ إِذَا تَعَدَّدْنَ. وَالثُّلُثُ لِثَلَاثَةٍ: لِوَلَدَيْ الأُمِّ فَأَكْثَرَ يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وَلِلْجَدِّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَلِلأُمِّ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٌ لِمَيِّتٍ وَلَا جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ أَوْ أَخَوَاتٍ، لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ لِكَوْنِهِ وَلَدَ زِناً أَوْ مَنْفِياً بِلِعَانٍ أَوْ ادَّعَتْهُ وَأُلْحِقَ بِهَا فَمُنْقَطِعٌ تَعْصِيبُهُ مِمَّنْ نَفَاهُ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَرِثُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ وَلَوْ التَّعْصِيبُ بِإِخْوَةٍ مِنْ أَبٍ إِذَا وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ وَنُفِيَا وَتَرِثُ أُمُّهُ وَذُو فَرْضٍ مِنْهُ فَرْضَهُ وَعَصَبَتِهِ بَعْدَ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ عَصَبَةُ أُمِّهِ، لَا هِيَ فِي إِرْثٍ لَا فِي نَحْوِ نِكَاحٍ وَعَقْلٍ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لأَقْرَبِهِمْ فَأُمٌّ وَخَالٍ لَهُ الْبَاقِي بَعْدَ الثُّلُثِ وَمَعَهُمَا أَخٌ لأُمٍّ أَوْ ابْنُهُ لَهُ السُّدُسُ فَرْضاً وَالْبَاقِي تَعْصِيباً؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ الْخَالِ وَيَرِثُ أَخُوهُ لأُمِّهِ مَعَ بِنْتِهِ النِّصْفَ تَعْصِيباً لأُخْتِهِ لأُمِّهِ، وَإِنْ مَاتَ ابْنُ ابْنِ مُلَاعَنَةٍ وَخَلَّفَ أُمَّهُ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ الْمُلَاعَنَةِ فَالْكُلُّ لأُمِّهِ فَرْضاً وَرَدّاً أَوْ إِذَا كَذَّبَ مُلَاعِنٌ نَفْسَهُ، لَحِقَهُ الْوَلَدُ وَنُقِضَتْ الْقِسْمَةُ.

* * *

# فَصْلٌ

**وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ**: لأُمٍّ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ أَوْ جَمْعٍ مَعَ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِهَا، وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ، وَلأُخْتٍ لأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ شَقِيقَةٍ، وَلأَبٍ، أَوْ جَدٍّ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ، وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ مَعَهُ أَوْ لَا مَعَ تَسَاوٍ، وَتَحْجِبُ قُرْبَى بُعْدَى مُطْلَقاً، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي غَيْرِ لُحُوقٍ بِجَمْعٍ.

أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً فَلَا مِيرَاثَ لأُمِّ أَبِي أُمٍّ وَلَا لأُمِّ أَبِي جَدٍّ وَالْمُتَحَاذِيَاتُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثَا السُّدُسِ، وَلِلأُخْرَى ثُلُثُهُ فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ وَبِنْتُ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ لِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ فَلَوْ تَزَوَّجَ هَذَا الْوَلَدُ بِنْتَ[1] خَالَةٍ لَهُ، فَالْجَدَّةُ[2] الْمَذْكُورَةُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أَبٍ.

**فَرْعٌ**: لِلأَبِ وَالْجَدِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ يَرِثَانِ بِتَعْصِيبٍ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ وَبِفَرْضٍ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ وَبِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ مَعَ أُنُوثَتِهِ[3].

* * *

(١) من قوله: «خالته فجدته.... الولد بنت» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «خالة، فالجدة».

(٣) قوله: «مع أنوثته» ساقط من (ج).

# بَابٌ
# الْعَصَبَاتُ

النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتِقَةَ، وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ بِأَنْفُسِهِمْ سِوَى زَوْجٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ[1]، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الابْنِ وَالأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لَهُ مِثْلا مَا لَهَا، وَحُكْمُ الْعَاصِبِ أَخْذُ كُلِّ التَّرِكَةِ إِذَا انْفَرَدَ أَوْ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ[2] مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ وَهُوَ الْمَشْئُومِ، لِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلأُمِّ سُدُسٌ وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ[3] ثُلُثٌ وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ وَتُسَمَّى مَعَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ الْمُشَرَّكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ إِخْوَةٌ[4] لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ وَتُسَمَّى ذَاتِ الْفُرُوخِ وَالشُّرَيْحِيَّةِ، وَمَتَى عُدِمَتْ الْعَصَبَةُ مِنْ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ، وَلَوْ أُنْثَى، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، كَنَسَبٍ[5] ثُمَّ مَوْلَاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ الرَّحِمُ، وَمَتَى كَانَ الْعَصَبَةُ عَمّاً أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ إِخْوَتِهِ، وَمَتَى كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجاً أَوْ أَخاً لِأُمٍّ، أَخَذَ فَرْضَهُ وَشَارَكَ الْبَاقِينَ وَتَسْقُطُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ

---

(١) زاد في (ب): «مع البنات أو لأب عصبات».

(٢) في (ج): «أو لأب».

(٣) قوله: «للأم» ساقط من (ج).

(٤) في: «أخوة» ساقط من (ج).

(٥) قوله: «كنسب» ساقط من (ج).

بِمَا يُسْقِطُهَا فَبِنْتٌ وَأَبْنَاءُ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَمَنْ خَلَّفَ أَخَوَيْنِ لأُمٍّ أَحَدُهُمَا[1] ابْنُ عَمٍّ؛ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا فَرْضاً وَالْبَاقِي لابْنِ الْعَمِّ[2] تَعْصِيباً؛ فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ لابْنِ الْعَمِّ خَمْسَةٌ وَلِلآخَرِ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَالْبَاقِي لابْنِ الْعَمِّ وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَأَبُوهُ بِنْتَهَا فَابْنُ الأَبِ عَمٌّ وَابْنُ الابْنِ خَالٌ فَيَرِثُهُ مَعَ عَمِّهِ لَهُ، خَالُهُ دُونَ عَمِّهِ؛ لأَنَّ خَالَهُ ابْنُ أَخِيهِ وَلَوْ خَلَّفَ الأَبُ فِيهَا أَخاً وَابْنَ ابْنِهِ هَذَا وَهُوَ أَخُو زَوْجَتِهِ؛ وَرِثَهُ؛ لأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ دُونَ أَخِيهِ وَيُقَالُ فِيهَا: زَوْجَةٌ وَرِثَتْ ثُمُنَ التَّرِكَةِ، وَأَخُوهَا الْبَاقِي وَلَوْ كَانَ الأَبُ نَكَحَ الأُمَّ فَوَلَدُهُ عَمُّ وَلَدِ ابْنِهِ وَخَالُهُ وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا أُمَّ الآخَرِ فَوَلَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَمُّ الآخَرِ.

* * *

---

(١) من قوله: «أبناء عم... أحدهما» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ج): «لابن العم بينهما نصفين ومن خلف أخوين لأم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما فرضا والباقي لابن العم تعصيبا..»

# بَابٌ
# الْحَجْبُ

الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَبِالشَّخْصِ نُقْصَاناً كَذَلِكَ وَحِرْمَاناً، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى سِتَّةٍ[١] الزَّوْجَيْنِ وَالأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدَيْنِ[٢] وَلَا يَرِثُ أَبْعَدُ بِتَعْصِيبٍ مَعَ أَقْرَبٍ، وَأَقْرَبُ الْعَصَبَةِ ابْنٌ فَابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ فَأَبٌ فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا فَأَخٌ لأَبَوَيْنِ فلأَبٍ فَابْنُ أَخٍ لأَبَوَيْنِ فلأَبٍ وَإِنْ نَزَلَا فَأَعْمَامٌ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ فَأَعْمَامُ أَبٍ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِك فَأَعْمَامُ جَدٍّ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ فَلَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى[٣] مَعَ بَنِي أَقْرَبَ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ فَيَسْقُطُ كُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ وَجَدٌّ وَابْنِ أَبْعَدُ بِأَقْرَبَ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بُعْدَى بِقُرْبَى مُطْلَقاً، وَلَا يَحْجُبُ أَبٌ أُمَّهُ أَوْ أُمَّ أَبِيهِ، وَيَسْقُطُ الأَشِقَّاءُ بِاثْنَيْنِ بِالابْنِ وَإِنْ نَزَلَ وَبِالأَبِ الأَقْرَبِ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ بِالشَّقِيقِ أَيْضاً، وَابْنُهُمَا بِجَدٍّ وَإِنْ عَلَا، وَالأَعْمَامُ بِابْنِ الأَخِ وَإِنْ نَزَلَ، وَوَلَدُ الأُمِّ بِفُرُوعِ الْمَيِّتِ مُطْلَقاً وَبِأُصُولِهِ الذُّكُورِ، وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الابْنِ بِبِنْتَيْ الصُّلْبِ مَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الْمُبَارَكُ، وَلَا يُعَصِّبُ ذَاتَ فَرْضٍ أَعْلَى وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ وَهَكَذَا كُلُّ بَنَاتِ ابْنٍ بِبَنَاتِ[٤] ابْنِ أَعْلَى مِنْهُنَّ وَكَذَا أَخَوَاتٌ لأَبٍ مَعَ أَخَوَاتٍ لأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا

---

(١) في (ج): «خمسة».

(٢) في (ج): «والولد».

(٣) قوله: «أعلى» ساقط من (ج).

(٤) زاد في (ب): «ابن أعلى ببنات».

أَخُوهُنَّ وَحَيْثُ عَصَّبَ الْبَنَاتِ الأَخَوَاتِ حَجَبْنَ مَنْ بَعْدَهُنَّ، وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ مُطْلَقاً إِلَّا الإِخْوَةَ فَقَدْ لَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ نُقْصَاناً[١].

* * *

(١) زاد في (ب): «الأم أو الجد نقصانا».

# بَابٌ
# الْجَدُّ وَالإِخْوَةِ

الْجَدُّ مَعَهُمْ مُطْلَقاً كَأَخٍ بَيْنَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ الْمُقَاسَمَةُ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَضَابِطُ كَوْنِهَا خَيْراً لَهُ، أَنْ يَكُونُوا أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ كَجَدٍّ وَأَخٍ، أَوْ أُخْتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ فَزَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتُسَمَّى مُرَبَّعَةَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِ اسْتَوَى لَهُ الأَمْرَانِ كَأَخَوَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا تَعَيَّنَ لَهُ الثُّلُثُ كَثَلاثَةِ إِخْوَةٍ، أَوْ خَمْسِ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرُ ثَلاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ بَقِيَ بَعْدَ ذِي الْفَرْضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدٍّ أَوْ بَقِيَ دُونَهُ كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَجَدٍّ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ أَوْ يُعَالُ لَهُ، وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ مُطْلَقاً إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ، لِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الأُخْتِ وَالْجَدِّ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلاثَةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتُضْرَبُ ثَلاثَةٌ فِي تِسْعَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ، وَلَا فَرْضَ لِلأُخْتِ مَعَهُ إِبْتِدَاءً فِي غَيْرِهَا، وَالشَّقِيقَةُ وَإِنْ فَرَضَ لَهَا فِي الْمُعَادَةِ[1]؛ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ أَخٌ سَقَطَ

(١) في (ب): «فرض لها بالمعادة».

وَأُخْتٌ أُخْرَى أَوْ أَخٌ انْحَجَبَتْ الأُمُّ إلَى السُّدُسِ وَيَبْقَى لَهُمَا السُّدُسُ وَلَا عَوْلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الأَكْدَرِيَّةِ زَوْجٌ فَلِلأُمِّ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ جَدٍّ وَأُخْتٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا وَالْمُسَبَّعَةَ وَالْمُسَدَّسَةَ وَالْمُخَمَّسَةَ وَالْمُرَبَّعَةَ وَالْمُثَلَّثَةَ وَالْعُثْمَانِيَّةَ وَالشَّعْبِيَّةَ وَالْحَجَّاجِيَّةَ.

* * *

# فَصْلٌ

فَإِنْ إجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ وَالشَّقِيقُ[١]، وَلَدُ الأَبِ عَدَّهُ الشَّقِيقُ عَلَى الْجَدِّ إنْ احْتَاجَ لِعَدِّهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا بِيَدِهِ، فَجَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لأَبِ، لِلْجَدِّ ثُلُثٌ وَلِلشَّقِيقِ ثُلُثَانِ، وَزَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لأَبِ، لِلزَّوْجَةِ رُبْعٌ وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَلِلشَّقِيقِ النِّصْفُ، وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ لأَبِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لَهُ سَهْمَانِ وَلِلشَّقِيقَةِ[٢] سَهْمَانِ، وَلَا شَيْءَ لِوَلَدِ الأَبِ إلَّا إنْ كَانَ الشَّقِيقُ اخْتَارَ وَاحِدَةً وَفَضَلَ بَعْدَ حِصَّةِ الْجَدِّ أَكْثَرُ مِنْ النِّصْفِ فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فلِوَلَدِ الأَبِ، فَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبِ، فَلِلْجَدِّ ثُلُثٌ وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ وَلِوَلَدَيْ الأَبِ[٣] سُدُسٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ فتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ الزَّيْدِيَّاتُ الأَرْبَعُ: الْعَشْرِيَّةُ، وَهِيَ جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لأَبِ، وَالْعِشْرِينِيَّةُ جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتَيْنِ لأَبِ، وَمُخْتَصَرَةُ زَيْدِ أُمٌّ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبِ، وَتِسْعِينِيَّةُ زَيْدِ أُمٌّ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخَوَانِ وَأُخْتٌ لأَبِ.

* * *

---

(١) قوله: «والشقيق» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «وللشقيق».

(٣) في (ج): «الأم».

# بَابٌ
# أُصُولُ الْمَسَائِلِ

مَتَى كَانَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُنْثَى فَالذَّكَرُ بِرَأْسَيْنِ وَالأُنْثَى بِرَأْسٍ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَاحِبَ فَرْضٍ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَخْرَجُ فَرْضِهَا، أَوْ فُرُوضِهَا، وَأُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ، وَثَمَانٌ وَلَا تَعُولُ، وَسِتٌّ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَ وَعِشْرُونَ وَتَعُولُ، فَغَيْرُ الْعَائِلِ هُوَ مَا فِيهِ فَرْضٌ أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ فَالنِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ نَوْعٌ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ نَوْعٌ، فَنِصْفَانِ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ وَتُسَمَّيَانِ الْيَتِيمَتَيْنِ، أَوْ نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ، كَزَوْجٍ وَأَبٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةَ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةَ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثُمُنٌ وَالْبَقِيَّةَ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَتُسَمَّى الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا وَلَا رَدَّ الْعَادِلَةُ، لاسْتِوَاءِ مَالِهَا وَفُرُوضِهَا، وَالَّتِي تَعُولُ مَا فَرْضِهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ وَالْعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السِّهَام وَنَقْصٌ[1] فِي الأَنْصِبَاءِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ فَمِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ بِلَا عَوْلٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الإِلْزَام وَتَعُولُ تَوَالِياً[2] إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَهَذِهِ أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ فِي الإِسْلَامِ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ[3] لِغَيْرِ أُمٍّ وَتُسَمَّى الْمُبَاهَلَةَ

(١) زاد في (ج): «أو نقص».
(٢) زاد في (ب): «وتعول على تواليا».
(٣) في (ج): «وأختين».

وَإِلَى تِسْعَةٍ كَزَوْجٍ وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَتُسَمَّى الْغَرَّاءُ[١] وَالْمَرْوَانِيَّةُ وَإِلَى عَشَرَةٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَتُسَمَّى أُمَّ الفُرُوخِ[٢]، وَرُبُعٍ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَصِحُّ بِلَا عَوْلٍ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لأُمٍّ وَعَمٍّ وَتَعُولُ أَفْرَاداً إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِهَا وَتُسَمَّى أُمَّ الأَرَامِلِ وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ، وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَتَصِحُّ بِلَا عَوْلٍ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَاثْنَيْ عَشَرَ أَخاً وَأُخْتاً وَتُسَمَّى الدِّينَارِيَّةَ وَالرِّكَابِيَّةَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَتُسَمَّى الْبَخِيلَةُ لِقِلَّةِ عَوْلِهَا وَالْمِنْبَرِيَّةَ؛ لأَنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَّا زَوْجاً.

* * *

---

(١) زاد في (ب): «وتسمى أم الفروخ و».

(٢) في (ب): «لغيرها وربع».

# بَابٌ
# تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

إذَا انْكَسَرَ سِهَامُ فَرِيقٍ عَلَيْهِ نَظَرْتَ بَيْنَ الْفَرِيقِ وَسِهَامِهِ فَإِنْ تَبَايَنَا كَثَلَاثَةٍ وَاثْنَيْنِ ضَرَبْتَ عَدَدَ الْفَرِيقِ وَيُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ مَبْلَغِهَا[1] بِالْعَوْلِ إنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ وَإِنْ تَوَافَقَا كَأَرْبَعٍ وَسِتٍّ رَدَدْتَ الْفَرِيقَ إلَى وَفْقِهِ، وَضَرَبْتَ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ[2] أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي جُزْءِ سَهْمٍ فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقِ عَدَدُ مَا كَانَ لَهُ أَوْ وَفْقُهُ وَيَتَأَتَّى الانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقٍ فِي كُلِّ الأُصُولِ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ نَظَرْتَ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ بِالْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ لَا غَيْرُ، فَالْمُوَافِقُ تَرُدُّهُ لِوَفْقِهِ، وَالْمُبَايِنُ تُبْقِيهِ بِحَالِهِ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الرُّءُوسِ، وَالرُّءُوسِ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُدَاخَلَةُ وَالْمُبَايَنَةُ وَالْمُوَافَقَةُ فَإِنْ تَمَاثَلَتْ كُلُّهَا فَأَحَدُهَا جُزْءُ السَّهْمِ، أَوْ تَدَاخَلَتْ فَأَكْبَرُهَا، أَوْ تَبَايَنَتْ فَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، أَوْ تَوَافَقَتْ فَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أَوْفَاقِهَا وَيَتَأَتَّى الانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فِي غَيْرِ أَصْلِ اثْنَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثٍ إنَّمَا يَتَأَتَّى فِيمَا يَعُولُ كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ إخْوَةٍ لأُمٍّ وَعَمَّيْنِ وَعَلَى أَرْبَعٍ إنَّمَا يَتَأَتَّى[3] فِي اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ كَزَوْجَتَيْنِ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَخَمْسَةِ إخْوَةٍ لأُمٍّ وَعَمَّيْنِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةٍ فِي غَيْرِ الْوَلَاءِ وَمَتَى تَبَايَنَتْ الرُّؤُوسُ وَالسِّهَامُ كَمَا ذُكِرَ سُمِّيَتْ صَمَّاءَ وَلَا تَتَمَشَّى عَلَى قَوَاعِدِنا مَسْأَلَةُ

---

(١) في (ج): «ومبلغها».
(٢) زاد في (ج): «ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه».
(٣) في (ج): «فيما يعول».

الامْتِحَانِ، وَهِيَ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَخَمْسُ جَدَّاتٍ وَسَبْعُ بَنَاتٍ وَتِسْعَةُ أَعْمَامٍ؛ لأَنَّا لَا نُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ.

فَرْعٌ: إِنْ فَنِيَ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ بِالأَقَلِّ فَمُتَدَاخِلَانِ فَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ غَيْرُ الْوَاحِدِ فَمُتَوَافِقَانِ أَوْ إِلَّا وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ. وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ وَلَا عَكْسُ.

* * *

# بَابٌ
# الْمُنَاسَخَاتُ

وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَتِهِ وَلَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ إحْدَاهَا أَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ وَلَا يُلْتَفَتُ لِلأَوَّلِ أو يُجْعَلُ كَأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ، كَمَيِّتٍ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَكَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ مِنْهَا، مَاتَتْ بِنْتٌ ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الأُمُّ؛ فَانْحَصَرَ مِيرَاثُ الْجَمِيعِ بَيْنَ الابْنِ وَالْبِنْتِ الْبَاقِينَ[1] أَثْلَاثاً، ثَانِيهَا أَنْ لَا يَرِثَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيْرَهُ كَإِخْوَةٍ خلَفَ كُلٌّ بَنِيهِ فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ، وَصَحِّحْ كَمَا ذَكَرْنَا[2] فِي بَابِ التَّصْحِيحِ، فَلَوْ خَلَفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ ابْنَيْنِ وَالثَّانِي عَنْ ثَلاثَةٍ وَالثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَالرَّابِعُ عَنْ سِتَّةٍ فَالْمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمَسْأَلَةُ الابْنِ الأَوَّلِ مِنْ اثْنَيْنِ وَالثَّانِي مِنْ ثَلاثَةٍ وَالثَّالِثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالرَّابِعُ مِنْ سِتَّةٍ فَالاثْنَانِ تَدْخُلُ فِي الأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةُ فِي السِّتَّةِ فَاضْرِبْ وَفْقَ الأَرْبَعَةِ فِي السِّتَّةِ يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى يَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ لِوَرَثَةِ كُلِّ ابْنٍ اثْنَا عَشَرَ تُقسَمُ عَلَيْهِمْ ثَالِثُهَا مَا عَدَا ذَلِكَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

**الأَوَّلُ:** أَنْ تَقْسِمَ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى، كَرَجُلٍ خَلَفَ زَوْجَةً وَبِنْتاً وَأَخاً ثُمَّ

---

(١) قوله: «الباقين» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «كما ذكر».

مَاتَتْ الْبِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمِّهَا[١] فَلَهَا أَرْبَعَةٌ وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَصَحَّتَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

**الثَّانِي**: أَنْ لَا تَنْقَسِمَ عَلَيْهَا بَلْ تُوَافِقُهَا فتَضْرِبُ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِي الأُولَى ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي كَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمّاً لِلْبِنْتِ فَتَكُونَ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ؛ فَتَصِحَّ مَسْأَلَتُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ تُوَافِقُ سِهَامَهَا بِالرُّبُعِ فَتَضْرِبُ رُبُعَهَا ثَلَاثَةٌ فِي الأُولَى[٢] تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

**الثَّالِثُ**: أَنْ لَا تَنْقَسِمَ وَلَا تُوَافِقَ فَتَضْرِبَ الثَّانِيَةَ فِي الأُولَى ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي الثَّانِيَةِ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي سِهَامِ الثَّانِي كَأَنْ تَخْلُفَ الْبِنْتُ بِنْتَيْنِ، فَتَكُونَ مَاتَتْ عَنْ بِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ فتَعُولُ مَسْأَلَتُهَا لِثَلَاثَةَ عَشَرَ فَاضْرِبْهَا فِي الأُولَى تَكُنْ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ جَمَعْتَ سِهَامَهُ مِنْ الأُولَيَيْنِ فَأَكْثَرَ وَعَمِلْتَ كَثَانٍ مَعَ أَوَّلٍ وَرُبَمَا اخْتَصَرْتُ الْمَسَائِلَ بَعْدَ التَّصْحِيحِ بِالْمُوَافَقَةِ بَيْنَ السِّهَامِ بِأَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِهَا كَسْرٌ تَتَّفِقُ فِيهِ جَمِيعُ السِّهَامِ فَتَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْكَسْرِ وَتَرُدُّ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ إِلَيْهِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ فِي الْعَمَلِ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَتْ الْبِنْتُ فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، لِلزَّوْجَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلابْنِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ وَتَتَّفِقُ سِهَامُهَا بِالأَثْمَانِ، فَتَرُدُّ

---

(١) في (ج): «وعمتها».

(٢) قوله: «في الأولى» ساقط من (ج).

الْمَسْأَلَةَ إِلَى ثُمُنِهَا تِسْعَةٍ وَسِهَامَ[١] الزَّوْجَةِ لاثْنَيْنِ وَالابْنِ لِسَبْعَةٍ، وَإِذَا مَاتَتْ بِنْتٌ مِنْ بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ سَأَلَ عَنْ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا فَالأَبُ جَدٌّ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَصِحَّانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ وَإِلَّا فَأَبُو أُمٍّ وَتَصِحَّانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتُسَمَّى الْمَأْمُونِيَّةَ.

* * *

(١) في (ج): «وبسهام».

# بَابٌ
# قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ

إذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سِهَام كُلِّ وَارِثٍ مِنْ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ مِنْ التَّرِكَةِ بِنِسْبَتِهِ كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالتَّرِكَةُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً؛ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ خُمُسُ[1] التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الأَبَوَيْنِ ثُلُثَا خُمُسِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ ثُلُثَا الثَّمَانِيَةِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْبِنْتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلأَبَوَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَوْ وَفْقَهَا عَلَى وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ بِالْقَسْمِ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ، فَمَا اجْتَمَعَ؛ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّرِكَةِ فَمَا خَرَجَ فَاقْسِمْ عَلَيْهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بَعْدَ بَسْطِهِ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ فِي الْمُنَاسَخَاتِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الأُولَى ثُمَّ نَصِيبَ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَكَذَا الثَّالِثِ وَإِنْ قُسِّمَتْ عَلَى قَرَارِيطِ الدِّينَارِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَافْعَلْ[2] عَدَدَهَا كَتَرِكَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَاعْمَلْ عَلَى مَا ذُكِرَ فَإِنْ كَانَتْ السِّهَامُ كَثِيرَةً، وَأَرَدْتَ عِلْمَ سَهْمِ الْقِيرَاطِ فَاقْسِمْ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ سَهْمُ الْقِيرَاطِ؛ كَأَنْ كَانَتْ سِتَّمِائَةٍ فَاقْسِمْهَا عَلَى سِتَّةٍ؛ لأَنَّهَا أَحَدُ ضِلْعَيْ الْقِيرَاطِ يَخْرُجُ مِائَةٌ اقْسِمْهَا عَلَى الضِّلْعِ الآخَرِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَهِيَ سَهْمُ القِيرَاطِ، وَإِنْ قَسَمْتَ وَفْقَ السِّهَامِ عَلَى وَفْقِ الْقِيرَاطِ أَخَذْتَ سُدُسَ السِّتِّمِائَةِ، وَهُوَ مِائَةٌ فَتَقْسِمُهُ

---

(١) قوله: «خمس» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «فاجعل».

عَلَى سُدُسِ الأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَيَخْرُجُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَإِنْ أَخَذْتَ ثُمُنَ السِّتِّمِائَةِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَقَسَمْتَهُ عَلَى ثُمُنِ الأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَهُوَ ثَلاثَةٌ، يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَدَدٍ قَسَمْتَهُ عَلَى آخَرَ فَإِذَا عَرَفْتَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ فَكُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطاً، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ السِّهَامِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطاً، فَانْسِبْهُ إِلَى سَهْمِ الْقِيرَاطِ وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي سِهَامِ الْقِيرَاطِ كَسْرٌ فَابْسُطْ الْقَرَارِيطَ الصِّحَاحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، وَضُمَّ الْكَسْرَ إِلَيْهَا، وَاحْفَظْ الْمُجْتَمِعَ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدِ الْبَسْطِ قِيرَاطاً، وَإِنْ بَقِيَ مَا لَا يَبْلُغُ مَجْمُوعَ الْبَسْطِ فَانْسِبْهُ مِنْهُ وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ[١] وَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ التَّرِكَةِ دُونَ الأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ، فَانْسُبْهَا إِلَيْهَا وَاحْفَظْ بَسْطَ الْكَسْرِ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدِ الْبَسْطِ قِيرَاطاً كَزَوْجٍ وَثَلاثَةِ إِخْوَةٍ وَأُخْتَيْنِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَنِسْبَتُهَا لِلأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ثُلُثَانِ فَمَخْرَجُ الْكَسْرِ ثَلاثَةٌ وَبَسْطُهُ اثْنَانِ فَلِلزَّوْجِ ثَمَانِيَةٌ اضْرِبْهَا فِي ثَلاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِحْسِبْ لَهُ كُلَّ اثْنَيْنِ بِقِيرَاطٍ يَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطاً وَكَذَا الإِخْوَةُ وَإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ سِهَاماً مِنْ عَقَارٍ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ فَاجْمَعْهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَاقْسِمْهَا كَمَا ذُكِرَ فَثُلُثُ دَارٍ وَرُبُعُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً، فَاجْعَلْهَا كَأَنَّهَا دَنَانِيرُ، وَاعْمَلْ كَمَا سَبَقَ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ[٢]، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ هِيَ رُبُعُهَا وَثُمُنُهَا

---

(١) من قوله: «وإن كان في السهام. . . . .مثل تلك النسبة» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «وأخت لابوين أو لاب».

فَإِذَا قَسَمْتَ السِّهَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلِلزَّوْجِ رُبُعُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً، وَثُمُنُهَا وَهُوَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَرُبُعُ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ، وَلِلأُمِّ سَهْمَانِ هُمَا[١] رُبُعُ التَّرِكَةِ، فَتُعْطِيهَا ثَلَاثَةً وَنِصْفاً، وَلِلأُخْتِ مِثْلُ الزَّوْجِ وَإِنْ شِئْتَ وَافَقْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ إِنْ بَايَنَتِ السِّهَامَ أَوْ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ فِي السِّهَامِ الْمَوْرُوثَةِ مِنَ الْعَقَارِ أَوْ وَفْقِهَا فَمَا بَلَغَ فَانْسِبْهُ مِنْ مَبْلَغِ سِهَامِ الْعَقَارِ، فَمَا[٢] خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَالسَّبْعَةِ مُوَافَقَةٌ، فَاضْرِبْ الثَّمَانِيَةَ فِي مَخْرَجِ السِّهَامِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ؛ تَكُنْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي سَبْعَةٍ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ فَانْسِبْهَا لِسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ تَجِدْهَا ثُمُنَهَا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِهَا فَلَهُ مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَلِلأُخْتِ مِثْلُهُ، وَلِلأُمِّ سَهْمَانِ فِي سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهِيَ ثُمُنُ السِّتَّةِ وَتِسْعِينَ، وَسُدُسُ ثُمُنِهَا؛ فَلَهَا مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ.

وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتَانِ وَالتَّرِكَةُ رُبُعُ دَارٍ وَخُمُسُهَا؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمَخْرَجُ السِّهَامِ عِشْرُونَ فَالْمَسْأَلَةُ تُوَافِقُ السِّهَامَ الْمَوْرُوثَةَ مِنَ الْعَقَارِ بِالثُّلُثِ تِسْعَةٌ، فَتَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى ثُلُثِهَا خَمْسَةً ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ الْعَقَارِ[٣]، وَهِيَ عِشْرُونَ؛ تَكُنْ مِائَةً فَلِلزَّوْجِ[٤] مِنَ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْعَقَارِ ثَلَاثَةٌ تَبْلُغُ تِسْعَةً، انْسِبْهَا لِلْمِائَةِ

(١) في (ج): «هو».
(٢) زاد في (ب): «العقار فما خرج فهو سهام العقار فما».
(٣) من قوله: «تسعة، فترد. . .العقار» ساقط من (ج).
(٤) زاد في (ج): «فللزوج من المسألة بالثلث لأنها تسعة فترد المسألة الى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهي من».

تَكُنْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ عُشْرِهَا؛ فَلَهُ مِنَ الدَّارِ تِسْعَةُ أَعْشَارِ عُشْرِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ فِي ثَلاثَةٍ بِسِتَّةٍ، وَهِيَ سِتَّةُ أَعْشَارِ عُشْرِ الدَّارِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ عُشْرُ الدَّارِ وَعُشْرَا عُشْرِهَا وَإِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُ الْعَقَارِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَاقْسِمْهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فِي شَيْءٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَثَلاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَالتَّرِكَةُ رُبُعُ دَارٍ وَخُمُسُهَا، الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ وَمَخْرَجُ سِهَامِ الْعَقَارِ عِشْرُونَ، الْمَوْرُوثُ مِنْهَا تِسْعَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ عُشْرُ الدَّارِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلوَاحِدَةِ[1] مِنَ الْبَاقِيَاتِ نِصْفُ عُشْرِهَا[2].

فَرْعٌ: لَوْ قِيلَ: تَرِكَةُ مَنْ خَلفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ، فَأَخَذَ الأَكْبَرُ دِينَاراً أَوْ خُمُسَ مَا بَقِيَ، وأَخَذَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَخُمُسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الثَّالِثُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَخُمُسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الرَّابِعُ جَمِيعَ مَا بَقِيَ وَكُلَّ وَاحِدٍ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَالْجَوَابُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً، ولَوْ قَالَ صَحِيحٌ لِمَرِيضٍ: أَوْصِ، فَقَالَ إِنَّمَا يَرِثُنِي امْرَأَتَاكَ وَجَدَّتَاك وَأُخْتَاكَ وَعَمَّتَاكَ وَخَالَتَاكَ؛ فَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزَوَّجَ بِجَدَّتَيْ الآخَرِ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمِّ أَبِيهِ، فَأَوْلَدَ الْمَرِيضُ كُلًا مِنْهُمَا بِنْتَيْنِ، فَهُمَا مِنْ أُمِّ أَبِي الصَّحِيحِ عَمَّتَا الصَّحِيحِ، وَمِنْ أُمِّ أُمِّهِ خَالَتَاهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو الْمَرِيضِ تَزَوَّجَ أُمَّ الصَّحِيحِ[3]، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

* * *

(١) في (ب): «ولكل واحدة».
(٢) من قوله: «وهي عشر... نصف عشرها» ساقط من (ج).
(٣) في (ب): «أم صحيح».

# بَابٌ
# الرَّدُّ

وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الأَنْصِبَاءِ، وَنُقْصَانٌ مِنَ السِّهَامِ، عَكْسُ الْعَوْلِ، حَيْثُ لَمْ تَسْتَغْرِقْ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ وَلَا عَاصِبَ رُدَّ فَاضِلٌ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِهِ وَلَوْ انْتَظَمَ بَيْتُ الْمَالِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا فَإِنْ رَدَّ عَلَى وَاحِدٍ أَخَذَ الْكُلَّ وَعَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ جِنْسٍ كَبَنَاتٍ فَسَوَاءٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ دَائِماً فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لأُمٍّ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَأُمٌّ وَأَخٌ لأُمٍّ تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأُمٌّ[1] وَبِنْتٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا لأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُساً آخَرَ لَاسْتَغْرَقَتْ الْفُرُوضُ فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ لَا فِي السِّتَّةِ كَأُمٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لأُمٍّ فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ رَدٍّ ثُمَّ زَوْجِيَّةٍ وَاقْسِمْ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ كَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَإِلَّا فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ[2] الزَّوْجِيَّةِ لِلتَّبَايُنِ ثُمَّ اضْرِبْ لِذِي الزَّوْجِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَلِذِي الرَّدِّ فِي الْفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَزَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لأُمٍّ تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ إِثْنَانِ[3]؛ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَكَانَ زَوْجٍ زَوْجَةٌ تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي اثْنَانِ فِي

(١) قوله: «وأخ لأم تصح من ثلاثة وأم» ساقط من (ج).
(٢) زاد في (ب): «مسألة الرد فإن إنقسم كأم وأخوين لأم وزوجة والا فاضرب مسألة الرد في مسألة».
(٣) قوله: «في مسألة الزوج إثنان» ساقط من (ب).

مَسْأَلَةِ الرَّدِّ فِي[١] مَسْأَلَتِهَا تَكُونُ ثَمَانِيَةً زَوْجَةٌ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَزَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمَعَهُنَّ جَدَّةٌ فَمِنْ أَرْبَعِينَ وَإِنْ حَصَلَ انْكِسَارٌ بَعْدَ عَمَلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَالْمُوَافِقُ تَرُدُّهُ لِوَفْقِهِ وَالْمُبَايِنُ تُبْقِيهِ بِحَالِهِ فَزَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعَةٌ تُبَايِنُهُنَّ فَالثَّلَاثُ جُزْءُ سَهْمِهَا اضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِسِتٍّ وَتِسْعِينَ لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فِي ثَلَاثٍ بِثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعٌ فِي ثَلَاثٍ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَسِتُّ بَنَاتٍ وَجَدَّتَانِ مِنْ أَرْبَعِينَ لِلزَّوْجَاتِ خَمْسٌ تُبَايِنُهُنَّ وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعٌ كَذَلِكَ وَلِلْبَنَاتِ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ تُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ وَفْقَ رُءُوسِ الْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ فِي رُءُوسِ الزَّوْجَاتِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ فَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعِينَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ[٢].

***

(١) قوله: «اثنان في مسألة الرد في» ساقط من (ب).

(٢) زاد في (ب، ج): «بأربعمائة وثمانين».

# بَابٌ
# ذوِي الأرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لابْنٍ وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ ووَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَالْعَمَّاتُ وَالأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الأُمِّ وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، وَيُوَرَّثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، فَوَلَدُ بِنْتٍ لِصُلْبٍ أَوْ لابْنٍ وَوَلَدُ أُخْتٍ كَأُمٍّ كُلٍّ وَبِنْتُ أَخٍ وَعَمٍّ وَوَلَدُ وَلَدِ أُمٍّ كَآبَائِهِمْ، وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ وَأَبُو أُمٍّ كَأُمٍّ، وَعَمَّاتٌ وَعَمٌّ مِنْ أُمٍّ كَأَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أُمِّ أُمٍّ[1]، وَأَخَوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا، وَأُمُّ أَبِي جَدٍّ بِمَنْزِلَتِهِمْ، ثُمَّ تَجْعَلُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ ذَكَرٌ كَأُنْثَى فَبِنْتُ أُخْتٍ وَابْنٌ وَبِنْتٌ لأُخْرَى، للأُولَى النِّصْفُ وَلِلأُخْرَى وَأَخِيهَا النِّصْفُ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جَعَلْتَ الْمُدْلِي بِهِ كَالْمَيِّتِ وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ كَذَلِكَ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ والثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ كَذَلِكَ فَاكْتَفِ بِإِحْدَاهُمَا، وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ لِلْخَالَةِ لأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ وَلأَبٍ سَهْمٌ وَلأُمٍّ سَهْمٌ وَلِعَمَّةٍ لأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ وَلأَبٍ سَهْمَانِ وَلأُمٍّ سَهْمَانِ، وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ فَلِذِي

(١) قوله: «أم» ساقط من (ج).

الأُمِّ سُدُسٌ وَالْبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ وَيُسْقِطُهُمْ أَبُو الأُمِّ، وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقَاتٍ فَالْكُلُّ لِبِنْتِ ذِي الأَبَوَيْنِ وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ جُعِلَ كَأَنَّ الْمُدْلَى بِهِمْ أَحْيَاءٌ وَأَعْطَى نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَثَلَاثُ بَنَاتِ أَخْتٍ لأَبَوَيْنِ وَمِثْلُهُنَّ لِأَبٍ وَمِثْلُهُنَّ لأُمٍّ وَثَلَاثُ بَنَاتِ عَمٍّ[1] فَلِلأُوَلِ النِّصْفُ وَلِكُلٍّ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ السُّدُسُ يَفْضُلُ سُدُسٌ لِبَنَاتِ الْعَمِّ ثُمَّ تَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِبَنَاتِ الأُخْتِ لِلأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ وَلِلْجَمِيعِ تِسْعَةٌ وَهُنَّ تِسْعَةٌ، وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عُمِلَ بِهِ، فَعَمَّةٌ وَبِنْتُ أَخٍ؛ الْمَالُ لِلْعَمَّةِ وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبَ كَبِنْتِ بِنْتٍ وَأُخْرَى أَنْزَلُ إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَتْ الْجِهَةُ؛ فَيَنْزِلُ بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لَا كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ لأُمٍّ؛ الْكُلُّ لِلأُولَى وَخَالَةُ أَبٍ وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ الْكُلُّ لِلثَّانِيَةِ، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: أُبُوَّةٌ وَأُمُومَةٌ وَبُنُوَّةٌ، فَتَسْقُطُ بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ بِبِنْتِ عَمَّةٍ وَيَرِثُ مُدْلٍ بِقَرَابَتَيْنِ بِهِمَا كَابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَى، وَمَعَهُ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى؛ فَلِلابْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً؛ فَلَه ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلَ وَالْبَاقِي لَهُمْ كَانْفِرَادِهِمْ، فَلِبِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ لَا لأُمٍّ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ الْبَاقِي بِالسَّوِيَّةِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمَعَهُ خَالَةٌ وَعَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ أَوْ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْخَالَةِ ثُلُثُهُ، وَلِلْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ الْعَمِّ ثُلُثَاهُ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَإِنْ خَلَفَتْ زَوْجاً وَابْنَ خَالِ أَبِيهَا وَبِنْتَيْ أَخِيهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ،

(١) في (ب): «فثلاث بنات عم».

وَالْبَاقِي كَأَنَّهُ التَّرِكَةَ بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَام، فَابْنُ خَالِ أَبِيهَا[١] يُدْلِي بِعَمَّتِهِ - وَهِيَ جَدَّةُ الْمَيِّتَةِ - فَيَرِثُ السُّدُسَ مِنْ الْبَاقِي وَلِبِنْتَيْ أَخِيهَا بَاقِيهِ وَهُوَ خَمْسَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ اثْنَا عَشَرَ، وَلابْنِ خَالِ أَبِيهَا سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ خَمْسَةٌ وَلَا يَعُولُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ كَخَالَةٍ وَسِتِّ بَنَاتِ سِتِّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَكَأَبِي أُمٍّ وَبِنْتِ أَخٍ لأُمٍّ وَثَلَاثِ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ لِذَاتِ الأَبَوَيْنِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِذَاتِ الأَبِ سُدُسٌ وَالأُمِّ سُدُسٌ وَلِبِنْتِ الأَخِ لِلأُمِّ سُدُسٌ وَلأَبِي الأُمِّ سُدُسٌ عَائِلٌ.

فَرْعٌ: مَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ وَارِثاً وَإِنَّمَا يَحْفَظُ الْمَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ لَا حَاجَةَ لِي بِالْمِيرَاثِ اقْتَسَمَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ[٢].

* * *

---

(١) من قوله: «وبنتي أخيها. . . خال أبيها» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «بقية الورثة، ويوقف سهمه».

## بابٌ
## مِيرَاثُ الْحَمْلِ

يَرِثُ الْحَمْلُ وَيَثْبُتُ لَهُ الْمِلْكُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيّاً فَمَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ فَطَلَبَ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ الْقِسْمَةَ وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إرْثِ ذَكَرَيْنِ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَابْنٍ وَإِبْنَتَيْنِ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ[١] وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يُحْجَبُ إرْثُهُ كَامِلًا وَلِمَنْ يَحْجُبُهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ أَقَلُّ مِيرَاثِهِ وَلَا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَإِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ[٢] فَإِذَا وُلِدَ كَمَا فَرَضْنَا أَخَذَ الْمَوْقُوفَ وَإِلَّا رُدَّ أَوْ رَجَعَ وَرُبَمَا يُفْرَضُ أُنْثَى لَا غَيْرُ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةِ أَبٍ حَامِلٍ أَوْ ذَكَراً لِبِنْتٍ[٣] وَعَمٍّ وَامْرَأَةِ أَخٍ حَامِلٍ وَيَرِثُ وَيُورَثُ إنْ اسْتَهَلَّ صَارِخاً بَعْدَ وَضْعِهِ كُلِّهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

أَوْ عَطَسَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ النَفسِ، أَوْ ارْتَضَعَ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ كَحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ وَسُعَالٍ لَا يَسِيرَةٍ أَوْ اخْتِلَاجٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرٍ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتاً فَكَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُ تَوْأَمَيْنِ أَوَ اسْتَهَلَّ[٤] أَحَدُهُمَا وَأَشْكَلَ أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بِدَارِنَا عَنْ حَمْلٍ مِنْهُ لَمْ يَرِثْهُ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ وَكَذَا مِنْ كَافِرٍ

---

(١) زاد في (ب): «وابن أو اثنين كزوجة وأبوين».

(٢) في (ج): «وأخوات».

(٣) في (ج): «كبنت».

(٤) في (ب): «واستهل».

غَيْرَهُ كَأَنْ يَخْلُفَ أُمَّهُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَتُسْلِمَ قَبْلَ وَضْعِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ يَمُوتُ أَبُوهُ.

وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَمَنْ خَلَفَ أُمّاً مُزَوَّجَةً وَوَرَثَةً لَا تَحْجُبُ وَلَدَهَا لَمْ تُوطَأْ، قِيلَ لَا يَنْبَغِي[1]، وَقِيلَ يَحْرُمُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِعِلْمِ[2] أَحَامِلٌ أَوْ لَا، فَإِنْ وُطِئَتْ وَلَمْ تُسْتَبْرَأْ فَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطْءٍ لَمْ يَرِثْهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَطَأْ وَأَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَالْقَائِلَةُ إِنْ أَلِدْ ذَكَراً لَمْ يَرِثْ، وَلَمْ أَرِثْ وَإِلَّا وَرِثَا، هِيَ أَمَةٌ حَامِلٌ مِنْ زَوْجٍ حُرٍّ، قَالَ سَيِّدُهَا: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أُنْثَى فَأَنْتِ وَهِيَ[3] حُرَّانِ وَمَنْ خَلَفَتْ زَوْجاً وَأُمّاً وَإِخْوَةً لِأُمٍّ وَامْرَأَةَ أَبٍ حَامِلٍ فَهِيَ الْقَائِلَةُ إِنْ أَلِدْ أُنْثَى وَرِثْتُ لَا ذَكَراً وَعَكْسُهُ امْرَأَةُ أَخٍ أَوْ ابْنٍ مَعَ بِنْتَيْنِ.

* * *

---

(١) قوله: «قيل لا ينبغي» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «ليعلم».

(٣) في (ب): «وهو».

# بَابٌ
# مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ

مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، كَأَسْرٍ، وَتِجَارَةٍ، وَسِيَاحَةٍ، وَطَلَبِ عِلْمٍ، انْتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةُ تِسْعِينَ سَنَةً، مُنْذُ وُلِدَ، فَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تِسْعِينَ[1] اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ فَقْدِهِ الْهَلَاكُ كَمَنْ يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ كَدَرْبِ الْحِجَازِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ حَالَ الْحَرْبِ أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَةٌ، وَنَجَا قَوْمٌ، وَغَرِقَ قَوْمٌ[2] انْتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ الأَحْيَاءِ حِينَئِذٍ[3] وَيُزَكَّى قَبْلَهُ[4] لِمَا مَضَى وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ قَسْمٍ أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْبَاقِي فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ زَمَنَ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَوُقِفَ الْبَاقِي فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ مَوْتِهِ ثُمَّ اضْرِبْ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَفْقَهَا فِي الأُخْرَى أَوْ اجْتَزِئْ[5] بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا، وَبِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا، وَيَأْخُذُ وَارِثٌ مِنْهُمَا لَا سَاقِطٌ فِي إِحْدَاهُمَا الْيَقِينُ فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ كَبَقِيَّةِ مَالِهِ فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ فِي مُدَّةِ تَرَبُّصِهِ وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ الصُّلْحُ عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيبِهِ فَيَقْتَسِمُونَهُ كَأَخٍ مَفْقُودٍ فِي الأَكْدَرِيَّةِ، فَتَكُونُ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ وَأَخِيهَا الْمَفْقُودِ؛ فَمَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَالْمَوْتِ

---

(١) في (ج): «سبعين».

(٢) في (ج): «آخرين».

(٣) قوله: «حينئذ» ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «قبلها».

(٥) في (ب): «واجتزيء».

مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَالْجَامِعَةُ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ لِلْمُوَافَقَةِ بِالاتِّسَاعِ فَلِلزَّوْجِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَلِلأُمِّ تِسْعَةٌ وَلِلْجَدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ تِسْعَةٌ وَلِلأُخْتِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَلِلْمَفْقُودِ سِتَّةٌ يَبْقَى تِسْعَةٌ وَلَهُمْ الصُّلْحُ عن كُلٍّ[1] الْمَوْقُوفِ إِنْ حَجَبَ أَحَداً وَلَمْ يَرِثْ كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ فُقِدَتْ فَالْحَيَاةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَالْمَوْتُ مِنْ تِسْعَةٍ وَالْجَامِعَةُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ لِلْمُوَافَقَةِ بِالأَثْلَاثِ فَلِلأُمِّ اثْنَا عَشَرَ وَلِلشَّقِيقَةِ سِتَّةُ عَشَرَ وَلِلْجَدِّ ثَلَاثُونَ يَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَهُمْ لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهَا وَكَذَا لَوْ كَانَ أَخاً لأَبٍ عَصَّبَ أُخْتَهُ مَعَ زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ فَالْحَيَاةُ مِنْ اثْنَيْنِ وَالْمَوْتُ مِنْ سَبْعَةٍ بِالْعَوْلِ وَالْجَامِعَةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ وَلِلشَّقِيقَةِ سِتَّةٌ، وَيُوقَفُ اثْنَانِ وَإِنْ بَانَ الْمَفْقُودُ مَيِّتاً، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ؛ فَالْمَوْقُوفُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ وَمَفْقُودَانِ فَأَكْثَرَ[2] كَخَنَاثَى فِي تَنْزِيلٍ فَزَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتَانِ فُقِدَتَا؛ فَمَسْأَلَةُ حَيَاتِهِمَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمَوْتِهِمَا مِنْ سِتَّةٍ وَمَوْتِ إِحْدَاهُمَا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَتَضْرِبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ تَكُنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثُمَّ تُعْطِي الزَّوْجَ وَالأَبَوَيْنِ حُقُوقَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ مَضْرُوبَةً فِي اثْنَيْنِ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَتَقِفُ الْبَاقِيَ فَإِنْ كَانَ البَاقِي الْمَفْقُودُ[3] ثَلَاثَةً؛ عَمِلْتَ لَهُمْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ، أَوْ أَرْبَعَةً فَخَمْسَ مَسَائِلَ، وَهَلُمَّ جَرّاً وَمَنْ أُشْكِلَ نَسَبُهُ فَكَمَفْقُودٍ وَمَنْ قَالَ: عَنْ ابْنَيْ أَمَتَيْهِ أَحَدُهُمَا ابْنِي ثَبَتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا فَيُعَيِّنُهُ فَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أُرِيَ الْقَافَةَ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَتَقَ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَا رَقِيقَيْهِ بِقُرْعَةٍ وَلَا يُقْرَعُ فِي نَسَبٍ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوقَفُ لَهُ وَيُصْرَفُ نَصِيبُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

---

(١) في (ب): «الصلح على كل».

(٢) في (ب): «ومفقودان كخناثى».

(٣) في (ب): «كان المفقود».

## بَابٌ
## مِيرَاثُ الْخُنْثَى

وَهُوَ مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ مَكَانَ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُ بِبَوْلِهِ فَبِسَبْقِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعاً اُعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ لِصِغَرِهِ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينَ وَوُقِفَ الْبَاقِي لِتَظْهَرَ ذُكُورَتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنُوثَتُهُ بِحَيْضٍ أَوْ تَفَلُّكِ ثَدْيٍ أَوْ سُقُوطِهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ فَإِنْ مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ أَخَذَ نِصْفَ[1] إِرْثِهِ بِكَوْنِهِ ذَكَراً فَقَطْ كَوَلَدِ أَخِي الْمَيِّتِ أَوْ عَمِّهِ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَى تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ، أَوْ أُنْثَى فَقَطْ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَى وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ لِلْخُنْثَى سَهْمَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَسَاوِياً كَوَلَدِ أُمٍّ، فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقاً أَوْ مُعْتَقٌ فَعَصَبَتُهُ مُطْلَقاً وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا عَمِلْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَفْقَهَا فِي الأُخْرَى وَتَجْزِئُ بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا وَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ اضْرِبْهُ فِي الأُخْرَى فِي التَّبَايُنِ وَفِي الوَفْقِ فِي التَّوَافُقِ وَتَجْمَعُ مَا لَهُ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا أَوْ[2] مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقَلِّ الْعَدَدَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي أَقَلِّ[3] الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الأُخْرَى ثُمَّ يُضَافُ إِلَى

(١) في (ج): «نصيب».

(٢) من قوله: «أو بأكثر. . .إن تماثلتا أ» ساقط من (ج).

(٣) زاد في (ب): «في نسبة أقل»

مَا لَهُ مِنْ أَكْثَرِهِمَا إنْ تَنَاسَبَتَا فَابْنٌ وَبِنْتٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ خَمْسَةٍ وَأُنُوثَتِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَاضْرِبْ إحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى لِلتَّبَايُنِ، تَكُنْ عِشْرِينَ ثُمَّ فِي الْحَالَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعِينَ لِلْبِنْتِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي خَمْسَةٍ وَسَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ تِسْعَةٌ وَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدُ أَبٍ خُنْثَى مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَأُنُوثَتِهِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ لِلتَّوَافُقِ؛ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي الحَالَيْنِ تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَزَوْجَةٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَكَذَا مَسْأَلَةُ أُنُوثَتِهِ فَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا لِلتَّمَاثُلِ، وَاضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَأُمٌّ وَبِنْتٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَمَسْأَلَةُ أُنُوثَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَصِحُّ مِنْهَا فَاجْتَزِئْ بِالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ لِلتَّنَاسُبِ، وَاضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ وَإِنْ كَانَا خُنْثَيَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ نَزَّلْتَهُمْ بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، فَتَجْعَلُ لِلاثْنَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَةً وَلِلأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلْخَمْسَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَكُلَّمَا زَادُوا وَاحِداً تَضَاعَفَ عَدَدُ أَحْوَالِهِمْ فَمَا بَلَغَ مِنْ ضَرْبِ الْمَسَائِلِ اضْرِبْهُ فِي عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، وَاجْمَعْ مَا حُصِّلَ لَهُمْ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا مِمَّا صَحَّتْ مِنْ قَبْلِ الضَّرْبِ فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ، هَذَا إنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَابْنٍ وَخُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَاتٍ كَوَلَدِ خُنْثَى، وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَى، وَعَمٍّ خُنْثَى، جَمَعْت مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي الأَحْوَالِ وَقَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِهَا فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ وَلَك فِي عَمَلِ مَسَائِلِ الْخُنْثَى طَرِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ تَنْسِبَ نِصْفَ مِيرَاثَيْهِ إلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ ثُمَّ تَبْسُطُ الْكُسُورَ الَّتِي تَجْتَمِعُ مَعَك مِنْ مَخْرَجٍ يَجْمَعُهَا لِتَصِحَّ مِنْهُ

الْمَسْأَلَةُ، كَابْنٍ وَوَلَدٍ خُنْثَى فَلِلْخُنْثَى فِي حَالَةِ النِّصْفِ وَفِي حَالَةِ الثُّلُثِ؛ فَلَهُ نِصْفُهُمَا رُبْعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلابْنِ فِي حَالِ نِصْفٌ، وَفِي حَالِ ثُلُثَانِ؛ فَلَهُ نِصْفُهُمَا رُبْعٌ وَثُلُثٌ، فَابْسُطْهَا لِتَصِحَّ بِلَا كَسْرٍ تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِلابْنِ رُبْعُهَا وَثُلُثُهَا سَبْعَةٌ وَلِلْخُنْثَى رُبْعُهَا وَسُدُسُهَا خَمْسَةٌ وَإِنْ صَالَحَ مُشْكِلٌ مَنْ مَعَهُ عَلَى مَا وُقِفَ لَهُ صَحَّ إنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ وَكَمُشْكِلٍ مَنْ لَا ذَكَرَ لَهُ وَلَا فَرْجَ وَلَا ما فِيهِ عَلَامَةُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، قَالَ **الْمُوَفَّقُ** وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ فِي قُبُلِهِ إلَّا لَحْمَةٌ كَالرَّبْوَةِ يَرْشَحُ الْبَوْلُ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ، وَأَرْسَلَ يَسْأَلُنَا عَنْ التَّحَرُّزِ مِنْ النَّجَاسَةِ، سَنَةَ عَشْرٍ وَسِتِّمِائَةٍ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ إلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ، مِنْهُ يَتَغَوَّطُ وَيَبُولُ قَالَ: وَحُدِّثْتُ أَنَّ بِالْعَجَمِ شَخْصاً لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ قُبُلٌ أَوْ دُبُرٌ، وَإِنَّمَا يَتَقَيَّأُ مَا يَأْكُلُهُ وَيَشْرَبُهُ.

* * *

# بَابٌ
# مِيرَاثُ الْغَرْقَى

وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُمْ إذَا عُلِمَ مَوْتُ مُتَوَارِثَيْنِ مَعاً فَلَا إرْثَ وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ أَوْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ جَهِلُوا عَيْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلٍّ سَبْقَ الآخَرِ وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْ الْمَيِّتِ مَعَهُ فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَيُوَرَّثُ الآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ فَفِي أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ، وَالآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍو يَصِيرُ مَالُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِمَوْلَى الآخَرِ وَفِي زَوْجٌ وَزَوْجَةٍ وَابْنِهِمَا خَلَفَ امْرَأَةً أُخْرَى وَأُمّاً وَخَلَّفَتْ أَبْنَاءً مِنْ غَيْرِهِ وَأَباً فمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ ثَلاثَةٌ لأَبِيهَا سُدُسٌ، وَلابْنِهَا الْحَيِّ مَا بَقِيَ تُرَدُّ مَسْأَلَتَهُمَا إلَى وَفْقِ سِهَامِهَا بِالثُّلُثِ اثْنَيْنِ وَلابْنِهِ[1] الْمَيِّتِ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ لأُمِّ أَبِيهِ سُدُسٌ وَلأَخِيهِ لأُمِّهِ سُدُسٌ، وَمَا بَقِيَ لِعَصَبَتِهِ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ تُوَافِقُ سِهَامَهُ الأَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ بِالنِّصْفِ فاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الأُمِّ اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ، فَاضْرِبْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لأَنَّ فِيهَا زَوْجاً وَأَباً وَابْنَيْنِ فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْهَا تُقْسَمُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ وَمَسْأَلَةُ الابْنِ مِنْهَا تُقْسَمُ عَلَى سِتَّةٍ دَخَلَ وَفْقُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الابْنِ سِتَّةٌ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي

(١) في (ج): «ولأبيه».

أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَكُنْ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ وَمَسْأَلَةُ الابْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَسْأَلَةُ أُمِّهِ مِنْ سِتَّةٍ وَلَا مُوَافَقَةَ، وَمَسْأَلَةُ أَبِيهِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ فَاجْتَزِئْ بِضَرْبِ وَفْقِ سِهَامِهِ سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَإِنْ ادَّعَوْا السَّبْقَ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ تَعَارَضَتَا، تَحَالَفَا وَلَمْ يَتَوَارَثَا فَفِي امْرَأَةٍ وَابْنِهَا مَاتَا فَقَالَ زَوْجُهَا: مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ثُمَّ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ وَقَالَ أَخُوهَا مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا حَلَفَ[1] كُلٌّ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ وَكَانَ مُخَلَّفُ الابْنِ لِأَبِيهِ وَمُخَلَّفُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ وَلَوْ عَيَّنَ كُلُّ وَرَثَةٍ مَوْتَ أَحَدِهِمَا[2] وَشَكُّوا هَلْ مَاتَ الآخَرُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَرِثَ مَنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ مِنْ الآخَرِ وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ عِنْدَ الزَّوَالِ أَوْ الطُّلُوعِ أَوْ الْغُرُوبِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالآخَرُ بِالْمَغْرِبِ وَرِثَ مَنْ بِهِ مَنْ بِالْمَشْرِقِ لِمَوْتِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَغَيْرَهَا تَزُولُ وتَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي الْمَشْرِقِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الزَّوَالِ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ **أَحْمَدُ**: الزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْمُنَجِّمِينَ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي الْبُلْدَانِ.

* * *

---

(١) في (ب): «ماتت فورثناها حلف».

(٢) في (ب): «ولو عين ورثة كل موت أحدهما».

# بَابٌ
# مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

لَا يَرِثُ مُبَايِنٌ فِي دِينٍ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَإِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ زَوْجَةً فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ لَا زَوْجاً وَلَا مَنْ[١] عَتَقَ بَعْدَ أَوْ مَعَ مَوْتِ نَحْوِ أَبِيهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِداً فَمَتَى تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَحَازَهَا فَهُوَ كَقِسْمَتِهَا وَأَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي، عَتَقَ وَوَرِثَ وَيَرِثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالآخَرُ حَرْبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ وَالآخَرُ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ إِنْ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى لَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَلَا بِنِكَاحٍ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ أَوْ أَسْلَمُوا[٢] وَمُخَلَّفُ مُكَفَّرٌ بِبِدْعَةٍ، كَجَهْمِيٍّ وَمُشَبِّهٍ إِذَا لَمْ يَتُبْنَ[٣] وَزِنْدِيقٌ وَمُنَافِقٌ فَيْءٌ وَلَا يَرِثُونَ أَحَداً وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ وَكَذَا وَطْءُ شُبْهَةٍ فَلَوْ خَلَّفَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَعَمّاً وَرِثَتْ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمّاً وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتاً، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتٌ أُخْرَى لَمْ تَرِثْ بِكَوْنِهَا أُمّاً إِلَّا السُّدُسَ؛ لأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا وَبِالأُخْرَى.

وَلَوْ أَوْلَدَ بِنْتَهُ بِنْتاً بِتَزْوِيجٍ، فَخَلَّفَهُمَا وَعَمّاً فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَالْبَقِيَّةُ لِعَمِّهِ فَإِنْ مَاتَتْ الْكُبْرَى بَعْدَهُ فَالْمَالُ لِلصُّغْرَى؛ لأَنَّهَا بِنْتٌ وَأُخْتٌ فَإِنْ

---

(١) قوله: «من» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لو».

(٣) في (ب): «إذا لم يتب».

مَاتَتْ قَبْلَ الْكُبْرَى فَلَهَا ثُلُثٌ وَنِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ لِلْعَمِّ فَلَوْ تَزَوَّجَ الصُّغْرَى فَوَلَدَتْ بِنْتاً وَخَلَّفَ مَعَهُنَّ عَمّاً، فَلِبَنَاتِهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لَهُ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ بِنْتُهُ الْكُبْرَى فَلِلْوُسْطَى النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ لَهَا وَلِلصُّغْرَى بِالأُخُوَّةِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلصُّغْرَى وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلأُخْرَى وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ الْوُسْطَى فَالْكُبْرَى[1] أُمٌّ وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَالصُّغْرَى بِنْتٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ؛ فَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ[2] فَلَوْ مَاتَتْ الصُّغْرَى بَعْدَهَا فَأُمُّ أُمِّهَا أُخْتٌ لأَبٍ؛ فَلَهَا الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ بِنْتُهُ الصُّغْرَى فَلِلْوُسْطَى بِأَنَّهَا أُمٌّ؛ سُدُسٌ، وَلَهُمَا ثُلُثَانِ بِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لأَبٍ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ وَلَا تَرِثُ الْكُبْرَى لأَنَّهَا جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ. وَإِذَا مَاتَ ذِمِّيٌّ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَانَ مَالُهُ فَيْئاً وَكَذَا مَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ إرْثِهِ كَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

* * *

---

(١) في (ج): «والكبرى».

(٢) من قوله: «لاب، والصغرى... لهما بالتعصيب» ساقط من (ج).

# بَابٌ
# مِيرَاثُ المُطَلَّقَةِ

وَيَثْبُتُ لَهُمَا فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ وَلَهَا فَقَطْ مَعَ تُهْمَتِهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا بِأَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ ابْتِدَاءً أَوْ سَأَلَتْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً[١]، أَوْ عَلَّقَهُ فِيهِ عَلَى مَا لَا بُدّ لَهَا مِنْهُ شَرْعاً كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ أَوْ عَقْلًا كَأَكْلٍ وَنَوْمٍ، أَوْ عَلَى مَرَضِهِ أَوْ فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِيهِ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ أَوْ عَلَّقَ إِبَانَةَ ذِمِّيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى إِسْلَامٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ عَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهَا عَلَّقَ عِتْقَهَا بِغَدٍ، فَأَبَانَهَا الْيَوْمَ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَمْ يُثْبِتْهُ أَوْ وَكَّلَ فِيهَا مَنْ يَبِينُهَا مَتَى شَاءَ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ قَذَفَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ نَحْوَ أُمِّ زَوْجَتِهِ بِهِ وَلَوْ يَمُتْ[٢] أَوْ يَصِحَّ مِنْهُ بَلْ لِسْعٌ أَوْ أَكْلٌ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ بَانَتْ بَعْدُ وَلَهُ فَقَطْ إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضِ مَوْتِهَا الْمَخُوفِ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا وَلَوْ بِرِدَّةٍ مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً أَوْ انْقَضَتْ عَلَى مَا فِي **الإِقْنَاعِ** إِنْ اتُّهِمَتْ وَإِلَّا سَقَطَ كَفَسْخِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَتْ وَيَقْطَعُهُ بَيْنَهُمَا إِبَانَتُهَا فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ أَوْ فِيهِ بِلَا تُهْمَةٍ بِأَنْ سَأَلَتْهُ لأَجْنَبِيِّ الْخُلْعَ أَوْ الثَّلَاثَ[٣] أَوْ الطَّلَاقَ فَثَلَّثَهُ وَبِقَتْلِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ أَوْ عَلَّقَهَا عَلَى فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، كَكَلَامِ أَبَوَيْهَا فَفَعَلَتْهُ

---

(١) في (ب): «من ثلاث، أو علقه».

(٢) زاد في (ب): «ولو لم يمت».

(٣) في (ب): «لا أجنبي الخلع أو ثلاث».

عَالِمَةً بِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا مُوَاطَأَةَ.

أَوْ كَانَتْ لَا تَرِثُ كَأَمَةٍ وَذِمِّيَّةٍ وَلَوْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ أَوْ فَسَخَتْ مَرِيضَةٌ لِعُنَّتِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ وَهُوَ عَاقِلٌ وَارِثٌ وَلَوْ نَقَصَ إِرْثُهُ أَوْ انْقَطَعَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ فِي مَرَضِهِ عَلَى مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا لَمْ يَقْطَعْ إِرْثَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا أَوْ لَمْ يُتَّهَمْ فِيهِ حَالَ الإِكْرَاهِ كَمَحْجُوبٍ وَتَرِثُ مَنْ تَزَوَّجَهَا مَرِيضٌ مُضَارَّةً لِنَقْصِ إِرْثِ غَيْرِهَا وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةَ امْرَأَةٍ ادَّعَتْهَا لَمْ تَرِثْهُ إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا إِلَى مَوْتِهِ وَمَنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ، نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ بَائِنٌ وَجُهِلَ الْحَالُ أُخْرِجَ[1] بِقُرْعَةٍ وَإِنْ طَلَّقَ مُتَّهَمٌ[2] أَرْبَعاً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَتَزَوَّجَ أَرْبَعاً سِوَاهُنَّ وَرِثَ الثَّمَانِ بِشَرْطِهِ فَلَوْ كُنَّ وَاحِدَةً وَتَزَوَّجَ أَرْبَعاً سِوَاهَا وَرِثَ الْخَمْسُ عَلَى السَّوَاءِ.

* * *

---

(١) زاد في (ب): «الحال من يرث منهن أخرج».
(٢) في (ج): «منهن».

# بَابُ
# الإِقْرَارُ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ بِنْتٌ أَوْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ بِمُشَارِكٍ أَوْ مُسْقِطٍ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ مُمْكِنٍ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ مِنْ أَمَتِهِ فَصَدَّقَ أَوْ كَانَ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ إنْ كَانَ مَجْهُولًا وَلَوْ مَعَ مُنْكِرٍ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ وَإِرْثُهُ إنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ وَيُعْتَبَرُ إقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلًى وَرِثَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجٌ، فَأَقَرَّ بِوَلَدٍ لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِ فَصَدَّقَهُ نَائِبُ إمَامٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَإِلَّا أَخَذَ نِصْفَ مَا مَعَ مُقِرٍّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَشَهِدَ عَدْلَانِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ وَلَدُ الْمَيِّتِ أَوْ أَقَرَّ بِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ وَإِلَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ[1] مِنْ مُقِرٍّ وَارِثٍ فَقَطْ فَلَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ أَخاً لِلْمُقِرِّ، وَمَاتَ الْمُقِرُّ عَنْهُ أَوْ عَنْهُ وَعَنْ بَنِي عَمٍّ، وَرِثَهُ الْمُقَرُّ بِهِ وَعَنْهُ وَعَنْ أَخٍ مُنْكِرٍ فَإِرْثُهُ بَيْنَهُمَا وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ تَبَعاً مِنْ وَلَدِ مُقِرٍّ أَنْكَرَهُ فَتَثْبُتُ الْعُمُومَةُ وَإِنْ صَدَّقَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ إذَا بَلَغَ وَعَقَلَ ثَبَتَ نَسَبُهُ فَلَوْ مَاتَ مُقَرٌّ بِهِ قَبْلَ تَصْدِيقِهِ لِمُقِرٍّ، وَلَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمُقِرِّ؛ اُعْتُبِرَ تَصْدِيقُهُ وَإِلَّا فَلَا وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ أَخَذَ الْفَاضِلَ بِيَدِ الْمُقِرِّ إنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَوْ كُلَّهُ إنْ أَسْقَطَهُ فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ بِأَخٍ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ وَبِأُخْتٍ فَخُمْسُهُ وَابْنُ ابْنٍ بِابْنٍ فَكُلُّ

---

(١) قوله: «وإرثه وإلا ثبت نسبه» ساقط من (ج).

مَا بِيَدِهِ وَمَنْ خَلَّفَ أَخاً مِنْ أَبٍ وَأَخاً مِنْ أُمٍّ، فَأَقَرَّا بِأَخٍ الأَبَوَيْنِ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَأَخَذَ مَا بِيَدِ ذِي الأَبِ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الأَخُ لِلأَبِ وَحْدَهُ أَخَذَ مَا بِيَدِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الأَخُ للأُمِّ وَحْدَهُ أَوْ بِأَخٍ سِوَاهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَالْعَمَلُ بِضَرْبِ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ وَتُرَاعِي الْمُوَافَقَةُ وَيَدْفَعُ لِمُقِرٍّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي الإِنْكَارِ وَلِمُنْكِرٍ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ[1] فِي الإِقْرَارِ وَلِمُقَرٍّ بِهِ مَا فَضَلَ فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ بِأَخَوَيْنِ فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا ثَبَتَ نَسَبُهُ فَصَارُوا ثَلَاثَةً تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي الإِنْكَارِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْمُنْكِرِ سَهْمٌ مِنَ الإِنْكَارِ فِي الإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْمُقِرِّ سَهْمٌ مِنَ الإِقْرَارِ فِي الإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ الْمُقِرَّ مِثْلُ سَهْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ مِثْلُ سَهْمِ الْمُنْكِرِ وَلِمُخْتَلَفٍ فِيهِ مَا فَضَلَ وَهُوَ سَهْمَانِ حَالَ التَّصْدِيقِ وَسَهْمٌ حَالَ الإِنْكَارِ وَمَنْ خَلَّفَ ابْناً، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَلَوْ أَكْذَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَبِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الآخَرِ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا إِنْ كَانَا تَوْأَمَيْنِ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الثَّانِي حَتَّى يُصَدِّقَ الأَوَّلُ وَلَهُ نِصْفُ مَا بِيَدِ الْمُقِرِّ وَلِلثَّانِي ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَةٍ بِزَوْجَةٍ لِلْمَيِّتِ فَلَهَا مَا زَادَ بِيَدِهِ عَنْ حِصَّتِهِ فَلَوْ مَاتَ الْمُنْكِرُ فَأَقَرَّ ابْنُهُ بِهَا كَمُلَ إِرْثُهَا وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِنْكَارِهِ؛ ثَبَتَ إِرْثُهَا وَإِنْ قَالَ مُكَلَّفٌ مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي أَوْ مَاتَ أَبُونَا وَنَحْنُ أَبْنَاؤُهُ فَقَالَ هُوَ أَبِي، وَلَسْتَ أَخِي لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ وَمَاتَ أَبُوكَ وَأَنَا أَخُوكَ، قَالَ لَسْتَ أَخِي؛ فَالْكُلُّ لِمُقَرٍّ بِهِ وَمَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا قَالَ لَسْتَ بِزَوْجِهَا؛ قُبِلَ إِنْكَارُهُ.

* * *

(١) من قوله: «وتراعي الموافقة... مسألة الإنكار» ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

إِذَا أَقَرَّ وَارِثٌ فِي مَسْأَلَةِ عَوْلٍ بِمَنْ يُزِيلُهُ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ أَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ بِثَمَانِيَةٍ فِي الإِنْكَارِ سَبْعَةٍ بِسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، وَاعْمَلْ عَلَى مَا ذُكِرَ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِلْمُنْكِرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلْمُقِرَّةِ سَبْعَةٌ وَلِلأَخِ تِسْعَةٌ فَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ فَهُوَ يَدَّعِي أَرْبَعَةً وَالأَخُ يَدَّعِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَاقْسِمْ التِّسْعَةَ عَلَى مُدَّعَاهُمَا لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ وَلِلأَخِ سَبْعَةٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتَانِ لأُمٍّ ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ[1] اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ مِنْ الإِنْكَارِ فِي وَفْقِ الإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَلِوَلَدَيْ الأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلْمُنْكِرَةِ مِثْلُهُ وَلِلْمُقِرَّةِ ثَلاثَةٌ يَبْقَى مَعَهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ لِلأَخِ مِنْهَا سِتَّةٌ يَبْقَى سَبْعَةٌ لَا يَدَّعِيهَا أَحَدٌ فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشِبْهِهَا تُقِرُّ بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ فَإِنْ صَدَّقَ الزَّوْجُ فَهُوَ يَدَّعِي اثْنَيْ عَشَرَ وَالأَخُ يَدَّعِي سِتَّةَ يَكُونَانِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَاضْرِبْهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ؛ لأَنَّ الثَّلاثَةَ عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا وَلَا تُوَافِقُهَا تَبْلُغُ أَلْفاً وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةً وَتِسْعِينَ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[2]، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي ثَلاثَةَ عَشَرَ وَعَلَى هَذَا يُعْمَلُ كُلُّ مَا وَرَدَ.

* * *

(١) في (ج): «الانكار».

(٢) في (ج): «ثمانية وعشرين».

## بَابٌ
## مِيرَاثُ الْقَاتِلِ

لَا يَرِثُ مَنْ انْفَرَدَ أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مُوَرِّثِهِ وَلَوْ بِسَبَبٍ إنْ لَزِمَ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ فَلَا تَرِثُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ مِنْ الْغُرَّةِ شَيْئاً وَلَا مَنْ سَقَى وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ دَوَاءً أَوْ أَدَّبَهُ أَوْ فَصَدَهُ أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَمَاتَ خِلَافاً **لِلْمُوَفَّقِ** وَمَا لا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كَالْقَتْلِ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً أَوْ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ بِشَهَادَةٍ وَكَقَتْلِ عَادِلٍ لِبَاغٍ وَعَكْسُهُ فَلَا يُمْنَعُ الإِرْثَ.

* * *

# بَابٌ
# مِيرَاثُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

لَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُكَاتَباً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يُورَثُ وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ جُزْئِهِ الْحُرِّ وَكَسْبُهُ وَإِرْثُهُ بِهِ لِوَرَثَتِهِ فَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ وَأُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ فَلَهُ نِصْفُ مَالِهِ لَوْ كَانَ حُرّاً وَهُوَ رُبْعٌ وَسُدُسٌ وَلِلأُمِّ رُبْعٌ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ذُو فَرْضٍ بِعَصَبَةٍ كَجَدَّةٍ وَعَمٍّ مَعَ ابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ إِرْثِ الْجَدَّةِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يُسْقِطُهُ بِحُرِّيَّتِهِ التَّامَّةِ كَأُخْتٍ وَعَمٍّ فَلَهُ نِصْفُ مَا بَقِيَ[1] فَرْضاً، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ وَبِنْتٌ وَأُمٌّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَأَبٌ حُرٌّ لِلْبِنْتِ نِصْفُ مَا لَهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً؛ وَهُوَ رُبْعٌ وَلِلأُمِّ مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّ الْبِنْتِ ثُلُثٌ وَسُدُسٌ مَعَ حُرِّيَّةِ الْبِنْتِ؛ فَقَدْ حَجَبَتْهَا حُرِّيَّتُهَا عَنِ السُّدُسِ فَبِنِصْفِهَا تَحْجُبُهَا عَنْ نِصْفِهِ يَبْقَى لَهَا الرُّبْعُ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً؛ فَلَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفٌ وَهُوَ ثُمُنٌ وَالْبَاقِي لِلأَبِ وَإِنْ شِئْتَ نَزَّلْتَهُمْ أَحْوَالًا كَتَنْزِيلِ الْخُنَاثَى وَإِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ نِصْفُ كُلٍّ حُرٌّ حَجَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كَابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ أَوْ لَا كَأَخَوَيْنِ وَابْنَيْنِ لَمْ تَكْمُلْ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا وَلَهُمَا مَعَ عَمٍّ أَوْ نَحْوِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بِالْخِطَابِ وَالأَحْوَالِ وَلابْنٍ وَبِنْتٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ مَعَ عَمٍّ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَمَعَ أُمٍّ فَلَهَا السُّدُسُ، وَلِلابْنِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْلِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلِلأُمِّ مَعَ الابْنَيْنِ سُدُسٌ وَلِزَوْجَةٍ ثُمُنٌ وَابْنَانِ نِصْفُ أَحَدِهِمَا قِنٌّ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعاً تَنْزِيلًا لَهُمَا وَخِطَاباً بِأَحْوَالِهِمَا وَإِنْ هَايَأَ مُبَعَّضٌ سَيِّدَهُ، أَوْ قَاسَمَهُ فِي حَيَاتِهِ فَكُلُّ تَرِكَتِهِ لِوَرَثَتِهِ.

---

(١) زاد في (ب): «وعم حرين فله نصف وللأخت نصف ما بقي».

# فَصْلٌ

وَيُرَدُّ عَلَى ذِي فَرْضٍ وَعَصَبَةٍ إِنْ لَمْ يُصِبْهُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ أَيُّهُمَا اسْتَكْمَلَ بِرَدٍّ أَزْيَدَ مِنْ قَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ مُنِعَ الزِّيَادَةَ وَرُدَّ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلِبَيْتِ الْمَالِ فَلِبِنْتٍ نِصْفُهَا حُرٌّ نِصْفٌ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ وَلابْنٍ مَكَانَهَا النِّصْفُ بِعُصُوبَةٍ وَالْبَاقِي فِيهِمَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرَّانِ لَمْ نُوَرِّثْهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ الْبَقِيَّةُ مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ وَلِبِنْتٍ وَجَدَّةٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ الْمَالُ نِصْفَانِ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ، وَلَا يُرَدُّ هُنَا عَلَى قَدْرِ فَرْضَيْهِمَا؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَوْقَ نِصْفِ التَّرِكَةِ وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمَا؛ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعاً بِقَدْرِ فَرْضَيْهِمَا؛ لِفَقْدِ الزِّيَادَةِ الْمُمْتَنِعَةِ وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثُلُثِهِمَا الثُّلُثَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ.

* * *

# بَابٌ
# الْوَلَاءُ

ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِعِتْقٍ أَوْ تَعَاطِي سَبَبِهِ فَمَنْ أَعْتَقَ قِنّاً أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى لِبَاقِي أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ عِوَضٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ إِيلَادٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ وَسُرِّيَّةٍ وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا وَلَاؤُهُ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَهُ سَائِبَةُ[1] كَأَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً أَوْ لَا وَلَاءَ لِي عَلَيْك أَوْ فِي زَكَاتِهِ أَوْ نَذْرِهِ أَوْ كَفَّارَتِهِ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ مُكَاتَبٌ رَقِيقاً أَوْ كَاتَبَهُ فَأَدَّى فَلِلسَّيِّدِ وَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ وَلَاءٌ بِبَيْعِ مُكَاتَبٍ[2] وَعِتْقُهُ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ[3] وَيَرِثُه ذُو وَلَاءٍ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ نَسِيبٍ وَارِثٍ ثُمَّ عَصَبَتُهُ بَعْدَهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وَمَنْ لَمْ يَمَسُّهُ رِقٌّ، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ عَتِيقٌ، وَالآخَرُ حُرُّ الأَصْلِ أَوْ مَجْهُولَ النَّسَبِ؛ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعْتَقَ قِنَّهُ[4] عَنْ حَيٍّ بِأَمْرِهِ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ وَبِدُونِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَلِمُعْتِقٍ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَهُ وَارِثٌ عَنْ مَيِّتٍ لَهُ تَرِكَةٌ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَلِلْمَيِّتِ وَيَصِحُّ عِتْقُهُ وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَإِنْ تَبَرَّعَ بِعِتْقِهِ وَلَا تَرِكَةَ أَجْزَأَ كَأَجْنَبِيٍّ وَلِمُتَبَرِّعٍ الْوَلَاءُ قَالَ **أَحْمَدُ** فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَنِ الرَّجُلِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَالأَجْرُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ وَاعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي أَوْ

---

(١) في (ب): «بسائبة».

(٢) في (ج): «مكاتب أذن فيه سيد».

(٣) في (ب): «مشريه».

(٤) في (ب): «رقيقه».

عَنِّي مَجَّاناً، أَوْ ثَمَنُهُ عَلَيَّ؛ فَلا عَلَيْهِ[١] أَنْ يُجِيبَهُ وَإِنْ فَعَلَ وَلَوْ بَعْدَ فِرْقَةٍ عَتَقَ، وَالْوَلَاءُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ وَيَلْزَمُه ثَمَنُهُ بِالْتِزَامِهِ وَيُجْزِئُهُ[٢] عَنْ وَاجِبِ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبَهُ، وَأَعْتِقْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ أَوْ زَادَ عَنَكَ فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَ قَائِلًا ثَمَنُهُ وَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقٍ وَيُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبٍ وَلَوْ قَالَ[٣] اُقْتُلْهُ عَلَى كَذَا فَلَغْوٌ وَإِنْ قَالَ كَافِرٌ أَعْتِقْ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ صَحَّ وَوَلَاؤُهُ لِلْكَافِرِ وَيَرِثُ بِهِ وَكَذَا كُلُّ مَنْ بَايَنَ دِينَ مُعْتِقِهِ.

* * *

(١) في (ج): «فلا ولاء عليه».

(٢) زاد في (ب): «بالتزامه ما لم يكن قريبه وأعتقه وعلي ثمنه أو زاد عنك ففعل عتق، ولزم قائلا ثمنه وولاؤه لمعتق ويجزئه».

(٣) في (ب): «ويجزئه عن واجب ولو قال».

# فَصْلٌ

وَلَا يَرِثُ نِسَاءٌ[1] بِوَلَاءٍ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ وَأَوْلَادُهُمْ وَمَنْ جرُّوا وَلَاءَهُ وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا فَهِيَ الْقَائِلَةُ: إِنْ أَلِدُ أُنْثَى؛ فَلِيَ النِّصْفُ وَذَكَراً فَالثُّمُنُ وَإِنْ لَمْ أَلِدْ فَالْجَمِيعُ وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ غَيْرَ أَبٍ وَجَدٌّ مَعَ ابْنٍ سُدُساً وَجَدٌّ مَعَ إِخْوَةٍ ثُلُثاً إِنْ كَانَ أَحَظَّ لَهُ وَتَرِثُ عَصَبَةُ مُلَاعَنَةٍ عَتِيقَ ابْنِهَا وَعِنْدَ ابْنِ **أَبِي مُوسَى** إِنْ لَمْ يَكُنْ لَلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ وَرِثَهُ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ مُعْتِقِهِ فَإِنْ فُقِدُوا فَلِبَيْتِ الْمَالِ كَمَا لَوْ خَلَّفَ بِنْتَ مُعْتِقِهِ وَمُعْتِقَ أَبِيهِ فَقَطْ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُوقَفُ وَلَا يُوصَى بِهِ وَلَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْكُبْرِ فِي حَدِيثِ: « **مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ**»، فَلَوْ مَاتَ سَيِّدٌ عَنْ ابْنَيْنِ، ثُمَّ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَإِرْثُهُ لابْنِ سَيِّدِهِ وَلَوْ مَاتَا قَبْلَ الْعَتِيقِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْناً وَالآخَرُ أَكْثَرَ ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ؛ فَإِرْثُهُ عَلَى عَدَدِهِمْ وَلَوْ اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا فَمَلَكَ قِنّاً، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ الْعَتِيقُ، وَرِثَهُ الابْنُ بِالنَّسَبِ دُونَ أُخْتِهِ بِالْوَلَاءِ وَغَلِطَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ سَأَلْتُ عَنْهَا سَبْعِينَ قَاضِياً فَأَخْطَئُوا.

وَلَوْ مَاتَ الابْنُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا عَصَبَةَ لَهُ.

---

(١) في (ب): «ولا نساء».

ثُمَّ الْعَتِيقُ وَرِثَتْ مِنْهُ بِقَدْرِ عِتْقِهَا مِنَ الأَبِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُعْتِقِ أُمِّهَا إِنْ كَانَتْ عَتِيقَةً وَمَنْ خَلَّفَتْ ابْناً وَعَصَبَةً وَلَهَا عَتِيقٌ فَوَلَاؤُهُ وَإِرْثُهُ لابْنِهَا إِنْ لَمْ يَحْجُبْهُ نَسِيبٌ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَصَبَتِهَا، فَإِذَا بَادَ بَنُوهَا، وَإِنْ سَفَلُوا فَلِعَصَبَتِهَا دُونَ عَصَبَةِ بَنِيهِمَا.

* * *

## فَصْلٌ

فِي جرِّ الْوَلَاءِ وَدَوْرِهِ، مَنْ بَاشَرَ عِتْقاً أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَمْ يَزُلْ وَلَاؤُهُ بِحَالٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يُرَقَّ ثَانِياً، وَيَعْتِقْ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَوَلَاءُ مَنْ تَلِدُ لِمَوْلَى أُمِّهِ فَإِنْ أَعْتَقَ الأَبَ سَيِّدُهُ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ وَلَا يَعُودُ[١] لِمَوْلَى الأُمِّ بِحَالٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدِ مُكَاتَبٍ مَيِّتٍ أَنَّهُ أَدَّى، وَعَتَقَ لِيَجُرَّ الْوَلَاءَ وَإِنْ عَتَقَ جَدٌّ وَلَوْ قَبْلَ أَبٍ لَمْ يَجُرَّهُ وَلَوْ مَلَكَ الْوَلَدُ أَبَاهُ عَتَقَ وَجَرَّ وَلَاءَهُ وَوَلَاءَ إِخْوَتِهِ لِنَفْسِهِ وَيَبْقَى وَلَاءُ نَفْسِهِ لِمَوْلَى أُمِّهِ؛ فَلَا يَجُرُّهُ كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ، فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْوَلَدُ عَبْداً ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُهُ وَجَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ فَصَارَ كُلٌّ مَوْلَى الآخَرِ وَمِثْلُهُ لَوْ أَعْتَقَ حَرْبِيٌّ عَبْداً كَافِراً فَسَبَى سَيِّدَهُ فَأَعْتَقَهُ وَإِنْ سُبِيَ عَتِيقٌ فَرُقَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ ثَانِياً.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ الأَوَّلُ مُسْلِماً.

**خِلَافاً لَهُ** وَلَا يَنْجَرُّ لَهُ مَالُ الأَوَّلِ قَبْلَ رِقِّهِ ثَانِياً مِنْ وَلَاءِ وَلَدٍ وَعَتِيقٍ وَلَا يَصِحُّ شِرَاءٌ وَلَا اسْتِرْقَاقُ حُرٍّ مُرْتَدٌّ وَأَمَّا دَوْرُهُ فَكَمَا لَوْ اشْتَرَى بِنْتَا مُعْتَقِهِ أَبَاهُمَا نِصْفَيْنِ فَيَعْتِقُ وَوَلَاؤُهُ لَهُمَا وَجَرَّ كُلٌّ نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ

(١) قوله: «ولا يعود» ساقط من (ج).

وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِمَوْلَى الأُمِّ فَلَوْ مَاتَتْ الْكُبْرَى ثُمَّ الأَبُ فَلِلصُّغْرَى سَبْعَةُ أَثْمَانِ تَرِكَتِهِ نِصْفٌ بِالنَّسَبِ وَرُبُعٌ بِكَوْنِهَا مَوْلَاةَ نِصْفِهِ، وَالرُّبُعُ الْبَاقِي لِمَوَالِي الْمَيِّتَةِ وَهُمْ أُخْتُهَا وَمَوَالِي[1] أُمِّهَا فلِلأُخْتِ نِصْفُهُ وَهُوَ ثُمُنٌ وَالثُّمُنُ الْبَاقِي لِمَوَالِي الأُمِّ فَإِذَا مَاتَتْ الصُّغْرَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مَالُهَا لِمَوَالِيهَا، وَهُمْ أُخْتُهَا الْكُبْرَى وَمَوَالِي أُمِّهَا نِصْفَيْنِ فَاجْعَلْ نِصْفَ الْكُبْرَى لِمَوَالِيهَا[2] أُخْتُهَا الصُّغْرَى وَمَوَالِي أُمِّهَا بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ لِكُلٍّ نِصْفُهُ وَهُوَ الرُّبُعُ فَهَذَا الرُّبُعُ خَرَجَ مِنْ مَالِ الصُّغْرَى لِمَوَالِي أُخْتِهَا الْكُبْرَى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِنِصْفِ أُخْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ، فَيَكُونُ لِمَوَالِي الأُمِّ.

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ مُعْتَقَةٍ أَبَاهُمَا نِصْفَيْنِ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُمَا وَجَرَّ كُلٌّ نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ وَيَبْقَى نِصْفُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَرِثَاهُ أَثْلَاثاً بِالنَّسَبِ وَإِنْ مَاتَتْ الْبِنْتُ بَعْدَهُ وَرِثَهَا أَخُوهَا بِهِ فَإِذَا مَاتَ فَلِمَوْلَى أُمِّهِ نِصْفٌ وَلِمَوْلَى أُخْتِهِ نِصْفٌ وَهُمْ الأَخُ وَمَوْلَى الأُمِّ، فَيَأْخُذُ مَوْلَى أُمِّهِ نِصْفَهُ وَهُوَ الرُّبُعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الرُّبُعَ الْبَاقِي وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ.

***

(١) زاد في (ب): «وهم أختها الكبرى وموالي».
(٢) من قوله: «هم أختها الكبرى... لمواليها» ساقط من (ج).

# كِتَابُ الْعِتْقِ

هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ وَمِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ، وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَناً وَفِي **الْفُرُوعِ** ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرَةً وَذَكَرٍ وَتَعَدُّدٌ أَفْضَلُ، وَسُنَّ عِتْقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَكُرِهَا إِنْ كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ أَوْ يَخَافُ مِنْهُ زِناً أَوْ فَسَادٍ وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ حَرُمَ وَصَحَّ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ.

وَشُرِطَ لِصِحَّةِ عِتْقٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَلَا يَصِحُّ عَلَى الأَصَحِّ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ.

**خِلَافاً لَهُ** وَصَرِيحُهُ لَفْظُ عِتْقٍ وَحُرِّيَّةٍ كَيْفَ صُرِفَا غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْمِ فَاعِلٍ وَيَقَعُ مِنْ هَازِلٍ لَا نَائِمٍ وَنَحْوِهِ وَلَا إِنْ نَوَى بِالْحُرِّيَّةِ نَحْوَ عِفَّتِهِ وَكَرَمِ خُلُقِهِ وَيَحْلِفُ وَأَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَوْ الْبَلَدِ يَعْتِقُ مُطْلَقاً وَكِنَايَتُهُ مَعَ نِيَّتِهِ خَلَّيْتُكَ، وَأَطْلَقْتُكَ، وَالْحَقْ بِأَهْلِكَ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ سُلْطَانَ أَوْ مِلْكَ أَوْ رِقَّ أَوْ خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، وَوَهَبْتُكَ لِلَّهِ، وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ لِلَّهِ أَوْ مَوْلَايَ أَوْ سَائِبَةٌ وَمَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ. وَلِلأَمَةِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حَرَامٌ وَصَرِيحُ قَوْلِهِ لِمَنْ لَمْ يُمْكِنْ[1] كَوْنُهُ أَبَاهُ أَنْتَ أَبِي، أَوْ ابْنَهُ: أَنْتَ ابْنِي، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ

(١) في (ب): «لمن يمكن».

مَعْرُوفٌ لَا إنْ لَمْ يُمْكِنْ لِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ عِتْقَهُ كَأَعْتَقْتُكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ وَكَأَنْتِ بِنْتِي لِعَبْدِهِ وَأَنْتَ ابْنِي لأَمَتِهِ وَبِمِلْكٍ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بِنَسَبٍ وَلَوْ حَمْلًا وَأَبٌ[1]وَابْنٌ مِنْ زِناً أَوْ رَضَاعٍ كَأَجْنَبِيَّيْنِ وَيَعْتِقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَثْنَ بِعِتْقِ أُمِّهِ مِنْ حِينِ عِتْقٍ وَإِنْ سِرَايَةً وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ إنْ كَانَ مُوسِراً بِقِيمَةِ الْحَمْلِ وَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ لِمَالِكِهِ وَيَصِحُّ عِتْقُهُ دُونَهَا وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إرْثٍ جُزْءاً مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ بَاقِيهِ فَاضِلَةٍ كَفِطْرَةٍ يَوْمَ مِلْكِهِ عَتَقَ كُلُّهُ وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ جُزْءَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيمَةِ كُلِّهِ وَإِلَّا عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ وَبِإِرْثٍ لَمْ يَعْتِقْ إلَّا مَا مَلَكَ وَلَوْ مُوسِراً وَبِفِعْلٍ فَمَنْ مَثَّلَ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ غَيْرَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

بِرَقِيقِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ مُكَاتَباً.

فَجَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ خَصَاهُ أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عُضْواً مِنْهُ عَتَقَ بِلَا حُكْمٍ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَوْ وَطِئَ مَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لِصِغَرٍ، فَأَفْضَاهَا وَلَا عِتْقَ بِخَدْشٍ وَضَرْبٍ وَلَعْنٍ[2] وَمَالُ مُعْتَقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ[3] عِنْدَ عِتْقٍ لِسَيِّدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ حِيلَةً.

* * *

(١) قوله: «وأب» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «ولعن» ساقط من (ج).

(٣) زاد في (ب): «ومال معتق من قن بغير أداء».

# فَصْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْ قِنٍّ جُزْءاً مُشَاعاً، كَنِصْفٍ، وَنَحْوِهِ أَوْ مُعَيَّناً كَأَنْفٍ وَيَدٍ لَا نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ؛ عَتَقَ كُلُّهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مُشْتَرَكٍ وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُكَاتَباً أَوْ مُسْلِماً وَالْمُعْتِقُ كَافِراً وَنَصِيبَهُ وَهُوَ يَوْمَ عِتَقَ مُوسِرٌ كَمَا مَرَّ بِقِيمَةِ بَاقِيَةٍ عَتَقَ كُلُّهُ وَلَوْ مَعَ رَهْنِ شِقْصِ الشَّرِيكِ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ وَيُضْمَنُ شِقْصٌ مِنْ مُكَاتَبٍ بِقِيمَتِهِ مُكَاتَباً وَإِلَّا فَمَا قَابَلَ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ وَالْمُعْسِرُ يَعْتِقُ[1] حَقَّهُ فَقَطْ وَيَبْقَى حَقُّ شَرِيكِهِ، وَمَنْ لَهُ نِصْفُ قِنٍّ، وَلآخَرَ ثُلُثُهُ، وَلِثَالِثٍ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ مُوسِرَانِ حَقَّهُمَا مَعاً تَسَاوَيَا فِي ضَمَانِ بَاقٍ وَوَلَائِهِ وَأَعْتَقْتَ نَصِيبَ شَرِيكِي لَغْوٌ كَقَوْلِهِ لِقِنِّ غَيْرِهِ أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي أَوْ فِيهِ فَلَا يَعْتِقُ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ وَأَعْتَقْتُ النَّصِيبَ يَنْصَرِفُ إِلَى مِلْكِهِ ثُمَّ يَسْرِي وَلَوْ وَكَّلَ شَرِيكٌ شَرِيكَهُ فَأَعْتَقَ الْوَكِيلُ نِصْفَهُ وَلَا نِيَّةَ انْصَرَفَ لِنَصِيبِهِ وَأَيُّهُمَا سَرَى عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ ادَّعَى كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ أَنْ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ عَتَقَ الْمُشْتَرَكُ لاعْتِرَافِ كُلٍّ بِحُرِّيَّتِهِ وَصَارَ كُلٌّ مُدَّعِياً عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيمَتِهِ وَيَحْلِفُ كُلٌّ لِلسِّرَايَةِ وَوَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقٍ فَيَثْبُتُ لَهُ وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ وَيَعْتِقُ حَقُّ مُوسِرٍ فَقَطْ مَعَ يُسْرَةِ الآخَرِ وَمَعَ عُسْرِيَّتِهِمَا لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ فَشَهِدَا فَمَنْ حَلَفَ مَعَهُ الْمُشْتَرَكُ عَتَقَ نَصِيبُ صَاحِبِهِ وَأَيُّ الْمُعْسِرَيْنِ مَلَكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ

---

(١) في (ج): «يعتق عليه».

الْمُعْسِرِ شَيْئاً عَتَقَ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِهِ وَمَنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا أَعْتَقَا نَصِيبَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ ادَّعَى كُلٌّ أَنَّهُ الْمُعْتِقُ وَحْدَهُ أَوْ أَنَّهُ السَّابِقُ وَتَحَالَفَا فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَنْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ: إِنْ أَعْتَقْت نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ فَأَعْتَقَهُ عَتَقَ الْبَاقِي بِالسِّرَايَةِ مَضْمُوناً وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً عَتَقَ كُلٌّ[1] نَصِيبُهُ، وَإِنْ أَعْتَقْتِ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيبِكَ، فَفَعَلَ عَتَقَ عَلَيْهِمَا مُطْلَقاً، وَمنْ قَالَ لأَمَتِهِ إِنْ صَلَّيْتِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، فَصَلَّتْ كَذَلِكَ عَتَقَتْ وَصَحَّتْ وَإِنْ أَقْرَرْتُ بِكَ لِزَيْدٍ فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ لَهُ صَحَّ إِقْرَارُهُ فَقَطْ وَإِنْ أَقْرَرْتُ بِكَ لِزَيْدٍ فَأَنْتَ حُرٌّ مَعَ أَوْ سَاعَةَ إِقْرَارِي، فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّا وَيَصِحُّ شِرَاءُ شَاهِدَيْنِ لِمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا بِعِتْقِهِ وَيَعْتِقُ كَانْتِقَالِهِ لَهُمَا بِغَيْرِ شِرَاءٍ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا وَمَتَى رَجَعَ بَائِعٌ رَدَّ مَا أَخَذَ وَاخْتَصَّ بِإِرْثِهِ وَيُوقَفُ إِنْ رَجَعَ الْكُلُّ حَتَّى يَصْطَلِحُوا وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

* * *

(١) زاد في (ب، ج): «عتق على كل».

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ كَإِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفاً فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ مَا دَامَ ملكَهُ وَلَا يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ وَيَسْتَمِرُّ التَّعْلِيقُ فَإِذَا أَدَّى الأَلْفَ كُلَّهُ عَتَقَ وَمَا فَضَلَ عَنْهُ فَلِسَيِّدٍ، وَأَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ أَوْ إِلَى أَنْ يَجِيءَ فُلَانٌ فَحَتَّى يُوجَدَ وَلَهُ أَنْ يَطَأَ وَيَقِفَ وَيَنْقُلَ مِلْكَ مِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ قَبْلَهَا وَإِنْ عَادَ مَلَكُهُ وَلَوْ بَعْدَ وُجُودِهَا حَالَ زَوَالِهِ عَادَتْ وَيَبْطُلُ تَعْلِيقٌ بِمَوْتٍ فَقَوْلُهُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ، لَغْوٌ وَيَصِحُّ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ فَلَا يَمْلِكُ وَارِثٌ بَيْعَهُ قَبْلَهُ كَمُوصٍ بِعِتْقِهِ قَبْلَهُ أَوْ لِمُعَيَّنٍ قَبْلَ قَبُولِهِ وَكَسْبُهُ بَعْدِ مَوْتٍ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْرٍ لِوَرَثَةٍ، وَكَذَا إِخْدِمْ زَيْداً سَنَةً بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ فَلَوْ أَبْرَأَهُ زَيْدٌ مِنَ الْخِدْمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَتَقَ فِي الْحَالِ وَإِنْ جَعَلَهَا لِكَنِيسَةٍ وَهُمَا كَافِرَانِ، فَأَسْلَمَ قِنٌّ قَبْلَ خِدْمَتِهِ عَتَقَ مَجَّاناً وَإِنْ خَدَمْتَ ابْنِي حَتَّى يَسْتَغْنِيَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَخَدَمَهُ حَتَّى كَبُرَ وَاسْتَغْنَى عَنْ رِضَاعٍ؛ عَتَقَ وَإِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَفَعَلَهُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ صَارَ مُدَبَّراً وَيَصِحُّ لَا مِنْ رَقِيقٍ تَعْلِيقُ عِتْقِ قِنٍّ غَيْرِهِ بِمِلْكِهِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَكَرَقِيقٍ غَيْرُ رَشِيدٍ وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ.

نَحْوُ إِنْ مَلَكْتُ فُلَاناً أَوْ كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِذَنْ تَعَذُّرُ عِتْقِهِ قِنّاً عَنْ كَفَّارَةٍ وَيُحْتَمَلُ[1] إِلَّا فِي أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي.

---

(١) في (ب): «ويحمل».

لَا بِغَيْرِ مِلْكِهِ نَحْوُ إِنْ كَلَّمْتَ عَبْدَ زَيْدٍ فَحُرٌّ، فَلَا يَعْتِقُ إِنْ مَلَكَهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ وَأَوَّلُ أَوْ آخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ أَوْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَوْ يَطْلُعْ إِلَّا وَاحِداً؛ عَتَقَ وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعاً أَوَّلًا وَآخِراً أَوْ قَالَ لأَمَتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ حَيَّيْنِ مَعاً عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ وَآخِرُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ حَيّاً، ثُمَّ مَيِّتاً؛ لَمْ يَعْتِقْ حَيٌّ وَعَكْسُهُ يَعْتِقُ وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا وَأَشْكَلَ أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ وَأَوَّلُ أَمَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِي تَطْلُعُ حُرَّةٌ أَوْ طَالِقٌ، فَطَلَعَ الْكُلُّ أَوْ اثْنَتَانِ مَعاً عَتَقَ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِقُرْعَةٍ لَا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ شَيْءٌ **خِلَافاً لَهُ** فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ وَقَالَ وَإِنْ قَامَ اثْنَتَانِ فَأَكْثَرُ مَعاً، ثُمَّ قَامَتْ أُخْرَى؛ وَقَعَ بِمَنْ قَامَ أَوَّلًا وَآخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، فَمَلَكَ عَبِيداً ثُمَّ مَاتَ فَآخِرُهُمْ حُرٌّ مِنْ حِينِ مَلَكَهُ وَكَسْبُهُ لَهُ وَيَحْرُمُ وَطْءُ أَمَةٍ حَتَّى يَمْلِكَ غَيْرَهَا، وَآخِرُ مَنْ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ طَالِقٌ، فَدَخَلَ بَعْضُهُنَّ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهِنَّ فَيَقَعُ بِآخِرِهِنَّ دُخُولًا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ، وَكَذَا عِتْقٌ وَيَتْبَعُ مُعْتَقَهُ بِصِفَةٍ وَلَدٌ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حَالَ عِتْقِهَا أَوْ حَالَ تَعْلِيقِهَا لَا مَا حَمَلَتْهُ، وَوَضَعَتْهُ بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ يَعْتِقُ بِلَا شَيْءٍ وَعَلَى أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفاً، أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ، لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَقْبَلَ وَعَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً يَعْتِقُ بِلَا قَبُولٍ وَتَلْزَمُهُ الْخِدْمَةُ وَكَذَا لَوْ اسْتَثْنَى خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلِلسَّيِّدِ بَيْعُهُمَا لِلْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدٌ بِأَثْنَائِهَا رَجَعَ وَرَثَةٌ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا بَقِيَ مِنْ الْخِدْمَةِ وَلَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي يَدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيَّرْتُكَ وَنَوَى تَفْوِيضَهُ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ؛ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا وَاشْتَرِنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّا وَإِلَّا عَتَقَ وَلَزِمَ مُشْتَرِيهِ الْمُسَمَّى.

# فَصْلٌ

وَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَوْ عَبْدٍ لِي أَوْ مَمَالِيكِي أَوْ رَقِيقِي حُرٌّ يَعْتِقُ مُدَبَّرُوهُ وَمُكَاتَبُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَشِقْصٌ يَمْلِكُهُ وَعَبِيدُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ وَعَبْدِي حُرٌّ أَوْ أَمَتِي حُرَّةٌ أَوْ زَوْجَتُهُ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ مُعَيَّناً عَتَقَ وَطُلِّقَ الْكُلَّ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ، وَأَحَدُ عَبْدِي أَوْ عَبِيدِي أَوْ بَعْضُهُمْ حُرٌّ، وَلَمْ يَنْوِهِ أَوْ عَيَّنَهُ وَنَسِيَهُ أَوْ أَدَّى أَحَدُ مُكَاتَبَيْهِ وَجَهِلَ وَمَاتَ بَعْضُهُمْ أَوْ السَّيِّدُ أُقْرِعَ أَوْ وَارِثُهُ فَمَنْ خَرَجَ فَحُرٌّ مِنْ حِينِ الْعِتْقِ وَمَتَى بَانَ لِنَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ أَنَّ عَتِيقَهُ أَخْطَأَتْهُ الْقُرْعَةُ؛ عَتَقَ وَبَطَلَ عِتْقُ الْمُخْرَجِ إِذَا لَمْ يَحْكُمْ بِالْقُرْعَةِ وَأَعْتَقْتُ هَذَا، لَا بَلْ هَذَا عَتَقَا، وَكَذَا إِقْرَارُ وَارِثٍ وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا بِشَرْطٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الشَّرْطِ ثُمَّ وُجِدَ عَتَقَ الْبَاقِي كَقَوْلِهِ وَلأَجْنَبِيٍّ[1] أَوْ بَهِيمَةٍ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ؛ فَيَعْتِقُ وَحْدَهُ وَكَذَا الطَّلَاقُ.

* * *

(١) زاد في (ب): «كقوله له ولأجنبي».

# فَصْلٌ

وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ جُزْءاً مِنْ مُخْتَصٍّ بِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ أَوْ دَبَّرَهُ وَمَاتَ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُ كُلَّهُ عَتَقَ وَلِشَرِيكِ مَا يُقَابِلُ حِصَّتُهُ[١] مِنْ قِيمَتِهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ عَتَقَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةً قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ بِيعُوا فِيهِ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ بَعْضَهُمْ بِيعَ بِقَدْرِهِ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ وَارِثُهُ بِقَضَائِهِ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَتَقَ ثُلُثُهُمْ فَإِنْ ظَهَرَ مَالٌ لَهُ يَخْرُجُونَ[٢] مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ مَنْ أُرِقَّ مِنْ حِينِ الْعِتْقِ وَتَصَرُّفُهُمْ كَحُرٍّ وَإِلَّا جَزَّأْنَاهُمْ ثَلَاثَةً كُلُّ اثْنَيْنِ جُزْءاً وَأَقْرَعنا بَيْنَهُمْ بِسَهْم حُرِّيَّةٍ وَسَهْمَيْ رِقٍّ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ؛ عَتَقَ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ وَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً فَإِنْ شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمٍ[٣] حُرِّيَّةٍ وَخَمْسَةِ رِقٍّ وَسَهْم لِمَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ وَإِنْ شَاءَ جَزَّأَهُمْ أَرْبَعَةً وَأَقْرَعَ بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقٍّ، ثُمَّ أَعَادَهَا لِإِخْرَاجِ مَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ وَكَيْف أَقْرَعَ جَازَ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِائَتَانِ وَالآخَرُ ثَلَاثُمِائَةٍ؛ جَمَعْتَ الْخَمْسمِائَةِ فَجَعَلْتَهَا الثُّلُثَ ثُمَّ أَقْرَعْت فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَنْ قِيمَتُهُ مِائَتَانِ ضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ سِتَّمِائَةٍ ثُمَّ تَنْسُبُ مِنْهَا الْخَمْسَمِائَةِ فَيَعْتِقُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ عَتَقَ خَمْسَةُ أَتْسَاعِهِ وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ هَذَا فَسَبِيلُهُ أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةٍ لِيَخْرُجَ بلا كَسْرٍ وَمَنْ أَعْتَقَ مُبْهماً مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَقْرَعَ

---

(١) في (ب): «حصة».

(٢) في (ب): «له مال».

(٣) في (ب): «بسهمي».

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَّيْنِ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ رِقًا وَعَلَى أَحَدِهِمَا عَتَقَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ وَإِنْ أَعْتَقَ الثَّلَاثَةَ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ عِتْقِهِمْ، أَوْ دَبَّرَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ وَوَصَّى بِعِتْقِ الْبَاقِينَ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ؛ أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَّيْنِ.

* * *

# بَابٌ
# التَّدْبِيرُ

تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِنْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا إنْ مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؛ عَتَقَ نَصِيبُهُ وَبَاقِيهِ بِمَوْتِ الآخَرِ وَصَرِيحُهُ لَفْظُ عِتْقٍ وَحُرِّيَّةٍ مُعَلَّقَيْنِ بِمَوْتِهِ وَلَفْظُ تَدْبِيرٍ وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهَا غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْم فَاعِلٍ وَكِنَايَاتِ عِتْقٍ مُنَجَّزٍ تَكُونُ تَدْبِيراً[١] إذَا عُلِّقَتْ بِالْمَوْتِ وَيَصِحُّ مُطْلَقاً كَأَنْتَ مُدَبَّرٌ وَلَا يَمْلِكُ تَقْيِيدَهُ بَعْدُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَمُقَيَّداً كَإِنْ مِتَّ فِي عَامِي أَوْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقاً كَإِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ وَمُؤَقَّتاً كَأَنْتَ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ أَوْ سَنَةً وَإِنْ أَوْ مَتَى أَوْ إذَا شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ فَشَاءَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ صَارَ مُدَبَّراً وَإِلَّا فَلَا كَإِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ لَا أَوْ إنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ فَحَتَّى يَقْرَأَ جَمِيعَهُ بِخِلَافِ إذَا قَرَأْتَ قُرْآناً، وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ فَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَرُجُوعٍ وَجُحُودٍ وَأَسْرٍ وَبِرَهْنٍ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدٌ عَتَقَ وَأَخَذَ مِنْ تَرِكَتِهِ قِيمَتَهُ رَهْناً وَيَصِحُّ وَقْفُ مُدَبَّرٍ وَهِبَتُهُ وَبَيْعُهُ وَلَوْ أَمَةً أَوْ فِي غَيْرِ دَيْنٍ وَمَتَى عَادَ بِغَيْرِ وَقْفٍ عَادَ التَّدْبِيرُ وَإِنْ جَنَى بِيعَ وَإِنْ فُدِيَ بَقِيَ تَدْبِيرُهُ وَإِنْ بِيعَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ مُدَبَّرٌ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بَيْعِهِ عَتَقَ إنْ وَفَّى ثُلُثُهُ بِهَا وَمَا وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَتِهَا وَيَكُونُ مُدَبَّراً بِنَفْسِهِ، فَلَا يَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَمَوْتِ أُمِّهِ فَلَوْ قَالَتْ وَلَدْتُ بَعْدَهُ

---

(١) من قوله: «معلقين بموته. . . تكون تدبيرا» ساقط من (ج)، وفيها: «وكنايات عتق منجزا تكون تدبيرا».

وَأَنْكَرَ سَيِّدُهَا فَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ[١] بِمُدَبَّرَةٍ وَوَلَدِهَا أَقْرِعَ وَلَهُ وَطْؤُهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَوَطْءُ بِنْتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمَّهَا وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهَا بِإِيلَادِهَا وَوَلَدُ مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَةِ نَفْسِهِ إِنْ صَحَّ تَسَرِّيهِ كَهُوَ وَمِنْ غَيْرِهَا كَأُمِّهِ وَمَنْ كَاتَبَ مُدَبَّرَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ دَبَّرَ مُكَاتَبَهُ صَحَّ وَعَتَقَ بِأَدَاءٍ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ وَثُلُثُهُ يُحْتَمَلُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ كُلُّهُ وَإِلَّا بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِيَ، وَكَسْبُهُ إِنْ عَتَقَ أَوْ بِقَدْرِ عِتْقِهِ لِسَيِّدِهِ لَا لُبْسُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: الْمُعْتَادُ.

وَمَنْ دَبَّرَ شِقْصاً لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِمُجَرَّدِهِ بَلْ بِمَوْتِهِ فَإِنْ أَعْتَقَهُ شَرِيكُهُ سَرَى إِلَى الْمُدَبَّرِ مَضْمُوناً وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرٌ أَوْ قِنٌّ أَوْ مُكَاتَبٌ لِكَافِرٍ؛ أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ فَإِنْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ عَدْلٌ، وَحَلَفَ مُدَبَّرٌ مَعَهُ ثَبَتَ التَّدْبِيرُ وَكَذَا الْكِتَابَةُ وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةَ حَلَفَ سَيِّدٌ عَلَى الْبَتِّ، وَوَرَثَةٌ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ، فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَلَمْ يَسْرِ لأَنَّ إِعْتَاقَهُ بِفِعْلِ مُدَّعٍ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرٌ بِقَتْلِ مُدَبَّرٍ سَيِّدَهُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: قَتْلًا يَمْنَعُ الإِرْثَ.

* * *

(١) قوله: «الثلث» ساقط من (ج).

## بَابٌ
## الكِتَابَةُ

بَيْعُ سَيِّدٍ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ مُبَاحٌ مَعْلُومٌ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ مُنَجَّمٌ نَجْمَيْنِ فَصَاعِداً يُعْلَمُ قَدْرَ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى أَجَلَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَجَلٌ لَهُ وَقْعٌ فِي الْقُدْرَةِ[1] عَلَى الْكَسْبِ فِيهِ **خِلَافاً لَهُ**، وَتَصِحُّ عَلَى خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ أَوْ مَعَهَا مَالٌ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً وَلَوْ إِلَى أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْخِدْمَةِ، وَتُسَنُّ لِمَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرٌ وَهُوَ هُنَا الْكَسْبُ وَالأَمَانَةُ وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَتَصِحُّ لِمُبَعَّضٍ وَمُمَيِّزٍ لَا مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَا مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ أَوْ بِغَيْرِ قَوْلٍ وَلَا كِتَابَةُ مَرْهُونٍ وَهِيَ فِي الْمَرَضِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا مِنَ الثُّلُثِ خِلَافاً لِجَمْعٍ وَتَنْعَقِدُ بِكَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مَعَ قَبُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَإِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَمَتَى أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ أَوْ أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثٌ مُوسِرٌ مِنْ حَقِّهِ عَتَقَ كُلُّهُ وَإِلَّا فَرَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ الْعِتْقِ؛ جَازَ وَصَحَّ اشْتِرَاطُ عِتْقٍ عِنْدَ أَدَاءِ أَوَّلِ نَجْمٍ وَمَا بَقِيَ فَدَيْنٌ وَمَا فَضَلَ بِيَدِ مُكَاتَبٍ فَلَهُ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ وَمَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ مَالِ كِتَابَةٍ وَلَوْ لِوَضْعِ بَعْضِهِ وَيَلْزَمُ سَيِّداً أَخْذُ مُعَجَّلٍ بِلَا ضَرَرٍ[2] فَإِنْ أَبَى جَعَلَهُ إِمَامٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَحَكَمَ بِعِتْقِهِ وَمَتَى بَانَ بِعِوَضٍ دَفَعَهُ عَيْبٌ فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ عِوَضُهُ بِرَدِّهِ وَلَمْ يَرْتَفِعْ عِتْقُهُ وَلَوْ أَخَذَ سَيِّدُهُ حَقَّهُ ظَاهِراً، ثُمَّ قَالَ هُوَ حُرٌّ، فَبَانَ

---

(١) في (ج): «في العادة في القدرة».
(٢) في (ج): «ضرورة».

مُسْتَحَقّاً لَمْ يَعْتِقْ وَإِنْ ادَّعَى سَيِّدٌ تَحْرِيمَهُ قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا حلَفَ مُكَاتَبٌ ثُمَّ يَجِبُ أَخْذُهُ، وَيَعْتِقُ بِهِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إلى مَنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ سَيِّدُهُ وَكَذَا كُلُّ ذِي دَيْنٍ وَمَدِينٍ وَلِسَيِّدٍ قَبَضُ مَالَا يَفِي بِدَيْنِهِ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى مُكَاتَبِهِ وَتَعْجِيزُهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ جِهَةِ الدَّيْنِ وَالاعْتِبَارُ بِقَصْدِ سَيِّدٍ وَفَائِدَتُهُ بِيَمِينِهِ[1] عِنْدَ النِّزَاعِ.

* * *

---

(١) في (ب): «يمينه».

# فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَاسْتِئْجَارٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ وَاسْتِدَانَةٍ وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقٍ فَإِنْ عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ وَسَفَرُهُ كَغَرِيمٍ وَلَهُ أَخْذُ صَدَقَةٍ وَيَلْزَمُ شَرْطُ تَرْكِهِمَا كَالْعَقْدِ فَيَمْلِكُ تَعْجِيزَهُ إِنْ خَالَفَ لَا شَرْطُ نَوْعِ تِجَارَةٍ وَيُنْفِقُ مُكَاتَبٌ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ كَمِنْ أَمَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ[1]؛ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ النَّفَقَةُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أَمَةٍ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ وَيَتْبَعُهُ مِنْ أَمَةِ سَيِّدِهِ إِنْ شَرَطَ، وَنَفَقَةُ وَلَدِ مُكَاتَبٍ مِنْ مُكَاتَبَةٍ وَلَوْ لِسَيِّدِهِ عَلَى أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ لِنَفْسِهِ مِنْ جَانٍ عَلَى طَرَفِهِ لَا مِنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضٍ وَلَا أَنْ يُكَفِّرَ بِمَالٍ أَوْ يُسَافِرَ لِجِهَادٍ أَوْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يَتَسَرَّى أَوْ يَتَبَرَّعَ أَوْ يُعِيرَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُحَابِي أَوْ يَرْهَنَ أَوْ يُضَارِبَ أَوْ يَبِيعَ نَسَاءً وَلَوْ بِرَهْنٍ أَوْ يَهَبَ وَلَوْ بِعِوَضٍ أَوْ يَتَوَسَّعَ فِي النَّفَقَةِ أَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ أَوْ يَحُدَّهُ أَوْ يَعْتِقَهُ وَلَوْ بِمَالٍ أَوْ يُكَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ وَلَهُ تَأْدِيبُ قِنِّهِ وَتَعْزِيرُهُ وَخَتْنُهُ وَتَمَلُّكُ رَحِمِهِ الْمُحَرَّمِ بِهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ، وَشِرَاؤُهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ وَلَوْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِمَالِهِ وَلَهُ كَسْبُهُمْ وَلَا يَبِيعُهُمْ فَإِنْ عَجَزَ رُقُّوا مَعَهُ وَإِنْ أَدَّى، عَتَقُوا مَعَهُ وَكَذَا وَلَدُهُ مِنْ أَمَتِهِ وَإِنْ أُعْتِقَ صَارُوا أَرِقَّاءَ لِلسَّيِّدِ وَلَهُ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَتَقَ وَإِنْ أَدَّى فَرَقِيقٌ، وَوَلَدُ مُكَاتَبَةٍ وَضَعَتْهُ بَعْدَهَا يَتْبَعُهَا فِي عِتْقٍ

(١) قوله: «العجزه» ساقط من (ج).

بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَا بِإِعْتَاقِهَا[١] وَلَا إِنْ مَاتَتْ وَوَلَدُ بِنْتِهَا كَوَلَدِهَا لَا وَلَدُ ابْنِهَا وَإِنْ اشْتَرَى مُكَاتَبٌ زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَإِنْ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَعَلَى سَيِّدِهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ أَرْشُهَا وَعَلَيْهِ بِحَبْسِهِ مُدَّةً أَرْفَقِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِنْظَارِ مِثْلِهَا أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

* * *

(١) في (ج): «إعتاقها».

# فَصْلٌ

وَيَصِحُّ شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ لَا بِنْتٍ لَهَا فَإِنْ وَطِئَهَا بِلَا شَرْطٍ أَوْ بِنْتَهَا الَّتِي فِي مِلْكِهِ أَوْ أَمَتَهَا أُدِّبَ عَالِمُ تَحْرِيمٍ مِنْهُمَا[1] وَلَهَا الْمَهْرُ وَلَوْ مُطَاوِعَةً وَمَتَى تَكَرَّرَ وَكَانَ قَدْ أَدَّى لِمَا قَبْلَهُ لَزِمَهُ آخَرُ وَإِلَّا فَلَا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَمَتِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا لَا نَحْوِ بِنْتِهَا لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهَا بَيْعُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهِ مِنْ أَمَةِ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُكَاتَبَتِهِ وَتَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ أُمَّ وَلَدٍ ثُمَّ إِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ سَقَطَ، وَعَتَقَتْ وَمَا بِيَدِهَا لِوَرَثَتِهِ وَلَوْ لَمْ تَعْجِزْ وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ سَيِّدٌ مُكَاتِبَهُ وَعِتْقُهُ فَسْخٌ لِلْكِتَابَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ كَفَّارَةٍ وَمَنْ كَاتَبَهَا شَرِيكَانِ ثُمَّ وَطِئَاهَا فَلَهَا عَلَى كُلٍّ[2] وَاحِدٍ مَهْرٌ وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَلَوْ لَمْ تَعْجِزْ وَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حِصَّتِهِ وَنَظِيرَهَا مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ أُلْحِقَ بِهِمَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِمَا يَعْتِقُ نِصْفُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبَاقِيهَا بِمَوْتِ الآخَرِ.

**وَيَتَّجِهُ**: حَيْثُ لَا سِرَايَةَ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدٍ إِجْبَارُ مُكَاتَبَتِهِ عَلَى تَزْوِيجٍ.

* * *

---

(١) في (ج): «عالم تحريم بنتها».

(٢) قوله: «كل» ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

وَيَصِحُّ نَقْلُ الْمِلْكِ فِي الْمُكَاتَبِ حَتَّى بِوَقْفٍ[١] فَإِذَا أَدَّى بَطَلَ وَلِمُشْتَرٍ قِنًّا جَهِلَ الْكِتَابَةَ رَدٌّ أَوْ أَرْشٌ وَهُوَ كَبَائِعٍ فِي عِتْقٍ بِأَدَاءٍ وَلَهُ الْوَلَاءُ وَعَوْدُهُ قِنًّا بِعَجْزٍ[٢] وَإِنْ أَدَّى لِوَارِثٍ فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ وَلَوْ اشْتَرَى كُلٌّ مِنْ مُكَاتَبَيْ شَخْصٍ أَوْ اثْنَيْنِ لآخَرَ؛ صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ وَحْدَهُ فَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا بَطَلَا وَإِنْ أُسِرَ فَاشْتُرِيَ فَأَحَبَّ سَيِّدُهُ؛ أَخَذَهُ بِمَا اُشْتُرِيَ بِهِ وَإِلَّا فَأَدَّى لِمُشْتَرِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمُدَّةِ أَسْرٍ فَلَا يَعْجِزُ حَتَّى يَمْضِيَ بَعْدَ الأَجَلِ مِثْلُهَا وَعَلَى مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِقِيمَتِهِ فَقَطْ مُقَدَّماً عَلَى كِتَابَةٍ فَإِن أَدَّاهَا مُبَادِراً وَلَيْسَ مَحْجُوراً عَلَيْهِ عَتَقَ[٣] وَاسْتَقَرَّ الْفِدَاءُ، وَإِنْ قَتَلَهُ سَيِّدُهُ لَزِمَهُ الأَقَلُّ وَكَذَا إِنْ أَعْتَقَهُ وَتَسْقُطُ فِيهِمَا إِنْ كَانَتْ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَى سَيِّدِهِ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِهِ فَفَدَاهُ سَيِّدٌ؛ لَمْ يُبَعْ وَإِلَّا بِيعَ فِيهَا قِنّاً لَا مُكَاتَباً وَيَجِبُ فِدَاءُ جِنَايَتِهِ مُطْلَقاً بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِهَا، وَإِنْ اسْتَدَانَ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ مُقَدَّماً مَعَ حَجْرٍ عَلَى دَيْنِ كِتَابَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ تَعْجِيزُهُ بِخِلَافِ أَرْشٍ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ فَيَعْجَزُ وَيَشْتَرِكُ[٤] رَبُّ دَيْنٍ وَأَرْشٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَرِكَتِهِ بِالْحِصَصِ، وَلِغَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ أَيِّ دَيْنٍ شَاءَ.

---

(١) في (ج): «يوقف».

(٢) في (ب): «وعوده بعجز».

(٣) من قوله: «وولاؤه له. . . عليه عتق» ساقط من (ج).

(٤) زاد في (ب): «فيعجز فيهما ويشترك».

## فَصْلٌ

وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ كَبَقِيَّةِ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَجُنُونِهِ وَحَجْرٍ عَلَيْهِ وَيَعْتِقُ بِأَدَاءٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ وَارِثُهُ وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ؛ فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ غَائِباً بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِإِذْنِهِ فَلَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ الْحَاكِمُ وَيَمْضِيَ زَمَنٌ يُمْكِنُهُ، وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثاً لِبَيْعِ عَرَضٍ وَلِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ يَرْجُو قُدُومَهُ، وَلِدَيْنٍ حَالٍّ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مُودَعٍ وَلِمُكَاتَبٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَفَاءً لَا فَسْخُهَا فَإِنْ مَلَكَهُ أُجْبِرَ عَلَى أَدَائِهِ ثُمَّ عَتَقَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ انْفَسَخَتْ وَيَصِحُّ فَسْخُهُ بِاتِّفَاقِهِمَا وَلَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ امْرَأَةً تَرِثُهُ مِنْ مُكَاتَبِهِ؛ ثُمَّ مَاتَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَيَلْزَمُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ وَلَوْ ذِمِّياً رُبْعُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ بَدَلِهِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَوْ وَضَعَ السَّيِّدُ بِقَدْرِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْ عَجَّلَهُ جَازَ وَلِسَيِّدٍ الْفَسْخُ بِعَجْزٍ عَنْ رُبْعِهَا وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُصَالِحَ سَيِّدَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِشَرْطِ حُلُولٍ وَتَقَابُضٍ، وَمَنْ أُبْرِئَ مِنْ كِتَابَتِهِ عَتَقَ وَإِنْ أُبْرِئَ مِنْ بَعْضِهَا فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِيَ.

* * *

## فَصْلٌ

وَتَصِحُّ كِتَابَةُ عَدَدٍ بِعِوَضٍ وَيُقَسَّطُ[١] عَلَى الْقِيمِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَيَكُونُ كُلٌّ مُكَاتَباً بِقَدْرِ حِصَّتِهِ يَعْتِقُ بِأَدَائِهَا، وَيُعَجَّزُ بِعَجْزٍ عَنْهَا وَحْدَهُ وَإِنْ تَضَامَنُوا لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ شَرَطَ فِي عَقْدٍ فَسَدَ شَرْطٌ لَا عَقْدٌ وَإِنْ أَدَّوْا وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا أَدَّى كُلٌّ وَاحِدٍ فَقَوْلُ مُدَّعٍ أَدَاءَ الْوَاجِبِ لَا مَا زَادَ، وَيَصِحُّ أَنْ يُكَاتِبَ بَعْضَ عَبْدِهِ كَنِصْفِهِ فَإِذَا أَدَّى[٢] مِثْلَيْ كِتَابَتِهِ؛ عَتَقَ كُلُّهُ، وَشِقْصاً مِنْ مُشْتَرَكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَيَمْلِكُ مُكَاتَبٌ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَدَفَعَ لِلآخَرِ مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مَنْ كَاتَبَهُ مُوسِراً وَعَلَيْهِ قِيمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكُ قَبْلَ أَدَائِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ بِشَرْطِهِ وَغَرِمَ قِيمَةَ مَا لِشَرِيكِهِ مُكَاتَباً وَلَهُمَا مُكَاتَبَةُ[٣] عَبْدِهِمَا عَلَى تَسَاوٍ وَتَفَاضُلٍ وَلَا يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ كَاتَبَاهُ مُنْفَرِدَيْنِ فَوَفَّى أَحَدَهُمَا أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ خَاصَّةً إِنْ كَانَ مُعْسِراً وَإِلَّا كُلُّهُ وَإِنْ[٤] كَاتَبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً فَوَفَّى أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ وَلَهُ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ عَتَقَ نَصِيبُهُ وَسَرَى بِشَرْطِهِ وَضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ مُكَاتَباً، وَإِذَا كَاتَبَ ثَلَاثَةٌ عَبْداً[٥] فَادَّعَى الأَدَاءَ إِلَيْهِمْ فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمْ شَارَكَهُمَا فِيمَا أَقَرَّا

---

(١) في (ب): «ويسقط».

(٢) في (ج): «كنصفه فأدى».

(٣) في (ب): «كتابة».

(٤) من قوله: «كاتباه منفردين... كله وإن» ساقط من (ج).

(٥) قوله: «ثلاثة عبدا» ساقط من (ج).

بِقَبْضِهِ وَنَصُّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ وَمَنْ قَبِلَ كِتَابَةً عَنْ نَفْسِهِ وَغَائِبٍ صَحَّ كَتَدْبِيرٍ فَإِنْ أَجَازَ الْغَائِبُ وَإِلَّا لَزِمَهُ الْكُلُّ وَعَتَقَ وَحْدَهُ.

* * *

## فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي كِتَابَةٍ فَقَوْلُ مُنْكِرٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيَعْتِقُ إِذَا ادَّعَاهَا السَّيِّدُ كَمَا يَأْتِي فِي الإِقْرَارِ.

وَفِي قَدْرِ عِوَضِهَا أَوْ جِنْسِهِ أَوْ أَجَلِهَا أَوْ وَفَاءِ مَالِهَا فَقَوْلُ سَيِّدٍ وَإِنْ قَالَ قَبَضْتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ زَيْدٌ؛ عَتَقَ وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَوْ فِي مَرَضِهِ وَيَثْبُتُ[1] الأَدَاءُ وَيَعْتِقُ بِشَاهِدٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ يَمِينٍ.

* * *

(١) في (ج): «ولا يثبت».

# فَصْلٌ

وَالْفَاسِدَةُ كَعَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَجْهُولٍ يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ إذَا أَدَّى عَتَقَ لَا إنْ أُبْرِئَ وَيَتْبَعُ وَلَدٌ لَا كَسْبٌ فِيهَا وَلَا يَجِبُ الإِيتَاءُ وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَجُنُونِهِ وَحَجْرٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَإِنْ وَقَعَتْ غَيْرَ مُنَجَّمَةٍ بِمُبَاحٍ مَعْلُوم فَقَالَ الأَكْثَرُ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا وَكَانَ الأَوْلَى تَغْلِيبُ حُكْمِ الصِّفَةِ أَيْضاً قَالَهُ **إبْنُ رَجَبٍ**، وَإِنْ كَاتَبَ ذِمِّيٌّ قِنَّهُ وَتَرَافَعَا إلَيْنَا، فَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ أُقِرَّ الْعَقْدُ أَوْ فَاسِدَةً قَبْلَ تَقَابُضٍ أَبْطَلْنَاهُ.

* * *

# بَابٌ
# أُمُّ الْوَلَدِ

مَنْ وَلَدَتْ وَلَوْ بِتَحَمُّلٍ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خَفِيَّةً مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا أَوْ مُكَاتَباً أَوْ سَيِّدُهُ أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ أَوْ أَبِ مَالِكِهَا إنْ لَمْ يَكُنْ الابْنُ وَطِئَهَا وَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا أَوْ مَا فِي يَدِهَا لِوَرَثَتِهِ غَيْرَ ثِيَابِ لُبْسٍ مُعْتَادٍ وَلَوْ وَطِئَهَا وَارِثٌ عَمْداً؛ فَلَا حَدَّ لأَنَّهُ لَمْ يَرَ جَمْعٌ عِتْقَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ جِسْماً لَا تَخْطِيطَ فِيهِ كَمُضْغَةٍ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِزِناً أَوْ لَا ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا عَتَقَ الْحَمْلُ إنْ مَلَكَهُ وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ وَمَنْ مَلَكَ حَامِلًا فَوَطِئَهَا حَرُمَ بَيْعُ الْوَلَدِ وَيُعْتِقُهُ[1] وَيَصِحُّ قَوْلُهُ لأَمَتِهِ: يَدُكِ أُمُّ وَلَدِي، لَا لابْنِهَا يَدُكَ ابْنِي أَوْ هُوَ ابْنِي، أَنْ لَمْ يَقُلْ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي، خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى هُنَا**[2] وَأَحْكَامُ أُمِّ وَلَدٍ كَأَمَةٍ فِي إجَارَةٍ وَاسْتِخْدَامٍ وَوَطْءٍ وَسَائِرِ أُمُورِهَا إلَّا فِي تَدْبِيرٍ أَوْ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ كَبَيْعٍ غَيْرَ كِتَابَةٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ أَوْ يُرَادُ لَهُ كَرَهْنٍ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ إيلَادِهَا كَهِيَ إلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِعْتَاقِهَا أَوْ مَوْتِهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا بَلْ بِمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ[3] سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَنَفَقَتُهَا لِمُدَّةِ حَمْلِهَا مِنْ مَالِ حَمْلِهَا وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ وَكُلَّمَا جَنَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشٍ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ فِدَاءٍ مَعِيبَةً بِعَيْبِ الاسْتِيلَادِ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ أُرُوشٌ قَبْلَ إعْطَاءِ شَيْءٍ

---

(١) في (ج): «ويعتقه ولا يصح بيع».

(٢) في (ج): «خلافا له».

(٣) في (ب): «قبل سيدها وإن مات».

مِنهَا[١] تَعَلَّقَ الْجَمِيعُ بِرَقَبَتِهَا، وَلَزِمَ سَيِّداً الأَقَلُّ مِنْ أَرْشٍ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ فَدَاءٍ مَعِيبَةً بِعَيْبِ الإِسْتِيلَادِ أَوْ قِيمَةً[٢] فَإِنْ لَمْ تَفِ تَحَاصَّوْا بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ فِدَاءٍ لَا بِفِعْلِ سَيِّدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا - وَلَوْ عَمْداً - عَتَقَتْ وَلِوَلِيِّهِ إِنْ لَمْ يَرِثْ وَلَدُهَا شَيْئاً مِنْ دَمِهِ الْقِصَاصُ فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ لَزِمَهَا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ دِيَتِهِ كَخَطَأٍ وَلَا حَدَّ بِقَذْفِ أُمِّ وَلَدٍ وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ مُنِعَ مِنْ غَشَيَانِهَا وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا فَإِنْ أَسْلَمَ حَلَّتْ لَهُ وَإِنْ مَاتَ كَافِراً عَتَقَتْ وَإِنْ وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ أَمَتِهِمَا، أُدِّبَ وَلَزِمَهُ لِشَرِيكِهِ مِنْ مَهْرٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَلَوْ وَلَدَتْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ مُعْسِراً قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لَا مِنْ مَهْرٍ وَوَلَدٍ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا فَإِنْ أَوْلَدَهَا الثَّانِي بَعْدُ فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ إِنْ عَلِمَ إِيلَادَ شَرِيكِهِ وَإِنْ جَهِلَهُ فَحُرٌّ وَيَفْدِيهِ يَوْمَ الْوِلَادَةِ

* * *

(١) قوله: «منها» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «أو أرش أو قيمة».

# كِتَابُ النِّكَاحِ

حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجازٌ فِي الْوَطْءِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَالأَشْهَرُ مُشْتَرَكٌ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الاسْتِمْتَاعِ، وَسُنَّ لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزِّنَا، وَاشْتِغَالُهُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، قَالَ **أَحْمَدُ**: لَيْسَتِ الْعُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَتَزَوَّجَ الإِمَامُ **أَحْمَدُ**[1] وَهوَ لَا يَجِدُ القُوتَ.

وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِناً وَلَوْ ظَنّاً، مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَيُقَدَّمُ إِذَنْ عَلَى حَجٍّ وَاجِبٍ، وَلَا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعُمْرِ، وَيُجْزِئُ تَسَرٍّ عَنْهُ، وَيَجُوزُ بِدَارِ حَرْبٍ لِضَرُورَةٍ لِغَيْرِ أَسِيرٍ، وَيَعْزِلُ نَدْباً **خِلَافاً لَهُ**، وَبِلَا ضَرُورَةٍ وُجُوباً، وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ جَوَازُ نِكَاحِ نَحْوِ آيِسَةٍ، وَسُنَّ تَخَيُّرُ ذَاتِ دِينٍ وَعَقْلٍ وَقَنَاعَةٍ وَجَمَالٍ، الْوَلُودُ الْحَسِيبَةُ الأَجْنَبِيَّةُ الْبِكْرُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ فِي نِكَاحِ ثَيِّبٍ أَرْجَحُ، لَا بِنْتِ زِناً وَلَقِيطَةٍ وَحَمْقَاءَ وَدَنِيئَةِ نَسَبٍ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ قَدْ طَالَ لُبْثُهَا مَعَ رَجُلٍ.

وَمِنَ التَّغْفِيلِ تَزَوُّجُ شَيْخٍ بِصَبِيَّةٍ، وَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ يُفْسِدْنَهَا عَلَيْهِ، وَالأَوْلَى أَنْ لَا يَسْكُنَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَنْ لَا يُدْخِلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقٌ[2]، وَلَا يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ دِينِهَا

(١) قوله: «الإمام أحمد» سقطت من (ب، ج).

(٢) في (ج): «البيت مراهقا».

حَتَّى يُحْمَدَ جَمَالُهَا، وَلَيْسَ لِوَالِدَيْهِ إِلْزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ فَلَا يَكُونُ عَاقّاً كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ قَالَهُ **الشَّيْخُ**، وَلَا يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ نَدْباً إِنْ عَفَّتْهُ، قَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا شَاباً حَسَنَ الصُّورَةِ لَا دَمِيماً، وَعَلَى مَنْ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ أَنْ يَذْكُرَ مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوِئ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَكُونُ غِيبَةً مَعَ قَصْدِ النَّصِيحَةِ.

* * *

## فَصْلٌ

يُبَاحُ[١] وَلَا يُسَنُّ **خِلَافاً لَهُ** لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ، نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِباً كَوَجْهٍ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ، وَيُكَرِّرُهُ وَيَتَأَمَّلُ الْمَحَاسِنَ بِلَا إِذْنٍ، إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ كَرِهَهُ، بَعَثَ امْرَأَةً تَصِفُهَا لَهُ، وَلِرَجُلٍ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ أَمَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَامَةٍ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى**، وَذَاتِ مَحْرَمٍ، وَهِيَ مَنْ تَحْرُمُ أَبَداً بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا، إِلَّا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا، وَلَا يَنْظُرَ نَحْوِ أُمِّ مَزْنِيٍّ بِهَا.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَلَوْ نَكَحَهَا بَعدُ[٢].

لأَنَّ التَّحْرِيمَ بِسَبَبِ مَحْرَمٍ، وَكَذَا مُحَرَّمَةٌ بِلِعَانٍ وَنَحْوَ بِنْتِ مَوْطُوءَةٍ، لِشُبْهَةٍ وَلِعَبْدٍ لَا مُبَعَّضٍ وَمُشْتَرَكٍ خِلَافاً **لِلْمُوَفَّقِ** نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهِ، وَكَذَا غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، كَعِنِّينٍ وَكَبِيرٍ وَمَرِيضٍ، وَيُنْظَرُ مِمَّنْ لَا تُشْتَهَى كَعَجُوزٍ وَبَرْزَةٍ وَقَبِيحَةٍ لِلْوَجْهِ خَاصَّةً، وَلِشَاهِدٍ وَمُعَامِلٌ نَظَرُهُ مَعَ كَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ وَلِطَبِيبٍ، وَمَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ وَلَوْ أُنْثَى فِي وُضُوءٍ وَاسْتِنجَاءٍ نَظَرُ وَمَسُّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ[٣] حَاجَةٌ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ وَيَسْتُرُ غَيْرَ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَلْيَكُنْ مَعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ، وَلامْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ وَلَوْ كَافِرَةٌ مَعَ مُسْلِمَةٍ، وَرَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ وَلَوْ أَمْرَدَ، وَسَيِّدٌ مَعَ

---

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٣) في (ب): «مع كفيها ومس ما دعت إليه».

أَمَتِهِ الْمُحَرَّمَةِ كَمُزَوَّجَةٍ[١] وَمَجُوسِيَّةٍ، نَظَرُ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَلامْرَأَةٍ نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ، وَمُمَيِّزٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ مَعَ امْرَأَةٍ كَامْرَأَةٍ وذُو شَهْوَةٍ مَعَهَا، وَبِنْتُ تِسْعٍ مَعَ رَجُلٍ كَمُحَرَّمٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٌ فِي نَظَرِ إلَيْهِ كَامْرَأَةٍ وَنَظَرُهُ لِرَجُلٍ كَنَظَرِ امْرَأَةٍ إلَيْهِ، وَلِامْرَأَةٍ كَنَظَرِ رَجُلٍ إلَيْهَا، وَلِكُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ وَلَمْسِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ حَتَّى فَرْجِهَا، كَوَلَدٍ دُونَ سَبْعٍ، وَكُرِهَ نَظَرُ فَرْجٍ[٢] حَالَ طَمْثٍ، وَتَقْبِيلُهُ بَعْدَ جِمَاعٍ لَا قَبْلَهُ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ أَمَتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إلَّا بَعْضاً كَمَنْ لَا حَقَّ لَهُ.

وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ قَصْدُ نَظَرِ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ حَتَّى شَعْرٍ مُتَّصِلٍ لَا بَائِنٍ، قَالَ **أَحْمَدُ**: ظُفْرُهَا عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلَا يَبِنْ شَيْءٌ وَلَا خُفُّهَا فَإِنَّهُ يَصِفُ الْقَدَمَ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِكُمِّهَا زِرّاً عِنْدَ يَدِهَا، وَعِنْدَ **الْقَاضِي** يَجُوزُ[٣] النَّظَرُ لِوَجْهِ وَكَفِّ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ، وَفِي **الإِنْصَافِ** هَذَا الَّذِي لَا يَسَعُ النَّاسَ غَيْرُهُ خُصُوصاً الْجِيرَانُ، وَنَظَرُ خَصِيٍّ وَمَجْبُوبٍ وَمَمْسُوحٍ كَفَحْلٍ، وَاسْتَعْظَمَ **أَحْمَدُ** إدْخَالُ الْخُصْيَانِ عَلَى النِّسَاءِ، وَحَرُمَ نَظَرٌ لِشَهْوَةٍ أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِهَا لأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَالَ **الشَّيْخُ**: وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ لِشَهْوَةٍ كَفَرَ إجْمَاعاً.

وَحَرُمَ نَظَرٌ لِدَابَّةٍ يَشْتَهِيهَا وَخَلْوَةٌ بِهَا، كَقِرْدٍ تَشْتَهِيهِ الْمَرْأَةُ، وَمَعْنَى الشَّهْوَةِ التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ قَالَهُ فِي **الإِنْصَافِ**، وَقَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ** تَكْرَارُ النَّظَرِ لِلأَمْرَدِ مُحَرَّمٌ، وَقَالَ **الشَّيْخُ** مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إلَى الأَمْرَدِ أَوْ دَاوَمَهُ، وَقَالَ:

---

(١) في (ج): «المزوجة».
(٢) من قوله: «نظر جميع .... فرج» سقطت من (ج).
(٣) في (ج): «يحرم».

إنِّي لَا أَنْظُرُ لِشَهْوَةٍ فَقَدْ كَذَبَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: الْخَلْوَةُ بِأَمْرَدَ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ كَامْرَأَةٍ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ وَالْمُقِرُّ مُوَلِّيهِ عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ كَذَلِكَ مَلْعُونٌ وَدَيُّوثٌ، وَمَنْ عُرِفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أَوْ مُعَاشَرَةٍ بَيْنَهُمْ مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ انْتَهَى.

وَقَالَ **أَحْمَدُ** لِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ جَمِيلٌ هُوَ ابْنُ أُخْتِهِ: الَّذِي أَرَى لَكَ أَنْ لَا يَمْشِيَ مَعَكَ فِي طَرِيقٍ، وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** مُجَالَسَةَ الْغُلَامِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ وَلَمْسٌ كَنَظَرٍ بَلْ أَوْلَى وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ، وَشَدَّدَ أَيْضاً حَتَّى لِمَحْرَمٍ، وَجَوَّزَهُ لِوَالِدٍ وَأَخْذُ يَدِ عَجُوزٍ وَشَوْهَاءَ وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْفَمِ أَبَداً، بَلْ الْجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ وَكُرِهَ نَوْمُ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ مُتَجَرِّدَيْنِ تَحْتَ ثَوْبٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ وَنَظَرِ عَوْرَةٍ وَلَمْسٍ، وَإِلَّا حَرُمَ.

وَإِذَا بَلَغَ الإِخْوَةُ عَشْرَ سِنِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَصَوْتُ الأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَحْرُمُ التَلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ وَحَرُمَ خَلْوَةُ غَيْرِ مَحْرَمٍ عَلَى الْجَمِيعِ مُطْلَقاً كَرَجُلٍ مَعَ عَدَدٍ مِنْ نِسَاءٍ وَعَكْسُهُ وَلَوْ بِرَتْقَاءَ وَتَزَيُّنُ امْرَأَةٍ لِمَحْرَمٍ، كَأَبٍ وَأَخٍ، غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ.



# فَصْلٌ

يَحْرُمُ تَصْرِيحٌ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، إِلَّا لِزَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَيَجُوزُ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ وَبَائِنٍ[١] وَلَوْ بِغَيْرِ ثَلَاثٍ، وَفَسْخٌ لِعُنَّةٍ وَعَيْبٍ، وَهِيَ فِي جَوَابٍ كَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ[٢]، وَالتَّعْرِيضُ نَحْوَ إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَلَا تُفَوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَأَعْلِمِينِي وَتُجِيبُهُ بِنَحْوِ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَإِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ.

وتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَـةِ مُسْلِمٍ لَا كَافِرٍ، كَمَا لَا يَنْصَحَهُ نَصّاً إِنْ أُجِيبَ وَلَوْ تَعْرِيضاً إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا أَوْ تَرَكَ أَوْ اسْتُؤْذِنَ فَأَذِنَ أَوْ سَكَتَ جَازَ، وَالتَّعْوِيلُ فِي رَدٍّ وَإِجَابَةٍ عَلَى وَلِيٍّ مُجْبِرٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا، وَلَا يُكْرَهُ لِوَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ رُجُوعٌ عَنْ إِجَابَةٍ لِغَرَضٍ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَاخْتِيَارُهَا مُقَدَّمٌ عَلَى اخْتِيَارِ وَلِيٍّ، وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَخَطَبَتْهُ أُخْرَى أَوْ خَطَبَتْهُ[٣] أَوْ وَلِيُّهَا ابْتِدَاءً، فَأَجَابَ، فَخَطَبَهَا آخَرُ، يَنْبَغِي التَّحْرِيمُ قَالَهُ **الشَّيْخُ**، وَفِي تَحْرِيمِ خِطْبَةِ مَنْ أَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا بِتَزْوِيجِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ احْتِمَالَانِ، وَيَصِحُّ عَقْدٌ مَعَ خِطْبَةٍ حَرُمَتْ.

وَيُسَنُّ عَقْدٌ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ **ابْنِ مَسْعُودٍ**، وَكَانَ **أَحْمَدُ** إِذَا حَضَرَ الْعَقْدَ، وَلَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِهَا قَامَ وَتَرَكَهُمْ،

(١) قوله: «وبائن» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «فيما لايحل ويحرم».

(٣) قوله: «أو خطبته» سقطت من (ج).

وَهِيَ: «إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3]... الآيَةَ وَبَعْدُ[4]: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ، وَنَهَى عَنِ السِّفَاحِ، فَقَالَ تَعَالَى مُخْبِراً وَآمِراً: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ[5]﴾ الآيَةَ[6]، وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ **ابْنُ عُمَرَ** يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ»، وَيُقَالُ لِمُتَزَوِّجٍ نَدْباً: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ»[7]، فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ نَدْباً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»[8].

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).
(٢) سورة النساء (١).
(٣) سورة الأحزاب (٧٠).
(٤) في (ج): ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وبعد.
(٥) سورة النور (٣٢).
(٦) في (ج): ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾.
(٧) وهو في حديث رواه أبو داود (رقم ٢١٣٢)، والترمذي (رقم ١١١٤)، ابن ماجه (رقم ١٩٨٠)، مسند الإمام أحمد (رقم ٩١٩١)، الدارمي (رقم ٢٢٢٩)، البيهقي (رقم ١٤٢١٤).
(٨) رواه بأكمله في سنن أبي داود (رقم ٢١٦٢)، سنن ابن ماجه (رقم ٢٣٣٧).

# فَصْلٌ

## خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ

## بِوَاجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَامَاتٍ

قَالَهُ **أَحْمَدُ**، فَوَجَبَ عَلَيْهِ وِتْرٌ وَقِيَامُ لَيْلٍ، وَسِوَاكٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأُضْحِيَّةٌ وَرَكْعَتَا فَجْرٍ، وَتَخْيِيرُ نِسَائِهِ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالإِقَامَةِ مَعَهُ، وَإِنْكَارُ مُنْكَرٍ رَآهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمُشَاوَرَةٌ فِي الأَمْرِ مَعَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُصَابَرَةُ عَدُوٍّ كَثِيرٍ لِلْوَعْدِ بِالنَّصْرِ، وَمُنِعَ مِنْ رَمْزٍ بِعَيْنٍ وَإِشَارَةٍ بِهَا، وَنَزْعِ لأْمَةِ حَرْبٍ لَبِسَهَا قَبْلَ لِقَاءِ عَدُوٍّ، وَإِمْسَاكِ[1] مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَمِنْ شِعْرٍ وَخَطٍّ، وَنِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ وَأَمَةٍ، وصَدَقَةٍ وَزَكَاةٍ عَلَى أَقَارِبِهِ، وَأَنْ يُهْدِيَ لِيُعْطَى أَكْثَرَ، وأَنَّ مَنْ لَمْ تُهَاجِرْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَالَهُ **الْقَاضِي**، وَكَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَدِينٍ لَا وَفَاءَ لَهُ بِلَا ضَامِنٍ، ثُمَّ نُسِخَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُوفِي مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يُورَّثُ بَلْ تَرِكَتُهُ صَدَقَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يُمْنَعُ مِنْ الإِرْثِ.

وَفِي **عُيُونِ الْمَسَائِلِ**: لَا يَرِثُ؛ وَلَا يَعْقِلُ بِالإِجْمَاعِ، وَأُبِيحَ لَهُ التَّزَوُّجُ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ، ثُمَّ مُنِعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[2]، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الْمَنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآيَةُ[3] لِتَكُونَ الْمِنَّةُ لَهُ ﷺ بِتَرْكِ التَّزَوُّجِ، وَلَهُ التَّزَوُّجُ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ

---

(١) من قوله: «كثير للوعد ... عدو و» سقطت من (ج).

(٢) سورة الأحزاب (٥٢).

(٣) سورة الأحزاب (٥٠).

وَمَهْرٍ، وَفِي الإِحْرَامِ، وبِلَفْظِ هِبَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ بِتَزْوِيجِ اللَّهِ كَزَيْنَبَ، ويُرْدِفَ الأَجْنَبِيَّةَ خَلْفَهُ وَيُزَوِّجهَا لِمَنْ شَاءَ بِلَا إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَيَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَتْ خَلِيَّةً وَرَغِبَ فِيهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الإِجَابَةُ، وَحَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، وَوِصَالُ صَوْمٍ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَالصَّفِيُّ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَدُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ، وَالْقِتَالُ فِيهَا سَاعَةً وَأَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْعَطْشَانِ، وأَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ إِحْدَى الثَّلَاثِ، وَأُكْرِمَ بِأَنْ جُعِلَ خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ وَخَيْرَ الْخَلْقِ، وَسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ وقَارِعِ بَابِ الْجَنَّةِ، وَأَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبعاً، وَأُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَصُفُوفُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُمَّتُهُ أَفْضَلُ الأُمَمِ وَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ مِنَ اجْتِمَاعٍ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ، وَنَسَخَ شَرْعُهُ الشَّرَائِعَ وَلَا يُنْسَخُ.

وَكِتَابُهُ مُعْجِزٌ وَمَحْفُوظٌ عَنِ التَّبْدِيلِ، وَإِذَا ادَّعَى أَوْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ ﷺ بِلَا يَمِينٍ، وَكَانَ لَهُ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَيَحْكُمُ وَيَشْهَدُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وُجُوبُ قَسْمٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَغَيْرِهِ، وَ**ابْنُ الْجَوْزِيِّ** قَالَ: غَيْرُ وَاجِبٍ، وَجُعِلَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَنْ يُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَحَرُمَ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ بَعْدَهُ، وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وَأُخْرَى، وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي وُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ وَطَاعَتِهِنَّ، وَتَحْرِيمِ عُقُوقِهِنَّ وَجُعِلَ ثَوَابُهُنَّ وَعِقَابُهُنَّ ضِعْفَيْنِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْأَلْنَ شَيْئاً إِلَّا مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ غَيْرُهُنَّ مُشَافَهَةً، وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِ غَيْرِهِ، وَالنَّجَسُ مِنَّا طَاهِرٌ مِنْهُ ﷺ.

وَهُوَ طَاهِرٌ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَيْءٌ لأَنَّهُ نُورَانِيٌّ، وَالظِّلُّ نَوْعُ ظُلْمَةٍ وَكَانَتْ الأَرْضُ تَجْذِبُ أَثْفَالَهُ، وَسَاوَى الأَنْبِيَاءَ فِي مُعْجِزَاتِهِمْ، وَانْفَرَدَ بِالْقُرْآنِ وَالْمَغَانِمِ، وَجُعِلَتْ لَهُ وَلأُمَّتِهِ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً، وَنُصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَبُعِثَ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَمُعْجِزَاتُهُ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ بَرَكَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَلَّتْ فِيهِ بِوَضْعِ أَصَابِعِهِ، فَجَعَلَ يَفُورُ؛ وَيَخْرُجُ مِنْ أَصَابِعِهِ[1] لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، قَالَهُ فِي **الْهَدْيِ**.

وَيَجِبُ[2] عَلَى مَنْ دَعَاهُ قَطْعُ صَلَاتِهِ وَإِجَابَتُهُ، وَتَطَوُّعُهُ قَاعِداً كَتَطَوُّعِهِ قَائِماً فِي الأَجْرِ، وَقَالَ **الْقَفَّالُ** عَلَى النِّصْفِ كَغَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ رَفْعُ صَوْتِهِ فَوْقَ صَوْتِهِ ﷺ، وَلَا أَنْ يُنَادِيَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ[3] أَوْ بِإِسْمِهِ كَيَا مُحَمَّدُ، بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَيُخَاطَبُ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَتبْطُلُ بِخِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِهِ، وَخَاطَبَ إِبْلِيسَ بِقَوْلِهِ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَمْ تَبْطُلْ، وَالهَدِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ

---

(١) زاد في (ب): «من بين أصابعه».

(٢) زاد في (ج): «قال في الهدي لكن قال في المواهب وظاهر كلام القرطبي أنه نبع من اللحم الكائن في الأصابع وبه صرح النووي في شرح مسلم، ويؤيده قول جابر: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه وفي رواية: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، وهذا هو الصحيح وكلاهما معجزة له، ويجب».

(٣) في (ج): «الحجاب».

وُلَاةِ الأُمُورِ فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ هَدِيَّةُ رَعَايَاهُمْ، وَمَنْ رَآهُ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآهُ حَقّاً؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ.

وَكَانَ لَا يَتَثَاءَبُ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنْ آدَمَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَيَبْلُغُهُ سَلَامُ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِهِ وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ، وَتَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَيَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَأَمَامِهِ رُؤْيَةً بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً نَصّاً، وَالدَّفْنُ فِي الْبُنْيَانِ مُخْتَصٌّ بِهِ لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً، وَاسْتُحِبَّتْ زِيَارَتُهُ لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَخُصَّ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ ذُكِرَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ مُفَرَّقاً فِي مَوَاضِعِهِ.

* * *

## بَابٌ
## أَرْكَانُ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ، فَإِيجَابٌ فَقَبُولٌ مُرَتَّبَيْنِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا مُطْلَقاً لِإِجْزَاءِ أَحَدِهِمَا فِي تَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ.

وَشُرِطَ فِي إِيجَابٍ؛ لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ.

**وَيَتَّجِهُ**[1]: وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا.

أَوْ لِمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ وَنَحْوَهُ، وَإِنْ فَتَحَ وَلِيٌّ تَاءَ زَوَّجْتُكَ صَحَّ لِجَاهِلٍ وَعَاجِزٍ قِيلَ وَعَالِمٍ، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحاً بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ كَانَ، وَيَصِحُّ زُوِّجْتَ بِضَمِّ الزَّاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَفِي قَبُولٍ لَفْظُ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ، وَإِنْ قِيلَ لِمُزَوِّجٍ: أَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ، وَلِمُتَزَوِّجٍ: أَقَبِلْتَ فَقَالَ نَعَمْ؛ صَحَّ، وَيَصِحَّانِ هَزْلًا وَتَلْجِئَةً بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ لَا قَادِرٍ خِلَافاً لِجَمْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلٌّ لِسَانَ الآخَرِ تَرْجَمَ بَيْنَهُمَا ثِقَةٌ يَعْرِفُ اللِّسَانَيْنِ، وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلِّسَانَيْنِ كَإِشَارَةِ أَخْرَسَ، وَلَا يَلْزَمُ عَاجِزاً تَعَلُّمٌ لَا بِكِتَابَةٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ إِلَّا مِنْ أَخْرَسَ، وَصَحَّ تَرَاخِي قَبُولٍ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ

---

(١) زاد في (ب): «احتمال».

عُرْفاً، وَمَنْ أَوْجَبَ وَلَوْ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبُولٍ بَطَلَ كَمَوْتِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَفِسْقُهُ.

لَا إِنْ نَامَ وَلِنَبِيِّنَا تزَوُّجٌ بِلَفْظِ هِبَةٍ.

* * *

## فَصْلٌ

**وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:**

**أَحَدُهَا**: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَصِحُّ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ، وَإِلَّا صَحَّ وَلَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَكَذَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَإِنْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ: بِنْتِي أَوْ قَالَ مَنْ لَهُ عَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَائِشَةَ فَقَبِلَ وَنَوَيَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَاطِمَةَ لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي الْعَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا وَلَوْ رَضِيَ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَهَا جَاهِلَةً بِالحَالِ أَوْ التَّحْرِيمِ؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا. قَالَ **أَحْمَدُ**: لأَنَّهُ غَرَّهُ، وَيَعْقِدُ عَلَى مَخْطُوبَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ مَنْ أَصَابَهَا إِنْ حَرُمَ الْجَمْعُ وَمَعَ عِلْمِهَا فَزَانِيَةٌ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَا يَصِحُّ[1] زَوَّجْتُكَ حَمْلَ هَذِهِ المَرْأَةِ.

**الثَّانِي**: رِضَى زَوْجٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَلَوْ رَقِيقاً وَرِضَى زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، فَيُجْبِرُ أَبٌ لَا جَدٌّ ثَيِّباً دُونَ ذَلِكَ وَبِكْراً وَلَوْ مُكَلَّفَةً، وَيُسَنُّ اسْتِئْذَانُهَا مَعَ أُمِّهَا وَيُؤْخَذُ بِتَعْيِينِ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ مُجْبَرَةً كُفْئاً، لَا بِتَعْيِينِ أَبٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ سَقَطَتْ وِلَايَتُهُ وَمَجْنُونَةٌ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ أَوْ ثَيِّباً أَوْ بَالِغَةً وَيُزَوِّجُهَا وَلِيُّهَا مَعَ شَهْوَتِهَا وَتُعْرَفُ بِكَلَامِهَا وَتَتَبُّعِهَا الرِّجَالَ وَمَيْلِهَا إِلَيْهِمْ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَهْلُ الطِّبِّ إِنَّ عِلَّتَهَا تَزُولُ بِتَزْوِيجِهَا

---

(١) قوله: «يصح» سقطت من (ج).

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ إِلَّا الْحَاكِمَ؛ زَوَّجَها وَيُجْبِرُ ابْناً صَغِيراً أَوْ بَالِغاً مَجْنُوناً وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ أَوْ بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيُزَوِّجُهَا مَعَ عَدَمِ أَبٍ وَصِيُّهُ فَإِنْ عُدِمَ وَثَمَّ حَاجَةٌ فَحَاكِمٌ، وَيَصِحُّ قَبُولُ مُمَيِّزٍ لِنِكَاحِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ يَتِيمَةً فِي مَالِهِ لِمَصْلَحَةٍ[1] وَلِكُلِّ وَلِيٍّ وَحَاكِم تَزْوِيجُ بِنْتِ تِسْعٍ[2] فَأَكْثَرَ بِإِذْنِها وَهُوَ مُعْتَبَرٌ، لَا مَنْ دُونَ تِسْعٍ بِحَالٍ وَلَا لِلْحَاكِم تَزْوِيجُهَا غَيْرَ وَصِيِّ أَبٍ وَإِذْنُ ثَيِّبٍ بِوَطْءِ آدَمِيٍّ فِي قُبُلٍ وَلَوْ بِزِناً أَوْ عَوْدِ بَكَارَةٍ؛ الْكَلَامَ، وَبِكْرٍ وَلَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرٍ أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبٍ، الصُّمَاتُ وَلَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ وَنُطْقُهَا أَبْلَغُ وَشُرِطَ[3] فِي اسْتِئْذَانٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا[4].

تَسْمِيَةُ زَوْجٍ عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ، وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ كَبِكْرٍ[5]، وَيُجْبِرُ سَيِّدٌ عَبْداً صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً وَأَمَةً مُطْلَقاً لَا مُكَاتَباً أَوْ مُكَاتَبَةً وَيُعْتَبَرُ فِي مُعْتَقٍ بَعْضُهَا إِذْنُهَا وَإِذْنُ مُعْتِقِهَا الذَّكَرِ وَمَالِكِ الْبَقِيَّةِ كَالشَّرِيكَيْنِ، وَيَقُولُ كُلٌّ حَيْثُ لَا تَوْكِيلَ زَوَّجْتُكَهَا؛ فَلَا يَصِحُّ زَوَّجْتُكَ بَعْضَهَا.

**الثَّالِثُ**: الْوَلِيُّ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَصِحُّ إِنْكَاحُهَا لِنَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا فَيُزَوِّجُ أَمَةَ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا فِي مَالِهَا وَأَمَةَ رَشِيدَةٍ مَنْ يُزَوِّجُ

---

(١) قوله: «يتيمة في ماله لمصلحة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «يتيمة بلغت تسع».

(٣) في (ج): «ويعتبر».

(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «فكبكر».

سَيِّدَتِهَا بِشَرْطِ إِذْنِ السَّيِّدَةِ نُطْقاً، وَلَوْ بِكْراً، وَلَا إِذْنَ لِمَوْلَاةٍ مُعْتَقَةٍ، وَيُزَوِّجُهَا بِإِذْنِهَا أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا، وَابْنٌ أَوْلَى[1] مِنْ أَبٍ وَيُجْبِرُ الْعَتِيقَةَ مَنْ يُجْبِرُ مَوْلَاتَهَا، وَالأَحَقُّ بِإِنْكَاحِ حُرَّةٍ أَبُوهَا، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَابْنُهَا فَابْنُهُ[2] وَإِنْ نَزَلَ، فَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ، فَابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ، وَإِنْ سَفَلَ، فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ بِنَسَبٍ كَإِرْثٍ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ أَقْرَبَ بِإِسْقَاطِهِ لَهُ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَهُوَ هُنَا الابْنُ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبْنَاءُ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ[3] السُّلْطَانُ: وَهُوَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَوْ مِنْ بُغَاةٍ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَى بَلَدٍ، فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا كَعَضْلٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ زَوَّجَهَا عَدْلٌ بِإِذْنِهَا، قَالَ **أَحْمَدُ**[4] فِي دِهْقَانِ قَرْيَةٍ أَيْ: رَئِيسِهَا، يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا إِذَا احْتَاطَ لَهَا فِي الْكُفْءِ، وَالْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّسْتَاقِ قَاضٍ، وَإِنْ كَانَ وَأَبَى التَّزْوِيجَ إِلَّا بِظُلْمٍ كَطَلَبِهِ جُعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَغَيْرَ عَاصِبٍ كَأَخٍ لِأُمٍّ وَخَالٍ وَعَمٍّ لِأُمٍّ وَأَبِيهَا كَأَجْنَبِيٍّ، وَوَلِيُّ أَمَةٍ وَلَوْ آبِقَةٍ سَيِّدُهَا وَلَوْ فَاسِقاً أَوْ مُكَاتَباً وَأَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَمَعَ تَعَدُّدِ سَيِّدٍ فَلِلْكُلِّ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَعَ عَضْلِ بَعْضِهِمْ، قِيَامُ حَاكِمٍ مَقَامَهُ.

**وَشُرِطَ فِي وَلِيٍّ**: ذُكُورِيَّةٌ وَبُلُوغٌ وَعَقْلٌ، فَإِنْ جُنَّ أَحْيَاناً انْتُظِرَ

---

(١) في (ب): «أحق».

(٢) في (ج): «وابنه».

(٣) في (ب): «فالأخ لأبوين ثم السلطان».

(٤) في (ب): «قال في دهقان».

كَإِغْمَاءٍ، وَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ وَحُرِّيَّةٌ إِلَّا مُكَاتَباً يُزَوِّجُ أَمَتَهُ، واتِّفَاقُ دِينٍ إِلَّا السُّلْطَانَ وَأَمَةَ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَأُمَّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا مُدَبَّرَةً وَمُكَاتَبَةً **خِلَافاً لَهُ**، وَعَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرَةً إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ وَرُشْدٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْكُفْءِ وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ الأَقْرَبُ نَحْوِ طِفْلٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَقِنٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْبِقٍ وَشَيْخٍ أَفْنَدَ[1]، أَوْ عَضَلَ بِأَنْ مَنَعَهَا كُفْئاً رَضِيَتْهُ وَرَغِبَ بِمَا صَحَّ مَهْراً، وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ.

**وَيَتَّجِهُ إِحتِمَالٌ**: ثَلَاثاً وَأَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ غَيْرَ مَعْضُولَةٍ لِفِسْقِهِ[2].

وَمِنْ الْعَضْلِ لَوْ امْتَنَعَ الْخُطَّابُ لِشِدَّةِ الْوَلِيِّ، قَالَهُ **الشَّيْخ** أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً وَهِيَ مَا لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ دُونِهَا **خِلَافاً لَهُ** أَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ أَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ بِأَسْرٍ أَوْ حَبْسٍ، زَوَّجَ حُرَّةً أَبْعَدُ وَأَمَةً، حَاكِمٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ كَانَ لَا وَلِيَّ لَهَا غَيْرُهُ.

وَإِنْ زَوَّجَ حَاكِمٌ أَوْ أَبْعَدُ بِلَا عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلًا بَعْدَ مُنَافٍ ثُمَّ عَلِمَ أَوْ اسْتَلْحَقَ بِنْتَ مُلَاعَنَةٍ أَبٌ بَعْدَ عَقْدٍ لَمْ يُعِدْ، وَيَلِي كِتَابِيٌّ نِكَاحَ مُوَلِّيَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ حَتَّى مِنْ مُسْلِمٍ وَيُبَاشِرُهُ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الْمُسْلِمِ.

* * *

(١) في (ج): «فإن».

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

## فَصْلٌ

وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ غَائِباً وَحَاضِراً وَالْوَلِيُّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْمَرْأَةِ وَإِلَّا لَمَلَكَتْ عَزْلَهُ فَلَهُ تَوْكِيلٌ[1] بِلَا إِذْنِهَا لَا إِنْ وَكَّلَتْ غَيْرَهُ وَلَوْ بِإِذْنِهِ وَيَثْبُتُ لِوَكِيلٍ مَا لِوَلِيٍّ مِنْ إِجْبَارٍ وَغَيْرِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: كَعَدَالَةٍ وَفِسْقٍ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ لِوَكِيلٍ فَلَا يَكْفِي إِذْنُهَا لِوَلِيِّهَا بِتَزْوِيجٍ أَوْ تَوْكِيلٍ فِيهِ بِلَا مُرَاجَعَةِ وَكِيلٍ لَهَا وَإِذْنُهَا بَعْدَ تَوْكِيلِهِ، فَلَوْ وَكَّلَ وَلِيٌّ بِلَا إِذْنِهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لِوَكِيلِهِ صَحَّ وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ وَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ وَكَذَا[2] كِتَابِيٍّ فِي قَبُولِ كِتَابِيَّةٍ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلٌ مُطْلَقاً، كَزَوِّجْ مَنْ شِئْتَ وَيَتَقَيَّدُ بِالْكُفْءِ وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِنَفْسِهِ وَيَجُوزُ لِوَلَدِهِ وَمُقَيَّداً كَزَوِّجْ زَيْداً أَوْ زَوِّجْ أَوْ اقْبَلْ مَنْ وَكِيلِهِ زَيْداً وَأَحَدِ وَكِيلَيْهِ، فَزَوَّجَ أَوْ قَبِلَ مِنْ وَكِيلِهِ عَمْرو لَمْ يَصِحَّ وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ وَلِيٍّ أَوْ وَكِيلِهِ لِوَكِيلِ زَوْجٍ: زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَاناً أَوْ لِفُلَانٍ، أَوْ زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَاناً فُلَانَةَ، وَقَوْلُ وَكِيلِ زَوْجٍ: قَبِلْتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: صِحَّةُ مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ بِنْتِي.

وَوَصِيُّ وَلِيٍّ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي نِكَاحٍ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ كَجَعَلْتُكَ وَصِيّاً فِي نِكَاحِ بَنَاتِي أَوْ وَصَّيْتُ إِلَيْكَ بِنِكَاحِهِنَّ فَيُجْبِرُ وَصِيٌّ

---

(١) في (ج): «توكيله».

(٢) قوله: «كذا» سقطت من (ج).

مَنْ يُجْبِرُهُ مُوصٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَلَا خِيَارَ بِبُلُوغٍ، وَوَصِيٌّ فِي مَالٍ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الإِمَاءِ نَصّاً، وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَمُمَيِّزٌ لَا يُوَكَّلُونَ في إِيجابِ نِكَاحٍ وَيَصِحُّ في قَبُولٍ.

* * *

## فَصْلٌ

وَإِنْ اسْتَوَى وَلِيَّانِ فَأَكْثَرَ فِي دَرَجَةٍ صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَالأَوْلَى تَقْدِيمُ أَفْضَلَ فَأَسَنُّ وَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ قُرِعَ فَزَوَّجَ وَقَدْ أَذِنَتْ لَهُمْ؛ صَحَّ وإلا تَعَيَّنَ مَنْ أَذِنَتْ لَهُ، وَإِنْ عَقَدَ وَلِيَّانِ لاثْنَيْنِ وَجُهِلَ السَّبْقُ أَوْ عُلِمَ[1] سَابِقٌ ثُمَّ نُسِيَ أَوْ عُلِمَ السَّبْقُ وَجُهِلَ السَّابِقُ فَسَخَهُمَا حَاكِمٌ وَإِنْ عُلِمَ وُقُوعُهُمَا مَعاً بَطَلَا وَلَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ نِصْفُ الْمَهْرِ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ[2] مَاتَتْ فَلأَحَدِهِمَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا بِقُرْعَةٍ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ فَإِنْ كَانَتْ أَقَرَّتْ بِسَبَقٍ لأَحَدِهِمَا فَلَا إِرْثَ لَهَا مِنَ الآخَرِ وَهِيَ تَدَّعِي مِيرَاثَهَا مِمَّنْ أَقَرَّتْ لَهُ فَإِنْ كَانَ ادَّعَى ذَلِكَ أَيْضاً دَفَعَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا وإِنْ أَنْكَرَ وَرَثَتُهُ وَحَلَفُوا وَإِنْ لَمْ[3] تَكُنْ أَقَرَّتْ بِسَبْقٍ وَرِثَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ وَلَوْ ادَّعَى كُلٌّ السَّبْقَ، فَأَقَرَّتْ لأَحَدِهِمَا ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْمَهْرُ عَلَى الْمُقَرِّ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ فَقَطْ وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُمَا فَفِي إِرْثِهِ إِيَّاهَا احْتِمَالَانِ، وَإِنْ لَمْ تُقِرَّ لأَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَكَحَيَاتِهِ وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمَتِهِ أَوْ ابْنَهُ بِبِنْتِ أَخِيهِ أَوْ وَصِيٌّ فِي نِكَاحٍ، صَغِيراً بِصَغِيرَةٍ تَحْتَ حِجْرِهِ، صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ، وَكَذَا وَلِيُّ عَاقِلَةٍ تَمَّ لَهَا تِسْعاً تَحِلُّ لَهُ كَابْنِ عَمٍّ وَمَوْلىً وَحَاكِمٍ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ أَوْ وَكَّلَ زَوْجٌ وَلِيّاً أَوْ عَكْسَهُ أَوْ وَكَّلَا وَاحِداً وَنَحْوَهُ وَيَكْفِي زَوَّجْتُ فُلَاناً فُلَانَةَ أَوْ

---

(١) زاد في (ب): «مطلقا أو علم».

(٢) في (ج): «فإن».

(٣) قوله: «لم» سقطت من (ج).

تَزَوَّجْتُهَا إنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ أَوْ وَكِيلُهُ لَكِنْ يَقُولُ: لِمُوَكِّلِي إلَّا بِنْتَ عَمِّهِ وَعَتِيقَتَيْهِ الْمَجْنُونَتَيْنِ فَيُشْتَرَطُ وَلِيٌّ غَيْرُهُ أَوْ حَاكِمٌ.

* * *

## فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ لأَمَتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً إِذَنْ لِخُلُوٍّ نَحْوِ اسْتِبْرَاءٍ وَعِدَّةٍ وَرَضَاعٍ[١] مِنْ قِنٍّ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، أَوْ جَعَلْتُ عِتْقَ أَمَتِي صَدَاقَهَا، أَوْ صَدَاقٌ أَوْ مَتَى عَتَقَهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَمَعَ تَعَدُّدٍ وَثَمَّ وَنِيَّةٌ؛ عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا احْتَمَل صِحَّتَهُ فِيهِنَّ، لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمَّ، أَوْ قَدْ أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٢].

أَوْ أَعْتَقْتُهَا عَلَى أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، أَوْ أَعْتِقُكِ عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكِ وَعِتْقِي أَوْ عِتْقُكِ صَدَاقُكِ؛[٣]صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ وَتَزَوَّجْتُكِ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ وَقَصَدَ بِالْعِتْقِ جَعْلَهُ صَدَاقاً وَيَصِحُّ جَعْلُ صَدَاقِ مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ، عِتْقُ الْبَعْضِ الآخَرِ.

**وَيَتَّجِهُ**: بِإِذْنِهَا وَإِذْنِ مُعْتِقِهَا[٤].

وَمَنْ بَانَتْ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَةِ مَا أَعْتَقَ فَإِنْ فَسَخَتْ فَبِكُلِّهِ وَتُجْبَرُ عَلَى الاسْتِسْعَاءِ غَيْرَ مَلِيئَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَهَا بِسُؤَالِهَا عَلَى أَنْ تَنْكِحَهُ، أَوْ قَالَ أَعْتَقْتُكِ عَلَى أَنْ تَنْكِحِينِي فَقَطْ وَرَضِيَتْ، صَحَّ ثُمَّ إِنْ

---

(١) في (ب): «أو عدة والمجوسية ورضاع».

(٢) من قوله: «أو صداق .... صداقها» سقط من (ب، ج).

(٣) في (ج): «أو صداقها عتقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو أعتقك على أن أتزوجك وعتقي أو عتقك صداقك».

(٤) زاد في (ب): «معتقها الذكر».

نَكَحَتْهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهَا[١] قِيمَةُ مَا أَعْتَقَ وَأَعْتَقْتُكِ وَزَوِّجِينِي نَفْسَكِ؛ عَتَقَتْ وَلَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وزَوَّجْتُكِ لِزَيْدٍ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ وَنَحْوَهُ أَوْ أَعْتِقُكِ، وَزَوَّجْتُكِ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَقَبِلَ فِيهِمَا صَحَّ، كَأَعْتِقُكِ وَأَكْرَيْتُكِ مِنْهُ سَنَةً بِأَلْفٍ وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَاعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَأَعْتَقَهُ فَإِنْ زَوَّجَهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِيمَتُهُ.

**الرَّابِعُ**: الشَّهَادَةُ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ مُتَكَلِّمَيْنِ سَمِيعَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَةَ ذِمِّيَّةٌ، عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِراً فَلَا يُنْقَضُ لَوْ بَانَا فَاسِقَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ وَفَرْعِ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ أَنَّهُمَا قِنَّانِ أَوْ ضَرِيرَانِ أَوْ عَدُوا الزَّوْجَيْنِ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةَ وَأَمَّا لَوْ تَنَاكَرَا فَلَا[٢].

وَلَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ بِتَوَاصٍ بِكِتْمَانِهِ فَلَوْ كَتَمَهُ وَلِيٌّ وَشُهُودٌ وَزَوْجَانِ؛ صَحَّ وَكُرِهَ وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ؛ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِإِقْرَارِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَقُولَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَلَوْ جَحَدَتْهُ ثُمَّ أَقَرَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ أَقَرَّ وَلِيٌّ مُجْبِرٌ صَحَّ إِقْرَارُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَيَأْتِي فِي الإِقْرَارِ وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوِّهَا مِنَ الْمَوَانِعِ أَوْ إِذْنِهَا، وَالاحْتِيَاطُ الإِشْهَادُ، وَإِن ادَّعَى زَوْجٌ إِذْنَهَا وَأَنْكَرَتْ صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ ادَّعَتْ الإِذْنَ فَأَنْكَرَ وَرَثَتُهُ، صُدِّقَتْ.

**الْخَامِسُ**: خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ بِهِمَا أَوْ

---

(١) في (ب): «عليها».

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ وَنَحْوِ عِدَّةٍ وَالْكَفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ خِلَافاً لأَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ بَلْ لِلُّزُومِ، فَيَصِحُّ مَعَ فَقْدِهَا، وَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ امْرَأَةٍ وَعَصَبَةٍ حَتَّى مَنْ يَحْدُثُ الفَسْخُ فَيَفْسَخُ أَخٌ[١] مَعَ رِضَا أَبٍ وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصَبَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ بِلَا رِضَاهَا وَيَفْسُقُ بِهِ وَلِيٌّ وَلَوْ زَالَتْ الْكَفَاءَةُ بَعْدَ عَقْدٍ، فَلَهَا فَقَطْ الْفَسْخُ، وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

**دِينٌ**: فَلَا تُزَوَّجُ عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَعَدْلٌ بِفَاسِقٍ.

**وَمَنْصِبٌ**: وَهُوَ النَّسَبُ فَلَا تُزَوَّجُ عَرَبِيَّةٌ بِعَجَمِيٍّ.

**وَحُرِّيَّةٌ**: فَلَا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ وَلَوْ عَتِيقَةٌ بِعَبْدٍ أَوْ مُبَعَّضٍ، وَيَصِحُّ إِنْ عَتَقَ مَعَ قَبُولِهِ كَأَعْتَقْتُكَ مَعَ قَبُولِ النِّكَاحَ.

**وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ رَزِيَّةٍ**: فَلَا تُزَوَّجُ بِنْتُ بَزَّازٍ بِحَجَّامٍ، وَلَا بِنْتُ تَانِئٍ - صَاحِبَ عَقَارٍ- بِحَائِكٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، قَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: بِحَيْثُ لَا تَتَغَيَّرُ عَلَيْهَا عَادَتُهَا عِنْدَ أَبِيهَا فِي بَيْتِهِ فَلَا تُزَوَّجُ مُوسِرَةٌ بِمُعْسِرٍ.

**وَيَتَّجِهُ**[٢]: وَفَقْدُ الْعُيُوبِ، فَلَا تُزَوَّجُ صَحِيحَةٌ بِنَحْوِ مَجْذُومٍ كَمَا يَأْتِي[٣].

---

(١) في (ج): «بأب».

(٢) الإتجاه ساقط من (ج).

(٣) في باب العيوب في النكاح .

وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْمَرْأَةِ، يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِمَنْ شَاءَ، لَيْسَ مَوْلَى الْقَوْمِ كُفْئاً لَهُمْ، الْعَرَبُ مِنْ قُرَشِيٍّ وَغَيْرِهِ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَسَائِرُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ(١).

* * *

(١) في (ب): «وغيره بعضهم لبعض أكفاء».

# بَابٌ
# الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ

ضَرْبَانِ ضَرْبٌ عَلَى الأَبَدِ وَهُنَّ أَقْسَامٌ **قِسْمٌ بِالنَّسَبِ**: وَهُنَّ سَبْعٌ: الأُمُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقاً وَإِنْ عَلَتْ وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْوَلَدِ[١] وَإِنْ سَفَلَ وَلَوْ مَنْفِيَّاتٍ بِلِعَانٍ، أَوْ مِنْ زِناً وَيَكْفِي فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا بِنْتُهُ ظَاهِراً، وَإِنْ كَانَ النَّسَبُ لِغَيْرِهِ وَالأُخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ وَبِنْتٌ لَهَا أَوْ لابْنِهَا أَوْ لِبِنْتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ إِبْنِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ كُلُّهُنَّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَتَا كَعَمَّةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَمَّةُ الْعَمِّ لأَبٍ، لأَنَّهَا عَمَّةُ أَبِيهِ لَا عَمَّةُ العَمِّ لأُمٍّ لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَكَعَمَّةِ الْخَالَةِ لأَبٍ لأَنَّهَا عَمَّةُ الأُمِّ لَا خَالَةِ لأُمٍّ لِأنها أَجْنَبِيَّةٌ فَتَحْرُمُ كُلُّ نَسِيبَةٍ سِوَى بِنْتِ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، وبِنْتُ خَالٍ وَخَالَةٍ.

**الثَّانِي**: بِالرَّضَاعِ وَلَوْ حَصَلَ بِإِكْرَاهٍ وَتَحْرِيمُهُ كَنَسَبٍ حَتَّى فِي مُصَاهَرَةٍ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَابْنِهِ مِنْ رَضَاعٍ كَمِنْ نَسَبٍ لَا أُمُّ أَخِيهِ وَأُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

**الثَّالِثُ**: بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: أُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ[٢]، وَإِنْ عَلَوْنَ وَحَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ وَمِثْلُهُنَّ مِنْ رَضَاعٍ خِلَافاً **لِلشَّيْخِ**[٣].

**وَيَتَّجِهُ**: لا مِنْ زِناً.

---

(١) في (ج): «الابن».
(٢) في (ج): «وهن أربع أمهات زوجته».
(٣) الإتجاه ساقط من (ج).

فَيُحَرَّمْنَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ وَبِفَاسِدٍ؛ خِلَافٌ، لَا بَنَاتُهُنَّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ، وَالرَّبَائِبُ وَهُنَّ بَنَاتُ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ سَفَلْنَ أَوْ كُنَّ لِرَبِيبٍ أَوْ ابْنِ رَبِيبَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ أَبَانَهَا بَعْدَ خَلْوَةٍ وَقَبْلَ وَطْءٍ لَمْ يُحَرَّمْنَ، وَتَحِلُّ زَوْجَةُ رَبِيبٍ وَبِنْتُ زَوْجِ أُمٍّ وزَوْجَةُ[١] زَوْجِ أُمٍّ، وَلأُنْثَى ابْنِ زَوْجَةِ ابْنُهَا وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبِيهَا، وَزَوْجُ زَوْجَةِ ابْنِهَا وَلَا يُحَرِّمُ فِي مُصَاهَرَةٍ، إِلَّا تَغْيِيبَ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ دُبُراً أَوْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِناً.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: أَوْ بِحَائِلٍ.

بِشَرْطِ حَيَاتِهِمَا وَكَوْنُ مِثْلِهِمَا يَطَأُ، وَيُوطَأُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ عَقَدَ ابْنُ تِسْعٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَأَصَابَهَا[٢] وَفَارَقَهَا؛ حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا وَكَذَا عَكْسُهُ، وَلَا تَحْرِيمَ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَنَظَرِ فَرْجٍ لِشَهْوَةٍ وَمُسَاحَقَةِ نِسَاءٍ وَيَحْرُمُ بِوَطْءِ ذَكَرٍ مَا يَحْرُمُ بِوَطْءِ أُنْثَى، فَلَا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْ لَائِطٍ وَمَلُوطٍ بِهِ أُمَّ الآخَرِ وَلَا ابْنَتَهُ[٣].

**وَيَتَّجِهُ**: وَإِنْ عَلَتْ أَوْ نَزَلَتْ[٤] وَأَنَّهُ بِشَرْطِ وَطْءِ مِثْلِهِ وَإِلَّا فَلَيْسَ أَوْلَى بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[٥].

**الرَّابِعُ**: بِاللِّعَانِ فَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ، وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بَعْدَ إِبَانَةٍ لِنَفْيِ وَلَدٍ حَرُمَتْ أَبَداً وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

---

(١) في (ب): «أم زوجة».
(٢) في (ج): «أو أصابها».
(٣) في (ج): «وابنته».
(٤) في (ج): «أو سفلت».
(٥) قوله: «عليه» سقطت من (ج).

**الْخَامِسُ**: زَوْجَاتُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ مَنْ فَارَقَهَا وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وَآخِرَةً.

**وَيَتَّجِهُ**[١]: وَكَذَا مَاؤُهُ وأَنَّهُ يُزَادُ.

**السَّادِسُ**: مُرْتَدَّةٌ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهَا كَبِسَبِّ نَحْوِ نَبِيٍّ، وَعِنْدَ **الشَّيْخِ**: وَكَذَا قَاتِلُ رَجُلٍ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ وَقَالَ فِي مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ مَذْهَبِ **مَالِكٍ وَأَحْمَدَ** وَغَيْرِهِمَا انْتَهَى.

وَكَذَا فِي قَوْلٍ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، وَدَخَلَ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

* * *

(١) قوله: «ويتجه» سقطت من (ب).

## فَصْلٌ

**الضَّرْبُ الثَّانِي**: إلَى أَمَدٍ، وَهُنَّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لأَجْلِ الْجَمْعِ؛ فَيُحَرَّمُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا أَوْ وَخَالَتِهَا وَإِنْ عَلَتَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَبَيْنَ خَالَتَيْنِ بِأَنْ يَنْكِحَ كُلُّ وَاحِدٍ ابْنَةَ الآخَرِ، فَيُولَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِنْتٌ، وَبَيْنَ عَمَّتَيْنِ، بِأَنْ يَنْكِحَ كُلُّ وَاحِدٍ أُمَّ الآخَرِ، فَيُولَدُ لِكُلِّ بِنْتٌ، أَوْ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ، بِأَنْ يَنْكِحَ إمرَأَةً وَيَنْكِحَ ابْنَةُ أُمَّهَا فَيُولَدُ لِكُلٍّ بِنْتٌ وَبَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا ذَكَراً وَالأُخْرَى أُنْثَى حَرُمَ نِكَاحُهُ لَهَا لِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ لَا بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بَيْنَ أَمَةٍ وَسَيِّدَتِهَا وَلَا بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَكُرِهَ جَمْعٌ بَيْنَ بِنْتَيْ عَمَّيْهِ أَوْ عَمَّتَيْهِ وَخَالَيْهِ وَخَالَتَيْهِ[1] أَوْ بِنْتِ عَمِّهِ وَعَمَّتِهِ أَوْ بِنْتِ خَالِهِ وَخَالَتِهِ وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ بِنْتٌ وَوَطِئَا امْرَأَةً فَأُلْحِقَ وَلَدُهمَا بِهِمَا فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ بِالْمَرْأَةِ وَالْبِنْتَيْنِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ شَخْصٍ وَأُخْتَيْهِ فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعاً بَطَلَا؛ كَخَمْسٍ بِعَقْدٍ وَفِي زَمَنَيْنِ يَبْطُلُ مُتَأَخِّرٌ فَقَطْ كَوَاقِعٍ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَلَوْ بَائِناً فَإِنْ جَهِلَ فُسِخَا وَلِإِحْدَاهُمَا نِصْفُ الْمُسَمَّى[2] بِقُرْعَةٍ فَإِنْ أَصَابَ إحْدَاهُمَا فَخَرَجَت الْقُرْعَةُ لَهَا فَالْمُسَمَّى وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلِهَا وَنِصْفُ مُسَمَّى لِلأُخْرَى[3] وَإِنْ وَلَدَتَا مِنْهُ لَحِقَهُ النَّسَبُ وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا صَحَّ وَحَرُمَ أَنْ يَطَأَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَنَحْوَهُ حَتَّى يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

---

(١) في ( ج ): «خالتيه».

(٢) في ( (ب، ج) ): «مهرها».

(٣) في (ج): «لغيرها لزمه نصف مهر ايضا والا فلمن قرعت حكمها . . .».

## فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ مَعاً صَحَّ وَلَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا شَاءَ وَتَحْرُمُ بِهِ الأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجِهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنْ مِلْكِهِ بِعِتْقٍ أَوْ وَقْفٍ وَلَوْ بِبَيْعٍ لِلْحَاجَةِ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى بَيْعِ التَّفْرِقَةِ(١).

أَوْ هِبَةٌ أَوْ تَزْوِيجٌ بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ تَحْرِيمٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: بِنَحْوِ(٢) إِحْرَامٍ.

أَوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً(٣) أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ بَيْعٍ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ أَوْ هِبَةٌ لِوَلَدِهِ فَلَوْ خَالَفَ وَوَطِئَ الأُخْرَى لَزِمَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهَا حَتَّى يُحَرِّمَ إِحْدَاهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ عَادَتْ لِمِلْكِهِ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءِ الْبَاقِيَةِ لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً حَتَّى يُحَرِّمَ الأُخْرَى **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ**(٤) إِنْ لَمْ يَجِبْ اسْتِبْرَاءٌ كَبِنْتٍ دُونَ تِسْعٍ فَإِنْ وَجَبَ لَمْ يَلْزَمْ تَرْكُ الْبَاقِيَةِ فِيهِ فَقَطْ **الْمُنَقِّحُ** وَهُوَ حَسَنٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا وَإِلَّا لَحَلَّتْ بِوَطْءِ نَحْوِ شُبْهَةٍ بِلَا نَقْلِ مِلْكٍ(٥).

وَمَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ سُرِّيَّتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ إِعْتَاقِهَا زَمَنَ اسْتِبْرَائِهَا؛ لَمْ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).
(٢) قوله: «بنحو» سقطت من (ج).
(٣) في (ب): «تمجس».
(٤) زاد في (ب): «قال ابن نصر الله».
(٥) الاتجاه ساقط من (ج).

يَصِحَّ وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ سِوَاهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا تَحْرِيمِ السُّرِّيَّةِ وَاسْتِبْرَائِهَا؛ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ السُّرِّيَّةُ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ وَحَرُمَ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

**وَيَتَّجِهُ**: عَلَى بَحْثِهَا[١] إِنْ لَمْ يَلْزَمْ اسْتِبْرَاءٌ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِناً حَرُمَ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا وَوَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ أَوْ وَطْءٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا مَنْ لَا عِدَّةَ لَهَا لِصِغَرٍ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا إِلَّا مِنْ وَاطِئٍ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَّا نَبِيَّنَا، وَتَقَدَّمَ[٢]، وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ جَمْعُ ثَلَاثٍ وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَايَةِ جَمْعِهِ حَرُمَ تَزَوُّجُهُ بَدَلَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِخِلَافِ مَوْتِهَا، فَإِنْ قَالَ أَخْبَرَتْنِي بِانْقِضَائِهَا فَكَذَّبَتْهُ فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَبَدَلِهَا وَتَسْقُطُ الرَّجْعَةُ لَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَنَسَبُ الْوَلَدِ.

* * *

(١) قوله: «على بحثها» سقطت من (ب، ج).

(٢) في فصل خص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات المتقدم.

## فَصْلٌ

**النَّوْعُ الثَّانِي**: لِعَارِضٍ يَزُولُ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ غَيْرِهِ وَمُعْتَدَّتُهُ وَمُسْتَبْرَأَةٌ وَمُرْتَابَةٌ بَعْدَ عِدَّةٍ بِحَمْلٍ مِنْهُ، وَزَانِيَةٌ[١] عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ بِأَنْ تُرَاوَدَ فَتَمْتَنِعَ وَاخْتَارَ جَمْعٌ وَلَوْ لَمْ تُرَاوَدْ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهُمَا وَمُحْرِمَةٌ حَتَّى تَحِلَّ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ حَتَّى يُسْلِمَ وَعَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْداً، كَافِرَةٍ غَيْرِ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ وأَبَوَاهَا كِتَابِيَّانِ وَلَوْ حَرْبِيَّةً أَوْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ حَتَّى تُسْلِمَ وَلَوْ اخْتَارَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ خِلَافاً لِجَمْعٍ، وَالأَوْلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً، وَقَالَ **الشَّيْخُ** يُكْرَهُ كَذَبَائِحِهِمْ بِلَا حَاجَةٍ، وَكَوَثَنِيٍّ مَنْ تَمَسَّكَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ وَزَبُورِ دَاوُدَ وَكَمُرْتَدٍّ نَحْوِ دُرْزِيٍّ وَنُصَيْرِيٍّ؛ فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَمُنَاكَحَتُهُمْ وَمُنِعَ نَبِيُّنَا مِنْ نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ كَأَمَةٍ، وَلَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ وَلِكِتَابِيٍّ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ وَوَطْؤُهَا بِمِلْكٍ لَا مَجُوسِيٌّ لِكِتَابِيَّةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: جَوَازُ نِكَاحِ يَهُودِيٍّ لِنَصْرَانِيَّةٍ وَعَكْسُهُ.

وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَلَوْ مُبَعَّضَةً إِلَّا إِنْ خَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ؛ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ أَوْ غَيْبَتِهَا أَوْ مَرَضِهَا وَلَا يَجِدُ طَوْلًا - مَالًا حَاضِراً - يَكْفِي لِنِكَاحِ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، فَتَحِلُّ وَصَبْرُهُ أَفْضَلُ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى ثَمَنِ أَمَةٍ **خِلَافاً لَهُ**، وَلَا يَبْطُلُ نِكَاحُهَا إِنْ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً عَلَيْهَا أَوْ زَوَالَ خَوْفِ الْعَنَتِ وَنَحْوِهِ وَلَهُ إِنْ لَمْ تُعِفَّهُ نِكَاحُ أَمَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَصِرْنَ أَرْبَعاً وَكَذَا عَلَى حُرَّةٍ لَمْ تُعِفَّهُ

(١) زاد في (ب): «لا غيره وزانية».

بِشَرْطِهِ وَكِتَابِيٌّ حُرٌّ فِي ذَلِكَ كَمُسْلِمٍ وَمَنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ أَوْ رَضِيَتْ الْحُرَّةُ بِتَأَخُّرِ صَدَاقٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ بِمَا يُجْحِفُ مَالَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُوسِراً حَالَ النِّكَاحِ فَارَقَ، وَلَا مَهْرَ إِنْ صَدَّقَهُ سَيِّدٌ وَإِلَّا لَزِمَهُ النِّصْفُ أَوْ الْكُلُّ إِنْ دَخَلَ وَيَصِحُّ نِكَاحُ أَمَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يَكُونُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرّاً إِلَّا بِشرطٍ[1]، وَلِقِنٍّ وَمُدَبَّرٍ وَمُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ نِكَاحُ أَمَةٍ، وَلَوْ لابْنِهِ حَتَّى عَلَى حُرَّةٍ وَجَمْعٌ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ لَا نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ، وَلأَمَةٍ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلَوْ لابْنِهَا لَا أَنْ تَتَزَوَّجَ سَيِّدَهَا وَلَا لِحُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ نِكَاحُ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ وَلَدِهِمَا.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**[2]: لَا إِنْ نَزَلَ.

وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدُهُ الْحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ مُكَاتَبُ وَلَدِهِ الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَمَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مُبَاحَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ كَأَيِّمٍ وَمُزَوَّجَةٍ، صَحَّ فِي الأَيِّمِ، وَبَيْنَ أُمٍّ وَبِنْتٍ؛ صَحَّ فِي الْبِنْتِ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهِمَا[3] وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكٍ إِلَّا الأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ وَلَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدَدِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: كَشُرْبِ خَمْرٍ، وَلُبْسِ حَرِيرٍ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ.

* * *

---

(١) زاد في (ج): «إلا باشتراط الحرية».

(٢) قوله: «احتمال» سقط من (ج).

(٣) قوله: «وكذا لو أسلم كافر قبل دخوله بهما» سقطت من (ج).

## بَابٌ
## الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

ومَحِلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ لَا بَعْدَ عَقْدٍ وَهِيَ قِسْمَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: صَحِيحٌ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ بِدُونِ إِبَانَتِهَا وَيُشْرَعُ[(١)] وَفَاؤُهُ بِهِ كَزِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبَوَيْهَا، أَوْ أَوْلَادِهَا، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ، أَوْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَيُرْجَعُ لِعُرْفٍ أَوْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا أَوْ يَبِيعَ أَمَتَهُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَلَا يَكْفِي رَجْعِيٌّ إِنْ رَاجَعَ أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ إِنْ رَدَّ.

فَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي بِفِعْلِهِ لَا عَزْمِهِ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضًى مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَمْكِينٍ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَفَائِهِ بِمَا شَرَطَ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ عِلْمٍ، وَنَفْيِ تَمْكِينٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَلْزَمُ بِحَيْثُ الْتَزَمَهَا وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فِيهَا.

لَكِنْ لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَخَدَعَهَا، وَسَافَرَ بِهَا؛ ثُمَّ كَرِهَتْهُ، وَلَمْ تُسْقِطْ حَقَّهَا مِنَ الشَّرْطِ لَمْ يُكْرِهْهَا بَعْدُ، وَمَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا

---

(١) في (ج): «يسن».

مِنْ مَنْزِلِ أَبَوَيْهَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ[١] وَمَنْ شَرَطَ سُكْنَاهَا مَعَ أَبِيهِ ثُمَّ أَرَادَتْهَا مُنْفَرِدَةً؛ فَلَهَا ذَلِكَ لَا إِنْ عَجَزَ وَلَوْ تَعَذَّرَ سُكْنَى مَنْزِلٍ شُرِطَ بِنَحْوِ خَرَابٍ، سَكَنَ بِهَا حَيْثُ أَرَادَ وَسَقَطَ حَقُّهَا.

**ثَانِيهِمَا: فَاسِدٌ**: وَهُوَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

**نِكَاحُ الشِّغَارِ**: وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا أَو يُجْعَلُ بُضْعُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْراً لِلأُخْرَى فَإِنْ سَمَّوْا مَهْراً مُسْتَقِلًا[٢] وَلَوْ قَلَّ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى** وَلَا حِيلَةَ، صَحَّ، وَإِنْ سَمَّى لإِحْدَاهُمَا صَحَّ نِكَاحُهَا فَقَطْ.

**وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ**: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَنْوِيَهُ الزَّوْجُ أَوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ أَوْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثاً بِنِيَّةِ تَمْلِيكِهِ لَهَا لِيَفْسَخَ نِكَاحُهَا فَيَحْرُمُ الْكُلُّ وَلَا يَصِحُّ وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ وَلَوْ نَوَى الزَّوْجُ عِنْدَ الْعَقْدِ غَيْرَ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ، صَحَّ قَالَهُ **الْمُوَفَّقُ** وَغَيْرُهُ وَمَنْ لَا فُرْقَةَ بِيَدِهِ لَا أَثَرَ لِنِيَّتِهِ، فَلَوْ وَهَبَتْ مَالًا لِمَنْ تَثِقُ بِهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكاً فَاشْتَرَاهُ وَزَوَّجَهُ بِهَا ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَهَا إِنْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ مَشْرُوطٌ وَلَا مَنوِيٌّ مِمَّنْ تُؤَثِّرُ نِيَّةٌ أَوْ شَرْطُهُ وَهُوَ الزَّوْجُ، فَيَحْصُلُ الإِحْلَالُ بِذَلِكَ وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ لَا، وَهُوَ أَصَحُّ[٣].

---

(١) من قوله: «ومن شرط .. بطل الشرط» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «مستقبلا».
(٣) قوله: «وهو أصح» سقطت من (ج).

**وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ**: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَها إِلَى مُدَّةٍ أَوْ يَشْتَرِطَ طَلَاقَهَا فِيهِ بِوَقْتٍ أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ أَوْ يَتَزَوَّجُ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ أَوْ يَقُولُ: أَمْتِعِينِي نَفْسَكِ، فَتَقُولُ: أَمْتَعْتُكَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ فَمَنْ تَعَاطَى مَا مَرَّ عَالِماً عُزِّرَ وَلَحِقَهُ النَّسَبُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيَثْبُتُ فِي نِكَاحِ مُتْعَةٍ الْمُسَمَّى لَا مَهْرُ الْمِثْلِ **خِلَافاً لَهُ هُنَا** وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَى الْمَمَاتِ.

وَالنِّكَاحُ الْمُعَلَّقُ: كَزَوَّجْتُكِ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا أَوْ إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي بِنْتاً فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَيَصِحُّ زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ كُنْتُ وَلِيَّهَا أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ أَوْ شِئْتِ فَقَالَ شِئْتُ وَقَبِلْتُ؛ كَزَوَّجْتُ وَقَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**النَّوْعُ الثَّانِي**: أَنْ يَشْرِطَ[1] أَنْ لَا مَهْرَ[2] أَوْ لَا نَفَقَةَ أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَنْ يَشْرِطَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَدَمَ وَطْءٍ أَوْ دَوَاعِيهِ أَوْ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئاً أَوْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ فَارَقَ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ أَوْ خِيَاراً فِي عَقْدٍ أَوْ مَهْرٍ، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا وإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا أَوْ تَسْتَدْعِيَهُ لِوَطْءٍ عِنْدَ إِرَادَتِهَا أَوْ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إلى مُدَّةِ كَذَا، أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا لَيْلَةً، أَوْ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا، أَوْ يَسْكُنَ بِهَا حَيْثُ شَاءَتْ أَوْ شَاءَ أَبُوهَا وَنَحْوُهُ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ وَمَنْ طَلَّقَ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَقَعَ.

---

(١) زاد في (ب، ج): «لا يشرط».

(٢) في (ج): «لا مهر لها».

## فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً أَوْ قِيلَ زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ ظَنَّهَا[١] مُسْلِمَةً، وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ شَرَطَ بِكْراً أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ وَيَرْجِعُ بَعْدَ دُخُولٍ عَلَى الْغَارِّ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا يُقْبَلُ بَعْدَ وَطْئِهِ[٢]قَوْلُهُ فِي عَدَمِ بَكَارَتِهَا.

وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً أَدْنَى فَبَانَتْ أَعْلَى كَكِتَابِيَّةٍ، أَوْ أَمَةً فَبَانَتْ مُسْلِمَةً حُرَّةً؛ فَلَا خِيَارَ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةُ الأَصْلِ أَوْ شَرَطَهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أَمَةً وَوَلَدَتْ فَوَلَدُهُ حُرٌّ وَيَفْدِيهِ حَيّاً لِنِصْفِ سَنَةٍ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَمَيِّتاً بِجِنَايَةٍ فَعَلَى جَانٍ غُرَّةٌ وَلَا فِدَاءَ لِسَيِّدٍ[٣] ثُمَّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ.

**وَيَتَّجِهُ**: حَالَ عَقْدٍ.

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ رَضِيَ بِالْمُقَامِ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدُ، فَرَقِيقٌ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: لَا مَعَ شَرْطِ حُرِّيَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ ظَنَّهَا عَتِيقَةً أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُطْلَقاً فَبَانَتْ أَمَةً؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ

---

(١) زاد في (ب): «المسلمة فبانت كافرة أو ظنها».

(٢) قوله: «بعد وطئه» سقطت من (ب، ج).

(٣) في (ج): «وإلا فدى السيد».

وَإِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْداً؛ فَوَلَدُهُ حُرٌّ بَيْنَ رَقِيقَيْنِ يَفْدِيهِ إِذا عَتَقَ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ وَيَرْجِعُ زَوْجٌ بِفِدَاءٍ وَبِالْمُسَمَّى عَلَى مَنْ غَرَّهُ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيّاً وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا، وَلَمْ تُعْتَقْ بِذَلِكَ أَوْ أَبَاهَا[1] وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَلَا مَهْرَ لَهُ وَلَا لَهَا وَوَلَدُهَا مُكَاتَبٌ فَيَغْرَمُ أَبُوهُ قِيمَتَهُ لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ الْغَارَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ قِنّاً تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا، فَيُخَيَّرُ سَيِّدٌ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا يَجِبُ لَهَا الْبَعْضُ فَيَسْقُطُ وَوَلَدُهَا يَغْرَمُ أَبُوهُ قَدْرَ رِقِّهِ لأَنَّهُ مُبَعَّضٌ كَهِيَ وَيَثْبُتُ كَوْنُهَا أَمَةً بِبَيِّنَةٍ لَا بِإِقْرَارِهَا وَلِمُسْتَحِقٍّ غُرِمَ مُطَالَبَةُ زَوْجٍ وَغَارٌّ ابْتِدَاءً، وَالْغَارُّ مَنْ عَلِمَ رِقَّهَا فَأَبْهَمَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: مِمَّنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي النِّكَاحِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، أَوْ تَظُنُّهُ حُرّاً؛ فَبَانَ قِنّاً؛ فَلَهَا الْخِيَارُ بِلَا حُكْمٍ وَإِنْ شَرَطَتْ صِفَةً مِمَّا لَا تُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ فَبَانَ أَقَلَّ فَلَا فَسْخَ إِلَّا بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

* * *

(١) في (ب): «إياها».

# فَصْلٌ

وَلِمَنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، الْفَسْخُ إجْمَاعاً، وَإِلَّا أَوْ عَتَقَا مَعاً فَلَا، فَتَقُولُ فَسَخْتُ نِكَاحِي، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَطَلَّقْتُهَا كِنَايَةٌ عَنْ الْفَسْخِ كَعَكْسِهِ وَلَوْ مُتَرَاخِياً مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى رِضاً وَلَا يَحْتَاجُ فَسْخُهَا لِحُكْمِ حَاكِمٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ فَسْخٍ أَوْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ وَطْءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ وَلَوْ جَاهِلَةً عِتْقَهَا أَوْ مِلْكَ الْفَسْخِ، بَطَلَ خِيَارُهَا وَيَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى وَطْئِهَا قَبْلَ عِلْمِهَا، وَمَالَ **ابْنُ رَجَبٍ** لِلتَّحْرِيمِ[1]، وَلِبِنْتِ تِسْعٍ أَوْ دُونَهَا إذَا بَلَغَتْهَا، وَلِمَجْنُونَةٍ إذَا عَقَلَتْ وَلَمْ يَطَأْ قَبْلَ الْخِيَارِ دُونَ وَلِيٍّ فَإِنْ بَانَتْ قَبْلَهُ بَطَلَ خِيَارُهَا وَإِنْ طَلُقَتْ رَجْعِيّاً أَوْ عَتَقَتْ الرَّجْعِيَّةُ فَلَهَا الْخِيَارُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ بَطَلَ، وَمَتَى فَسَخَتْهُ بَعْدَ دُخُولٍ فَمَهْرُهَا لِسَيِّدٍ وَقَبْلَهُ لَا مَهْرَ، وَإِنْ شَرَطَ مُعْتِقُهَا أَنْ لَا تَفْسَخَ نِكَاحَهَا وَرَضِيَتْ أَوْ بُذِلَ لَهَا عِوَضٌ لِتُسْقِطَ حَقَّهَا مِنْ فَسْخٍ أَوْ أَسْقَطَتْهُ بِلَا عِوَضٍ؛ صَحَّ وَلَزِمَهَا، وَمَنْ زَوَّجَ مُدَبَّرَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ بِعَبْدٍ عَلَى مِائَتَيْنِ مَهْراً ثُمَّ مَاتَ عَتَقَتْ، وَلَا فَسْخَ قَبْلَ الدُّخُولِ لِئَلَّا يَسْقُطَ الْمَهْرُ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ فَيُرَقُّ بَعْضُهَا فَيَمْتَنِعُ الْفَسْخُ فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ كَلَامِ مَنْ أَطْلَقَ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَلْ لَا يَمْتَنِعُ بِأَنْ خَلَا بِهَا بِلَا مُبَاشَرَةٍ وَنَحْوِهِ فَيَتَقَرَّرُ وَلَا يُرَدُّ مَا قَالُوهُ.

---

(١) قوله: «ومال ابن رجب للتحريم» سقطت من (ج).

وَلِمَالِكِ زَوْجَيْنِ بَيْعُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَلَا فُرْقَةَ بِذَلِكَ وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ وَتَحْتَهُ أَمَةٌ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ لأَنَّ الْكَفَاءَةَ تُعْتَبَرُ فِيهِ لَا فِيهَا، وَسُنَّ لِمَالِكِ زَوْجَيْنِ أَرَادَ عِتْقَهُمَا بُدَاءَةٌ بِالرَّجُلِ لِئَلَّا يَثْبُتَ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ.

* * *

# بَابٌ
# العُيُوبُ فِي النِّكَاحِ

**وَأَقْسَامُهَا الْمُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ:**

**قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ**: وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ[١] أَوْ بَعْضُهُ، وَلَوْ بِفِعْلِهَا[٢] وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمْكِنُ[٣] جِمَاعٌ بِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ إِمْكَانِهِ أَوْ قَطَعَ خُصْيَتَاهُ أَوْ رَضَّ بَيْضَتَاهُ أَوْ سُلَّتَا فَتَفْسَخُ فِي الْكُلِّ فِي الْحَالِ فَإِنْ كَانَ عِنِّيناً لَا يُمْكِنُهُ وَطْءٌ وَلَوْ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ بِأَنْ أَقَرَّ بِهَا أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ عُدِمَا فَطَلَبَتْ يَمِينَهُ فَنَكَلَ وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئاً أُجِّلَ سَنَةً هِلَالِيَّةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلَتْهُ فَقَطْ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَأْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِنْ قَالَ ثَابِتُ عُنَّةٍ وَطِئَهَا وَأَنْكَرَتْ وَهِيَ ثَيِّبٌ؛ فَقَوْلُهَا كَبِكْرٍ وَعَلَيْهَا الْيَمِينُ وَإِنْ قَالَ أَزَلْتُ بَكَارَتَهَا وَعَادَتْ فَإِنْ[٤] شُهِدَ لَهُ بِزَوَالِهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَحَلَفَ إِنْ قَالَتْ زَالَتْ بِغَيْرِ وَطْءٍ وَمَنْ لَمْ تَثْبُتْ عُنَّتُهُ وَادَّعَى الْوَطْءَ فَقَوْلُهُ مُطْلَقاً وَمَنْ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ تَرَافَعَا فِيهِ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ رِدَّةٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ، فَقَدْ زَالَتْ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَلَا تَزُولُ عُنَّةٌ بِوَطْءٍ غَيْرِ مُدَّعِيَةٍ أَوْ فِي دُبُرٍ وَإِنْ ادَّعَتْ زَوْجَةُ مَجْنُونٍ عُنَّتَهُ؛ أُجِّلَ وَقَوْلُهَا هُنَا فِي عَدَمِ وَطْءٍ وَلَوْ

---

(١) في (ج): «طرف ذكره».

(٢) قوله: «ولو بفعلها» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «يمكنه».

(٤) قوله: «فإن» سقطت من (ج).

ثَيِّباً، وَمَنْ حَدَثَ بِهَا جُنُونٌ حَتَّى انْتَهَتْ وَلَمْ يَطَأْ فَلِوَلِيِّهَا الْفَسْخُ وَيَسْقُطُ حَقُّ زَوْجَةِ عِنِّينٍ وَمَقْطُوعِ بَعْضِ ذَكَرِهِ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ انْتِشَارٍ وَلَوْ بَانَ عَقِيماً أَوْ كَانَ يَطَأُ وَلَا يُنْزِلُ فَلَا خِيَارَ لَهَا، لأَنَّ حَقَّهَا فِي الْوَطْءِ لَا فِي الإِنْزَالِ وَمَنْ أَثْبَتَ عِلْمَهَا بِعُنَّتِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَهُ لَمْ يُؤَجَّلْ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ دُخُولٍ، فَسَكَتَتْ عَنِ الطَّلَبِ لَمْ يَضُرَّ.

**وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ**: وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُوداً لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ، فَإِنْ كَانَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ فَرَتْقَاءُ وَإِلَّا فَقَرْنَاءُ وَعَفْلَاءُ أَوْ بِهِ بَخَرٌ أَوْ قُرُوحٌ سَيالةٌ، أَوْ كَوْنُهَا فَتْقَاءُ بِانْخِرَاقِ ما بَيْنَ سَبِيلَيْهَا أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مُسْتَحَاضَةٌ.

**وَقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ**: وَهُوَ الْجُنُونُ وَلَوْ أَحْيَاناً.

**وَيَتَّجِهُ**: وَمِنْهُ الصَّرْعُ.

وَإِنْ زَالَ عَقْلٌ بِمَرَضٍ فَهُوَ إِغْمَاءٌ، فَلَا خِيَارَ، فَإِنْ زَالَ الْمَرَضُ، وَدَامَ الإِغْمَاءُ، فَكَجُنُونٍ وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَبَخَرُ فَم وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ وَبَاسُورٍ وَنَاصُورٍ وَقَرْعُ رَأْسٍ وَلَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى غَيْرَ مُشْكِلٍ[1] فَيُفْسَخُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَالِ وَلَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ صَغِيرٍ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَفَائِدَتُهُ مِنْ جِهَتِهَا أَوْ إِذَا[2] كَانَ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا وَعَكْسُهُ.

أَوْ كَانَ بِالْفَاسِخِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ إِلَّا مَعَ جَبِّهِ وَرَتْقِهَا فَلَا

---

(١) في (ب): «خنثى مشكل».

(٢) قوله: «من جهتها أو إذا» سقطت من (ج).

يَنْبَغِي ثُبُوتُ خِيَارٍ قَالَهُ **الْمُوَفَّقُ** لَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ بِلَا شَرْطِهِ كَعَوَرٍ وَعَرَج وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ وَعَمًى وَخَرَسٍ وَطَرَشٍ وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا عَقِيماً أَوْ نِضْواً خِلَافاً **لابْنِ الْقَيِّمِ**.

* * *

# فَصْلٌ

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارٌ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ عَقْدٍ وَلَا لِعَالِمٍ بِهِ وَقْتَهُ وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي لَا يَسْقُطُ فِي[(١)] عُنَّةٍ إِلَّا بِقَـوْلٍ وَيَسْقُطُ بِـهِ وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ عُنَّةٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَى مَنْ وَطْءٍ أَوْ تَمْكِينٍ مَعَ عِلْمٍ بِهِ كَبِقَوْلٍ وَلَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ خِلَافاً لِلشَّيْخِ أَوْ زَادَ أَوْ ظَنَّهُ يَسِيراً وَمَنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ ثُمَّ حَدَثَ عَيْبٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ وَمَنْ فَسَخَ لِعَيْبٍ فَبَانَ عَدَمُهُ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ وَلَا يَصِحُّ فَسْخٌ فِي خِيَارِ عَيْبٍ وَشَرْطٍ بِلَا حُكْمٍ خِلَافاً لِلشَّيْخِ فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ وَيَصِحُّ مَعَ غَيْبَةِ زَوْجٍ فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ دُخُولٍ، فَلَا مَهْرَ وَلَهَا بَعْدَهُ الْمُسَمَّى كَمَا لَوْ طَرَأَ الْعَيْبُ بَعْدَ دُخُولٍ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ بَالِغَةٍ لِيُوجَدَ تَغْرِيرٌ مُحَرَّمٌ وَوَلِيٍّ وَوَكِيلٍ فَأَيُّهُمْ انْفَرَدَ بِالْغَرَرِ؛ ضَمِنَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَكِيلٍ وَوَلِيٍّ وَلَوْ مَحْرَماً فِي عَدَمِ عِلْمٍ بِعَيْبٍ وَكَذَا هِيَ فِي عَدَمِ عِلْمٍ بِهِ[(٢)] وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ قَالَهُ **الزَّرْكَشِيُّ** فَلَوْ وَجَدَ مِنْهَا وَوَلِيٌّ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ مِنْهَا، ووَكِيلٍ فَعَلَيْهِمَا نِصْفَانِ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِغَارَّةٍ غَيْرَ حَامِلٍ وَمِثْلُهَا فِي رُجُوعٍ عَلَى غَارٍّ لَوْ زَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ غَيْرَهَا وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ وَتَقَدَّمَ وَإِنْ طَلَقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ[(٣)] أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ عِلْمٍ بِهِ فَلَا رُجُوعَ لأَنَّ سَبَبَهُ الْفَسْخُ، وَلَمْ يُوجَدْ.

* * *

(١) زاد في (ب): «يسقط في خيار في».

(٢) في (ب): «عدم به».

(٣) قوله: «أو بعده» سقطت من (ج).

# فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، أَوْ أَمَةٍ تَزْوِيجُهُمْ بِمَعِيبٍ يُرَدُّ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِماً لَمْ يَصِحَّ وَإِلَّا صَحَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إِذَا عُلِمَ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى**[1] فِيمَا يُوهِمُ، وَلَا لِوَلِيِّ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ تَزْوِيجُهَا بِهِ بِلَا رِضَاهَا فَلَوْ فَعَلَ عَالِماً لَمْ يَصِحَّ وَإِلَّا صَحَّ وَلَهُ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ وَإِنْ اخْتَارَتْ مُكَلَّفَةٌ تَزْوِيجَ مَجْبُوبٍ أَوْ عِنِّينَ؛ لَمْ تُمْنَعْ وَمَجْنُونٍ أَوْ مَجْذُومٍ أَوْ أَبْرَصَ؛ فَلِوَلِيِّهَا الْعَاقِدُ[2] مَنْعُهَا وَإِنْ عَلِمَتْ الْعَيْبَ بَعْدَ عَقْدٍ أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا عَلَى الفَسْخِ لأَنَّ حَقَّهُ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ لَا فِي دَوَامِهِ.

* * *

(١) في (ج): «خلافا له».

(٢) في (ب): «العاقل».

# بَابٌ
# نِكَاحُ الكُفَّارِ

كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَمَهْرٍ وإيلَاءٍ وَطَلَاقٍ وَإِبَاحَةٍ لِزَوْجٍ أَوَّلٍ وَإِحْصَانٍ وَفِي تَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَحَارِمَ وَمُطَلَّقَةٍ ثَلَاثاً لَكِنْ يُقَرُّونَ عَلَى أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهَا وَلَمْ يَرتَفِعُوا إِلَيْنَا فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَغَتْ أَوْ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ صِيغَةٍ أُقِرَّا وَإِنْ حَرُمَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا حَالَ إِسْلَامٍ أَوْ تَرَافُعٍ كَذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ لَمْ تَفْرُغْ أَوْ حُبْلَى وَلَوْ مِنْ زِنًا أَوْ شُرِطَ الْخِيَارُ فِيهِ مُطْلَقاً أَوْ مُدَّةً لَمْ تَمْضِ أَوْ اسْتَدَامَ نِكَاحُ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثاً وَلَوْ مُعْتَقِداً حِلَّهَا فَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَقَبْلَ دُخُولٍ لَا مَهْرَ وَبَعْدَهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ[١].

**وَيَتَّجِهُ**: فِي البَاطِلِ وَالمُسَمَّى فِي الفَاسِدِ[٢].

وَإِنْ وَطِئَ كَافِرٌ كَافِرَةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحاً؛ أُقِرَّا وَإِلَّا فَلَا وَمَتَى صَحَّ الْمُسَمَّى أَخَذَتْهُ وَإِنْ قَبَضَتْ الْفَاسِدَ كُلَّهُ كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَاسْتَقَرَّا وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ وَيُعْتَبَرُ القِسْطُ فِيمَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ أَوْ عُدَّ بِهِ وَلَوْ أَسْلَمَا فَانْقَلَبَ خَمْرٌ خَلًّا، ثُمَّ طَلَّقَ، وَلَمْ يَدْخُلْ رَجَعَ

---

(١) في (ب، ج): «فمهر المثل والمسمى في الفاسد».

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

بِنِصْفِهِ وَلَوْ تَلِفَ الْخَلُّ قَبْلَ طَلَاقِهِ، رَجَعَ بِنِصْفِ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَهراً فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

* * *

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعاً أَوْ زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ كَافِرٍ أَوْ أَحَدُ غَيْرِ كِتَابِيَّيْنِ قَبْلَ دُخُولٍ؛ انْفَسَخَ وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إنْ أَسْلَمَ فَقَطْ أَوْ أَسْلَمَا وَادَّعَتْ سَبْقَهُ أَوْ قَالَا سَبَقَ أَحَدُنَا وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ وَإِنْ قَالَ أَسْلَمْنَا مَعاً فَنَحْنُ عَلَى النِّكَاحِ، فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا وَأَسْلَمْتُ فِي عِدَّتِكِ لِمَدْخُولٍ بِهَا؛ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ[1]، فَقَالَتْ بَلْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَقَوْلُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَفَ الأَمْرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَهُ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِلَّا تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ فَلَوْ وَطِئَ وَلَمْ يُسْلِمْ الثَّانِي فِيهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ كَانَ طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ أَسْلَمَ فِيهَا مُتَخَلِّفٌ فَبِالْعَكْسِ وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ؛ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ وَلَوْ لَمْ يُسْلِمْ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا فَلَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ أَوْ جُهِلَ الأَمْرُ فَقَوْلُهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ وَأَسْلَمْتُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنْ إسْلَامِي فَلَا نَفَقَةَ لَكِ فِيهِمَا، فَقَالَتْ بَعْدَ شَهْرٍ فَقَوْلُهُ كَأَسْلَمْتُ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَقَالَتْ فِيهَا وَيَجِبُ الصَّدَاقُ بِكُلِّ حَالٍ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْنَا بِذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ مُسْلِماً، أَوْ مُسْلِمَةً، وَالآخَرُ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَمْ يَنْفَسِخْ.

* * *

(١) في (ج): «باطل».

# فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ بِعَقْدٍ أَوْ لا، فَأَسْلَمْنَ كُلُّهُنَّ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ اخْتَارَ وَلَوْ مُحْرِماً أَرْبَعاً مِنْهُنَّ وَلَوْ مِنْ مَيِّتَاتٍ إِنْ كَانَ مُكَلَّفاً، وَإِلَّا وَقَفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ وَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ الاخْتِيَارُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ فَقِيرٍ يَذْهَبُ مَالُهُ فِي نَفَقَتِهِنَّ لِكَثْرَتِهِنَّ اخْتِيَارُ وَلِيِّهِ سِيَّمَا مَجْنُونٌ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

وَيَعْتَزِلُ الْمُخْتَارَاتِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُفَارَقَاتِ وَأَوَّلُهَا هُنَا مِنْ حِينِ اخْتِيَارِهِ أَوْ يَمُتْنَ فَلَوْ كُنَّ ثَمَانِياً فَاخْتَارَ أَرْبَعاً؛ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُفَارَقَاتِ، فَلَوْ كُنَّ خَمْساً فَفَارَقَ إِحْدَاهُنَّ؛ فَلَهُ وَطْءُ ثَلَاثٍ فَقَطْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ[1] الْمُفَارَقَةِ، أَوْ سِتّاً، فَلَهُ وَطْءُ ثِنْتَيْنِ، أَوْ سَبْعاً فَلَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ وَكُلَّما إِنْقَضَتْ عِدَّةُ مُفَارَقَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ مُخْتَارَةٌ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ وَلَيْسَ الْبَاقِي كِتَابِيَّاتٍ مَلَكَ إِمْسَاكاً وَفَسْخاً فِي مُسْلِمَةٍ خَاصَّةً وَلَهُ تَعْجِيلُ إِمْسَاكٍ مُطْلَقاً وَتَأْخِيرُهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْبَقِيَّةِ، أَوْ يُسْلِمْنَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ أَوْ أَسْلَمْنَ، وَقَدْ اخْتَارَ أَرْبَعاً فَعِدَّتُهُنَّ مُنْذُ أَسْلَمَ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَرْ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ثُمَّ تَعْزِيرٍ، وَيَكْفِي فِي إِخْتِيَارٍ أَمْسَكْتُ هَؤُلَاءِ أَوْ تَرَكْتُ هَؤُلَاءِ أَوْ اخْتَرْتُ هَذِهِ لِفَسْخٍ أَوْ لإِمْسَاكٍ، أَوْ أَبْقَيْتُ هَؤُلَاءِ[2]

---

(١) من قوله: «المفارقات . . . . عدة» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «هؤلاء» سقطت من (ج).

وَنَحْوَهُ مَنَجَّزاً وَيَحْصُلُ اخْتِيَارٌ بِوَطْءٍ أَوْ طَلَاقٍ فَمَنْ طَلَّقَهَا فَمُخْتَارَةٌ لَا بِظِهَارٍ وَإِيلَاءٍ وَسَرَّحْتُ هَؤُلَاءِ، أَوْ فَارَقْتَهُنَّ؛ لَمْ يَكُنْ طَلَاقاً لَهُنَّ وَلَا اخْتِيَارَ لِغَيْرِهِنَّ(١) إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ كَذَا فِي **الإِقْنَاعِ**. وَإِنْ وَطِئَ الْكُلَّ تَعَيَّنَ الأُوَلُ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَإِنْ جَهِلْنَ فَالْكَفُّ أَوْ الْقُرْعَةُ أَوْ إِنْ طَلَّقَ الْكُلَّ ثَلَاثاً، أُخْرِجَ مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ بِقُرْعَةٍ وَلَهُ نِكَاحُ الْبَوَاقِي وَالْمَهْرُ لِمَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالاخْتِيَارِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ اخْتِيَارٍ بِشَرْطٍ كَمَنْ أَسْلَمَتْ فَقَدْ اخْتَرْتُهَا وَلَا فَسْخَ نِكَاحٍ مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا إِسْلَامُ أَرْبَعٍ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اخْتِيَارٍ فَعَلَى الْجَمِيعِ أَطْوَلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ وَيَرِثُ مِنْهُ أَرْبَعٌ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ نَحْوُ أُخْتَيْنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتَا أُمّاً وَبِنْتاً، دَخَلَ بِأُمِّهَا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَإِلَّا فَنِكَاحُ الأُمِّ وَحْدَهَا وَإِنْ أَسْلَمَتْ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِاثْنَيْنِ فِي عَقْدٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَلَوْ أَسْلَمُوا مَعاً وَبِعَقْدَيْنِ فَللأَوَّلِ.

* * *

(١) من قوله: «لم يكن . . . لغيرهن» سقطت من (ج).

# فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ حُرٌّ وَتَحْتَهُ إمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ اخْتَارَ إنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقْتَ اجْتِمَاعِ إسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ وَإِلَّا فَسَدَ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَلَمْ يُسْلِمْنَ حَتَّى أَعْسَرَ أَوْ أَسْلَمَتْ إحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ، ثُمَّ عَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي؛ فَلَهُ الاخْتِيَارُ وَإِنْ عَتَقَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمْنَ أَوْ عَتَقَتْ ثُمَّ أَسْلَمْنَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ بَيْنَ إسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا تَعَيَّنَتْ الأُولَى إنْ كَانَتْ تُعِفُّهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ فَأَسْلَمَتْ الْحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَتَعَيَّنَتْ الْحُرَّةُ إنْ كَانَتْ تُعِفُّهُ مَا لَمْ يُعْتَقْنَ ثُمَّ يُسْلِمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَالْحَرَائِرِ فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ الْحُرَّةُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ إذَنْ مِنْ الإِمَاءِ بِشَرْطِهِ.

* * *

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ عَتَقَ أَوْ لَا؛ اخْتَارَ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، أَوْ أَسْلَمْنَ ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَكَحُرٍّ، فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً بِشَرْطِهِ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ حَرَائِرُ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ خِيَارُ الْفَسْخِ.

## فَصْلٌ

وَإِنِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ هُمَا مَعاً قَبْلَ دُخُولٍ؛ انْفَسَخَ نِكَاحٌ وَتَنَصَّفَ مَهْرٌ إِنْ سَبَقَهَا أَوِ ارْتَدَّ وَحْدَهُ وَتَقِفُ فُرْقَةٌ بَعْدَ دُخُولٍ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ عِدَّةٍ بِرِدَّتِهَا وَحْدَهَا وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَوَطِئَهَا فِيهَا[1]، أَوْ طَلَّقَ؛ وَجَبَ الْمَهْرُ وَأُدِّبَ وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ وَإِنِ انْتَقَلَا أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَوْ تَمَجَّسَ كِتَابِيٌّ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ أَوْ تَمَجَّسَتْ دُونَهُ فَكَرِدَّةٍ.

* * *

(١) في (ب): «فوطئها».

# كِتَابُ الصَّدَاقِ

الْعِوَضُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ نِكَاحٍ وَبَعْدَهُ أَوْ فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ وَزِناً وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي نِكَاحٍ وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فِيهِ فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا وَتَخْفِيفُهُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَهِيَ صَدَاقُ بَنَاتِهِ ﷺ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَهِيَ صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ وَكَانَ لَهُ تَزَوُّجٌ بِلَا مَهْرٍ وَلَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ فَكُلَّ مَا صَحَّ ثَمَناً صَحَّ مَهْراً وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ عَلَى مَنْفَعَةِ زَوْجٍ أَوْ حُرٍّ غَيْرِهِ، مَعْلُومَةٌ[1] مُدَّةً مَعْلُومَةً كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبِهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَ الْخِيَاطَةِ.

وَرَدُّ قِنِّهَا مِنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعْلِيمَهَا مُعَيَّناً مِنْ فِقْهٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ شِعْرٍ مُبَاحٍ أَوْ أَدَبٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَيَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُهَا وَإِنْ تَعَلَّمَتْهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ تَعْلِيمِهَا وَعَلَيْهِ بِطَلَاقِهَا قَبْلَ تَعْلِيمٍ وَدُخُولٍ نِصْفَ الأُجْرَةِ وَبَعْدَ دُخُولٍ كُلُّهَا وَإِنْ عَلَّمَهَا ثُمَّ سَقَطَ رَجَعَ بِالأُجْرَةِ وَمَعَ تَنَصُّفِهِ بِنِصْفِهَا وَلَوْ وُجِدَتْ حَافِظَةً لِمَا أَصْدَقَهَا وَادَّعَى تَعْلِيمَهَا وَأَنْكَرَتْ حَلَفَتْ وَإِنْ عَلَّمَهَا فَنَسِيَتْهُ فِي الْمَجْلِسِ أَعَادَ تَعْلِيمَهُ وَإِلَّا فَلَا.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ بَنَى فَسَقَطَ قَرِيبَاً عُرْفاً لِرَدَاءَتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَعَادَهُ[2].

(١) قوله: «معلومة» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

وَكَذَا اسْتِئْجَارٌ عَلَى تَعْلِيمِ خَطٍّ وَحِسَابٍ وَشِعْرٍ مُبَاحٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ مُعَيَّناً؛ لَمْ يَصِحَّ وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَ كِتَابِيَّةً تَعْلِيمَ تَوْرَاةٍ أَوْ إِنْجِيلٍ لأَنَّهُ مُبَدَّلٌ مُحَرَّمٌ وَمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ خَالَعَ نِسَاءً بِمَهْرٍ أَوْ عِوَضٍ وَاحِدٍ صَحَّ وَقَسَّمَ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مُهُورِ مِثْلِهِنَّ وَلَوْ قَالَ بَيْنَهُنَّ فَعَلَى عَدَدِهِنَّ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَبِعْتُكَ دَارِي بِأَلْفٍ صَحَّ، فَقَبِلَ صَحَّ وَقُسِّطَ عَلَى[1] قَدْرِ مَهْرٍ وَقِيمَةٍ وَزَوَّجْتُكَهَا وَاشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ بِأَلْفٍ فَقَبِلَ؛ صَحَّ[2].

* * *

(١) زاد في (ب): «وقسط الألف على».

(٢) قوله: «فقبل» سقطت من (ب).

# فَصْلٌ

وَشُرِطَ عِلْمُ صَدَاقٍ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا دَاراً أَوْ دَابَّةً أَوْ ثَوْباً أَوْ عَبْداً مُطْلَقاً أَوْ رَدُّ عَبْدِهَا أَيْنَ كَانَ، أَوْ خِدْمَتَهَا مُدَّةً فِيمَا شَاءَتْ أَوْ مَا تُثْمِرُ شَجَرَتُهُ أَوْ تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ مَتَاعَ بَيْتِهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَحُجَّ بِهَا لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا عَلَى[1] مَا يَرْضَاهُ فُلَانٌ أَوْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَطَيْرٍ بِهَوَاءٍ أَوْ سَمَكٍ بِمَاءٍ أَوْ مَا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً كَقِشْرِ جَوْزَةٍ وَحَبَّةِ بُرٍّ وَشَرَطَ جَمْعٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفٌ يَتَمَوَّلُ عَادَةً[2]، وَيَبْذُلُ الْعِوَضَ فِي مِثْلِهِ عُرْفاً.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ أَوْ خَلَا الْعَقْدُ عَنْ ذِكْرِهِ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ وَلَا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيرٌ فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْداً مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ بِشَرْطِ بَيَانِ النَّوْعِ كَفَرَسٍ مِنْ خَيْلِهِ أَوْ قَمِيصاً مِنْ قُمْصَانِهِ وَنَحْوِهِ صَحَّ وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ وَقِنْطَاراً مِنْ زَيْتٍ وَقَفِيزاً مِنْ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ وَلَهَا الْوَسَطُ، وَلَا يَضُرُّ غَرَرٌ يُرْجَى زَوَالُهُ فَيَصِحُّ عَلَى مُعَيَّنٍ آبِقٍ أَوْ مُغْتَصَبٍ يُحَصِّلُهُ فَلَوْ فَاتَ فَقِيمَتُهُ وَدَيْنِ سَلَمٍ وَمَبِيعٍ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَعَبْدٍ مَوْصُوفٍ فَلَوْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَتْهُ بِها لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهَا وَعَلَى شِرَائِهِ لَهَا عَبْدَ زَيْدٍ فَتَعَذَّرَ شِرَاؤُهُ بِقِيمَتِهِ؛ فَلَهَا قِيمَتُهُ وَعَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ أَخْرَجَهَا وَنَحْوِهِ صَحَّ لَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا[3] حَيّاً وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً وَإِنْ أَصْدَقَهَا عِتْقَ قِنِّهِ صَحَّ لَا طَلَاقَ

---

(١) قوله: «على» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «كقشر جوزة . . عادة» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «أبوها» سقطت من (ج).

زَوْجَتِهِ أَوْ جَعَلَهُ لَهَا إِلَى مُدَّةٍ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَمَنْ قَالَ لِسَيِّدَتِهِ: أَعْتِقِينِي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجُكِ، فَأَعْتَقَتْهُ أَوْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: أَعتقْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَنِي؛ عَتَقَ مَجَّاناً وَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ بِنْتِي لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ بِعِتْقِهِ كَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أَبِيعَكَ عَبْدِي وَمَا سُمِّيَ فِي الْعَقْدِ أَوْ فُرِضَ مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّهُ صَحَّ نَصًّا وَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ الْبَائِنَةُ فَلَا يَحِلُّ مَهْرُ رَجْعِيَّةٍ إِلَّا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَإِنْ أَجَّلَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَوْقَاتٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ وَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ.

* * *

# فَصْلٌ

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَالٍ مَغْصُوبٍ؛ صَحَّ[١] وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَعَلَى عَبْدٍ لَا يعْلَمَانِهُ[٢] فَخَرَجَ حُرّاً أَوْ مَغْصُوباً، فَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ عَقْدٍ، وَعَلَى عَصِيرٍ بَانَ خَمْراً مِثْلُ الْعَصِيرِ، وَلَهَا فِي اثْنَيْنِ بَانَ أَحَدُهُمَا حُرّاً الآخَرُ وَقِيمَةُ الْحُرِّ، وَتُخَيَّرُ فِي عَيْنٍ بَانَ جُزْءٌ مِنْهَا مُسْتَحَقّاً أَوْ عَيْنٌ ذَرَعَهَا، فَبَانَتْ أَقَلَّ بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيمَةِ مَا نَقَصَ أَوْ قِيمَةِ الْجَمِيعِ وَنَاقِصاً صِفَةً شَرَطَتْهَا، أَوْ مَعِيباً تُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْسَاكٍ وَأَرْشٍ أَوْ رَدِّهِ وَأَخْذُ بَدَلِ وَمَا فِي الذِّمَّةِ يَجِبُ بَدَلُهُ لَا أَرْشُهُ، وَيَصِحُّ عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لأَبِيهَا، أَوْ الْكُلِّ لَهُ إِنْ صَحَّ تَمَلُّكُهُ وَلَمْ يَضُرَّهَا وَإِلَّا فَالْكُلُّ لَهَا كَشَرْطِ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ، وَيَمْلِكُ أَبٌ مَا شُرِطَ لَهُ مُعَيَّناً بِنَفْسِ الْعَقْدِ كَهِيَ وَيَرْجِعُ إِنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولٍ فِي الأُولَى بِأَلْفٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِنِصْفِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ إِنْ قَبَضَهُ بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ.

* * *

(١) زاد في (ب): «مغصوب تعلمه هي صح».

(٢) في (ب): «لا تعلمه».

## فَصْلٌ

وَلأَبٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ(١).

وَلَا يَلْزَمُ أَحَداً تَتِمَّتُهُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا رَشِيدَةً، صَحَّ وَبِدُونِهِ يَلْزَمُ زَوْجاً تَتِمَّتُهُ وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ، وَيَضْمَنُ وَلِيٌّ زَوَّجَ بِدُونِ مَا قَدَّرَتْهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: زَائِداً عَلَى مَهْرِهَا.

وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ الْمُسَمَّى مَنْ يُعْتَقُ عَلَى زَوْجَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ رَشِيدَةٍ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ صَحَّ وَلَا يَضْمَنُهُ مَعَ عُسْرَةِ ابْنٍ وَلَوْ قِيلَ لَهُ ابْنُكَ فَقِيرٌ مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ. فَقَالَ: عِنْدِي، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، لَزِمَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ فَضَمِنَ أَبُوهُ أَوْ غَيْرُهُ النَّفَقَةَ عَشْرَ سِنِينَ؛ صَحَّ مُوسِراً كَانَ الابْنُ أَوْ مُعْسِراً وَلَوْ قَضَاهُ عَنْ ابْنِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغٍ فَنِصْفُهُ لِلابْنِ وَلَوْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ جَمِيعُهُ لِلابْنِ وَلَيْسَ لِلأَبِ رُجُوعٌ فِيهِ كَهِبَةٍ لأَنَّ الابْنَ مَلَكَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلأَبٍ وَوَلِيٍّ قَبْضُ صَدَاقِ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لَا رَشِيدَةٍ، وَلَوْ بِكْراً إِلَّا بِإِذْنِهَا فَإِنْ سَلَّمَهُ زَوْجٌ لَمْ يَبْرَأْ وَرَجَعَتْ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَهُوَ عَلَى الأَبِ.

* * *

(١) زاد في ب بعد هذا اتجاه وهو: «ويتجه: ما لم يضرها».

## فَصْلٌ

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ وَلَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ وَلَوْ أَمْكَنَهُ حُرَّةٌ وَمَتَى أَذِنَ لَهُ وَأَطْلَقَ نكَحَ وَاحِدَةٍ فَقَطْ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَلَوْ نَكَحَ ثِنْتَيْنِ مَعاً بَطَلَ فِيهِمَا.

وَيَتَعَلَّقُ صَدَاقٌ وَنَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ[1] وَمَسْكَنٌ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ فَزَائِدٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ أَوْ عَلَى مَا سُمِّيَ لَهُ بِرَقَبَتِهِ وَبِلَا إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَلَوْ مُبَعَّضاً.

وَكَذَا لَوْ عَيَّنَ لَهُ امْرَأَةً أَوْ بَلَداً فَخَالَفَ وَيَجِبُ فِي رَقَبَتِهِ[2] بِوَطْئِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ فَيَفْدِيهِ سَيِّدُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَةٍ وَمَهْرٍ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَنَكَحَ فَاسِداً، وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ، لَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلٍ، وَلَوْ مَعَ تَسْمِيَتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقٍ وَإِنْ زَوَّجَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ لَهَا بِثَمَنٍ فِي ذِمَّةٍ مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ تَقَاصَّا بِشَرْطِهِ وَإِنْ بَاعَهُ لَهَا بِمَهْرِهَا؛ صَحَّ قَبْلَ دُخُولٍ وَبَعْدَهُ وَيَرْجِعُ سَيِّدٌ فِي فُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ بِنِصْفِهِ وَلَوْ جَعَلَ الْعَبْدَ مَهْرَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ وَأَصْدَقَ عَنْهُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى الابْنِ لأَنَّا نُقَدِّرُهُ لِلابْنِ ثُمَّ لِلزَّوْجَةِ.

**وَيَتَّجِهُ**: هُنَا صِحَّةُ عَقْدٍ وَعِتْقُهُ وَتَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ.

---

(١) قوله: «وكسوة» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وبلا إذنه . . . . في رقبته» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ زَوْجَةٌ بِعَقْدٍ جَمِيعَ الْمُسَمَّى وَلَوْ مُبْهَماً وَلَهَا نَمَاءُ مُعَيَّنٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَلْ وَالْمُبْهَمِ.

كَعَبْدٍ وَدَارٍ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ وَزَكَاتُهُ وَضَمَانُهُ وَنَقْصُهُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْنَعْهَا قَبْضُهُ فَيَضْمَنُ وَغَيْرُ الْمُعَيَّنِ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهَا وَلَا تَمْلِكُ تَصَرُّفاً فِيهِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**[1]: وَلَوْ بِعِتْقٍ.

إِلَّا بِقَبْضِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ كَمَبِيعٍ وَمَنْ أَقْبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ وَنَحْوَهُ قَبْلَ دُخُولٍ مَلَكَ نِصْفَهُ قَهْراً إِنْ بَقِيَ بِصِفَتِهِ وَلَوْ النِّصْفَ فَقَطْ مَشَاعاً أَوْ مُعَيَّناً مِنْ مُتَنَصَّفٍ بَاقٍ فِي مِلْكِهَا أَوْ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَيَمْنَعُ ذَلِكَ بَيْعٌ وَلَوْ مَعَ خِيَارِهَا وَهِبَةٌ أُقْبِضَتْ وَعِتْقٌ وَوَقْفٌ وَرَهْنٌ وَكِتَابَةٌ لَا عَقْدٌ جَائِزٌ وَلَا إِجَارَةٌ وَتَدْبِيرٌ وَتَزْوِيجٌ، وَلَا إِنْ عَادَ لِمِلْكِهَا حَالَ طَلَاقٍ لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِلْكُ زَوْجٍ قَهْراً.

وَمَنْ طَلَّقَ وَكَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ فِي نِصْفِ الأَصْلِ وَالزِّيَادَةُ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ وَلَدَ أَمَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً وَهِيَ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِداً وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ

(١) قوله: «احتمال» سقطت من (ج).

كَانَ مُتَمَيِّزاً وَغَيْرِهِ لَهُ قِيمَةُ نِصْفِهِ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إلَى قَبْضٍ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهَا لَا تُعْطِيهِ إلَّا نِصْفَ الْقِيمَةِ حَالَ عَقْدٍ فِي مُتَمَيِّزٍ، وَعَلَى أَدْنَى صِفَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ نَقَصَ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ خُيِّرَ زَوْجٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ عَقْدٍ إنْ كَانَ مُتَمَيِّزاً وَغَيْرُهُ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إلَى قَبْضٍ.

وَإِنْ اخْتَارَهُ نَاقِصاً بِجِنَايَةٍ فَلَهُ مَعَ نِصْفِ أَرْشِهَا وَإِنْ زَادَ مِنْ وَجْهٍ وَنَقَصَ مِنْ آخَرَ كَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ وَنِسْيَانِ أُخْرَى فَلِكُلٍّ الْخِيَارُ وَيُقَدَّمُ خِيَارُ مَنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَحَمْلٌ فِي أَمَةٍ نَقْصٌ، وَفِي بَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ مَا لَمْ يُفْسِدْ اللَّحْمَ وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ نَقْصٌ لأَرْضٍ وَلَا أَثَرَ لِكَسْرِ مَصُوغٍ وَإِعَادَتِهِ كَمَا كَانَ وَلَا لِسِمَنٍ زَالَ ثُمَّ عَادَ وَلَا لارْتِفَاعِ سُوقٍ وَنُزُولِهِ وَإِنْ تَلِفَ أَوْ اُسْتُحِقَّ بِدَيْنٍ فِي حَجْرٍ عَلَيْهَا لِفَلَسٍ رَجَعَ فِي مِثْلِيٍّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وَفِي غَيْرِهِ بِنِصْفِ قِيمَةِ مُتَمَيِّزٍ يَوْمَ عَقْدٍ وَغَيْرِهِ يَوْمَ فُرْقَةٍ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنْ عَقْدٍ إلَى قَبْضٍ وَلَوْ كَانَ ثَوْباً فَصَبَغَتْهُ أَوْ أَرْضاً فَبَنَتْهَا فَبَذَلَ الزَّوْجُ قِيمَةَ زَائِدٍ لِيَمْلِكَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهَا بَعْدَ تَنَصُّفِهِ؛ ضَمِنَتْ نَقْصَهُ فَرَّطَتْ أَوْ مَنَعَتْهُ أَوْ لَا وَمَا قُبِضَ مِنْ مُسَمًّى بِذِمَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمُعَيَّنٍ[1] إلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ فَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنْ مَهْرٍ وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَتَصِحُّ هِبَةٌ بِلَفْظِ عَفْوٍ وَكَذَا بِلَفْظِ إسْقَاطِ

---

(١) في (ب): «مسمى بذمته كمعين».

وَصَدَقَةٍ وَتَرْكٍ وَإِبْرَاءٍ لِمَنْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ وَلَا عَفْوَ لأَبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَهْرِ مَحْجُورَةٍ وَلَوْ أَسْقَطَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ طَلَقَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ فِي الأُولَى بِبَدَلِ نِصْفِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِبَدَلِ جَمِيعِهِ كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَتِهَا الْعَيْنَ لأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ وَلَوْ وَهَبَتْهُ نِصْفَهُ ثُمَّ تَنَصَّفَ رَجَعَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ مُفَوَّضَةٌ مِنْ مَهْرٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ صَحَّ فَإِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ؛ رَجَعَ بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ كُلِّهِ عِنْدَ ارْتِدَادٍ[1]، وَلَا يَرْجِعُ مُكَاتَبٌ أُبْرِئَ بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُ إِيتَاؤُهُ لَهُ وَلَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِأَدَاءِ مَهْرٍ فَالرَّاجِعُ لِلزَّوْجِ وَمِثْلُهُ أَدَاءُ ثَمَنٍ ثُمَّ يُفْسَخُ لِعَيْبٍ وَلَوْ أَدَّاهُ؛ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُهُ فَالرَّاجِعُ لِمُؤَدٍّ، قَالَهُ **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ**، وَلَوْ خَالَعَهَا بِنِصْفِ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ صَحَّ وَصَارَ لَهُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ، نِصْفٌ بِالْخُلْعِ وَنِصْفُهُ بِالْفُرْقَةِ وَعَلَى مِثْلِ نِصْفِ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّتِهَا سَقَطَ الْكُلُّ نِصْفُهُ بِالْفُرْقَةِ، وَنِصْفٌ بِالْمُقَاصَّةِ وَبِصَدَاقِهَا كُلِّهِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا بِنِصْفِهِ[2].



(١) قوله: «أو كله عند ارتداد» سقطت من (ج).

(٢) في (ب، ج): «يرجع عليها بنصفه».

## فَصْلٌ

يَسْقُطُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ بِفُرْقَةِ لِعَانٍ وَفَسْخُهُ لِعَيْبِهَا وَعَكْسُهُ وَبِكُلِّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا كَإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ وَرِدَّتِهَا وَرَضَاعِهَا لِفَاسِخِ نِكَاحِهَا أَوْ تَرْتَضِعَ صَغِيرَةٌ وَبِفَسْخِهَا لِإِعْسَارٍ أَوْ عَدَمِ وَفَاءٍ بِشَرْطٍ وَاخْتِيَارِهَا لِنَفْسِهَا بِجَعْلِهِ لَهَا بِسُؤَالِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لا بِلَا سُؤَالِهَا لَهُ وَقَالَ **الشَّيْخُ** لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى مَا لَهَا بُدٌّ وَفَعَلَتْهُ فَلَا مَهْرَ وَقَوَّاهُ **ابْنُ رَجَبٍ**، وَيَتَنَصَّفُ بِشِرَائِهَا زَوْجَهَا وَفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ لَا مُفَارِقَاتِ مَنْ أَسْلَمَ كَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ، وَلَوْ بِسُؤَالِهَا وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَشِرَائِهِ إِيَّاهَا وَلَوْ مِنْ مُسْتَحِقِّ مَهْرِهَا أَوْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ كَرَضَاعٍ وَوَطْءٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا إِنْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ[١].

قَبْلَ دُخُولٍ وَلَوْ أَقَرَّ بِنَحْوِ رَضَاعٍ قُبِلَ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهَا وَيُقَرِّرُهُ كَامِلًا مَوْتٌ، وَلَوْ بِقَتْلِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ أَوْ نَفْسَهُ أَوْ مَوْتُهُ بَعْدَ طَلَاقٍ فِي مَرَضِ مَوْتٍ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ وَرِثَتْ وَوَطْؤُهَا[٢].

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: مِنِ ابْنِ عَشْرٍ وَاحْتِمَالٌ وبِنْتِ تِسْعٍ[٣].

فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُراً وَخَلْوَةٌ بِهَا فَتَزُولُ بِمُمَيِّزٍ، وَلَوْ أَعْمَى أَوْ مَجْنُوناً مَعَ عِلْمِهِ وَلَمْ تَمْنَعْهُ إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلُهُ وَيُوطَأُ مِثْلُهَا وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ

---

(١) الإتجاه ساقط من (ج).
(٢) زاد في (ب): «ووطؤها حية».
(٣) الإتجاه ساقط من (ج).

عِلْمِهِ بِهَا لأَنَّ العَادَةَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلِيهِ ذَلِكَ فَقُدِّمَتْ العَادَةُ هُنَا عَلَى الأَصْلِ قَالَ **الشَّيْخُ**: فَكَذَا دَعْوَى إِنْفَاقِهِ فَإِنَّ الْعَادَةَ هُنَاكَ أَقْوَى وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَوْ نَائِماً أَوْ بِهِ عَمًى أَوْ بِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا مَانِعٌ حِسِّيٌّ كَجَبٍّ وَرَتْقٍ أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَإِحْرَامٍ وَصَوْمٍ ولِمَسٍّ وَنَظَرٍ لِفَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ وَتَقْبِيلِهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَلَوْ فِي فَاسِدٍ.

فَالْخَلْوَةُ كَالْوَطْءِ فِي تَكْمِيلِ مَهْرٍ وَلُزُومِ عِدَّةٍ وَثُبُوتِ نَسَبٍ وَفِيهِ نَظَرٌ[1]، ورَجْعَةٌ وَتَحْرِيمِ أُخْتٍ وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا لَا إِنْ تَحَمَّلَتْ بِمَـائِهِ وَيَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ **خِلَافاً لَهُ** فِي الْعِدَدِ وَتَحْرِيمُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا، وَكَذَا مُصَاهَرَةِ **خِلَافاً لَهُ** فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَكَذَا نَسَبٌ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا مَاءِ زِناً تَحَمَّلَتْهُ.

ولَا تَحْصُلُ بِهِ رَجْعَةٌ وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ فِي الْخَلْوَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا لَمْ يَسْقُطْ مَهْرٌ وَعِدَّةٌ وَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ وَطْءٍ مِنْ إِحْصَانٍ وَحِلُّهَا لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثاً وَلُزُومُ غُسْلٍ وَكَفَّارَةٌ وَخُرُوجٌ مِنْ عُنَّةٍ وَحُصُولُ فَيْئَةٍ وَتَحْرِيمُ رَبِيبَةٍ، وَحُصُولُ رَجْعَةٍ[2].

* * *

(١) زاد في (ج): «وثبوت نسب وفيه نظر».

(٢) في (ج): «خلافا له».

## فَصْلٌ

وَإِذَا اخْتَلَفَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا أَوْ وَلِيَّاهُمَا، أَوْ زَوْجٌ وَوَلِيُّ زَوْجَةٍ وَعَكْسُهُ فِي قَدْرِ صَدَاقٍ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُ زَوْجٍ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ بِيَمِينِهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فَعَلَى الْبَتِّ وَإِلَّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْعَقْدَ.

وفِي قَبْضٍ أَوْ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَقَوْلُهَا أَوْ وَرَثَتِهَا بِيَمِينٍ[١]، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيَّ صَدَاقٌ فَقَوْلُهَا قَبْلَ دُخُولٍ، وَبَعْدَهُ فِيمَا يُوَافِقُ مَهْرَ مِثْلِهَا سَوَاءٌ ادَّعَى أَنَّهُ وَفَّاهَا أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا أَنَّ مَا دَفَعَهُ هِبَةٌ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِنْسَ مَهْرٍ فَلَهَا رَدُّهُ وَمُطَالَبَتُهُ بِصَدَاقِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ مُكَرَّرٍ عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِرّاً وَعَلَانِيَةً أَخَذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً[٢].

**وَيَتَّجِهُ**: وَيُدَيَّنُ فِي الأَقَلِّ وَأَنَّهُ يُقْبَلُ حُكْماً، وَإِنْ اعتَرَفَتْ أَنَّهُ عَقْدٌ تُكُرِّرَ بِلا فُرْقَةٍ[٣].

وَتَلْحَقُ بِهِ زِيَادَةٌ بَعْدَ عَقْدٍ فِيمَا يُقَرِّرُهُ وَيُنَصِّفُهُ وَيُسْقِطُهُ وَتَمْلِكُ بِهِ مِنْ حِينِهَا فَمَا بَعْدَ عِتْقِ زَوْجَةٍ لَهَا، وَلَوْ قَالَ هُوَ عَقْدٌ أُسِرَّ ثُمَّ أُظْهِرَ وَقَالَتْ: عَقْدَانِ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ فَقَوْلُهَا وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْعَقْدِ الأَوَّلِ إِنْ ادَّعَى

(١) زاد في (ج): «أو ورثتها خلافا له بيمين».

(٢) قوله: «مطلقا» سقطت من (ج).

(٣) الإتجاه ساقط من (ب، ج).

إبَانَةً قَبْلَ دُخُولٍ فَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِراً فادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا ثَانِياً، وَحَلَفَتْ؛ اسْتَحَقَّتْ، وَإِنْ اتَّفَقَا قَبْلَ عَقْدٍ عَلَى مَهْرٍ وَعَقَدَاهُ بِأَكْثَرَ تَجَمُّلًا؛ فَالْمَهْرُ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ وَنَصَّ أَنَّهَا تَفِي نَدْباً بِمَا وَعَدَتْ بِهِ

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا بِأَقَلَّ وَيَفِي بِمَا وَعَدَ.

* * *

## فَصْلٌ

وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنْ الْمَهْرِ فَمَا قَبْلَ عَقْدٍ إنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُوا رَجَعَ بِهَا وَمَا قَبَضَ مَأْكَلَةٌ بِسَبَبِ نِكَاحٍ؛ فَحُكْمُهُ كَمَهْرٍ فِيمَا يُقَرِّرُهُ وَيُسْقِطُهُ وَيُنَصِّفُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: قَبْلَ قَبْضٍ، لَهُ الرُّجُوعُ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ[(١)].

فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَأَعْطَى أَبَاهَا لأَجْلِ ذَلِكَ شَيْئاً فَمَاتَتْ قَبْلَ عَقْدٍ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ وَمَا كَتَبَ فِيهِ الْمَهْرَ لَهَا وَلَوْ طَلَقَتْ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ **الشَّيْخُ** وَتَرُدُّ هَدِيَّةً.

**وَيَتَّجِهُ**: بَعْدَ عَقْدٍ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ تَقَرَّرَ بِهِ.

فِي كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ كَفَسْخٍ لِفَقْدِ كَفَاءَةٍ وَعَيْبٍ قَبْلَ دُخُولٍ وَتَثْبُتُ مَعَ مُقَرِّرٍ لَهُ أَوْ لِنِصْفِهِ وَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً بِسَبَبِ عَقْدٍ كَدَلَّالٍ فَقَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ** إنْ فُسِخَ بِنَحْوِ إقَالَةٍ مِمَّا يَقِفُ عَلَى تَرَاضٍ لَمْ يَرُدَّهُ وَإِلَّا كَبِفَسْخٍ لِعَيْبٍ يَرُدُّهُ وَقِيَاسُهُ نِكَاحٌ فُسِخَ لِفَقدِ كَفَاءَةٍ أَوْ عَيْبٍ فَيَرُدَّهُ لَا لِرِدَّةٍ وَرَضَاعٍ وَمُخَالَعَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ إنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْخَاطِبِ فَقَطْ[(٢)].

* * *

---

(١) الإتجاه ساقط من (ج).

(٢) قوله: «إن لم يحمل على الخاطب فقط» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

**الْمُفَوِّضَةُ ضَرْبَانِ**: تَفْوِيضُ بِضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبَرَةَ أَوْ غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا أَوْ غَيْرَ الأَبِ بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، وتَفْوِيضُ مَهْرٍ كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ أَجْنَبِيٌّ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ وَيَجِبُ بِهِ مَهْرُ مِثْلٍ حَالَةَ عَقْدٍ وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ وَمَعَ فَسَادِ تَسْمِيَةٍ طَلَبُ فَرْضِهِ وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا لَهُ[1] مِنْهُ قَبْلَ فَرْضِهِ فَإِذَا حَصَلَ مُقَرِّرٌ فَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنْ طَلَقَتْ فَالْمِتْعَةُ، فَإِنْ تَرَاضَيَا فِي فَرْضِهِ وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ صَحَّ وَإِلَّا فَرَضَهُ حَاكِمٌ بِقَدْرِهِ.

وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ مَهْرِ مِثْلٍ لِيَتَوَصَّلَ لِفَرْضِهِ وَيَلْزَمُهُمَا فَرْضُهُ كَحُكْمِهِ فَدَلَّ أَنَّ ثُبُوتَ سَبَبِ الْمُطَالَبَةِ كَتَقْدِيرِهِ أُجْرَةَ مِثْلٍ وَنَفَقَةٍ حُكْم فَلَا يُغَيِّرُهُ حَاكِمٌ آخَرُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ السَّبَبُ كَيُسْرٍ أَوْ عُسْرِ مُنْفِقٍ فَإِنْ حَصَلَ قَبْلَ فَرْضِهِ مَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ فَلَا مُتْعَةَ أَوْ مَا يُقَرِّرُهُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا مُتْعَةَ أَوْ مَا يُنَصِّفُهُ فَالْمُتْعَةُ وَهِيَ مَا يَجِبُ عَلَى زَوْجٍ أَوْ سَيِّدِهِ لِحُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ وَلَوْ عَتَقَتْ أَوْ بِيعَتْ لأَنَّ الْمَهْرَ وَجَبَ بِالْعَقْدِ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً أَوْ سَمَّى فَاسِداً خِلَافاً لجَمْعٍ، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[2] فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ عَلَى مُوسِرٍ وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا فِي صَلَاتِهَا عَلَى مُعْسِرٍ، وَلَا تَسْقُطُ مُتْعَةٌ بِهِبَتِهَا لَهُ مَهر مِثْلٍ قَبْلَ فُرْقَةٍ وَتُسَنُّ مُتْعَةٌ لِمُطَلَّقَةٍ بَعْدَ دُخُولٍ وَيَجُوزُ دُخُولٌ بِزَوْجَةٍ قَبْلَ إِعْطَائِهَا شَيْئاً؛ وَلَوْ مُفَوَّضَةً وَيُسْتَحَبُّ إِعْطَاؤُهَا شَيْئاً قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا كَأُمٍّ

---

(١) قوله: «له» سقطت من (ج).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٦).

وَأُخْتٍ وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ وَغَيْرِهِنَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى فِي مَالٍ وَجَمَالٍ وَعَقْلٍ وَأَدَبٍ وَسِنٍّ وَبَكَارَةٍ أَوْ ثُيُوبَةٍ وَبَلَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا دُونَهَا زِيدَتْ بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا، أَوْ إلَّا فَوْقَهَا نَقَصَتْ بِقَدْرِ نَقْصِهَا وَتُعْتَبَرُ عَادَةٌ فِي تَأْجِيلٍ وَغَيْرِهِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْ الْمُهُورُ أَخَذَ بِوَسَطٍ حَالٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ كَلَقِيطَةٍ اُعْتُبِرَ شِبْهُهَا بِنِسَاءِ بَلَدِهَا فَإِنْ عُدِمْنَ فَبِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَهاً بِهَا مِنْ أَقْرَبِ بَلَدٍ إلَيْهَا، وَمَنْ كَانَ عَادَتُهُمْ التَّخْفِيفُ عَلَى عَشِيرَتِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، اُعْتُبِرَ ذَلِكَ.



## فَصْلٌ

وَلَا مَهْرَ بِفُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ وَطِئَ أَوْ خَلَا بِهَا اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَفِيهِ قِيمَتُهُ لَا ثَمَنُهُ وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بِوَطْءٍ، وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ فِي بَاطِلٍ إِجْمَاعاً لِجَاهِلَةٍ تَحْرِيمٍ وَبِشُبْهَةٍ وَإِكْرَاهٍ عَلَى زِناً فِي قُبُلٍ لَا دُبُرٍ وَلِوَاطٍ دُونَ أَرْشِ بَكَارَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي غَيْرِ أَمَةٍ غُصِبَتْ.

وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ شُبْهَةٍ وَإِكْرَاهٍ لَا بِشُبْهَةٍ دَامَتْ وَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ ثُمَّ وَطِئَ يَظُنُّ لَا إِبَانَةَ لَزِمَهُ مَهْرٌ وَنِصْفُ مُسَمًّى وَيَجِبُ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: غَيْرَ زَوْجَةٍ.

لَا مُطَاوِعَةٍ غَيْرَ أَمَةٍ أَوْ مُبَعَّضَةٍ بِقَدْرِ رِقٍّ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَغَيْرَ مُكَلَّفَةٍ.

وَعَلَى مَنْ أَذْهَبَ عُذْرَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بِلَا وَطْءٍ، أَرْشُ بَكَارَتِهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ مَهْرِ ثَيِّبٍ وَبِكْرٍ وَإِنْ فَعَلَهُ زَوْجٌ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَالْمُتْعَةُ.

وَلَا[1] يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ أَبَاهُمَا زَوْجٌ فَسَخَهُ حَاكِمٌ.

---

(١) زاد في (ب): «فالمتعة ومع مشاركة أجنبي فلكل حكمه ولا يصح».

## فَصْلٌ

وَلِزَوْجَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ مُكْرَهَةً، مَنْعُ[١] نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْراً حَالاً بِالْعَقْدِ لَا مُؤَجَّلَا حَلَّ، وَيُطَالِبَ بِهِ وَلَوْ لَمْ تَصْلُحْ لاسْتِمْتَاعٍ، وَلَهَا زَمَنُ مَنْعِهَا نَفَقَةٌ إنْ صَلَحَتْ لاسْتِمْتَاعٍ وَسَفَرٌ بِلَا إذْنِهِ وَلَوْ قَبَضَتْهُ وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ بَانَ مَعِيباً؛ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا، وَلَوْ أَبَى كُلٌّ تَسْلِيمَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أُجْبِرَ زَوْجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا بِهِ أُجْبِرَ الآخَرُ وَلَوْ أَبَتْ التَّسْلِيمَ بِلَا عُذْرٍ فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ مَهْرٍ قُبِضَ، وَلِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ وَإِنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا بَعْدُ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِمَهْرٍ حَالٍّ وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ فَلِحُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ الْفَسْخُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا يَسْقُطُ لاسْتِقْرَارِهِ.

وَلَا فَسْخَ لِعَالِمَةٍ بِعُسْرَتِهِ وَالْخِيرَةُ لِحُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ وَسَيِّدِ[٢] أَمَةٍ لَا وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

* * *

(١) في (ب، ج): «بها مختارة منع».

(٢) زاد في (ب): «لحرة مكلفة الفسخ وسيد».

## بَابٌ
## الوَلِيمَةُ

اجْتِمَاعٌ لِطَعَامِ عُرْسٍ خَاصَّةً، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، وَعَقِيقَةٌ لِذَبْحٍ لِمَوْلُودٍ، وَشُنْدَخِيَّةٌ لِطَعَامِ إِمْلَاكٍ عَلَى زَوْجَةٍ، وَعَذِيرَةٌ وَإِعْذَارٌ لِطَعَامِ خِتَانٍ، وَخُرْسَةٌ وَخُرْسٌ لِطَعَامِ وِلَادَةٍ، وَحِذَاقٌ لِطَعَامِ عِنْدَ حِذَاقِ صَبِيٍّ بِخَتْمِهِ الْقُرْآنَ، وَمُشْدَاخٌ لِمَأْكُولٍ فِي خَتْمَةِ الْقَارِئِ، وَنَقِيعَةٍ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَتُحْفَةٌ لِطَعَامِ قَادِمٍ فَالتُّحْفَةُ مِنْهُ وَالنَّقِيعَةُ لَهُ وَعَتِيرَةٌ ذَبِيحَةٌ أَوَّلَ رَجَبٍ وَالْقِرَى طَعَامُ ضِيفَانٍ وَوَكِيرَةٌ لِدَعْوَةِ بِنَاءٍ وَوَضِيمَةٌ لِطَعَامِ مَأْتَمٍ وَمَأْدُبَةٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ لِسَبَبٍ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَخُصُّوهَا لإِخَاءٍ وَتَسَرٍّ بِاسْمٍ، وَتُسَمَّى الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ الْجَفَلَى والْخَاصَّةُ النَّقَرَى.

وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ بِعَقْدٍ وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيرٍ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَوْ قَلَّتْ كَمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَنَوَاهَا عَنْ الْكُلِّ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ، قَالَهُ جَمْعٌ، وَتَجِبُ حَيْثُ لَا عُذْرَ نَحْوَ حَرٍّ وَبَرْدٍ وَشُغْلٍ؛ إِجَابَةُ دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ، وَلَوْ أُنْثَى وَقِنٌّ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهِيَ حَقٌّ لِلدَّاعِي، فَتَسْقُطُ بِعَفْوِهِ وَفِي **التَّرْغِيبِ**: لَا يَلْزَمُ قَاضِياً حُضُورَهَا، وَتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِهِ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَتَقْوَى الْكَرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ حَرَامٍ وَقِلَّتِهِ وَاخْتَارَ جَمْعٌ تَحْرِيمَ الأَكْلِ مُطْلَقاً، وَجَمْعٌ إِنْ كَانَ الْحَرَامُ أَكْثَرَ، وَجَمْعٌ إِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَإِنْ دَعَى لِلْوَلِيمَةِ الْجَفَلَى كَأَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوْا لِلطَّعَامِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ

إجَابَتُهُ، وَتُسَنُّ بِثَانِي مَرَّةٍ، وَفِعْلُ سَائِرِ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ غَيْرَ عَقِيقَةٍ فَتُسَنُّ، ومَأْتَم فَتُكْرَهُ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرَ مَأْتَم فَتُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ وَلَوْ صَائِماً لَا صَوْماً وَاجِباً وَإِنْ أَحَبَّ دَعَا وَانْصَرَفَ، وَمَنْ دَعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ أَجَابَ الْكُلَّ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا أَجَابَ الأَسْبَقَ قَوْلًا فَالأَدْيَنُ فَالأَقْرَبُ رَحِماً فَجِوَاراً ثُمَّ قَرَعَ.

* * *

## فَصْلٌ

يُكْرَهُ لأَهْلِ فَضْلٍ وَعِلْمٍ إسْرَاعٌ[١] لإِجَابَةٍ لأَنَّ فِيهِ بِذْلَةً وَدَنَاءَةً لَا سِيَّمَا الْحَاكِمُ وَمَنَعَ **ابْنُ الجَوْزِيِ فِي المِنْهَاجِ** مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَمُفَاخِرٍ بِهَا أَوْ فِيهَا مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَةٍ إِلَّا لِرَادٍ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ وَكَرِهَ **الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ** حُضُورَ غَيْرَ وَلِيمَةِ العُرْسِ إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ يُمْنَعُ المُحْتَاجُ وَيَحْضُرُ الغَنِيُّ، وَفِي **التَّرْغِيبِ** إِنْ عَلِمَ حُضُورَ الأَرَاذِلَ[٢] وَمَنْ مُجَالَسَتُهُمْ تُزْرِي بِمِثْلِهِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ قَالَ **الشَّيْخُ** وَهَذَا الشَّرْطُ لَا أَصْلَ لَهُ وَمَنْ عَلِمَ أَنْ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَراً كَزَمْرٍ وَخَمْرٍ وَطَبْلٍ وَعُودٍ وَجُنْكٍ وَآنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَفُرُشٍ مُحَرَّمَةٍ، وَأَمْكَنَهُ إِزَالَةُ ذَلِكَ حَضَرَ وُجُوباً وَأَزَالَهُ، وَإِلا لَمْ يَحْضُرْ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَحَضَرَ فَشَاهَدَهُ أَزَالَهُ وَجَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ انْصَرَفَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛ أُبِيحَ الْجُلُوسُ، وَإِنْ شَاهَدَ سُتُوراً مُعَلَّقَةً فِيهَا صُوَرُ حَيَوَانٍ كُرِهَ لَا إِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ وَكُرِهَ سَتْرُ حِيطَانٍ بِسُتُورٍ لَا صُوَرَ فِيهَا أَوْ فِيهَا صُوَرُ غَيْرِ حَيَوَانٍ بِلَا ضَرُورَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرِيراً، وَيَحْرُمُ بِهِ وَجُلُوسٌ مَعَهُ وَتَعْلِيقُ مَا فِيهِ صُوَرُ حَيَوَانٍ وَسِتْرُ جُدُرٍ بِهِ وَتَصْوِيرُهُ وَمَرَّ حُكْمُهُ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَتَحْرُمُ الزِّينَةُ لِلسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ إِلَّا لِمُكْرَهٍ وَيَتَّقِيهِ مَا أَمْكَنَ

---

(١) من قوله: «قولا فالأدين . . . وعلم إسراع» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «الأرذال».

وَيَحْرُمُ جُلُوسُ مُخْتَارٍ لَا تَفَرُّجِ مَارٍّ[١].

وَحَرُمَ أَكْلٌ بِلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ وَلَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ وَدُعَاءٌ لِوَلِيمَةٍ وَتَقْدِيمُ طَعَامٍ إِذْنٌ فِيهِ إِذَا كَمُلَ[٢] وَضْعُهُ، وَلَمْ يُلْحَظْ انْتِظَارُ أَحَدٍ لَا فِي الدُّخُولِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَلَا يَمْلِكُهُ مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ بَلْ يَهْلِكُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ؛ وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنٌ ثَانٍ لأَكْلٍ كَطَبِيبٍ دُعِيَ لِفَصْدٍ وَخَيَّاطٍ لِتَفْصِيلٍ.

* * *

(١) الإتجاه ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ب): «أكمل».

## فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ وَلَوْ لِمُتَوَضِّئٍ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَكْلٍ مُتَقَدِّماً به رَبُّهُ وبَعْدَهُ مُتَأَخِّراً بِهِ رَبُّهُ وَغَسْلُ فَمِهِ بَعْدَهُ وَأَنْ يَتَوَضَّأَ الْجُنُبُ قَبْلَهُ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ يَدَيْهِ بِإِنَاءٍ أَكَلَ فِيهِ وَلَا بِطِيبٍ، وَكُرِهَ بِطَعَامٍ وَلَوْ بِدَقِيقِ حِمَّصٍ وَعَدَسٍ وَبَاقِلَّاءَ لَا بِنُخَالَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ كَدَبْغٍ بِدَقِيقِ شَعِيرٍ وَتَدَاوٍ بِلَبَنٍ لِجَرَبٍ، وَتُسَنُّ تَسْمِيَةٌ جَهْراً عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِنْ زَادَ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَحَسَنٌ فَإِنْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءٍ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» وَيُسَمَّى عَمَّنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا تَمْيِيزَ، وَحَمْدٍ إِذَا فَرَغَ وَمِمَّا وَرَدَ: «الحَمْدُ لِلهِ الذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»[1]، «الحَمْدُ لِلهِ الذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةَ»[2] وَدَعَا لِرَبِّ الطَّعَامِ وَمِنْهُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»[3]، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ ولَا أَنْوَاعَ بِيَمِينِهِ وَلَا بَأْسَ بِمِلْعَقَةٍ وَبِثَلَاثِ أَصَابِعَ فَيُكْرَهُ بِأَقَلَّ وَأَكْثَرَ، وَتَخْلِيلُ مَا عَلَقَ بِأَسْنَانِهِ وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ وَأَكْلُ مَا تَنَاثَرَ وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنْ جَلِيسِهِ وَإِيثَارٌ عَلَى نَفْسِهِ وَشُرْبُهُ ثَلَاثاً وَتَمَضْمُضُ مَنْ شَرِبَ لَبَناً وَلَعْقُ أَصَابِعِهِ وَيُسَمِّي الشَّارِبُ عِنْدَ كُلِّ

---

(١) رواه أبو داود (رقم ٣٨٥٢)، الترمذي (رقم ٣٧٩١)، ابن ماجه (رقم ٣٤٠٨)، مسند الإمام أحمد (رقم ١١٥٨٠، ١٢٢٥٧).

(٢) رواه أبو داود (رقم ٤٠٢٥).

(٣) رواه أبو داود (رقم ٣٨٥٦)، ابن ماجه (رقم ١٨١٩)، مسند الإمام أحمد (رقم ١٢٥٠٦، ١٢٧٤١، ١٣٤٢٨)، الدارمي (رقم ١٨٢٦)، البيهقي (رقم ٨٣٩٣، ٨٣٩٤، ١٥٠٦٩).

ابْتِدَاءٍ، وَيَحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ، وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ فَعَلَهُ **أَحْمَدُ**، وَقَالَ: أَكْلٌ وَحَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وَصَمْتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ وَأَنْ يُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ، وَيُجِيدُ الْمَضْغَ وَيُطِيلُ الْبَلْعَ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الأَصْحَابِ تَصْغِيرُ الكَسْرِ، وَإِذَا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرٌ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُعْلِمَهُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ، وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالإِيثَارِ وَمَعَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ، وَمَعَ الإِخْوَانِ بِالانْبِسَاطِ وَالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ[1] وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْحَالِ، قَالَ **أَحْمَدُ**: يَأْكُلُ بِالسُّرُورِ مَعَ الاخْوَانِ وَبِالإِيثَارِ مَعَ الفُقَرَاءِ وَبِالمُرُوءَةِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنيا، وَذَكَرَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: مِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ لَا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِإِجَابَتِهِ نَفْسَ الأَكْلِ بَلْ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَصِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ سُوءِ ظَنٍّ تَكَبُّرٍ بِهِ وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ ضَيْفِهِ لِبَابِ الدَّارِ وَيَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ وَوَرَدَ «مَنْ أَخَذَ بِرِكَابِ مَنْ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخَافُهُ غُفِرَ لَهُ»[2]، وَلَهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الضِّيفَانِ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ إِنْ لَمْ يَتَأَذَّ غَيْرُهُ وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُفْضِلَ شَيْئاً لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ وَلأَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلُوا بَعْدَ فَرَاغِ الضِّيفَانِ وَأَكْلٌ مَعَ زَوْجَةٍ وَطِفْلٍ وَمَمْلُوكٍ، وَتَكْثِيرِ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ وَالسُّنَّةُ جَعْلُ بَطْنٍ[3] أَثْلاثاً ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وَثُلُثاً لِلشَّرَابِ

(١) قوله: «والحديث الطيب» سقطت من (ج).

(٢) رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) قوله: «بطن» سقطت من (ب).

وَثُلُثاً لِلنَّفسِ، وَسُنّ إذَا فَرَغَ مِنَ الأَكْلِ أنْ لَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بِلَا حَاجَةٍ بَلْ يَسْتَأْذِنَ وَيَنْصَرِفَ وَأَنْ يَخُصَّ بِدَعْوَتِهِ الأَتْقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَأَنْ لَا يَرْفَعَ مِنْ أَكْلٍ مَعَ جَمَاعَةٍ يَدَهُ قَبْلَهُمْ؛ وَإِذا طَبَخَ مَرَقَةً فَلْيُكْثِرْ مِنْ مَائِهَا وَيَتَعَاهَدَ مِنْهُ بَعْضَ جِيرَانِهِ.

وَمِنْ آدَابِ الطَّعَام تَعْجِيلُهُ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْ التَّكَلُّفِ أَنْ يُقَدِّمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ وَيُقَدِّمُ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطِّبِّ وَإِذَا دُعِيَ فَلْيَأْكُلْ بِبَيْتِهِ مَا يَكْسِرُ نَهِمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ وَلَا يَقْتَرِحُ الزَّائِرُ طَعَاماً بِعَيْنِهِ وَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ اخْتَارَ الأَيْسَرَ إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيفَهُ يُسَرُّ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ.

وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ وَلَا لِلْجَمَادَاتِ إلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ وَلَا يُكْرَهُ شُرْبُهُ قَائِماً؛ وَقَاعِداً أَكْمَلُ، وَإِذَا شَرِبَ سُنَّ أَنْ يُنَاوِلَ الأَيْمَنَ وَكَذَا غُسْلُ يَدَيْهِ وَرَشُّ نَحوِ مَاءِ وَرْدٍ وَيَبْدَأُ بِأَفْضَلِهِمْ ثُمَّ بِمَنْ عَلَى الْيَمِينِ وَلَا يَعُبُّ الْمَاءَ عَبّاً بَلْ مَصّاً مُقَطَّعاً ثَلَاثاً.



## فَصْلٌ

يُكْرَهُ أَكْلٌ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ أَوْ وَسَطِهَا وَفِعْلُ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ مُخَاطٍ وَبُصَاقٍ وَنَفْضِ يَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ وَتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ لُقْمَةٍ بِفَمِهِ وَغَمْسُ بَقِيَّةِ لُقْمَةٍ أَكَلَ مِنْهَا فِي الْمَرَقَةِ وَتَكَلُّمٌ بِمَا يُسْتَقْذَرُ أَوْ يُضْحِكُهُمْ أَوْ يُحْزِنُهُمْ وَأَكْلُهُ مُتَّكِئاً أَوْ مُضْطَجِعاً أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ وَمَدْحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمُهُ وَعَيْبُ الطَّعَامِ وَاحْتِقَارُهُ، فَإِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَ، وَإِلَّا تَرَكَ، وَنَفْخُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَكْلُهُ حَارّاً أَوْ كَثِيراً بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ أَوْ قَلِيلاً بِحَيْثُ يَضُرُّهُ وَشُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ وَثُلْمَةِ إِنَاءٍ وَفِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلَا عَادَةٍ وَتَنَفُّسُهُ فِي الإِنَاءِ وَرَدُّ شَيْءٍ مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ بِشِمَالِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَكَلَ وَشَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ أَمْسَكَ بِيَمِينِهِ خُبْزاً وَبِشِمَالِهِ أُدْماً فَكَذَلِكَ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَهِ، وَقِرَانُهُ فِي تَمْرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَاداً، وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْماً عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّداً فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ بِلَا إِذْنِهِمْ وَبِلَا تَعَمُّدٍ يَأْكُلُ، وَتَعْلِيَةُ قَصْعَةٍ بِخُبْزٍ وَكَوْنَهُ كِبَاراً وَإِهَانَتُهُ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ أَوْ السِّكِّينَ بِهِ وَأَكْلُ مَا انْتَفَخَ مِنْ خُبْزٍ أَوْ وَجْهِهِ، وَتَرْكُ الْبَاقِي وَبَلْعُ مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالُ، وَلَا مَا قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ. وَحَرُمَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ بِلَا إِذْنِ رَبِّهِ وَجَوَّزَهُ فِي **الرِّعَايَةِ** وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ مِنْ إِطْعَامِ نَحْوِ سَائِلٍ وَسِنَّوْرٍ فَوَجْهَانِ، وَجَوَازُهُ أَظْهَرُ وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ خَلٍّ وَبُقُولٍ عَلَى الْمَائِدَةِ غَيْرِ نَحْوِ ثُومٍ وَبَصَلٍ، وَلَا يُكْرَهُ[1]

---

(١) في (ج): «ولا بأس».

قَطْعُ لَحم بِسِكِّينٍ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُلْقِمُ جَلِيسَهُ، وَلَا يَفْسَحُ لِغَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ رَبِّ الطَّعَام، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ طَعَامَيْنِ وَمِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا[1] اشْتَهَيْتَ وَمَنْ أَذْهَبَ طَيِّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا؛ نَقَصَتْ دَرَجَاتُهُ فِي الآخِرَةِ، قَالَ **أَحْمَدُ**: يُؤْجَرُ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَمُرَادُهُ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ، وَكُرِهَ النِّثَارُ لِمَا فِيهِ مِنْ النُّهْبَةِ وَالْتِقَاطُهُ وَمَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ مِنْهُ أَوْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ. وَتُبَاحُ الْمُنَاهَدَةُ وَهِيَ أَنْ يُخرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَفِيقِهِ شَيْئاً مِنْ النَّفَقَةِ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً، فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

* * *

---

(١) قوله: «كل» سقطت من (ب).

## فَصْلٌ

يُسَنُّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبٌ فِيهِ بِدُفٍّ مُبَاحٍ لِنِسَاءٍ وَلِرِجَالٍ **خِلَافاً لَهُ**، قَالَ **أَحْمَدُ**: وَلَا بَأْسَ بِالْغَزَلِ فِي الْعُرْسِ وَقَالَ: يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدُّفِّ وَالصَّوْتِ فِي الإِمْلَاكِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الصَّوْتُ، قَالَ: يَتَكَلَّمُ وَيَتَحَدَّثُ وَيُظْهِرُ.

وخِتَانٍ وَقُدُومِ غَائِبٍ وَوِلَادَةٍ كَنِكَاحٍ وَحَرُمَ مِزْمَارٌ طُنْبُورٍ وَرَبَابٍ وَجُنْكٍ وَعُودٍ وَنَايٍ وَزَمَّارَةِ الرَّاعِي وَنَحْوِهِ، سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَتْ لِحُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ، وَكُرِهَ رَقْصٌ وَتَخْرِيقُ ثِيَابٍ لِمُتَوَاجِدٍ عِنْدَ السَّمَاعِ، قَالَهُ فِي **الْغُنْيَةِ**.



# بَابٌ
# عِشْرَةُ النِّسَاءِ

مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُلْفَةِ وَالانْضِمَامِ؛ يَلْزَمُ كُلًّا مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ وَكَفِّ الأَذَى، وَأَنْ لَا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ وَلَا يُتْبِعُهُ أَذًى أَوْ مِنَّةً وَحَقُّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ وَالرِّفْقُ بِهِ وَاحْتِمَالُ أَذَاهُ قَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: مُعَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ بِالتَّلَطُّفِ مَعَ إِقَامَةِ هَيْبَتِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهَا قَدْرَ مَالِهِ أَوْ يُفْشِي إِلَيْهَا سِرّاً يَخَافُ إِذَاعَتَهُ وَلْيَكُنْ غَيُوراً مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ لِئَلَّا تُرْمَى بِالشَّرِّ مِنْ أَجْلِهِ، وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمُهَا بِبَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا وَأَمْكَنَ اسْتِمْتَاعٌ بِهَا وَنَصُّهُ بِنْتُ تِسْعٍ وَلَوْ نِضْوَةَ الْخِلْقَةِ وَيَسْتَمْتِعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ فَلِمَنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا إِفْضَاءً مَنْعُهُ مِنْ جِمَاعِهَا وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَلَوْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَيُقْبَلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ فِي نَحْوِ ضِيقِ فَرْجِهَا وَعَبَالَةِ ذَكَرِهِ وَتَنْظُرُهُمَا لِحَاجَةٍ وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الْجِمَاعِ صُولِحَ عَلَى شَيْءٍ قَالَ **الْقَاضِي**: لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَرَجَعَ لاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَجَعَلَ **ابْنُ الزُّبَيْرِ** لِرَجُلٍ أَرْبَعاً بِاللَّيْلِ وَأَرْبَعاً بِالنَّهَارِ، وَصَالَحَ أَنَسٌ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلَى امْرَأَتِهِ عَلَى سِتَّةٍ وَيَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا إِنْ بَذَلَتْهُ وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءً تَسْلِيمُ مُحْرِمَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَحَائِضٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ وَمَنِ اسْتَمْهَلَ مِنْهُمَا لَزِمَ إِمْهَالُهُ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ

إلَا لِعَمَلٍ[١] جِهَازٍ وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أَمَةٍ مَعَ إطْلَاقٍ إلَّا لَيْلًا فَلَوْ شَرَطَ نَهاراً أَوْ بَذَلَهُ سَيِّدٌ وَقَدْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِيهِ عِنْدَهُ أَوْ لَا وَجَبَ تَسْلِيمُهَا وَلَهُ الاسْتِمْتَاعُ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ فِي قُبُلٍ مَا لَمْ يَضُرَّ أَوْ يَشْغَلْ عَنْ فَرْضٍ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ أَوْ ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَهُ الاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا، وَلَا يُكْرَهُ جِمَاعٌ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، وَكَذَا السَّفَرُ وَالتَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَةُ وَالْغَزْلُ وَالصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَطَوُّعٌ بِصَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَهُوَ شَاهِدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِه إلَّا بِإِذْنِهِ وَلَهُ السَّفَرُ بِلَا إذْنِهَا وَبِهَا إلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ بَلَدَهَا أَوْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِهَا بِلَا إذْنِ الآخَرِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ سَافَرَا مَعاً.

وَلَا يَلْزَمُ لَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَناً أَنْ يَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيهِ وَلَهُ السَّفَرُ بِعَبْدِهِ الْمُزَوَّجِ وَاسْتِخْدَامُهُ نَهاراً.

**فَرْعٌ**: لَوْ قَالَ سَيِّدٌ بِعْتُكَهَا؛ فَقَالَ بَلْ زَوَّجْتَنِيهَا، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا وَتَحِلُّ لَهُ وَيَلْزَمُهُ الأَقَلُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مَهْرِهَا وَيَحْلِفُ لِثَمَنٍ زَائِدٍ وَمَا أَوْلَدَهَا فَحُرٌّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَهِيَ وَلَا يَرُدُّهَا بِعَيْبٍ لَا يُفْسَخُ[٢] بِهِ النِّكَاحُ أَوْ إقَالَةٍ وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وَاطِئٍ وَقَدْ كَسَبَتْ فَلِسَيِّدٍ مِنْهُ قَدْرُ ثَمَنِهَا وَبَقِيَّتُهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا وَبَعْدَهُ وَقَدْ أَوْلَدَهَا فَحُرَّةٌ وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا[٣]

(١) في (ب): «لا لعمل».
(٢) في (ج): «ولا يفسخ».
(٣) قوله: «فحرة ويرثها ولدها» سقطت من (ج).

إنْ كَانَ وَإِلَّا وُقِفَ الْحَالُ وَلَوْ رَجَعَ سَيِّدٌ فَصَدَّقَهُ زَوْجٌ لَمْ يُقْبَلْ فِي إسْقَاطِ حُرِّيَّةِ وَلَدٍ وَاسْتِرْجَاعِهَا إنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَيُقْبَلُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ إسْقَاطِ ثَمَنٍ وَلُزُومِ مَهْرٍ وَحُكْمِ إمَاءٍ[1].

* * *

(١) زاد في ب بعد قوله: «إماء» قوله: «ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه الثمن».

## فَصْلٌ

يَحْرُمُ وَطْءٌ فِي حَيْضٍ إجْمَاعاً.

**وَيَتَّجِهُ**: كُفْرُ مُسْتَحِلِّهِ.

وَفِي دُبُرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنْ تَطَاوَعَا عَلَيْهِ أَوْ أَكْرَهَهَا وَلَمْ يَنْتَهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ **الشَّيْخُ**: كَمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَاجِرِ وَمَنْ يَفْجُرُ بِهِ، وَكَذَا عَزْلٌ بِلَا إذْنِ حُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَمَعَ ضَرَرِهَا يَحْرُمُ بِلَا إذْنِهَا وَإِنْ حُرَّةً حَامِلٌ وَأَمَةً شَرَطَ حُرِّيَّةَ وَلَدِهَا لَا يَحْرُمُ بِلَا إذْنٍ.

وَيَعْزِلُ وُجُوباً بِدَارِ حَرْبٍ إنْ حَرُمَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ وَإِلَّا نَدْباً **خِلَافاً لَهُمَا**[١]، وَلَهَا تَقْبِيلُهُ وَلَمْسُهُ لِشَهْوَةٍ، وَلَوْ نَائِماً لَا اسْتِدْخَالُ ذَكَرِهِ بِلَا إذْنِهِ[٢] وَلَهُ إلْزَامُهَا وَلَوْ ذِمِّيَّةً بِغُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَنَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ مُسْلِمَةً مُكَلَّفَةً وبِأَخْذِ مَا يَعَافُ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَوَسَخٍ وَعَلَيْهِ ثَمَنُ الْمَاءِ لَا بِعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَكَنْسٍ[٣] وَنَحْوِهِ وَأَوْجَبَ **الشَّيْخُ** الْمَعْرُوفَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَتُمْنَعُ مِنْ أَكْلِ بَصَلٍ وَثُومٍ ومَا يُمْرِضُهَا وَذِمِّيَّةٌ مِنْ دُخُولِ بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَشُرْبِ مَا يُسْكِرُهَا لَا دُونَهُ كَمُسْلِمَةٍ تَعْتَقِدُ إبَاحَةَ يَسِيرِ النَّبِيذِ وَلَا يُكْرِهُ عَلَى إفْسَادِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَسَبْتٍ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَشْتَرِي لَهَا وَلَا لِأَمَتِهِ الذِّمِّيَّةِ زُنَّاراً بَلْ تَخْرُجُ هِيَ تَشْتَرِي لِنَفْسِهَا نَصّاً.

---

(١) في (ج): «خلافا له».

(٢) قوله: «بلا إذنه» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ب): «وطبخ وطحن وكنس».

## فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ وَطْءٌ فِي كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً إنْ قَدِرَ وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ كَأَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَأَمَةٍ مِنْ سَبْعٍ كَأَنَّ مَعَهَا ثَلَاثَ حَرَائِرَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ لَيْلَتَانِ، وَلَهَا لَيْلَةٌ وَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي الْبَقِيَّةِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ سُرِّيَّتِهِ فَمَنْ مَعَهُ حُرَّةٌ انْفَرَدَ ثَلَاثاً وَثِنْتَانِ فَثِنْتَيْنِ وَثَلَاثٌ فَوَاحِدَةٍ وَأَرْبَعٌ فَلَا، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَرَاسَلَهُ الْحَاكِمُ؛ لَزِمَهُ فَإِنْ أَبَى شَيْئاً مِنْ مَبِيتٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ قُدُومٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولٍ، قِيلَ **لأَحْمَدَ** فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَقُولُ غَداً أَدْخُلُ بِهَا غَداً أَدْخُلُ بِهَا إلَى شَهْرٍ هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الدُّخُولِ، قَالَ: أَذْهَبُ إلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ غَابَ زَوْجُهَا وَتَضَرَّرَتْ بِتَرْكِ النِّكَاحِ لَمْ تَفْسَخْ لِذَلِكَ وَسُنَّ عِنْدَ وَطْءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»[١]، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ أَيْضاً، فَإِنْ وُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً، وَأَنْ يُلَاعِبَهَا قَبْلَ جِمَاعٍ لِيُنْهِضَ شَهْوَتَهَا وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اتِّخَاذُ خِرْقَةٍ تُنَاوِلُهَا لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَكُرِهَ مَسْحُ ذَكَرِهِ بِمَا مَسَحَتْ بِهَا، وَوَطْؤُهَا مُتَجَرِّدَيْنِ وَإِكْثَارُ كَلَامٍ حَالَتَهُ وَنَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِ شَهْوَتِهَا وَوَطْءٌ[٢] بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ غَيْرُ طِفْلٍ لَا يَعْقِلُ وَلَوْ

---

(١) الحديث متفق عليه، البخاري (رقم ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، مسلم (رقم ٣٦٠٦).
(٢) في (ج): «ووطئها».

رَضِيَا، وَمُبَاشَرَتُهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ إنْ كَانَا مَسْتُورَي الْعَوْرَةِ وَإِلَّا حَرُمَ وَتَحَدُّثُهُمَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا وَحَرَّمَهُ **عَبْدالقَادِر** لأَنَّهُ مِنْ إفْشَاءِ السِّرِّ، وَإِفْشَاءُ السِّرِّ حَرَامٌ وَلَا يُكْرَهُ نَوْمُهُ مَعَهَا بِلَا جِمَاعٍ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ لَهَا وَلَا نَخْرُهُمَا حَالَ[1] الْجِمَاعِ، قَالَ **مَالِكٌ**: لَا بَأْسَ بِالنَّخْرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ[2]، وَأَرَاهُ سَفَهاً فِي غَيْرِ ذَلِكَ يُعَابُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ وَإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ لَا فِي مَسْكَنٍ أَوْ مَعَ سُرِّيَّةٍ إلَّا بِرِضَا الزَّوْجَاتِ وَيُقَسِّمُ لَهُنَّ إذَنْ فِي الْفِرَاشِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَخُصَّ فِرَاشَ وَاحِدَةٍ بِالْبَيْتُوتَةِ فِيهِ دُونَ فِرَاشِ الأُخْرَى.



(١) زاد في (ب): «ولا نخرهما وغنجها حال».

(٢) في (ب): «بالنخر حال الجماع».

# فَصْلٌ

وَلَهُ مَنْعُ كُلٍّ مِنْهُنَّ مِنْ خُرُوجٍ وَلَوْ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا أَوْ عِيَادَتِهِمَا أَوْ حُضُورِ جَنَازَتِهِمَا قَالَ **أَحْمَدُ** فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ، وَيَحْرُمُ خُرُوجُهَا بِلَا إِذْنِهِ أَوْ ضَرُورَةٍ فَلَا نَفَقَةَ، هَذَا إِذَا قَامَ بِحَوَائِجِهَا وَإِلَّا فَتَخْرُجُ لِإِتْيَانِهَا بِمَأْكَلٍ وَنَحْوِهِ وَسُنَّ إِذْنُهُ لَهَا إِذَا مَرِضَ مَحْرَمُهَا أَوْ مَاتَ، لَا غَيْرُهُ مِنْ أَقَارِبِهَا وَلَا لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلَامِهِمَا وَلَا مَنْعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا إِلَّا مَعَ ظَنِّ ضَرَرٍ يُعْرَفُ بِقَرَائِنِ الْحَالِ وَلَا يَلْزَمُهَا طَاعَتُهُمَا فِي نَحْوِ فِرَاقٍ وَزِيَارَةٍ بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ وَلَهُ إِنْ خَافَ خُرُوجَهَا لِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ إِسْكَانُهَا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا فَإِنْ لَمْ تُحْفَظْ لَهَا حُبِسَتْ مَعَهُ حَيْثُ لَا مَحْذُورَ وَإِلَّا فَفِي رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ وَمَتَى كَانَ خُرُوجُهَا مَظِنَّةَ الْفَاحِشَةِ صَارَ حَقّاً لِلَّهِ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ رِعَايَتُهُ، وَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِرَضَاعٍ وَخِدْمَةٍ بَعْدَ نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ أَوْ لِعَمَلٍ فِي ذِمَّتِهَا فَإِنْ عَمِلَتْهُ بِنَفْسِهَا أَوْ نَائِبِهَا اسْتَحَقَّتْ الأُجْرَةَ وَتَصِحُّ قَبْلَ عَقْدٍ وَتَلْزَمُ، فَلَا يَمْلِكُ فَسْخَهَا وَلَا مَنْعَهَا مِنْ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ وَلَهُ الْوَطْءُ وَلَوْ أَضَرَّ اللَّبَنُ أَوْ الْمُرْتَضِعَ وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا إِذَا نَامَ رَضِيعٌ أَوْ اشْتَغَلَ وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْهُ وَيَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ.

** * **

# فَصْلٌ

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي قَسْمٍ فَقَطْ؛ فَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُنَّ فِي وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ أَوْ نَفَقَةٍ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ؛ وَالنَّهَارُ يَتْبَعُهُ وَعَكْسُهُ مَنْ مَعِيشَتُهُ بِلَيْلٍ كَحَارِسٍ وَلَهُ نَهَارُ قَسْمٍ أَنْ يَخْرُجَ لِمَعَاشِهِ وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ، وَلِصَلَاةِ عِشَاءٍ وَفَجْرٍ وَيَكُونُ الْقَسْمُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرَ وَلِزَوْجَةٍ، أَمَةٍ مَعَ حُرَّةٍ، وَلَوْ كِتَابِيَّةً لَيْلَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَلِمُبَعَّضَةٍ بِالْحِسَابِ وَإِنْ عَتَقَتْ أَمَةٌ فِي نَوْبَتِهَا أَوْ نَوْبَةِ حُرَّةٍ سَابِقَةٍ فَلَهَا قَسْمُ حُرَّةٍ وَفِي نَوْبَةِ حُرَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ أَتَمَّ لِلْحُرَّةِ نَوْبَتَهَا عَلَى حُكْمِ الرِّقِّ وَلَا تُزَادُ الأَمَةُ شَيْئاً وَيَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ وَلِيُّهُ وَيَحْرُمُ تَخْصِيصٌ بِإِفَاقَةٍ.

فَلَوْ أَفَاقَ فِي نَوْبَةِ وَاحِدَةٍ قَضَى يَوْمَ جُنُونِهِ لِلأُخْرَى وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ وَأَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَحِلِّهِ لَا لِمَحِلِّ إِحْدَاهُنَّ وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْضاً وَيَدْعُوَ مِنْهُنَّ بَعْضاً وَلَا يَلْزَمُ مَنْ دُعِيَتْ إِتْيَانٌ مَا لَمْ يَكُنْ سَكَنُ مِثْلِهَا، وَمَنْ امْرَأَتَاهُ بِبَلَدَيْنِ فَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ لِلْغَائِبَةِ فِي نَوْبَتِهَا أَوْ يُقْدِمُهَا اليهِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ مَعَ إِمْكَانِ قُدُومٍ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ قَسْمٍ وَنَفَقَةٍ وَكَذَا مَنْ جَاءَهَا لقَسْمٍ فَأَغْلَقَتْ الْبَابَ دُونَهُ، أَوْ مَنَعَتْهُ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا، أَوْ قَالَتْ: لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ أَوْ لَا تَبِتْ عِنْدِي، أَوْ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ سَفَرٍ مَعَهُ أَوْ مَبِيتٍ، وَيَقْسِمُ مَرِيضٌ وَمَجْبُوبٌ وَعِنِّينٌ وَخَصِيٌّ كَصَحِيحٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَى الْمَرِيضِ أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ بِإِذْنِ الْبَوَاقِي أَوْ بِقُرْعَةٍ أَوْ يَعْتَزِلُهُنَّ جَمِيعاً وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبَةٍ وَرَتْقَاءَ وَكِتَابِيَّةٍ وَمُحْرِمَةٍ وَزَمِنَةٍ

وَمُمَيِّزَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَمَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ إذَا قَدِمَ وَلَا قَسْمَ لرَجْعِيَّةٍ وَلَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ فِي قَسْمٍ أَوْ سَفَرٍ بِإِحْدَاهُنَّ بِلَا قُرْعَةٍ إلَّا بِرِضَاهُنَّ وَرِضَاهُ، وَيَقْضِي مَعَ قُرْعَةٍ أَوْ رِضَاهُنَّ مَا تَعَقَّبَهُ سَفَرٌ أَوْ تَخَلَّلَهُ مِنْ إقَامَةٍ وَبِدُونِهِمَا جَمِيعَ غَيْبَتِهِ وَمَنْ قَرَعَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ سَفَرٌ بِهَا وَيُسَافِرُ وَحْدَهُ لَا بِغَيْرِهَا وَإِنْ أَبَتْ هِيَ السَّفَرَ؛ خَيَّرَهَا[١] وَلَوْ سَافَرَ لِلْقُدْسِ مَثَلًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ مِصْرَ فَلَهُ اسْتِصْحَابُهَا وَمَتَى بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ أَوْ لَا، لَزِمَهُ مَبِيتُ آتِيَةٍ عِنْدَ ثَانِيَةٍ بِلَا قُرْعَةٍ حَيْثُ لَا ثَالِثَةَ وَحَرُمَ دُخُولُهُ لِغَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إلَّا لِضَرُورَةٍ وَفِي نَهَارِهَا إلَّا لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةٍ فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ لَمْ يَقْضِ وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ قَضَاءُ لُبْثٍ وَجِمَاعٍ لَا قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ حَقِّ الأُخْرَى وَلَهُ قَضَاءُ أَوَّلِ لَيْلٍ عَنْ آخِرِهِ وَلَيْلِ صَيْفٍ عَنْ شِتَاءٍ وَعَكْسُهُمَا وَمَنْ انْتَقَلَ إلى بَلَدٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصْحَبَ إحْدَاهُنَّ وَالْبَوَاقِيَ غَيْرَهُ إلَّا بِقُرْعَةٍ وَمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا، وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ فَلَا قَسْمَ وَلَا نَفَقَةَ لَا لِحَاجَتِهِ[٢] بِبَعْثِهِ وَلَهَا[٣] وَلَوْ أَمَةً هِبَةُ نَوْبَتِهَا بِلَا مَالٍ لِزَوْجٍ يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ وَلِضَرَّةٍ بِإِذْنِهِ وَلَوْ أَبَتْ مَوْهُوبٌ لَهَا وَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ لِيَلِيَ لَيْلَتَهَا وَبِمَالٍ؛ فَلَا وَحَقُّهَا بَاقٍ وَلإِرْضَاءِ زَوْجِهَا عَنْهَا[٤] أَوْ غَيْرِهِ؛ جَازَ كَبَذْلِ قَسْمٍ وَنَفَقَةٍ لِيُمْسِكَهَا وَيَعُودُ حَقُّهَا بِرُجُوعِهَا فَمَنْ رَجَعَتْ وَلَوْ فِي بَعْضِ لَيْلَةٍ قَسَمَ لَهَا وَلَا يَقْضِي بَعْضاً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَى فَرَاغِهَا.

* * *

(١) في (ب): «أجبرها».
(٢) في (ج): «إلا».
(٣) في (ج): «لها».
(٤) في (ب): «عنهما».

## فَصْلٌ

تُسَنُّ تَسْوِيَةٌ فِي وَطْءٍ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي العَدْلِ، وَفِي قَسْم بَيْنَ إِمَائِهِ وَيَسْتَمْتِعُ بِهِنَّ كَيْفَ شَاءَ مِنْ تَفْضِيلٍ أَوْ مُسَاوَاةٍ نَدْباً أَوْ يَسْتَمْتِعُ بِبَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدْ اسْتِمْتَاعاً بِهِنَّ؛ فَيُزَوِّجُهُنَّ أَوْ يَبِيعُهُنَّ.

* * *

## فَصْلٌ

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَلَوْ أَمَةً ثُمَّ دَارَ وَلَمْ يَقْضِ وَتَصِيرُ آخِرَهُنَّ نَوْبَةً، وَثَيِّباً ثَلاثاً وَإِنْ شَاءَتْ لَا هُوَ سَبْعاً؛ فَعَلَ وَقَضَى الْكُلَّ وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ شَاءَ هُوَ وَإِنْ شَاءَا مَعاً فَاحْتِمَالَانِ وَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كُرِهَ وَبَدَأَ بِالدَّاخِلَةِ أَوَّلَا وَيَقْرَعُ لِلتَّسَاوِي وَإِنْ سَافَرَ مَنْ أَقْرَعَ دَخَلَ حَقُّ عَقْدٍ فِي قَسْمِ سَفَرٍ فَيَقْضِيهِ لِلأُخْرَى بَعْدَ قُدُومِهِ فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ تَمَامِ حَقِّ عَقْدِهَا تَمَّمَهُ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ قَضَى لِلْحَاضِرَةِ حَقَّهَا وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقْتَ قَسْمِهَا أَثِمَ وَيَقْضِيهِ وُجُوباً مَتَى نَكَحَهَا وَمَنْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ ثُمَّ تَجَدَّدَ حَقُّ رَابِعَةٍ بِرُجُوعِهَا فِي هِبَةٍ أَوْ عَنْ نُشُوزٍ أَوْ بِنِكَاحٍ وَفَّاهَا حَقَّ عَقْدِهِ ثُمَّ رُبْعُ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لِلرَّابِعَةِ وَبَقِيَّتُهُ لِلثَّالِثَةِ[1] فَإِذَا كَمُلَ الْحَقُّ ابْتَدَأَ التَّسْوِيَةَ فَلَوْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ ثَلاثِينَ وَظَلَمَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَطَاعَتْهُ النَّاشِزُ وَأَرَادَ الْقَضَاءَ لِلْمَظْلُومَةِ؛ قَسَمَ لَهَا ثَلَاثاً، وَلِلنَّاشِزِ لَيْلَةً، خَمْسَةَ أَدْوَارٍ، فَيَكْمُلُ لِلْمَظْلُومَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَيَحْصُلُ لِلنَّاشِزِ خَمْسٌ، وَلَوْ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، ثُمَّ نَكَحَ ثَالِثَةً[2] وَفَّاهَا حَقَّ عَقْدِهِ، ثُمَّ لَيْلَةً لِلْمَظْلُومَةِ ثُمَّ نِصْفَ لَيْلَةٍ لِلثَّالِثَةِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ وَاخْتَارَ **الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ** لَا يَبِيتُ نِصْفَهَا، بَلْ لَيْلَةً كَامِلَةً؛ لأَنَّهُ حَرَجٌ.

* * *

(١) في (ج): «للثانية».

(٢) في (ج): «ثانية».

# فَصْلٌ

النُّشُوزُ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ، فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ بِأَنْ مَنَعَتْهُ الاسْتِمْتَاعَ أَوْ أَجَابَتْهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنِهِ وَنَحْوَهُ وَعَظَهَا فَإِنْ رَجَعَتْ حَرُمَ هَجْرٌ وَضَرْبٌ، وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي مَضْجَعٍ مَا شَاءَ وَفِي كَلَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا فَوْقَهَا فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ لَا فَوْقَهَا وَيَتَّقِي الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ فَإِنْ تَلِفَتْ فَلَا ضَمَانَ وَيُمْنَعُ مِنْهَا مَنْ عُلِمَ بِمَنْعِهِ حَقَّهَا حَتَّى يُوفِيَهُ وَلَا يُسْأَلُ لِمَ ضَرَبَهَا، قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَهُ وَلَا أَبُوهَا لِمَ ضَرَبَهَا. وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ.

قَالَ **أَحْمَدُ**: أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ مَعَ إِمْرَأَةٍ لَا تُصَلِّي وَلَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَلَا تَتَعَلَّمُ القُرآنَ. لَا تَعْزِيرُهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فَإِنْ ادَّعَى كُلٌّ ظُلْمَ صَاحِبِهِ أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيَكْشِفُ حَالَهُمَا كَعَدَالَةٍ، وَإِفْلَاسٍ مِنْ خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَتَشَاقَّا بَعَثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ وَالأَوْلَى مِنْ أَهْلِهِمَا يُوَكِّلَانِهِمَا لَا جَبْراً فِي فِعْلِ الأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ بِعِوَضٍ أَوْ دُونَهُ وَيَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا الإِصْلَاحَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1]، وَأَنْ يُلَطِّفَا، وَيُنْصِفَا، وَيُرَغِّبَا، وَيُخَوِّفَا، وَلَا يَخُصَّا

(١) سورة النساء ( ٣٥) .

بِذَلِكَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ وَهُمَا وَكِيلَانِ عَنْ الزَّوْجَيْنِ لَا يُرْسَلَانِ إلَّا بِرِضَاهُمَا وَتَوْكِيلِهِمَا فَيَأْذَنُ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ إصْلَاحٍ، وَتَأْذَنُ هِيَ لِوَكِيلِهَا فِي الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَلَى مَا يَرَاهُ، وَإِنْ امْتَنَعَا مِنْ التَّوْكِيلِ لَمْ يُجْبَرَا عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَزَالُ الْحَاكِمُ يَبْحَثُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مَنْ الظَّالِمُ، فَيَرْدَعُهُ وَلَا يَصِحُّ إبْرَاءُ غَيْرِ وَكِيلِهَا فِي خُلْعٍ فَقَطْ وَإِنْ شَرَطَا مَا لَا يُنَافِي نِكَاحاً لَزِمَ وَإِلَّا فَلَا كَتَرْكِ قَسْمٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَلِمَنْ رَضِيَ الْعَوْدُ وَلَا يَنْقَطِعُ نَظَرُهُمَا بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَيَنْقَطِعُ بِجُنُونِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَنَحْوِهِ مِمَّا يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ كَحَجْرٍ لِسَفَهٍ.

* * *

# كِتَابُ الخُلْعِ

فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعِوَضٍ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ وَيُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ وَلِمُبْغِضَةٍ لِخُلُقِهِ أَوْ خَلْقِهِ وَتَخْشَى أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ، وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا حَيْثُ أُبِيحَ إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا فَيُسَنُّ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا وَيُكْرَهُ وَيَصِحُّ مَعَ اسْتِقَامَةٍ وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ إِنْ عَضَلَهَا بِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ ضَرْبٍ لِتَخْتَلِعَ وَيَقَعُ رَجْعِيّاً بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ وَيُبَاحُ ذَلِكَ مَعَ زِنَاهَا وَإِنْ أَدَّبَهَا لِنُشُوزٍ أَوْ تَرْكِ فَرْضٍ فَخَالَعَتْهُ لِذَلِكَ؛ جَازَ وَصَحَّ.

وَيَصِحُّ وَيَلْزَمُ مِمَّنْ يَقَعُ طَلَاقُهُ وَبَذْلُ عِوَضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ وَلَوْ مِمَّنْ شَهِدَا بِطَلَاقِهَا وَرُدَّا فَيَصِحُّ إِخْلَعْهَا عَلَى كَذَا عَلَيَّ أَوْ عَلَيْهَا وَأَنَا ضَامِنٌ وَلَا يَلْزَمُهَا إِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ حَيْثُ سُمِّيَ الْعِوَضُ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ وَيَصِحُّ سُؤَالُهَا عَلَى مَالِ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ وَبِدُونِهِ إِنْ ضَمِنَتْهُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَيَقْبِضُ الْعِوَضَ زَوْجٌ حُرٌّ رَشِيدٌ وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ وَمُكَاتَبٌ وَوَلِيُّ صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ وَسَيِّدُ قِنٍّ، لَا هُمْ خِلَافاً لِجَمْعٍ، وَطَلِّقْ بِنْتِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا فَفَعَلَ فَرَجْعِيٌّ وَلَمْ يَبْرَأْ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأَبِ وَلَا تَطْلُقُ إِنْ قَالَ طَلَّقْتُهَا إِنْ بَرِئْتُ مِنْهُ وَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتَ مِنْهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَأَبْرَأَهُ لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ يَرُدَّ صُورَةَ الْبَرَاءَةِ أَوْ يَقُلْ طَلِّقْهَا عَلَى أَلْفٍ مِنْ مَالِهَا وَعَلَيَّ الدَّرَكُ فَتَبِينُ وَيَضْمَنُ وَلَيْسَ لأَبِ صَغِيرَةٍ أَنْ تُخَالِعَ مِنْ مَالِهَا وَلَوْ لِحَظٍّ خِلَافاً لِجَمْعٍ وَلَا لأَبِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ أَوْ سَيِّدِهِمَا أَنْ يَخْلَعَا أَوْ يُطَلِّقَا عَنْهُمَا وَإِنْ خَالَعَتْ عَلَى شَيْءٍ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ أَوْ مَحْجُورَةٌ لِسَفَهٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ؛ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلِيٌّ.

**وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ**: وَبِإِذْنِ سَيِّدِهَا وَأَطْلَقَ فَزَادَتْ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا فَبِذِمَّتِهِ لَا بِرَقَبَتِهَا.

وَلَا يَبْطُلُ إبْرَاءُ مَنْ ادَّعَتْ نَحْوَ سَفَهٍ حَالَتَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لِفَلَسٍ فِي ذِمَّتِهَا وَتُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّهِ.

* * *

# فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ طَلَاقٍ حَيْثُ وَقَعَ بِصِيغَتِهِ وَلَمْ يَنْوِ طَلَاقاً وَصِيغَتُهُ الصَّرِيحَةُ فَسَخْتُ وَخَالَعْتُ وَفَادَيْتُ، وَكِنَايَاتُهُ بَارَأْتُكِ وَأَبْرَأْتُكِ وَأَبَنْتُكِ فَمَعَ سُؤَالٍ وَبَذْلِ عِوَضٍ يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي كِنَايَةٍ وَتُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ مِنْهُمَا فَلَا خُلْعَ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ مَالٍ وَقَبُولِهِ فَمِنْهُ خَلَعْتُكِ وَنَحْوُهُ عَلَى كَذَا ومِنْهَا قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ وَنَحْوُهُ وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ.

لَا هَزْلًا أَوْ مُعَلَّقاً كَإِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ بَذَلْتِ لِي كَذَا فَقَدْ خَلَعْتُكِ وَيَلْغُو شَرْطُ رَجْعَةٍ أَوْ خِيَارٍ فِي خُلْعٍ دُونَهُ وَيَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّى فِيهِ وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٍ، وَلَوْ وُجِّهَتْ بِهِ وَمَنْ خُولِعَ جُزْءٌ مِنْهَا كَنِصْفِهَا أَوْ يَدِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ.

**تَنْبِيهٌ**: شُرُوطُ خُلْعٍ تِسْعٌ بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ وَزَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ غَيْرِ هَازِلَيْنِ وَعَدَمُ عَضْلِهَا إِنْ بَذَلَتْهُ وَوُقُوعُهُ بِصِيغَتِهِ وَعَدَمُ نِيَّةِ طَلَاقٍ وَتَنْجِيزُهُ وَوُقُوعُهُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ وَعَدَمِ حِيلَةٍ كَمَا يَأْتِي[1].

***

(١) في الفصل الذي قبل آخر الخلع .

# فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ إلَّا بِعِوَضٍ وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا آتَاهَا وَهُوَ عَلَى مُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ كَبِلَا عِوَضٍ فَيَقَعُ رَجْعِيّاً بِنِيَّةِ طَلَاقٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ الزَّوْجُ.

كَعَبْدٍ بَانَ حُرّاً أَوْ مُسْتَحَقّاً، وعَصِيرٍ خَمْراً صَحَّ وَلَهُ بَدَلُهُ وَإِنْ بَانَ مَعِيباً فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ قِيمَتُهُ، وَيَرُدُّهُ، وَإِنْ تَخَالَعَ كَافِرَانِ بِمُحَرَّمٍ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَصَحَّ الْخُلْعُ وَيَصِحُّ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهِ الْمُعَيَّنِ مُطْلَقاً وَيَنْصَرِفُ لِحَوْلَيْنِ أَوْ تَتِمَّتِهِمَا وَعَلَيْهِ أَوْ عَلَى كَفَالَتِهِ[1] أَوْ سُكْنَى دَارِهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَلَوْ لَمْ تَنْتَهِ حَتَّى انْهَدَمَتْ أَوْ جَفَّ لَبَنُهَا أَوْ مَاتَتْ أَوْ الْوَلَدُ رَجَعَ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ وَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ يَوْماً فَيَوْماً وَلَا يَلْزَمُهَا كَفَالَةُ بَدَلِهِ أَوْ إرْضَاعُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ تَقْدِيرُ نَفَقَةٍ وَوَصْفُهَا وَيَرْجِعُ لِعُرْفٍ وَعَادَةٍ، وَلِلْوَالِدِ أَخْذُ نَفَقَتِهِ مِنْهَا وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ غَيْرَهَا وَيَصِحُّ عَلَى نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا وَتَسْقُطَانِ وَلَوْ طَلَبَ مُخَالَعَتَهَا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا بَرِيءَ إلَى فِطَامِهِ، فَإِذَا فَطَمَتْهُ؛ فَلَهَا طَلَبُهُ بِنَفَقَتِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ مَاتَ قَبْلَ فِطَامِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

**فَرْعٌ**: أَفْتَى **ابْنُ نَصْرِالله** بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقٍ عُلِّقَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَنَفَقَةِ الْعِدَّةِ لأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا إلَّا بَعْدَ وُجُوبِهَا وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إلَّا بِالطَّلَاقِ.

---

(١) في (ج): «أو على كفالته أو نفقته».

# فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ مَهْراً لِجَهَالَةٍ أَوْ غَرَرٍ فَلِمخَالِعٍ عَلَى مَا بِيَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ مَا بِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا يُسَمَّى مَتَاعاً وَعَلَى مَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهَا أَوْ أَمَتُهَا أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا مَا يَحْصُلُ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ، وَجَبَ فِيهِ وَفِيمَا يُجْهَلُ مُطْلَقاً كَثَوْبٍ وَنَحْوِهِ مُطْلَقُ مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ وَعَلَى هَذَا الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، فَبَانَ مَرْوِيّاً لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَى عَبِيدٍ فَلَهُ ثَلَاثٌ وَيَصِحُّ عَلَى هَرَوِيٍّ فِي الذِّمَّةِ وَيُخَيَّرُ إنْ أَتَتْهُ بِهَرَوِيٍّ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ وَقَبْضُ عِوَضِ خُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَضَمَانُهُ وَعَدَمُهُ كَمَبِيعٍ وَلَوْ تَوَاطَئَا عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّدَاقَ أَوْ تُبْرِئَهُ عَلَى أَنْ يَخْلَعَهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَأَبْرَأَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَ، كَانَ بَائِناً وَكَذَا أَبْرِئِينِي وَأَنَا أُطَلِّقُكِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ[١] الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَأَلَ الإِبْرَاءَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَهُ **الشَّيْخ** وَقَالَ: لَوْ أَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً لَا تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَجْعِيٌّ.

* * *

(١) قوله: «والعامة» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَطَلَاقٌ عَلَى عِوَضٍ كَخُلْعٍ فِي إِبَانَةٍ فَإِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْداً فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقَتْ بَائِناً بِأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَتْهُ وَلَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُعَلَّقاً عِتْقُهُ وَمَلَكَهُ، وَإِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ أَوْ هَذَا الثَّوْبَ الْهَرَوِيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ طَلَقَتْ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ بَانَ مَعِيباً أَوْ زِنْجِيّاً، أَوْ مَرْوِيّاً وَإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِ، فَقُتِلَ فَأَرْشُ عَيْبِهِ وَإِنْ خَرَجَ أَوْ بَعْضُهُ مَغْصُوباً أَوْ مَرْهُوناً أَوْ مُكَاتَباً أَوْ حُرّاً؛ لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى خَمْرٍ وَنَحْوِهِ فَأَعْطَتْهُ فَرَجْعِيٌّ وَإِنْ أَعْطَيْتِنِي ثَوْباً هَرَوِيّاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ مَرْوِيّاً أَوْ هَرَوِيّاً مَغْصُوباً؛ لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ أَعْطَتْهُ هَرَوِيّاً مَعِيباً طَلُقَتْ وَلَهُ مُطَالَبَتُهَا بِسَلِيمٍ وَإِنْ أَوْ إِذَا وَمَتَى أَعْطَيْتِنِي أَوْ أَقْبَضْتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ فَأَيَّ وَقْتٍ أَعْطَتْهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُهُ الْقَبْضُ دَرَاهِمَ تُوَازِنُ أَلْفاً وَلَوْ مَعَ نَقْصِ الْعَدَدِ بَانَتْ وَمَلَكَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ لَا إِنْ أَعْطَتْهُ رَهْناً بِالأَلْفِ، أَوْ أَحَالَتْهُ بِهِ، أَوْ قَاصَّتْهُ وَنَحْوُهُ.

وَطَلِّقْنِي أَوْ اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَلَعْتَنِي[1] فَلَكَ أَلْفٌ أَوْ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ فَقَالَ طَلَّقْتُكِ أَوْ خَلَعْتُكِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ الأَلْفَ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الْفَوْرِ وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ وَاجْعَلْ أَمْرِي بِيَدِي وَلَكَ عَبْدِي هَذَا فَفَعَلَ مَلَكَ الْعَبْدَ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ وَلَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا وَتَخْتَارُ مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ

(١) من قوله: «بألف . . . أو خلعتني» سقطت من (ج).

يَرْجِعْ فَإِنْ فَعَلَ رَجَعَتْ بِالْعِوَضِ وَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، مَلَكَ إِبْطَالَ هَذِهِ الصِّفَةِ قَالَ **أَحْمَدُ**: وَلَوْ جَعَلَتْ لَهُ أَلْفَ دِرْهَم عَلَى أَنْ يُخَيِّرَهَا فَاخْتَارَتِ الزَّوْجَ؛ لَا يَرُدُّ شَيْئاً. وَطَلِّقْنِي بِدِينَارٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَقَعَ وَلَزِمَهَا وَإِنْ ارْتَدَّتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَكَانَ قَبْلَ دُخُولٍ بِهَا لَمْ يَقَعْ وَبَعْدُ[1] يُوقَفُ الأَمْرُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا.

* * *

(١) في (ج): «وبعده».

## فَصْلٌ

مَنْ سُئِلَ الْخُلْعَ عَلَى شَيْءٍ فَطَلَّقَ أَوْ خَلَعَ وَنَوَى الطَّلَاقَ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَوَقَعَ رَجْعِيّاً وَمَنْ سُئِلَ الطَّلَاقَ فَخَلَعَ لَمْ يَصِحَّ وَطَلِّقْنِي أَوْ طَلِّقْهَا بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ[1]، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إِلَّا بِطَلَاقِهَا قَبْلَهُ وَطَلِّقْنِي بِهِ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَ ضَرَّتِي، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تُطَلِّقَهَا، صَحَّ الشَّرْطُ وَالْعِوَضُ وَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهُ الأَقَلُّ مِنْهُ وَمِنَ الْمَهْرِ وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ وَنَحْوَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ اسْتَحَقَّهُ وَلَوْ أَجَابَ بِأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بَانَتْ بِالأُولَى وَإِنْ ذَكَرَ الأَلْفَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ بَانَتْ بِهَا وَالأُولَى رَجْعِيَّةٌ وَلَغَتْ الثَّالِثَةُ وَإِنْ ذَكَرَهُ عَقِبَهَا طَلَقَتْ ثَلَاثاً وَطَلِّقْنِي ثَلَاثاً أَوْ مِائَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ[2] لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا مَا أَوْقَعَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ اسْتَحَقَّ الأَلْفَ فَإِنْ قَالَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ الأُولَى بِأَلْفٍ وَالثَّانِيَةُ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ وَقَعَتْ الأُولَى فَقَطْ، وَاسْتَحَقَّ الأَلْفَ وَإِنْ قَالَ الأُولَى بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَعَتْ وَحْدَهَا وَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْءٌ وَتَمَّتْ[3] الثَّلَاثُ وَإِنْ قَالَ إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ لَزِمَهَا الأَلْفُ وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً بِأَلْفٍ فَقَالَتْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ أَوْ بِأَلْفَيْنِ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَاسْتَحَقَّ الأَلْفَ وَقَبِلْتُ بِخَمْسِمِائَةٍ أَوْ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ بِثُلُثِ الأَلْفِ لَمْ يَقَعْ وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ وَقَعَتْ بِهَا

---

(١) زاد في (ج): «لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ومن الان الى شهر».

(٢) قوله: «لو ينو الثلاث» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «ولم يستحق وتمت».

وَاحِدَةٌ، وَوَقَعَتْ الأُخْرَى بِقَبُولِهَا وَلَوْ قَالَ امْرَأَتَاهُ طَلِّقْنَا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بَانَتْ بِقِسْطِهَا وَلَوْ قَالَتْهُ إِحْدَاهُمَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا شَيْءَ لَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَلَوْ طَلَّقَهُمَا بَانَتَا وَعَلَى السَّائِلَةِ الأَلْفُ إِلَّا إِنْ وَكَّلَتْهَا الأُخْرَى[1].

وَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ طَلَقَتْ بِقِسْطِهَا وأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا، فَقَالَتَا لَفْظاً شِئْنَا، وَلَوْ تَرَاخَى أَوْ رَجَعَ وَإِحْدَاهُمَا غَيْرُ رَشِيدَةٍ؛ وَقَعَ بِهَا رَجْعِيّاً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَبِالرَّشِيدَةِ بَائِناً بِقِسْطِهَا مِنْ الأَلْفِ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِالْمَجْلِسِ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهُ وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيّاً وَلَا يَنْقَلِبُ بَائِناً إِنْ بَذَلَتْهُ بِهِ بَعْدَ رَدِّهَا وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ قَبْلَ قَبُولِهَا.

* * *

(١) في (ج): «ويتجه: بلا توكيل من الاخرى وانه لو طلقهما معا فالسائلة فقط بائن».

## فَصْلٌ

إذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا فَلَهُ الأَقَلُّ مِنَ الْعِوَضِ أَوْ إرْثُهُ مِنْهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ثُمَّ وَصَّى أَوْ أَقَرَّ لَهَا بِزَائِدٍ عَنْ إرْثِهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّائِدَ وَإِنْ خَالَعَهَا وَحَابَاهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمَنْ صَحَّ خُلْعُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ وَوَكَالَتُهُ فِيهِ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَرَشِيدٍ فَمَنْ وَكَّلَ فِي خَلْعِ امْرَأَتِهِ وَأَطْلَقَ فَخَالَعَ بِأَنْقَصَ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْعِوَضَ فَنَقَصَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ وَإِنْ زَادَ مَنْ وَكَّلَتْهُ وَأَطْلَقَتْ عَلَى مَهْرِهَا أَوْ مَنْ عَيَّنَتْ لَهُ الْعِوَضَ صَحَّ الْخُلْعُ وَلَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ وَإِنْ خَالَفَ جِنْساً أَوْ حُلُولًا أَوْ نَقْدَ الْبَلَدِ لَمْ يَصِحَّ إلَّا وَكِيلُهُمَا حُلولًا، فَأَجَّلا.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ وَكِيلُهُ مُؤَجَّلًا فَعَجَّلا.

وَلَوْ وَكَّلا وَاحِداً تَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ كَنِكَاحٍ وَلَا يَسْقُطُ مَا بَيْنَ مُتَخَالِعَيْنِ مِنْ حُقُوقِ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ بِسُكُوتٍ عَنْهَا فَلَا تَسْقُطُ مُتْعَةُ مُفَوِّضَةٍ وَلَا نَفَقَةُ عِدَّةِ حَامِلٍ وَلَا بَقِيَّةُ مَا خُولِعَ عَلَى بَعْضِهِ.

**فَرْعٌ**: يَحْرُمُ الْخُلْعُ حِيلَةً لإِسْقَاطِ يَمِينِ طَلَاقٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ تَعْلِيقِهِ.

وَلَا يَصِحُّ خِلَافاً **لِلرِّعَايَةِ** **وَالْحَاوِي** وَفِي وَاضِحِ **ابْنِ عَقِيلٍ**: يُسْتَحَبُّ إعْلَامُ الْمُسْتَفْتِي بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إنْ كَانَ أَهْلًا لِلرُّخْصَةِ كَطَالِبِ

التَّخَلُّصِ مِنْ الرِّبَا فَيَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَرَى التَّخَلُّصَ[١] لِلْخَلَاصِ مِنْهُ وَالْخُلْعِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَجَاءُوا أَحْمَدَ بِفَتْوَى فَلَمْ تَكُنْ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَلْقَةِ الْمَدَنِيِّينَ.

* * *

(١) قوله: «من الربا فيدله على من يرى التخلص» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

إذَا قَالَ خَالَعْتُكِ بِأَلْفٍ فَأَنْكَرَتْهُ أَوْ قَالَتْ إنَّمَا خَالَعَكَ غَيْرِي؛ بَانَتْ وَتَحْلِفُ لِنَفْيِ الْعِوَضِ وَإِنْ أَقَرَّتْ وَقَالَتْ ضَمِنَهُ غَيْرِي أَوْ فِي ذِمَّتِهِ قَالَ فِي ذِمَّتِكِ؛ لَزِمَهَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ عِوَضِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ فَقَوْلُهَا وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا أَوْ عِتْقَهُ[1] ثُمَّ أَبَانَهَا وَلَوْ بِالثَّلَاثِ خِلَافاً لِجَمَاعَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ اشْتَرَاهُ فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ طَلَقَتْ وَعَتَقَ وَلَوْ كَانَتْ وُجِدَتْ حَالَ بَيْنُونَتِهَا أَوْ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ وَكَذَا الحُكْمُ لَوْ قَالَ إنْ بِنْتِ مِنِّي ثُمَّ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

* * *

(١) في (ج): «عتقه بصفة».

# كِتَابُ الطَّلاقِ

حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ وَيَحْرُمُ فِي نَحْوِ حَيْضٍ وَيَجِبُ عَلَى مُولٍ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ تَرَبُّصٍ[1] وَيُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَيُبَاحُ عِنْدَهَا وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِنِكَاحٍ وَلِتَرْكِهَا نَحْوَ صَلَاةٍ وَعِفَّةٍ، وَلَا يُمْكِنُهُ إجْبَارُهَا وَعَنْهُ يَجِبُ لَتَرْكِهَا عِفَّةً وَلِتَفْرِيطِهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ **الشَّيْخُ** إذَا كَانَتْ تَزْنِي يُفَارِقُهَا، وَإِلَّا كَانَ دَيُّوثاً وَلَهُ عَضْلُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ وَهِيَ كَهُوَ فَيُسَنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ إنْ تَرَكَ حَقّاً لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا تَجِبُ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ عَدْلَيْنِ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَنْعٍ مِنْ تَزْوِيجٍ وَلَا يَصِحُّ إلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ وَمِنْ وَكِيلِهِ، وحَاكِمٍ عَلَى مُولٍ وَتُعْتَبَرُ إرَادَةُ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ فَلَا طَلَاقَ لِفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ وَحَاكٍ وَلَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَمُكْرَهٍ قَاصِدٍ دَفْعَ الإِكْرَاهِ وَلَا مَنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ وَلَوْ مِنْ[2] نَائِمٍ وَزَائِلٍ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ بِرْسَامٍ أَوْ نَشَّافٍ أَوْ سَكِرَ بِجَامِدٍ كَبَنْجٍ وَحَشِيشٍ وَيَقَعُ مِمَّنْ أَفَاقَ مِنْ نَحْوِ جُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَمِمَّنْ غَضِبَ خِلَافاً **لابْنِ الْقَيِّمِ** أَوْ شَرِبَ[3] طَوْعاً عَالِماً مُسْكِراً مَائِعاً بِلَا حَاجَةٍ غُصَّةٍ وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الأَشْيَاءِ وَيُؤَاخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ فِيمَا عَلَيْهِ كَإِقْرَارٍ وَقَذْفٍ

---

(١) في (ج): «بعد تربص مدة التربص».
(٢) في (ج): «ولا من».
(٣) في (ب): «غضب أو شرب».

وَظِهَارٍ وَإِيلَاءٍ وَسَرِقَةٍ وَزِناً وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَوَقْفٍ وَعَارِيَّةٍ وَقَبْضِ أَمَانَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ لَا فِيمَا لَهُ كَوُقُوفٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ قَالَ جَمَاعَةٌ لَا تَصِحُّ عِبَادَةُ السَّكْرَانِ أَرْبَعِينَ يَوْماً حَتَّى يَتُوبَ وَلَا يَقَعُ مِنْ مُكْرَهٍ شَرِبَ وَلَمْ يَأْثَمْ بِخِلَافِ مُكْرَهٍ عَلَى يَسِيرٍ فَشَرِبَ كَثِيراً أَوْ لَا مِمَّنْ أُكْرِهَ ظُلْماً لَا بِحَقٍّ كَفِي فَاسِدٍ وَإِيلَاءٍ بِعُقُوبَةٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ دِيَارِهِ أَوْ تَهْدِيدٍ لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ.

وَفِي **الْفُرُوعِ**: وَيَتَوَجَّهُ أَوْ لِوَالِدِهِ وَفِي **الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ** وَيَتَوَجَّهُ تَعْدِيَتُهُ إِلَى كُلِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً مِنْ وَالِدٍ وَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ مِنْ قَادِرٍ بِسَلْطَنَتِهِ أَوْ تَغَلُّبٍ كَلِصٍّ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ كَثِيراً فِي الْكُلِّ وَظَنِّ إِيقَاعِهِ وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ بِنَحْوِ هَرَبٍ وَاخْتِفَاءٍ، فَطَلَّقَ تَبَعاً لِقَوْلِهِ بَلْ يَجِبُ طَلَاقُهُ إِنْ هَدَّدَهُ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ وَظَنِّهِ مِنْهُ وَكَمُكْرَهٍ مَنْ سُحِرَ لِيُطَلِّقَ إِذَا بَلَغَ بِهِ السِّحْرُ أَنْ[1] لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ قَالَهُ **الشَّيْخُ**، وَضَرْبٌ يَسِيرٌ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ إِلَّا لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ إِخْرَاقاً وَشُهْرَةً قَالَهُ **الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ** وَلَا يَكُونُ الشَّتْمُ وَالإِخْرَاقُ وَأَخْذُ الْمَالِ الْيَسِيرِ إِكْرَاهاً وَيَنْبَغِي لِمُكْرَهٍ التَّأْوِيلُ فَإِنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ دَفْعِ إِكْرَاهٍ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَاقٍ مُعَيَّنَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا أَوْ طَلْقَةً فَطَلَّقَ أَكْثَرَ وَقَعَ لَا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى مُبْهَمَةٍ فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ وَإِكْرَاهٍ عَلَى نَحْوِ عِتْقٍ وَيَمِينٍ كَعَلَى طَلَاقٍ وَيَقَعُ بَائِناً وَلَا يُسْتَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ عَلَيْهِ فِي نِكَاحٍ قِيلَ بِصِحَّتِهِ كَبِلَا وَلِيٍّ أَوْ شَهَادَةِ فَاسِقٍ وَنِكَاحِ مُحَلِّلٍ

---

(١) في (ب): «السحر إلى أن».

وَشِغَارٍ وَعِدَّةٍ زِناً وَلَا يَرَاهَا مُطَلِّقٌ وَلَا يَكُونُ بِدْعِيّاً فِي حَيْضٍ لَا خُلْعٌ لِخُلُوِّهِ عَنْ الْعِوَضِ ولَا فِي بَاطِلٍ إجْمَاعاً وَلَا فِي نِكَاحِ فُضُولِيٍّ قَبْلَ إجَازَتِهِ وَيَصِحُّ عِتْقٌ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَيُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ وَصَدَاقٍ[1].

* * *

(١) الإتجاه ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ وَتَوَكُّلُهُ وَلَوْ امْرَأَةً وَلِوَكِيلٍ لَمْ يُحَدَّ لَهُ حَدٌّ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ لَا وَقْتَ بِدْعَةٍ وَيَقَعُ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ بِلَفْظٍ أَوْ نِيَّةٍ وَلَا يَمْلِكُ بِإِطْلَاقٍ تَعْلِيقاً فَإِنْ عَلَّقَهُ لَمْ يَقَعْ وَمَنْ وُكِّلَ فِي ثَلَاثٍ فَوَحَّدَ أَوْ وَاحِدَةٍ فَثَلَّثَ، فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ؛ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إلَّا بِإِذْنٍ.

**وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ**: وَيَقَعُ بِطَلَاقٍ مُتَأَخِّرٍ[1].

وَإِنْ وُكِّلَا فِي ثَلَاثٍ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ الآخَرِ وَقَعَ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَطَلِّقِي نَفْسَكِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ مُتَرَاخِياً كَوَكِيلٍ وَيَبْطُلُ بِرُجُوعٍ وَلَا تَمْلِكُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إلَّا إنْ جَعَلَهُ لَهَا وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ فِي طَلَاقُكِ بِيَدِكِ وَوَكَّلْتُكِ فِيهِ.

**وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ**: لَا قَوْلُهُ ذَلِكَ لِوَكِيلٍ.

وَإِنْ خَيَّرَ وَكِيلَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ مِنْ ثَلَاثٍ مَلَكَا ثِنْتَيْنِ فَأَقَلَّ وَوَجَبَ عَلَى نَبِيِّنَا تَخْيِيرُ نِسَائِهِ.

* * *

---

(١) الإتجاه ساقط من (ج).

# بَابٌ
# سُنَّةُ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتُهُ

السُّنَّةُ لِمُرِيدِهِ إِيقَاعُ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ثُمَّ يَدَعُهَا بِلَا تَطْلِيقٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ فَبِدْعَةٌ وَلَا يَحْرُمُ، زَادَ[1] فِي **التَّرْغِيبِ** وَيَلْزَمُهُ وَطْؤُهَا وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَكْلِهَا وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعْلَمُ وُقُوعُهُ حَالَتَهُمَا فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا وَيَجِبُ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ أَمْسَكَهَا نَدْباً حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى وَيَحْرُمُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ، وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ أَوْ أَطْهَارٍ لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ فِي وَقْتٍ أَوْ عُذْرٍ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَبَيِّنٌ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٍ[2] وَآيِسَةٍ فَلَوْ قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ قَالَ لِلْبِدْعَةِ؛ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ وَلِلسُّنَّةِ طَلْقَةً وَلِلْبِدْعَةِ طَلْقَةً وَقَعَتَا وَيُدَيَّنُ فِي غَيْرِ آيِسَةٍ إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَيُقْبَلُ حُكْماً وَلِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ إِنْ قَالَهُ فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ وَالأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذاً وَلِلسُّنَّةِ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيهِ يَقَعُ فِي الْحَالِ وَفِي حَيْضٍ إِذَا طَهُرَتْ وَفِي طُهْرٍ وَطَأَ فِيهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَلَوْ أَوْلَجَ فِي آخِرِهَا وَاتَّصَلَ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ أَوْ أَوْلَجَ مَعَ أَوَّلِ الطُّهْرِ؛ لَمْ يَقَعْ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ أَيْضاً وَلِلْبِدْعَةِ فِي حَيْضٍ أَوْ فِي طُهْرٍ

(١) في (ب): «فبدعة زاد».

(٢) من قوله: «لا بعد ... وصغيرة» سقطت من (ج).

وَطِئَ فِيهِ؛ يَقَعُ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهِ فَإِذَا حَاضَتْ أَوْ وَطِئَهَا وَيَنْزِعُ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ ثَلَاثاً فَإِنْ بَقِيَ حُدَّ عَالِمٌ وَعُزِّرَ غَيْرُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا حَدَّ لِلْخِلَافِ فِي عَدَمِ وُقُوعِهِ ثَلَاثاً دَفْعَةً كَمَا يَأْتِي[١].

وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ تَطْلُقُ الأُولَى فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ وَالثَّانِيَةَ طَاهِرَةً بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ[٢] وَكَذَا الثَّالِثَةَ وَاخْتَارَ جَمْعٌ تَطْلُقُ ثَلَاثاً فِي طُهْرٍ لِمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ وَطَالِقٌ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ[٣] وَالْبِدْعَةِ نِصْفَيْنِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ نِصْفَيْنِ، أَوْ قَالَ: بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ إِذَنْ ثِنْتَانِ وَالثَّالِثَةُ فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَنْ فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ تَأْخِيرَ ثِنْتَيْنِ قُبِلَ حُكْماً وَلَوْ قَالَ طَلْقَتَيْنِ لِلسُّنَّةِ وَوَاحِدَةً لِلْبِدْعَةِ أَوْ عَكَسَ فَعَلَى مَا قَالَ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً[٤] لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضَ، فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً الا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَتَبِينُ بِوَاحِدَةٍ.

* * *

---

(١) في باب مايختلف به عدد الطلاق .

(٢) في (ج): «وعقد».

(٣) في (ب): «واختار جمع تطلق ثلاثا للسنة والبدعة».

(٤) في (ج): «وطلقة».

# فَصْلٌ

وَأَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلَاقٍ أَوْ أَجْمَلَهُ أَوْ أَقْرَبَهُ أَوْ أَعْدَلَهُ أَوْ أَكْمَلَه أَوْ أَفْضَلَهُ أَوْ أَتَمَّهُ أَوْ أَسَنَّهُ أَوْ طَلْقَةً سُنِّيَّةً أَوْ جليلَةً وَنَحْوَهُ كَلِسُنَّةٍ وَأَقْبَحَهُ أَوْ أَسْمَجَهُ أَوْ أَفْحَشَهُ أَوْ أَرْدَأَهُ أَوْ أَنْتَنَهُ وَنَحْوَهُ كَلِبِدْعَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَحْسَنُ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحُهَا أَنْ تَكُونِي مُطَلَّقَةً فَيَقَعُ فِي الْحَالِ وَلَوْ قَالَ نَوَيْتُ بِأَحْسَنِهِ زَمَنَ بِدْعَةٍ شَبَّهَهُ بِخُلُقِهَا الْحَسَنِ، أَوْ بِأَقْبَحِهِ زَمَنَ سُنَّةٍ قُبْحَ عِشْرَتِهَا أَوْ عَنْ أَحْسَنِهِ وَنَحْوِهِ أَرَدْتُ طَلَاقَ الْبِدْعَةِ، أَوْ عَنْ أَقْبَحِهِ وَنَحْوِهِ أَرَدْتُ طَلَاقَ السُّنَّةِ دُيِّنَ وَقُبِلَ حُكْماً فِي الأَغْلَظِ فَقَطْ وَطَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً أَوْ طَالِقٌ فِي الْحَالِ لِلسُّنَّةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي الْحَالِ لِلْبِدْعَةِ فِي طُهْرٍ وَلَمْ يَطَأْهَا فِيهِ، تَطْلُقُ فِي الْحَالِ وَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْكِ لِلسُّنَّةِ وَهِيَ فِي زَمَنِ السُّنَّةِ طَلَقَتْ وَإِلَّا انْحَلَّتْ الصِّفَةُ، وَلَمْ يَقَعْ بِحَالٍ وَإِنْ عَكَسَ وَكَانَتْ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ؛ وَقَعَ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ بِحَالٍ.

**فَرْعٌ**: يُبَاحُ خُلْعٌ وَطَلَاقٌ زَمَنَ بِدْعَةٍ بِسُؤَالِ الزَّوْجَةِ لَا الأَجْنَبِيِّ.

* * *

# بَابٌ
# صَرِيحُ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتُهُ

الصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْكِنَايَةُ مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَمُطَلِّقَةٍ اسْمُ فَاعِلٍ فَيَقَعُ مِنْ مُصَرِّحٍ وَلَوْ هَازِلًا أَوْ لَاعِباً أَوْ فَتَحَ تَاءَ أَنْتَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ قَالَ **الشَّيْخُ** وَهَذِهِ الصِّيَغُ إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُثْبِتُ الْحُكْمَ وَبِهَا تَمَّ، وَإِخْبَارٌ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي فِي النَّفْسِ وَإِنْ أَرَادَ ظَاهِراً وَنَحْوَهُ فَسَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ وَادَّعَى ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَرَدْتُ إِنْ قُمْتُ، فَتَرَكَ الشَّرْطَ أَوْ قَالَ إِنْ قُمْتُ، ثُمَّ قَالَ: وأَرَدْتُ[1] وَقَعَدْتُ أَوْ نَحْوَهُ فَتَرَكْتُهُ، وَلَمْ أُرِدْ طَلَاقاً، دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً فَإِنْ صَرَّحَ فِي لَفْظِهِ بِالْوَثَاقِ فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ مِنْ وَثَاقِي أَوْ مِنْ وَثَاقٍ؛ لَمْ يَقَعْ.

**وَيَتَّجِهُ**: وكَذَا عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذِرَاعِي وَنَحْوِهِ إِنْ قَصَدَ[2] ابْتِدَاءً.

وَمَنْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، طَلُقَتْ وَإِنْ قَال قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الإِيقَاعَ؛ وَقَعَ أَوْ التَّعْلِيقَ، قُبِلَ وَأَخْلَيْتُهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ نَعَمْ فَكِنَايَةٌ وَكَذَا لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ أَوْ لَا امْرَأَةَ لِي أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَكَ امْرَأَةٌ، قَالَ لَا وَإِنْ قِيلَ لِعَالِمٍ بِالنَّحْوِ أَلَمْ تُطَلِّقْ امْرَأَتَكَ

---

(١) في (ج): «أردت».

(٢) في (ج): «قصده».

فَقَالَ نَعَمْ؛ لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ قَالَ بَلَى؛ طَلَقَتْ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِإِقْرَارِهِ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِي إِقْرَارِهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ وَإِنْ أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا أَوْ لَطَمَهَا أَوْ أَطْعَمَهَا أَوْ سَقَاهَا أَوْ أَلْبَسَهَا أَوْ قَبَّلَهَا وَنَحْوَهُ وَقَالَ هَذَا طَلَاقُكِ طَلُقَتْ، فَلَوْ فَسَّرَهُ بِمُحْتَمَلٍ كَأَنْ نَوَى أَنَّ هَذَا سَبَبُ طَلَاقُكِ قُبِلَ حُكْماً وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا قُلْتِ لِي شَيْئاً وَلَمْ أَقُلْ لَكِ مِثْلَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ لَهُ أَنْتِ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ فَقَالَ مِثْلَهُ طَلَقَتْ وَلَوْ عَلَّقَهُ وَلَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ السَّابِقِ فِي وَقْتِ كَذَا أَوْ مَكَانِ كَذَا تَخَصَّصَ.

**وَيَتَّجِهُ**: ولَوْ لَمْ يَقْصِدْ لَفْظٌ لِمَعْنَاهُ بَلْ مُجَرَّدَ الْمُحَاكَاةِ دُيِّنَ وَاحْتُمِلَ وَقُبِلَ حُكْماً.

وَأَفْتَى **ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ**: لَا يَقَعُ إِذَا عَلَّقَهُ كَأَنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِنْ أَنَا طَلَّقْتُكِ وَاسْتَحْسَنَهُ **ابْنُ عَقِيلٍ** وَقَالَ: لَوْ فَتَحَ التَّاءَ تَخَلَّصَ وَمَنْ طَلَّقَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَةٍ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا شَرَّكْتُكِ أَوْ أَنْتِ شَرِيكَتُهَا أَوْ مِثْلُهَا، أَوْ كَهِيَ، فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَكَذَا عِتْقٌ.

وَيَقَعُ بأَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ لَا يَلْزَمُكِ، أَوْ طَلْقَةٌ لَا تَقَعُ عَلَيْكِ أَوْ لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ، لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا وَهُوَ الْعَطْفُ الْمُغَيِّرُ وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِهَا بِمَا يَبِينُ بِخِلَافِهِ بِأُصْبُعِهِ عَلَى نَحْوِ وِسَادَةٍ وَقَعَ لأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا نَحْوِ عِتْقٍ وَأَنَّهُ لَوْ نَسَخَ كِتَاباً فِيهِ لَفْظُ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ؛

لَمْ يَقَعْ إلَّا إنْ نَوَاهُ.

فَلَوْ قَالَ لَمْ أُرِدْ إلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي أَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ، وَقَالَ: لم أَقْصِدْ إلَّا الْقِرَاءَةَ قُبِلَ حُكْماً وَيَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ فَقَطْ فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا إلَّا بَعْضٌ فَكِنَايَةٌ وَتَأْوِيلُهُ مَعَ صَرِيحٍ كَمَعَ نُطْقٍ وَيَقَعُ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَصَرِيحُهُ بِلِسَانِ الْعَجَمِ بِهِشْتَمْ فَمَنْ قَالَهُ عَارِفاً مَعْنَاهُ وَقَعَ مَا نَوَاهُ فَإِنْ زَادَ بِسَيَّارٍ[1] فَثَلَاثٌ وَإِنْ أَتَى بِهِ أَوْ بِصَرِيحِ طَلَاقٍ مَنْ لَمْ[2] يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ وَلَوْ نَوَى مُوجِبَهُ.

* * *

(١) في (ج): «بيسار».
(٢) زاد في (ب): «طلاق أو عتق من لم».

# فَصْلٌ

**وَكِنَايَتُهُ نَوْعَانِ ظَاهِرَةٌ**: وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ وَهِيَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ وَأَنْتِ حُرَّةٌ وَأَنْتِ الْحَرَجُ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ وَحَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ سُلْطَانَ لِي عَلَيْكِ، وَأَعْتَقْتُكِ، وَغَطِّ شَعْرَكِ وَتَقَنَّعِي، وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ وَيَأْتِي، وَالْخَفِيَّةُ عِشْرُونَ وَهِيَ أُخْرُجِي وَاذْهَبِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي وَخَلَّيْتُكِ وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسَتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي وَاعْتَزِلِي وَشِبْهُهُ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ؛ وَأَغْنَاكِ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكِ وَاللَّهُ قَدْ أَرَاحَكِ مِنِّي، وَجَرَى الْقَلَمُ، وَلَفْظُ فِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ لَفْظِ الصَّرِيحِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَمِنْهَا أَلْفَاظُ الْخُلْعِ السِّتَّةَ ولَسَتِ لِي بِامْرَأَةٍ[1] وَنَحْوُهُ مِمَّا مَرَّ وَأَنَّهُ يَصِحُّ عَدُّ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ مِنْهَا.

وَعَدَّ **ابْنُ عَقِيلٍ** وَكَذَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ** فِي إِنْ أَبْرَأْتِنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ[2] فَقَالَتْ أَبْرَأَكَ اللَّهُ مِمَّا تَدَّعِي النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَبْرَأُ، فَطَلَّقَ قَالَ: يَبْرَأُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَاعَكِ أَوْ قَدْ أَقَالَكِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ، وَلَوْ ظَاهِرَةً إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ وَلَا تُشْتَرَطُ حَالَ خُصُومَةٍ أَوْ غَضَبٍ أو سُؤَالِ طَلَاقِهَا

---

(١) في (ب): «وليس لي امرأة».

(٢) قوله: «فأنت طالق» سقطت (ب).

فَلَوْ لَمْ يَرُدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ إِذَنْ دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً.

**وَيَتَّجِهُ**: إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ كَغَطِّ شَعْرَكِ لِمَكْشُوفَتِهِ[1].

وَيَقَعُ بِظَاهِرَةٍ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَكَانَ **أَحْمَدُ** يَكْرَهُ الْفُتْيَا فِي الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ مَعَ مَيْلِهِ إِلَى أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَبِخَفِيَّةٍ رَجْعِيَّةٍ فِي مَدْخُولٍ بِهَا فَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ وَقَعَ وَقَوْلُهُ أَنَا طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَرِيءٌ أَوْ زَادَ مِنْكِ وَكُلِي وَاشْرَبِي وَاقْعُدِي وَاقْرَبِي وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَأَنْتِ مَلِيحَةٌ، أَوْ قَبِيحَةٌ وَنَحْوُهُ، لَغْوٌ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَاهُ وَأَنْتِ أَوْ الْحِلُّ أَوْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ظِهَارٌ[2] وَلَوْ نَوَى طَلَاقاً كَنِيَّتِهِ بِأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَإِنْ قَالَهُ لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ وَنَحْوِهِ وَنَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ فَلَغْوٌ وَعَلَيْهِ الْحَرَامُ، أَوْ يَلْزَمُهُ الْحَرَامُ، أَوْ الْحَرَامُ يَلْزَمُهُ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ ظِهَارٌ كَمَا يَأْتِي[3]، أَوْ إِلَّا فَلَغْوٌ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ[4] ثَلَاثاً وَأَعْنِي بِهِ طَلَاقاً؛ يَقَعُ وَاحِدَةٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى كَحُرْمَتِكِ عَلَى غَيْرِي فَكَطَلَاقٍ وَفِرَاشُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ؛ فَظِهَارٌ، أَوْ فِرَاشَهُ فَيَمِينٌ وَهِيَ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فَظِهَارٌ وَمَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ وَفَعَلَ مَا حَلَفَ دُيِّنَ وَلَزِمَهُ حُكْماً.

***

---

(١) الإتجاه ساقط (ج).

(٢) قوله: «ظهار» سقطت من (ج).

(٣) في باب الظهار.

(٤) قوله: «به» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ تَمْلِكُ بِهَا ثَلاثاً وَلَوْ قَالَ لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً وَاخْتَارِي نَفْسَكِ، خَفِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ بِهَا وَلَا بِطَلِّقِي نَفْسَكِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ وَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدّاً أَوْ يَطَأْ أَوْ يَفْسَخْ أَوْ تَرُدَّ هِيَ وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مِنِّي طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ أَوْ أَنَا طَالِقٌ بَلْ بِطَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ وَاخْتَارِي نَفْسَكِ يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَشْتَغِلَا بِقَاطِعٍ مِنْ مَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ وتَشَاغُلٍ بِكَلَامٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَعَدَا أَوْ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ، فَأَتَمَّتْهَا أَوْ أَكَلَتْ، أَوْ سَبَّحَتْ يَسِيراً أَوْ قَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ وَادْعُ لِي شُهُوداً وَيَصِحُّ جَعْلُهَا لَهُ بَعْدَهُ وَيُجْعَلُ كَبِدُونِهِ وَاخْتَارِي الْيَوْمَ وَغَداً وَبَعْدَ غَدٍ، فَرَدَّتْهُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ؛ بَطَلَ كُلُّهُ فَإِنْ قَالَ إِخْتَارِي نَفْسَكِ الْيَوْمَ واخْتَارِي نَفْسَكِ غداً فَرَدَّتْهُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ لَمْ يَبْطُلْ الثَّانِي وَيَقَعُ بِكِنَايَتِهَا مَعَ نِيَّةٍ وَلَوْ جعلَهُ لَهَا بِصَرِيحٍ وَكَذَا وَكِيلٌ وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا اخْتَرْتُ بِنِيَّةٍ حَتَّى تَقُولَ نَفْسِي أَوْ أَبَوَيَّ، أَوْ الأَزْوَاجَ، أَوْ لَا تَدْخُلَ عَلَيَّ وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي نِيَّةٍ فَقَوْلُ مُوقِعٍ وَفِي رُجُوعٍ فَقَوْلُ زَوْجٍ وَلَوْ بَعْدَ إِيقَاعٍ خِلَافاً لِجَمَاعَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَزْوَاجٍ.

وَكَذَا[١] دَعْوَى عِتْقِهِ وَرَهْنِهِ وَبَيْعِهِ بَعْدَ تَصَرُّفِ وَكِيلٍ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوَهَبْتُكِ أَوْ مَلَّكْتُكِ لأَهْلِكِ أَوْ لِنَفْسِكِ فَمَعَ قَبُولٍ يَقَعُ رَجْعِيَّةٌ وَإِلَّا فَلَغْوٌ

---

(١) في (ج): «قال الشيخ وكذا».

كَبِعْتُهَا[١] وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ وَاهِبٍ وَمَوْهُوبٍ وَتَقَعُ أَقَلُّهُمَا وَإِنْ نَوَى بِوَهَبْتُكِ أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَوْ اخْتَارِي نَفْسَك الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ؛ وَقَعَ.

فَرْعٌ: مَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ؛ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ؛ وَقَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ بِخِلَافِ قِرَاءَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ كَبَالِغَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) قوله: «كبعتها» سقطت من (ب، ج).

# بَابٌ
# مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

وَيُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ فَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثاً وَلَوْ زَوْجَيْ أَمَةٍ وَعَبْدٌ، وَلَوْ طَرَأَ رِقُّهُ أَوْ مَعَهُ حُرَّةٌ ثِنْتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ رُقَّ مَلَكَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ رُقَّ مَلَكَ أُخْرَى وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلَاثَ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَقَعَتْ وَإِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ فَعَتَقَ لَغَتْ الثَّالِثَةُ وَلَوْ عَتَقَ بَعْدَ طَلْقَةٍ؛ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ وَبَعْدَ طَلْقَتَيْنِ لَمْ يَمْلِكْ ثَالِثَةً وَقَوْلُهُ أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ يَلْزَمُنِي أَوْ لَازِمٌ لِي أَوْ عَلَيَّ وَنَحْوُهُ صَرِيحٌ مُنَجَّزاً أَوْ مُعَلَّقاً أَوْ مَحْلُوفاً بِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَنَّ مَنْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ وَسَكَتَ يَقَعُ مَا لَمْ يَقُلْ أَرَدْتُ الْحَلِفَ، ثُمَّ أَمْسَكْتُ.

وَيَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ فَمَنْ مَعَهُ عَدَدٌ وَثَمَّ نِيَّةٌ أَوْ سَبَبٌ يَقْتَضِي تَعْمِيماً أَوْ تَخْصِيصاً عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا وَقَعَ بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى ثَلَاثاً فَثَلَاثٌ كَنِيَّتِهِ الثَّلَاثَ بِأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقاً وَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً؛ أَوْ وَاحِدَةً بِائِنَةً أَوْ وَاحِدَةً بَتَّةً فَرَجْعِيَّةٌ فِي مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَوْ نَوَى أَكْثَرَ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا طَالِقٌ طَلْقَةً تَمْلِكِي بِهَا نَفْسَكِ وَاحْتَمَلَ وَطَلَاقاً تَمْلِكِي بِهَا نَفْسَكِ الثَّلَاثُ فِي مَدْخُولٍ بِهَا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ثَلَاثاً أَوْ ثَلَاثاً وَاحِدَةً، أَوْ طَالِقٌ بَائِناً، أَوْ طَالِقٌ الْبَتَّةَ أَوْ بِلَا رَجْعَةٍ، فَثَلَاثٌ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: فِي مَدْخُولٍ بِهَا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ؛ فَثَلَاثٌ وَإِنْ أَرَادَ الْمَقْبُوضَتَيْنِ وَيُصَدَّقُ فِي إِرَادَتِهِمَا فَثِنْتَانِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا فَوَاحِدَةٌ وَمَنْ أَوْقَعَ طَلْقَةً، ثُمَّ قَالَ جَعَلْتُهَا ثَلَاثاً، وَلَمْ يَنْوِ اسْتِئْنَافَ طَلَاقٍ بَعْدَهَا فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً بَلْ هَذِهِ ثَلَاثاً؛ طَلَقَتْ وَاحِدَةً وَالأُخْرَى ثَلَاثاً وَإِنْ قَالَ هِذِهِ لَا بَلْ هَذِهِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ بَلْ هَذِهِ؛ طَلَقَتَا وَهَذِهِ بَلْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ طَلَقَ الأَرْبَعُ وَإِنْ قَالَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ وَهَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هُنَّ[1]، وَقَعَ بِالثَّالِثَةِ وَإِحْدَى الأُولَيَيْنِ تَمِيَّزُ بِقُرْعَةٍ كَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ وَإِنْ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ[2] وَقَعَ بِالأُولَى وَإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ كَهَذِهِ بَلْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَطَلَقَتْ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ[3]؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ لَا يُعْلَمَانِ كَطَلَّقْتُ هَاتَيْنِ أَوْ هَاتَيْنِ فَإِنْ عَيَّنَ عُمِلَ بِهِ فَإِنْ قَالَ إِنَّمَا شَكَكْتُ فِي الثَّانِيَةِ وَالأُخْرَيَيْنِ؛ طَلَقَتْ الأُولَى وَبَقِيَ الشَّكُّ فِي الثَّلَاثِ وَطَلَّقْتُ[4] هَذِهِ أَوْ هَاتَيْنِ أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ قَبْلَ تَعْيِينٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُقْبَلُ فِيهِ وَطَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ جَمِيعَهُ أَوْ مُنْتَهَاهُ أَوْ غَايَتَهُ أَوْ أَقْصَاهُ أَوْ عَدَدَ الْحَصَى أَوْ الْقَطْرِ أَوْ الرَّمْلِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ التُّرَابِ أَوْ الْمَاءِ أَوْ الزَّيْتِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ يَا مِائَةَ طَالِقٍ، فَثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً وَكَذَا كَأَلْفٍ وَنَحْوِهِ فَلَوْ نَوَى كَأَلْفٍ فِي صُعُوبَتِهَا قُبِلَ حُكْماً وَأَشَدَّهُ أَوْ أَغْلَظَهُ

(١) في (ب): «أو هذه وهذه وقع».

(٢) في (ج): «أو هن».

(٣) في (ب): «أو هذه وهذه وهذه أو هذه».

(٤) قوله: «طلقت» سقطت من (ج).

أَوْ أَطْوَلَهُ أَوْ أَعْرَضَهُ أَوْ أَكْبَرَهُ أَوْ مِلْءَ البَيْتِ أَوْ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ عِظَمَهُ وَنَحْوَهُ فَطَلْقَةٌ إنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ إلَى ثَلاثٍ فَثِنْتَانِ وَطَلْقَةً فِي ثِنْتَيْنِ، وَنَوَى مَعَ فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ عِنْدَ الْحِسَابِ وَيَعْرِفُهُ أَوْ لَا؛ فَثِنْتَانِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً وَقَعَ مِنْ حَاسِبٍ طَلْقَتَانِ وَمِنْ غَيْرِهِ طَلْقَةً وَأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَذْهَبِ السُّنَّةِ والشِّيعَةِ[1] وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْ عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ؛ فَوَاحِدَةٌ.

**فَرْعٌ**: أَوْقَعَ **الشَّيخُ** مِنْ ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ مَجْمُوعَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً فَرَّقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَكَانَ **الْمَجْدُ** يُفْتِي بِهِ أَحْيَانًا وَاخْتَارَهُ وَ**ابْنُ الْقَيِّمِ** وَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهُ.

* * *

(١) في (ب): «السنة والشريعة».

## فَصْلٌ

وَجُزْءُ طَلْقَةٍ كَهِيَ فَأَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ أَوْ ثُلُثَ أَوْ سُدُسَ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَ وَثُلُثَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ ثُلُثَ طَلْقَةٍ سُدُسَ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَ أَوْ ثُلُثَ أَوْ سُدُسَ أَوْ رُبُعَ أَوْ ثُمُنَ طَلْقَتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ وَنِصْفَيْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلْقَةٍ وَنَحْوُهُ فَثِنْتَانِ وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثِ أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلْقَتَيْنِ وَنَحْوُهُ أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ وَنَحْوِهِ فَثَلَاثٌ وَنِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ الطَّلْقَةِ وَسُدُسَ الطَّلْقَةِ أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَهَا وَسُدُسَهَا فَوَاحِدَةٌ وَأَنْتِ طَلْقَةً أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ طَالِقٌ أَوْ رُبُعُ طَالِقٍ فكَمَا مَرَّ، وَلِأَرْبَعٍ وَقَعَتْ بَيْنَكُنَّ أَوْ عَلَيْكُنَّ طَلْقَةٌ[1] أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ لَمْ يَقُلْ: أَوْقَعْتُ وَقَعَ بِكُلٍّ طَلْقَةٌ، وَخَمْساً أَوْ سِتّاً أَوْ سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً، وَقَعَ بِكُلٍّ ثِنْتَانِ، وَتِسْعاً فَأَكْثَرَ أَوْ طَلْقَةً وَطَلْقَةً وَطَلْقَةً؛ وَقَعَ ثَلَاثٌ كَطَلَّقْتُكُنَّ ثَلَاثاً وَلَوْ فِي غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَطَلْقَةً فَطَلْقَةً أَوْ ثُمَّ طَلْقَةً بَانَتْ بِالأُولَى وَنِصْفُكِ وَنَحْوُهُ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْءٌ مِنْكِ أَوْ دَمُكِ أَوْ حَيَاتُكِ أَوْ يَدُكِ أَوْ أُصْبُعُكِ طَالِقٌ، وَلَهَا يَدٌ أَوْ أُصْبُعٌ طَلَقَتْ وَشَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ أَوْ سِنُّكِ أَوْ رِيقُكِ أَوْ دَمْعُكِ أَوْ لَبَنُكِ أَوْ مَنِيُّكِ أَوْ رُوحُكِ أَوْ حَمْلُكِ أَوْ سَمْعُكِ أَوْ بَصَرُكِ أَوْ سَوَادُكِ أَوْ بَيَاضُكِ أَوْ طُولُكِ أَوْ قِصَرُكِ أَوْ يَدُكِ وَلَا يَدَ لَهَا طَالِقٌ، أَوْ إِنْ قُمْتِ فَهِيَ طَالِقٌ[2] فَقَامَتْ وَقَدْ قُطِعَتْ لَمْ تَطْلُقْ، وَعِتْقٌ وَظِهَارٌ وَحَرَامٌ فِي ذَلِكَ كَطَلَاقٍ.

---

(١) قوله: «طلقة» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «إن قمت فيهما طالق».

## فَصْلٌ

الْمَدْخُولُ بِهَا تَطْلُقُ ثَلَاثاً بأَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ إلَّا أَنْ يَنوِيَ بِتَكْرَارِهِ تَأْكِيداً مُتَّصِلًا أَوْ إفْهَاماً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ أَكَّدَ أُولَى بِثَالِثَةٍ لَمْ يُقْبَلْ وَبِهِمَا أَوْ ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ؛ قُبِلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ التَّأْكِيدَ فَوَاحِدَةٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ فَوَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَثَلَاثٌ مَعاً، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَيُقْبَلُ حُكْماً تَأْكِيدُ ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ لَا أُولَى بِثَانِيَةٍ وَكَذَا الْفَاءُ وَثُمَّ وَإِنْ غَايَرَ الْحُرُوفَ لَمْ يُقْبَلْ لِلْمُغَايَرَةِ وَيُقْبَلُ حُكْماً تَأْكِيدٌ فِي أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَنْتِ مُفَارَقَةٌ، إلَّا مَعَ وَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ، وَإِنْ أَتَى بِشَرْطٍ أَوْ بِاسْتِثْنَاءٍ أَوْ صِفَةٍ عَقِبَ جُمْلَةٍ اخْتَصَّ بِهَا بِخِلَافِ مَعْطُوفٍ وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ فَيُرْجَعُ لِلْكُلِّ وَأَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوَاحِدَةٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَثِنْتَانِ وَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ ثُمَّ[1] أَوْ بَلْ طَالِقٌ أَوْ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ بَلْ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَةً قَبْلَهَا طَلْقَةٌ، وَلَمْ يُرِدْ فِي نِكَاحٍ أَوْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَيُقْبَلُ حُكْماً إنْ كَانَ وُجِدَ أَوْ بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ؛ وَلَمْ يُرِدْ سَيُوقِعُهَا وَيُقْبَلُ حُكْماً فَثِنْتَانِ إلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِينُ بِالأُولَى[2] وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ أَوْ مَعَ طَلْقَةٍ أَوْ فَوْقَهَا طَلْقَةٌ أَوْ فَوْقَ طَلْقَةٍ أَوْ تَحْتَهَا أَوْ تَحْتَ طَلْقَةٍ فَثِنْتَانِ، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَمُعَلَّقٌ فِي هَذَا كَمُنَجَّزٍ فإنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ أَوْ أَخَّرَ

---

(١) في (ج): «أو ثم طالق».

(٢) في (ب): «الأول».

الشَّرْطَ أَوْ كَرَّرَهُ ثَلَاثاً بِالْجزَاءِ أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ[١] طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَتَانِ أَوْ مَعَ طَلْقَتَيْنِ، فَقَامَتْ؛ فَثَلَاثٌ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَإِنْ قُمْتِ[٢] فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، فَقَامَتْ فَثِنْتَانِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ إفْهَاماً أَوْ تَأْكِيداً فِي مُكَرَّرٍ مَعَ جَزَاءٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ غَيْرَ مُكَرَّرٍ فَوَاحِدَةٌ[٣].

قَالَ **الشَّيْخُ** فِيمَنْ قَالَ الطَّلَاقُ يَلْزَمُهُ وَكَرَّرَهُ لأفْعَلُ[٤] كَذَا لَا يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ إذَا لَمْ يَنْوِ.

* * *

(١) في (ب): «أو أنت طالق».
(٢) زاد في (ب): «بها ويتجه: إلا في تكرره مع جزاء فواحدة. وإن قمت».
(٣) الإتجاه ساقط من (ب، ج).
(٤) في (ب): «لا أفعل».

## بَابٌ
## الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ

وَهُوَ إخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بإلَّا أَوْ إحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ وَشُرِطَ فِيهِ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، لَفْظاً أَوْ حُكْماً كَانْقِطَاعِهِ بِنَحْوِ تَنَفُّسٍ وَسُعَالٍ ونِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ وَقَطَعَ جَمْعٌ وَبَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ وَاخْتَارَهُ **الشَّيْخُ وَابْنُ الْقَيِّمِ** وَكَذَا شَرْطٌ مُلْحَقٌ وَعَطْفٌ مُغَيِّرٌ ونَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وَيَصِحُّ فِي نِصْفٍ فَأَقَلَّ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ وَطَلْقَاتٍ وَإِقْرَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إلَّا طَلْقَةً يَقَعُ طَلْقَةٌ، وَثَلاثاً إلَّا طَلْقَةً أَوْ إلَّا ثِنْتَيْنِ إلَّا طَلْقَةً أَوْ إلَّا وَاحِدَةً إلَّا وَاحِدَةً أَوْ إلَّا وَاحِدَةٌ وَإلَّا وَاحِدَةً أَوْ طَلْقَةً وَثِنْتَيْنِ إلَّا طَلْقَةً أَوْ أَرْبَعاً إلَّا ثِنْتَيْنِ؛ يَقَعُ ثِنْتَانِ، وَثَلاثاً إلَّا ثَلاثاً أَوْ إلَّا ثِنْتَيْنِ أَوْ إلَّا جُزْءَ طَلْقَةٍ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ أَوْ إلَّا ثَلاثاً إلَّا وَاحِدَةً أَوْ خَمْساً أَوْ أَرْبَعاً إلَّا ثَلاثاً أَوْ إلَّا وَاحِدَةً أَوْ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إلَّا وَاحِدَةً[1] وَدُيِّنَ إنْ أَرَادَ الْمَجْمُوعَ أَوْ إلَّا طَالِقاً؛ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَطَلْقَةً إلَّا طَلْقَةً؛ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفاً إلَّا طَلْقَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَثِنْتَيْنِ إلَّا ثِنْتَيْنِ أَوْ إلَّا وَاحِدَةً، يَقَعُ الثَّلاثُ وَنِسَاؤُهُ الأَرْبَعُ طَوَالِقُ، وَاسْتَثْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ طُلِّقْنَ حُكْماً وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الأَرْبَعُ لَمْ تَطْلُقْ الْمُسْتَثْنَاةُ وَإِنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مَنْ سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا، دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً وَإِنْ قَالَتْ طَلِّقْ نِسَاءَكَ فَقَالَ نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، طَلَقَتْ مَا لَمْ يَسْتَثْنِهَا لَفْظاً وَنِيَّةً يُدَيَّنُ.

فَرْعٌ: قَوْلُهُمْ الاسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ لِمَا يَمْلِكُهُ وَالْعَطْفَ بِالْوَاوِ يُصَيِّرُ الْجُمْلَتَيْنِ وَاحِدَةً، لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ.

---

(١) من قوله: «أو خمسا . . . واحدة» سقطت من (ج).

# بَابٌ
# الطَّلَاقُ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ

إذَا قَالَ أَنتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَتزَوَّجُكِ وَنَوَى وُقُوعَهُ إذَنْ وَقَعَ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ أَرَدْتُ إنْ زَوْجاً قَبْلِي طَلَّقَهَا وَنَحْوَهُ **خِلَافاً لَهُ** أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمُرَادِهِ وأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إذَا جَاءَ[1] غَدٌ، لَغْوٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ أَمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ.

مَا لَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ[2]، وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَلَها[3] النَّفَقَةُ وَلَا يَطَأُ فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ أَوْ مَعَهُ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ تَبَيَّنَ وُقُوعَهُ وَأَنَّ وَطْأَهُ مُحَرَّمٌ وَلَهَا الْمَهْرُ وَلَا يَرْجِعُ بِالنَّفَقَةِ فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ التَّعْلِيقِ بِيَوْمٍ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْعُ.

**وَيَتَّجِهُ**: غَيْرَ حِيلَةٍ.

وَبَطَلَ الطَّلَاقُ وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ وَإِنْ لَمْ[4] يَقَعْ الْخُلْعُ رَجَعَتْ بِعِوَضِهِ إلَّا الرَّجْعِيَّةَ فَيَصِحُّ خُلْعُهَا وَكَذَا حُكْمُ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ وَلَا إرْثَ لِبَائِنٍ لِعَدَمِ تُهْمَةٍ مُحَقَّقَةٍ.

---

(١) في (ب): «وأنت اليوم إذا جاء».
(٢) قوله: «مالم ينو البدل» سقطت من (ج).
(٣) في (ب): «فلهما».
(٤) في (ب): «وحيث لم».

**وَيَتَّجِهُ**: لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَنْ يَمُوتُ أَوَّلًا وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَطَالَ إِلَى شَهْرٍ.

وَإِنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَا تَطْلُقُ إنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَعَهُ وَإِنْ قَالَ يَوْمَ مَوْتِي؛ طَلُقَتْ أَوَّلَهُ وَقَبْلَ مَوْتِي يَقَعُ فِي الْحَالِ، وَقُبَيْلَ مَوْتِي فَقَبْلَهُ[1] بِيَسِيرٍ وَكَذَا قَبْلَ أَوْ قُبَيْلَ قُدُومِ زَيْدٍ وَأَطْوَلُكُمَا حَيَاةً طَالِقٌ فَبِمَوْتِ إحْدَاهُمَا لَا الْيَمِينُ يَقَعُ بِالأُخْرَى وَإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةَ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ إذَا مَاتَ أَبِي أَوْ اشْتَرَيْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا طَلُقَتْ وَلَوْ قَالَ إنْ مَلَكْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ إِشْتَرَاهَا[2] لَمْ تَطْلُقْ وَلَوْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فِي: إنْ مَاتَ أَبِي، فَمَاتَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ مَعاً إنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَإِلَّا طَلُقَتْ وانْفَسَخَ بِرَجْعِي وَأَنَّهُ يَحْرُمُ، وَحَرُمَ وَطْءٌ[3].

* * *

(١) في (ج): «يقع قبله».

(٢) من قوله: «طلقت ولو . . . أو اشتراها» سقطت من (ج).

(٣) الإتجاه ساقط من (ج)، وفي (ب): «ويتجه: وإلا طلقت وانفسخ برجعي وحرم وطء».

## فَصْلٌ

وَيُسْتَعْمَلُ نَحْوُ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ اسْتِعْمَالَ الْقَسَمِ وَيُجْعَلُ جَوَابُ الْقَسَمِ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِفِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً كَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ أَوْ لَا صَعِدْتِ السَّمَاءَ أَوْ شَاءَ الْمَيِّتُ أَوْ الْبَهِيمَةُ أَوْ طِرْتِ أَوْ إنْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَباً أَوْ التِّينَ عِنَباً أَوْ مُسْتَحِيلٌ لِذَاتِهِ كَإِنْ رَدَدْتِ أَمْسِ، أَوْ جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ شَرِبْتِ مَاءَ الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ، لَمْ تَطْلُقْ كَحَلِفِهِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى نَفْيِهِ كَأَنْتِ طَالِقٌ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوزِ وإنْ لَمْ أَشْرَبْهُ وَلَا مَاءَ فِيهِ أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ إنْ لَمْ أَصْعَدْهَا؛ أَوْ لَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ لأَقْتُلَنَّ فُلَاناً، فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ عَلِمَهُ أَوْ لَا أَوْ لأَطِيرَنَّ أَوْ إنْ لَمْ أَطِرْ وَنَحْوَهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَعِتْقٌ وَظِهَارٌ وَحَرَامٌ وَنَذْرٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ كَطَلَاقٍ.

**فَرْعٌ**: اخْتَارَ **الشَّيْخُ** لَا وُقُوعَ فِي الْحَلِفِ بِنَحْوِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ، بَلْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ وَقِيلَ: وَلَا كَفَّارَةٌ، وَقَالَ إنَّ نَحْوَ زَوْجَتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إيقَاعٌ إجْمَاعاً، وَكَذَا عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي وَنَحْوُ عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَوْ الْعِتْقُ أَوْ يَلْزَمُنِي لأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَا فَعَلْتُ، حَلِفٌ، وَنَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرٌّ إنْ فَعَلْتِ وَنَحْوُهُ إنْ كَانَ غَرَضُهُ الإِيقَاعَ عِنْدَ الشَّرْطِ، فَتَعْلِيقٌ وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ الْحِنْثُ عَلَى الفِعْلِ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ فَحَلِفٌ قَالَ فَالْحَلِفُ مَا فِيهِ حِنْثٌ أَوْ مَنْعٌ الطَّلَاقُ إلَيْهِ أَكْرَهُ وَالْحَالِفُ هُوَ الْمُلْتَزِمُ مَا يُكْرَهُ وُقُوعَهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ بِخِلَافِ نَحْوُ إنْ

زَنَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَاصِداً وُقُوعَهُ بِالزِّنَا؛ لِكَوْنِ طَلَاقِهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَقَائِهَا مَعَه زَانِيَةً[١].

* * *

(١) من قوله: «فرع: إختار . . . معه زانية» سقط من (ج).

# فَصْلٌ

## الطَّلَاقُ فِي زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ غداً أَوْ يَوْمَ كَذَا وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا كَبِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ دَارٍ حَلَفَ لَا تَدْخُلُهَا[١] وَلَا يُدَيَّنُ وَلَا يُقْبَلُ حُكْماً إِنْ قَالَ أَرَدْتُ آخِرَهُمَا وَفِي غَدٍ أَوْ فِي رَجَبٍ يَقَعُ بِأَوَّلِهِمَا وَلَهُ وَطْءٌ قَبْلَ وُقُوعٍ وَالْيَوْمَ أَوْ فِي هَذَا الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ يَقَعُ فِي الْحَالِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ أَوْ يَوْمَ كَذَا دُيِّنَ، وَقُبِلَ حُكْماً وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَغداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ، أَوْ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ وَفِي بَعْدِهِ فَوَاحِدَةٌ فِي الأُولَى كَقَوْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَثَلَاثٌ فِي الثَّانِيَةِ كَقَوْلِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ[٢] إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ الْيَوْمَ أَوْ أَسْقَطَ الْيَوْمَ الأَخِيرَ أَوْ الأَوَّلَ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فِي يَوْمِهِ وَقَعَ بِآخِرِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدٌ يَقَعُ يَوْمَ قُدُومِهِ مُخْتَاراً مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ مَاتَا غُدْوَةً، وَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَقَعُ إِذَا قَدِمَ بِهِ مَيْتاً أَوْ مُكْرَهاً وَلَوْ مِمَّنْ[٣] لَمْ يَمْتَنِعْ إِلَّا بِنِيَّةٍ[٤] وَلَا إِذَا قَدِمَ لَيْلاً مَعَ نِيَّتِهِ نَهَاراً وَإِلَّا طَلُقَتْ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَمَاتَتْ[٥] قَبْلَ قُدُومِهِ لَمْ تَطْلُقْ وَإِلَّا فَعَقِبَ قُدُومِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غداً إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ لَمْ تَطْلُقْ وَإِلَّا فَعُقَيْبَ قُدُومِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي[٦] شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَقَدِمَ فِيهِ طَلُقَتْ مِنْ

---

(١) في (ج): «لأدخلنها».
(٢) من قوله: «وغدا أو بعد غد . . . اليوم» سقطت من (ج).
(٣) قوله: «ممن» سقطت من (ج).
(٤) زاد في (ب): «لم يمتنع بيمينه إلا بنية».
(٥) في (ج): «فمات».
(٦) من قوله: «غدا إذا . . . وانت طالق في» سقطت من (ج).

أَوَّلِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غداً؛ فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ فَإِنْ نَوَى فِي كُلِّ يَوْم أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ الْيَوْمَ وَبَعْضُهَا غداً؛ فثِنْتَانِ وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا الْيَوْمَ وَبَقِيَّتُهَا غداً؛ فَوَاحِدَةٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى سَنَةٍ؛ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ مَا لَمْ يُرِدْ أَنَّ عَقْدَ الصِّفَةِ مِنَ الْيَوْمِ، وَوُقُوعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَهَا وَطَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ أَوْ حَوْلٍ أَوْ الشَّهْرِ أَوْ الْحَوْلِ[1] وَنَحْوِهِ يَقَعُ بِمُضِيِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ وُقُوعَهُ إِذَنْ فَيَقَعُ كَبَعْدَ مَكَّةَ[2] أَوْ إِلَيْهَا وَلَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَا وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ إِسْتِقْبَالِهِ أَوْ مَجِيئِهِ أَوْ إِلَى هِلَالِهِ فَبِدُخُولِهِ وَفِي آخِرِهِ أَوْ انْقِضَائِهِ أَوْ انْسِلَاخِهِ أَوْ نَفَاذِهِ[3] أَوْ مُضِيِّهِ فَفِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَفِي أَوَّلِ آخِرِهِ فَبِفَجْرِ آخِرِ يَوْم مِنْهُ، وَيَحْرُمُ وَطْئُهُ فِي تَاسِعٍ وَعِشْرِينَ وفِي آخِرِ أَوَّلِهِ فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْم مِنْهُ وَإِذَا مَضَى يَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ نَهَاراً وَقَعَ إِذَا عَادَ النَّهَارُ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ وَإِنْ كَانَ لَيْلَا فَبِغُرُوبِ شَمْسِ الْغَدِ، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَبِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً بِالأَهِلَّةِ وَيَكْمُلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ وَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَبِانْسِلَاخ ذِي الْحِجَّةِ وَإِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ فَبِانْسِلَاخِهِ وَأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْم طَلْقَةً وَكَانَ تَلَفُّظُهُ نَهَاراً؛ وَقَعَ إِذَنْ طَلْقَةٌ، وَالثَّانِيَةُ بِفَجْرِ الْيَوْم الثَّانِي وَكَذَا الثَّالِثَةُ وَإِنْ قَالَ فِي مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّام فَفِي أَوَّلِ الثَّالِثِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً؛ تَقَعُ الأُولَى فِي الْحَالِ وَالثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ وَكَذَا الثَّالِثَةُ إِنْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ وَلَوْ بَانَتْ حَتَّى مَضَتْ الثَّالِثَةُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقَعَا وَلَا يُقَالُ بِعَوْدِ الصِّفَةِ لأَنَّ الزَّمَنَ الذِي مَضَى لَا يُمْكِنُ عَوْدُهُ فَلَمْ تَعُدْ

---

(١) قوله: «أو الشهر أو الحول» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «كبعد مدة».

(٣) في (ج): «إنفاذه».

الصِّفَةُ[١]، وَلَوْ نَكَحَهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ، طَلُقَتْ عَقِبَهُ وَإِنْ قَالَ فِيهَا وَفِي إذَا مَضَتْ السَّنَةُ أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، دُيِّنَ وَقُبِلَ حُكْماً، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ كَوْنَ ابْتِدَاءِ[٢] السِّنِينَ الْمُحَرَّمَ؛ دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً.

**فَرْعٌ**[٣]: لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِشَهْرٍ قَبْلَ مَا قَبْلُ قَبْلِهِ رَمَضَانُ؛ طَلُقَتْ بِذِي الْحِجَّةِ وبِشَهْرٍ بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدَهُ رَمَضَانُ طَلُقَتْ بِجُمَادَى الآخِرَةِ[٤]، وَيَتَفَرَّعُ مِنْهَا مَسَائِلَ أُخَرَ.



(١) من قوله: «لأن الزمن . . . تعد الصفة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ابتداء آخر السنين».

(٣) في (ج): «يتجه».

(٤) في (ج): «الأول».

# بَابٌ
# تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

وَهُوَ تَرْتِيبُ شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِإِنْ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا وَيَصِحُّ مَعَ تَقَدُّمِ شَرْطٍ وَتَأَخُّرِهِ بِصَرِيحٍ وَبِكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ قَرِينَةٍ.

وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ بَيْنَ شَرْطٍ وَجَوَابِهِ بِكَلَامٍ مُنْتَظِمٍ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ وَيَقْطَعُهُ نَحْوُ سُكُوتٍ وَتَسْبِيحٍ وَأَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً رَفْعاً وَنَصْباً وَجَرّاً وَوَقْفاً يَقَعُ بِمَرَضِهَا وَمَنْ وَأَيُّ الْمُضَافَةُ إِلَى الشَّخْصِ يَقْتَضِيَانِ عُمُومَ ضَمِيرِهِمَا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلِهِ فَإِنْ تَزَوَّجْتُ أَوْ عَيَّنَ، وَلَوْ عَتِيقَتَهُ فَهِيَ طَالِقٌ؛ لَمْ يَقَعْ بِتَزَوُّجِهَا وَإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ قَامَتْ لَمْ يَقَعْ[1] كَحَلِفِهِ لَا فَعَلْتُ كَذَا فَلَمْ تَبْقَ لَهُ زَوْجَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى وَفَعَلَ[2] وَيَقَعُ مَا عَلَّقَ زَوْجٌ بِوُجُودِ شَرْطٍ لَا قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ عَجَّلْتُهُ مَا لَمْ يُرِدْ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ غَيْرِهِ، فَيَقَعُ وَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَقَعَ أَيْضاً، وَإِنْ قَالَ سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ حَالًا وَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ دُيِّنَ فَقَطْ، وَلَا يَبْطُلُ شَرْطٌ إِلَّا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ اسْتَحَالَ وُجُودُهُ فَيَبْطُلُ وَتَسْقُطُ الْيَمِينُ[3].

* * *

(١) في (ج): «لم تطلق».
(٢) في (ب): «ما يقع».
(٣) زاد في (ب): «فيبطل أو تسقط اليمين».

# فَصْلٌ

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِباً فِي نَحْوِ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ سِتَّةٌ إنْ وَإِذَا وَمَتَى وَمَنْ وَأَيُّ وَكُلَّمَا وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ نَافٍ غَيْرِهَا.

بِلَا نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ لِلتَّرَاخِي وَعَلَيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ قُمْتِ، وَنِيَّتُهُ فَوْراً فَقَامَتْ بَعْدَ تَرَاخٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ[1] وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ إلَّا إنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتِهِ فَإِنْ أَوْ إذَا أَوْ مَتَى أَوْ مَهْمَا أَوْ مَنْ أَوْ أَيَّتُكُنَّ قَامَتْ فَطَالِقٌ؛ وَقَعَ بِقِيَامٍ وَلَا يَقَعُ بِتَكَرُّرِهِ إلَّا مَعَ كُلَّمَا وَلَوْ قُمْنَ أَوْ أَقَامَ الأَرْبَعُ فِي أَيَّتُكُنَّ أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ أَقَمْتُهَا طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ وَعَلَى قِيَاسِهِ مَنْ ضَرَبَكَ أَوْ ضَرَبْتَهُ فَحُرٌّ، وَأَيَّتُكُنَّ[2] لَمْ أَطَأْ الْيَوْمَ فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ وَلَمْ يَطَأْ طُلِّقْنَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ بِعَدَمِ وَطْءِ ضَرَّاتِهَا وَهُنَّ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ[3] وَإِنْ وَطِئَ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ ثِنْتَانِ وَهُمَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثاً؛ وَقَعَ بِالمَوْطُوءَاتِ فَقَطْ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ وَطِئَ الأَرْبَعَ بَرَّ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ أَطْلَقَ يُقَيَّدُ بِالْعُمْرِ.

**وَيَتَّجِهُ**: ضَعْفُ هَذَا وَأَنَّهُ إذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ وَطْؤُهُنَّ فِيهِ وَلَمْ يَطَأْ

---

(١) من قوله: «بلا نية فور . . . لم تطلق» كذا في (أ، ب) وفي (ج): أو ناف غيرها للتراخي ويتجه: ولا يتصور هنا نية قول أو قرينة بل لا بد من وجود الشرط خلافا لهما فيما يوهم».

(٢) زاد في (ب): «أو ضربته فحر إذ من وأي يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا أو مفعولا كما مر وأيتكن».

(٣) قوله: «ثنتين» سقطت من (ج).

طَلُقْنَ لأن أَيُّ[١]: اقْتَرَنَتْ بِلَمْ فَتَكُونُ لِلْفَوْرِ، وَكَمَا يَأْتِي فِي أَيَّتُكُنَّ لَمْ أُطَلِّقْهَا.

وَكُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَّانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكُلَّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلَتْ وَلَا نِيَّةَ رُمَّانَةً أَيْ: جَمِيعَ حَبِّهَا فَثَلَاثٌ وَلَوْ كَانَ بَدَلُ كُلَّمَا أَدَاةً غَيْرَهَا فَثِنْتَانِ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ كَإِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهاً؛ طَلُقَتْ ثَلَاثاً.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: إِلَا إِنْ[٢] كَرَّرَ رَجُلًا فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ أَوْ فَضَرَّتُكِ[٣] طَالِقٌ وَلَا نِيَّةَ أَوْ قَرِينَةَ فَوْرٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَتَّسِعُ لإِيقَاعِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الضَّرَّةِ؛ خِلَافاً لِظَاهِرِهِمَا.

وَلَا يَرِثُ بَائِناً وَتَرِثُهُ وَإِنْ نَوَى وَقْتاً أَوْ قَامَتْ قَرِينَةُ بِفَوْرٍ؛ تَعَلَّقَ بِهِ وَمَتَى لَمْ أَوْ إِذَا لَمْ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَيَّتُكُنَّ لَمْ أَوْ مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ طَلُقَتْ أَوْ طَلَّقْهُنَّ وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا؛ طَلُقَتْ ثَلَاثاً إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا بَانَتْ بِالأُولَى.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَطَأَهَا بِعَقْدِ نِكَاحٍ إِنْ قُلْنَا هُنَا بِعَوْدِ الصِّفَةِ.

* * *

(١) في (ب): «إذا أي».
(٢) في (ب): «لا إن».
(٣) في (ب): «أو ضرتك».

# فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ عَامِّيٌّ أَنْ قُمتِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَشَرْطٌ كَنِيَّتِهِ مِنْ عَارِفٍ أَنَّ[١] مَعْنَاهُ التَّعْلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الشَّرْطَ أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إذْ قُمْتِ أَوْ وَإِنْ قُمْتِ أَوْ وَلَوْ قُمْتِ؛ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ، لَكِنْ إنْ كَانَ وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وَلِذَلِكَ أَفْتَى **ابْنُ عَقِيلٍ** فِي **فُنُونِهِ** فِيمَنْ قِيلَ لَهُ: زَنَتْ امْرَأَتُكَ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَزْنِ؛ لَمْ تَطْلُقْ، وَجُعِلَ السَّبَبُ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ وَأَوْلَى وَإِنْ أَوْ لَوْ[٢] قُمْتِ وَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ حَالًا لأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ جَوَاباً فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُهُ أَوْ أَنَّ قِيَامَهَا وَطَلاقَهَا شَرْطَانِ لِشَيْءٍ آخَرَ ثُمَّ أَمْسَكْتُ دُيِّنَ وَقُبِلَ حُكْماً وَأَنْتِ طَالِقٌ لَوْ قُمْتِ كَإِنْ قُمْتِ وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَإِنْ دَخَلَتْ ضَرَّتُكِ فَدَخَلَتْ الأُولَى[٣] طَلُقَتْ لَا الأُخْرَى بِدُخُولِهَا، فَإِنْ أَرَادَ جَعَلَ الثَّانِيَ شَرْطاً لِطَلَاقِهَا أَيْضاً طَلُقَتْ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ دُخُولَ الثَّانِيَةِ شَرْطٌ لِطَلَاقِهَا فعَلَى مَا أَرَادَ وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وَإِنْ دَخَلَتْ هَذِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ إلَّا بِدُخُولِهِمَا وَإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ أَوْ إنْ قُمْتِ مَتَى قَعَدْتِ أَوْ إنْ قَعَدْتِ إذَا قُمْتِ، أَوْ مَتَى قُمْتِ أَوْ إنْ قَعَدْتِ إنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ وَإِنْ عُكِسَ ذَلِكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقْعُدَ ثُمَّ تَقُومَ وَكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ إنْ أَكَلْتِ إذَا لَبِسْتِ، أَوْ إنْ أَكَلْتِ إنْ لَبِسْتِ أَوْ إنْ أَكَلْتِ مَتَى لَبِسْتِ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَلْبَسَ ثُمَّ تَأْكُلَ،

(١) في (ج): «وأن».
(٢) في (ج): «ولو».
(٣) قوله: «الأولى» سقطت من (ج).

وَيُسَمَّى اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ وَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ قُمْتِ وَقَعَدْتِ، أَوْ لَا قُمْتِ وَقَعَدْتِ؛ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا وَلَا تَرْتِيبَ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ أَرَادَهُ قَبْلَ حُكْماً.

وَطَالِقٌ إنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ أَوْ إنْ قُمْتِ وَإِنْ قَعَدْتِ أَوْ لَا قُمْتِ وَلَا قَعَدْتِ، تَطْلُقُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا وَإِنْ أَعْطَيْتُكِ إنْ وَعَدْتُكِ إنْ سَأَلْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَسْأَلَهُ ثُمَّ يَعِدُهَا ثُمَّ يُعْطِيَهَا وَكُلَّمَا أَجْنَبْتُ فَإِنْ[1] أَوْ اغْتَسَلْتُ مِنْ حَمَّامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجْنَبَ ثَلَاثاً وَاغْتَسَلَ مَرَّةً فِيهِ فَطَلْقَةٌ وَيَقَعُ ثَلَاثاً مَعَ فِعْلٍ لَمْ يَتَرَدَّدْ مَعَ كُلِّ جَنَابَةٍ كَمَوْتِ زَيْدٍ وَقُدُومِهِ كَكُلَّمَا أَجْنَبْتُ وَقَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَجْنَبَ ثَلَاثاً وَقَدِمَ زَيْدٌ.

**فَرْعٌ**: لَوْ أَسْقَطَ الْفَاءَ مِنْ جُزْءٍ مُتَأَخِّرٍ فَكَبَقَائِهِمَا فَإِنْ أَرَادَ وُقُوعَهُ حَالًا؛ وَقَعَ.

* * *

(١) في (ج): «ثلاثا».

# فَصْلٌ
## فِي تَعْلِيقِهِ بِالْحَيْضِ

إذَا قَالَ إذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، يَقَعُ بِأَوَّلِهِ حِينَ تَرَى الدَّمَ إنْ تَبَيَّنَ حَيْضاً، بِأَنْ بَلَغَ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلَوْ مِنْ مُبْتَدَأَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ وَيَقَعُ فِي إذَا حِضْتِ حَيْضَةً بِانْقِطَاعِهِ[١] وَلَا يُحْتَسَبُ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا وَكُلَّمَا حِضْتِ أَوْ زَادَ حَيْضَةً تَفْرُغُ عِدَّتُهَا بِآخِرِ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ وَطَلَاقُهُ فِي حَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ غَيْرُ بِدْعِيٍّ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا[٢].

وَإِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ تَبَيَّنَّا وُقُوعَهُ لِنِصْفِهَا أَوْ حَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّام وَنِصْفاً وَمَتَى ادَّعَتْ حَيْضاً وَأَنْكَرَ فَقَوْلُهَا بِلَا يَمِينٍ **خِلَافاً لَهُ** كَإِنْ أَضْمَرْتِ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَادَّعَتْهُ لَا فِي وِلَادَةٍ إنْ لَمْ تُقِرَّ بِالْحَمْلِ أَوْ تُشْهِدَ النِّسَاءُ ولا فِي قِيَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ طَلُقَتْ وَلَوْ أَنْكَرَتْهُ وَإِذَا طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ فِي[٣] أَثْنَاءِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَا نِيَّةَ[٤].

---

(١) في (ج): «علق فيها بانقطاعه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) زاد في (ب): «ويتجه: حيث لا نية ولو في».

(٤) قوله: «حيث لا نية» سقطت من (ب، ج).

وَإِلَّا فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وَإِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا؛ طَلُقَتْ وَحْدَهَا وَإِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ فَادَّعَتَاهُ فَصَدَّقَهُمَا، طَلُقَتَا وَإِنْ أَكْذَبَهُمَا، لَمْ تَطْلُقَا وَإِنْ أَكْذَبَ إِحْدَاهُمَا، طَلُقَتْ وَحْدَهَا وَإِنْ قَالَهُ لأَرْبَعٍ فَقَدْ عَلَّقَ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حَيْضِ الأَرْبَعِ؛ فَإِذَا ادَّعَيْنَهُ وَصَدَّقَهُنَّ طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثاً طَلُقَتْ الْمُكَذَّبَةُ وَإِنْ صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ أَوْ أَيَّتُكُنَّ حَاضَتْ فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ، فَادَّعَيْنَهُ وَصَدَّقَهُنَّ طَلُقْنَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً لَمْ تَطْلُقْ وَطَلُقَ ضَرَّاتُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً[1] وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ طَلُقَتَا طَلْقَةً طَلْقَةً وَالْمُكَذَّبَاتُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثاً طَلُقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ وَالْمُكَذَّبَةُ ثَلَاثاً وَإِنْ حِضْتُمَا حَيْضَةً طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِشُرُوعِهِمَا فِي الْحَيْضِ.

* * *

(١) قوله: «طلقة» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ
## فِي تَعْلِيقِهِ بِالحَمْلِ وَالوِلَادَةِ

إذَا قَالَ إنْ كُنتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ حَامِلًا زَمَنَ حَلَفَ، وَقَعَ مِنْهُ بِأَنْ تَلِدَهُ حَيّاً لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَطَأْ وَفَوْقَهَا أَوْ وَطِئَ بَعْدَ حَلِفٍ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ أَوَّلِ وَطْئِهِ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَبِالْعَكْسِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَأَتَتْ بِهِ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِ الأَوَّلِ.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ بَائِنٍ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ فِيهِمَا وَقَبْلَ زَوَالِ رِيبَةٍ أَوْ ظُهُورِ حَمْلٍ فَإِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا وَيَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ مَوْجُودَةٍ أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا وَإِنْ أَوْ إذَا حَمَلْتِ لَمْ يَقَعْ إلَّا بِمُتَجَدِّدٍ.

**وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ**: وَكَذَا إذَا دَخَلْتِ الْحَمَّامَ وَنَحْوِهِ وَهِيَ فِيهِ.

وَلَا يَطَأُ إنْ كَانَ وَطِئَ فِي طُهْرِ حَلِفِهِ قَبْلَ حَيْضٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ طُهْرٍ وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَطَلْقَةٌ وَبِأُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَطَلْقَةٌ[1] وَأُنْثَى مَعَ ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ فَثَلَاثٌ[2].

وَإِنْ قَالَ إنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ فَوَلَدَتْهُمَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَوْ أَسْقَطَ مَا طَلُقَتْ ثَلَاثاً.

---

(١) قوله: «وبأنثى فطلقتين فولدت ذكرين فطلقة» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «ويتجه: وخنثى منفردا كذكر» مكانه هنا، وساقط من (ج).

**وَيَتَّجِهُ**: وَخُنْثَى كَذَكَرٍ.

وَمَا عُلِّقَ عَلَى وِلَادَةٍ يَقَعُ بِإِلْقَاءِ مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَراً فَطَلْقَةً وَأُنْثَى فَثِنْتَيْنِ فَثَلَاثٌ بِمَعِيَّةٍ وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقَعَ مَا عَلَّقَ بِهِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ مَا لَمْ يَكُ رَاجَعَهَا كَأَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكِ وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ[1].

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ أَقَلَّ.

حَيْثُ وَطِئَ بَيْنَهُمَا فَثَلَاثٌ، وَمَتَى أَشْكَلَ سَابِقٌ فَطَلْقَةٌ بِيَقِينٍ، وَيَلْغُو مَا زَادَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَلِدُهُ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَلِدِينَ ذَكَراً فَطَلْقَةً وَأُنْثَى فَثِنْتَيْنِ؛ فَلَا شَيْءَ بِمَعِيَّةٍ وَإِنْ وَلَدْتِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ حَيَّيْنِ أَوْ مَيِّتَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَلَا حِنْثَ بِذَكَرٍ وَأُنْثَى أَحَدُهُمَا فَقَطْ حَيٌّ وَكُلَّمَا وَلَدْتِ أَوْ زَادَ وَلَداً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مَعاً فَثَلَاثٌ وَمُتَعَاقِبِينَ طَلُقَتْ بِأَوَّلٍ وَثَانٍ وَبَانَتْ بِثَالِثٍ لانْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِهِ وَإِنْ وَلَدَتْ اثْنَيْنِ وَزَادَ: لِلسُّنَّةِ فَطَلْقَةٌ بِطُهْرٍ مِنْ نِفَاسِهَا ثُمَّ أُخْرَى بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ.

* * *

---

(١) في (ب): «وبستة أشهر فأكثر».

# فَصْلٌ
## فِي تَعْلِيقِهِ بِالطَّلَاقِ

إذَا قَالَ إنْ[(١)] طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَوْقَعَهُ بَائِناً لَمْ يَقَعْ مَا عُلِّقَ كَمُعَلَّقٍ عَلَى خُلْعٍ وَإِنْ أَوْقَعَهُ رَجْعِياً أَوْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا ثُمَّ بِوُقُوعِ طَلَاقِهَا فَقَامَتْ وَقَعَ ثِنْتَانِ وَإِنْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا ثُمَّ بِطَلَاقِهِ لَهَا أَوْ إِيقَاعِهِ مِنْهُ لَهَا فَقَامَتْ؛ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ عَلَّقَهُ بِطَلَاقِهَا ثُمَّ بِقِيَامِهَا، فَقَامَتْ، فَثِنْتَانِ وَإِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ نَجَّزَهُ رَجْعِياً فَثَلَاثٌ فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ إنْ طَلَّقْتُكِ طَلُقْتِي[(٢)] وَلَمْ أُرِدْ عَقْدَ صِفَةٍ، دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً وَكُلَّمَا طَلَّقْتُكِ أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ،[(٣)] فَثِنْتَانِ وَكُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ وَقَعَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ فَثَلَاثٌ إنْ وَقَعَتْ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ رَجْعَتَيْنِ وَمَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِتَطْلِيقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقَعَ الثَّلَاثُ وَكُلَّمَا أَوْ إنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ مَا نَجَّزَهُ، وَتَتِمَّةُ الثَّلَاثِ مِمَّا عَلَّقَهُ خِلَافاً **لابْنِ عَقِيلٍ** وَيَلْغُو قَوْلُهُ قَبْلَهُ خِلَافاً **لابنِ سُرَيْجٍ** وَجَمَاعَةٍ قَالُوا لَا تَطْلُقُ وَتُسَمَّى[(٤)] السُّرَيْجِيَّةَ وَيَقَعُ بِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْمُنَجَّزَةُ فَقَطْ وَإِنْ وَطِئْتُكِ وَطْئاً مُبَاحاً أَوْ إنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ

---

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في (ب): «وطلقتي».

(٣) قوله: «ثم أنت طالق» سقطت من (ج)، وفي (ب): «ثم قال أنت طالق».

(٤) زاد في (ب): «لا تطلق أبدا وتسمى».

أَوْ إنْ رَاجَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ وُجِدَ شَيْءٌ، مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَغَا قَوْلُهُ قَبْلَهُ وَإِذَا بِنْتِ أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُكِ فَبَانَتْ بِنَحْوِ خُلْعٍ لَمْ يَقَعْ مُعَلَّقٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: الأَصَحُّ وَكَذَا إنْ أَبَنْتُكِ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكِ أَوْ لَاعَنْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ **خِلَافاً لَهُمَا**[١].

وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ لِلضَّرَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ الأُولَى طَلُقَتْ الضَّرَّةُ طَلْقَةً وَالأُولَى ثِنْتَيْنِ وَإِنْ طَلَّقَ الضَّرَّةَ فَقَطْ طَلُقَتَا طَلْقَةً طَلْقَةً وَمِثْلُ ذَلِكَ إنْ أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ إنْ أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ فَحَفْصَةُ كَالضَّرَّةِ فِيمَا قِيلَ وَعَكْسُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِعَمْرَةَ إنْ طَلَّقْتُكِ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ لِحَفْصَةَ[٢] إنْ طَلَّقْتُكِ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ وَلِأَرْبَعٍ أَيَّتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إحْدَاهُنَّ طُلِّقْنَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ[٣] حُرٌّ، وَثِنْتَيْنِ فَاثْنَانِ وَثَلَاثاً فَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعاً فَأَرْبَعَةٌ ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، وَلَوْ مَعاً عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْداً حَيْثُ لَا نِيَّةَ، بِالْوَاحِدَةِ وَاحِدٌ، وَبِالثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ وَبِالثَّالِثَةِ أَرْبَعَةٌ وَبِالرَّابِعَةِ سَبْعَةٌ كَذَا قِيلَ، وَإِنْ أَتَى بَدَلَ كُلَّمَا بِنَحْوِ إنْ عَتَقَ عَشَرَةٌ وَإِنْ دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ وَإِنْ دَخَلَهَا طَوِيلٌ[٤] فَعَبْدَانِ وَإِنْ دَخَلَهَا أَسْوَدُ فَثَلَاثَةٌ وَإِنْ دَخَلَها فَقِيهٌ فَأَرْبَعَةٌ

---

(١) في (ج): «خلافا لهما . فإن قولهما ما يجيء إلا على مذهبين حامد القائل انه إذا تقارن الحكم والمانع ثبت الحكم والمذهب خلافه كما قاله في القواعد وكلما . . " .

(٢) في (ب): «فحفصة طالق ثم لحفصة».

(٣) في (ج): «فعبدي».

(٤) زاد في (ب): «دخلها رجل طويل».

فَدَخَلَهَا رَجُلٌ فَقِيهٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ؛ عَتَقَ عَشَرَةٌ وَإِنْ أَتَاكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا كَامِلًا، وَلَمْ يَنْمَحِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ، فَثِنْتَانِ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكِ طَالِقٌ بالأَوَّلِ[1]، دُيِّنَ وَقُبِلَ حُكْماً وَإِنْ أَتَاهَا بَعْضُ الْكِتَابِ وَفِيهِ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يَنْمَحِ ذِكْرُهُ لَمْ تَطْلُقْ.

وَمَنْ كَتَبَ[2] إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقُرِئَ عَلَيْهَا؛ وَقَعَ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً وَإِلَّا فَلَا وَلَمْ يَثْبُتْ[3] الْكِتَابُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَإِذَا شَهِدَا عِنْدَهَا كَفَى.

**فَرْعٌ**: مَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ حَنَثَ، لأَنَّهُ قِرَاءَةٌ عُرْفاً.



(١) في (ج): «بالأولى».

(٢) زاد في (ب): «ويتجه: لمجيء الكتاب، وأما لمجيء الطلاق فتطلق، لوجود صفته. ومن كتب».

(٣) في (ب): «فلا ولا يثبت».

# فَصْلٌ
## فِي تَعْلِيقِهِ بِالْحَلِفِ

إذَا قَالَ إنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ بِمَا فِيهِ حَثٌّ[١] أَوْ مَنْعٌ[٢] أَوْ تَصْدِيقُ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ طَلُقَتْ فِي الْحَالِ لَا إنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا أَوْ حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ طُلُوعِ شَمْسٍ أَوْ قُدُوم حَاجٍّ وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ أَوْ إنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ مَرَّةً فَطَلْقَةٌ وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ وَثَلَاثاً، فَثَلَاثٌ مَا لَمْ يَقْصِدْ إفْهَامَهَا فِي إنْ حَلَفْتُ وَتَبِينُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِطَلْقَةٍ وَلَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي مَسْأَلَةِ الكَلَام وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وَأَعَادَهُ وَقَعَ بِكُلٍّ طَلْقَةٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا فَأَعَادَهُ بَعْدُ فَلَا طَلَاقَ وَلَوْ نَكَحَ الْبَائِنَ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا، طَلُقَتَا أَيْضاً طَلْقَةً طَلْقَةً وَبِكُلَّمَا يَدُلُّ[٣] إنْ ثَلَاثاً ثَلَاثاً طَلْقَةً عَقِبَ طَلَاقِهِ ثَانِياً، وَطَلْقَتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلَاقِهَا وَلِزَوْجَتَيْهِ حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ إنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ إنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا[٤] فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلُقَتْ عَمْرَةُ ثُمَّ إنْ قَالَ إنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، طَلُقَتْ[٥] حَفْصَةُ وَلِمَدْخُولٍ بِهِمَا

---

(١) في (ج): «حنث».
(٢) قوله: «أو منع» سقطت من (ج).
(٣) في (ب): «بدل».
(٤) من قوله: «فعمرة طالق . . . حلفت بطلاقكما» سقطت من (ج).
(٥) زاد في (ب): «طالق لم تطلق واحدة منهما ثم إن قال إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت».

كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ إِحْدَاكُمَا[1] أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ وَأَعَادَهُ، طَلُقَتَا ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ قَالَ فَهِيَ أَوْ فَضَرَّتُهَا طَالِقٌ وَأَعَادَهُ، فَطَلْقَةٌ طَلْقَةٌ وَإِنْ قَالَ فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ فَطَلْقَةٌ بِإِحْدَاهُمَا تُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ وَلِإِحْدَاهُمَا إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِ ضَرَّتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَهُ لِلأُخْرَى طَلُقَتْ الأُولَى فَإِنْ أَعَادَهُ لِلأُولَى، طَلُقَتْ الأُخْرَى وَإِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِ عَبْدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَعَبْدِي حُرٌّ طَلُقَتْ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِكَ فَإِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ عَتَقَ العَبْدُ وَلَوْ قَالَ لَهُ إِنْ حَلَفْتُ[2] بِطَلَاقِ امْرَأَتِي فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِ عَبْدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

* * *

(١) قوله: «بطلاق إحداكما» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «ثم إن قال لعبده إن حلفت».

# فَصْلٌ
## فِي تَعْلِيقِهِ بِالْكَلَامِ

إِذَا قَالَ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحقَّقِي، أَوْ زَجَرَهَا فَقَالَ: تَنَحَّيْ أَوْ اسْكُتِي أَوْ مُرِّي أَوْ قَالَ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ مَا لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ حَنَثَتْ[1] وَإِنْ بَدَأَهَا انْحَلَّتْ يَمِينُهَا وَإِنْ عَلَّقَهُ بِكَلَامِهَا زَيْداً فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يَسْمَعْ لِغَفْلَةٍ أَوْ شُغْلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ سَكْرَى أَوْ أَصَمُّ يَسْمَعُ[2] لَوْلَا الْمَانِعُ أَوْ كَاتَبَتْهُ أَوْ رَاسَلَتْهُ، وَلَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهَا أَوْ كَلَّمَتْ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِدُهُ حَنِثَ[3] لَا إِنْ كَلَّمَتْهُ مَيِّتاً أَوْ غَائِباً أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ نَائِماً أَوْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ أَوْ مُكْرَهَةٌ أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْداً وَعَمْراً، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، فَكَلَّمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِداً طَلُقَتَا كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ رَكِبْتُمَا دَابَّتَيْكُمَا أَوْ لَبِسْتُمَا ثَوْبَيْكُمَا لَا إِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْداً وَكَلَّمْتُمَا عَمْراً حَتَّى يُكَلِّمَا كُلًّا مِنْهُمَا.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي لَا ضَرَبْتُ زَيْداً وَعَمْراً، لَا حِنْثَ بِضَرْبِ أَحَدِهِمَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ وَأَنَّهُ يَحْنَثُ إِنْ أَعَادَ الْعَامِلَ.

وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْداً وَمُحَمَّداً مَعَ خَالِدٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تُكَلِّمَهُ وَمُحَمَّدٍ مَعَ خَالِدٍ.

---

(١) في (ج): «حنث».

(٢) من قوله: «لغفلة أو شغل . . . أصم يسمع» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «تقصده به حنث».

**وَيَتَّجِهُ**: وَبِنَصْبِ مُحَمَّدٍ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَكْلِيمِ الثَّلَاثِ[(١)].

وَإِنْ كَلَّمْتِنِي إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ فَطَالِقٌ، فَكَلَّمَتْهُ قَبْلَ قُدُومِهِ؛ حَنِثَ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ دُيِّنَ، وَقُبِلَ حُكْماً وَإِنْ خَالَفْتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَنَهَاهَا فَخَالَفَتْهُ، وَلَا نِيَّةَ لَا يَحْنَثُ[(٢)]، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُمَا وَإِنْ نَهَيْتُكِ فَخَالَفْتِنِي فَأَمَرَهَا وَخَالَفَتْهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَّا بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ نَهَيْتِينِي عَنْ نَفْعِ أُمِّي فَقَالَتْ لَهُ لَا تُعْطِهَا مِنْ مَالِي شَيْئاً؛ لَمْ يَحْنَثْ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «ولا نية لم يحنث».

# فَصْلٌ

## فِي تَعْلِيقِهِ بِالإِذْنِ وَالقُرْبَانِ

إِذَا قَالَ إِنْ خَرَجْتِ بِلَا إِذْنِ أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ وَلَمْ يَأْذَنْ أَوْ أَذِنَ ثُمَّ نَهَاهَا أَوْ أَذِنَ وَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ عَلِمَتْ فَخَرَجَتْ ثُمَّ(١) خَرَجَتْ بِلَا إِذْنِهِ؛ طَلُقَتْ لَا إِنْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ أَوْ قَالَ إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ حَمَّامٍ بِلَا إِذْنِي فَطَالِقٌ فَخَرَجَتْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيْرُهُ طَلُقَتْ وَمَتَى قَالَ كُنْتُ أَذِنْتُ وَأَنْكَرَتْهُ قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ قَرُبْتِ دَارَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَقَعَ بِوُقُوفِهَا تَحْتَ فِنَائِهَا وَلُصُوقِهَا بِجِدَارِهَا وبِكَسْرِ رَاءِ قَرِبْتَ لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَدْخُلَهَا.

* * *

---

(١) في (ب): «أو علمت فخرجت ثم».

## فَصْلٌ
## فِي تَعْلِيقِهِ بِالمَشِيئَةِ

إذَا قَالَ أَنْتِ[١] إنْ أَوْ إذَا وَمَتَى أَوْ أَنَّى أَوْ أَيْنَ أَوْ كَيْفَ أَوْ حَيْثُ أَوْ أَنَّى شِئْتِ فَشَاءَتْ[٢] بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ وَلَوْ كَارِهَةً أَوْ بَعْدَ تَرَاخٍ أَوْ رُجُوعِهِ وَقَعَ لَا إنْ قَالَتْ شِئْتُ إنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ إنْ شِئْتُ أَوْ شَاءَ أَبِي وَلَوْ شَاءَ وَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدٌ وَعَمْرٌو؛ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا وَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ زَيْدٌ فَشَاءَ وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقِلُهَا أَوْ سَكْرَانَ أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِمَّنْ خَرِسَ أَوْ كَانَ أَخْرَسَ وَقَعَ لَا إنْ مَاتَ أَوْ غَابَ أَوْ جُنَّ قَبْلَهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يَحْضُرْ أو يُفِقْ وَيَشَأْ.

وَلَوْ قَالَ إلَّا أَنْ يَشَاءَ فَمَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ أَبَاهَا وَقَعَ إذَنْ.

**وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ**: وَلَا يُقَيدُ لَوْ[٣] أَفَاقَ وَشَاءَ.

وَإِنْ خَرِسَ وَفُهِمَتْ إشَارَتُهُ فَكَنُطْقِهِ وَإِنْ نَجَّزَ أَوْ عَلَّقَ طَلْقَةً إلَّا أَنْ تَشَأْ هِيَ، أَوْ زَيْدٌ ثَلَاثاً، أَوْ ثَلَاثاً إلَّا أَنْ تَشَاءَ أَوْ يَشَاءَ وَاحِدَةً، فَشَاءَتْ أَوْ شَاءَ ثَلَاثاً فِي الأُولَى، وَقَعَتْ كَوَاحِدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ.

**وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ**[٤] : وَلَا تُوطَأُ قَبْلَ مَشِيئَةٍ.

---

(١) في (ج): «أنت طالق».
(٢) في (ب): «أو أي وقت شئت».
(٣) في (ج): «ولو».
(٤) قوله: «احتمال» سقطت من (ج).

وَإِنْ شَاءَتْ أَوْ شَاءَ ثِنْتَيْنِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَشَاءَا أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ؛ وَلَا نِيَّةَ تُخَصِّصُ فَشَاءَهُمَا وَقَعَا وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وَعَبْدِي حُرٌّ تَنْجِيزاً لِعِتْقٍ مَا لَمْ يُرِدْ تَعْلِيقَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ حَتَّى يَشَاءَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَلَيَفْعَلَنَّهُ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ فَشَاءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْيَوْمِ؛ حَنِثَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَشِيئَتَهُ لِغَيْبَةٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَوْتٍ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: لَا فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ إِنْ بَانَ مَشِيئَتُهُ[1].

وَلَيَفْعَلَنَّهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، فَفَعَلَهُ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ، بَرَّ وَالْمَشِيئَةُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ قَدْ شِئْتُ وَيَا طَالِقُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ أَوْ لَكِ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ أَوْ قَدَّمَ الاسْتِثْنَاءَ أَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ أَوْ مَا لَمْ يَشَأْ اللَّهُ، وَقَعَا وَلَزِمَ الإِقْرَارُ لَا ظِهَارٌ وَحَرَامٌ وَنَذْرٌ وَيَمِينٌ فَأَنْتِ حَرَامٌ، وَوَاللَّهِ لَا وَاكَلْتُكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَادَ الاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يُرِدْ أَحَدُهُمَا وَإِنْ قُمْتِ أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ إِنْ قُمْتِ[2] أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي أَوْ لَتَقُومِينَ أَوْ لَا قُمْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ نَوَى رَدَّ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْفِعْلِ، لَمْ يَقَعْ بِهِ وَإِلَّا وَقَعَ وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَى زَيْدٍ أَوْ مَشِيئَتِهِ أَوْ لِقِيَامِكِ وَنَحْوِهِ يَقَعُ فِي الْحَالِ مَا لَمْ يَقُلْ أَرَدْتُ الشَّرْطَ فَيُقْبَلُ حُكْماً وَلِقُدُومِ زَيْدٍ أَوْ لِغَدٍ أَوْ لِحَيْضِكِ فَحَتَّى يَأْتِيَ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «أو حرة إن قمت».

وَإِنْ رَضِيَ أَبُوكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبَى ثُمَّ رَضِيَ وَقَعَ وَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللَّهُ بِالنَّارِ، أَوْ تُبْغِضِينَ الْجَنَّةَ أَوْ الْحَيَاةَ فَقَالَتْ أُحِبُّ أَوْ أَبْغُضُ لَمْ تَطْلُقْ إنْ قَالَتْ كَذَبْتُ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَزْوَاجٍ.

وَطَالِقٌ إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَوْ تَبْغُضِينَ زَيْداً، فَأَخْبَرَتْهُ بِهِ؛ طَلُقَتْ، وَلَوْ كَذَبَتْ وَإِنْ كَانَ أَبُوكِ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَا رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ رَضِيتُ طَلُقَتْ لَا إنْ قَالَ إنْ كَانَ أَبُوكِ رَاضِياً بِهِ وَتَعْلِيقُ عِتْقٍ كَطَلَاقٍ وَيَصِحُّ بِالْمَوْتِ.

**فَرْعٌ**: لَوْ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ تُطَلِّقَنِي، فَقَالَ إنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ أَوْ إذَا أَرَدْتِ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقِيلَ تَطْلُق بِإِرَادَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وَقِيلَ فِي الْحَالِ وَمِثْلُهُ تَكُونِينَ طَالِقاً إذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سُؤَالٍ عَلَى الْحَالِ دُونَ الاسْتِقْبَالِ.

* * *

# فَصْلٌ
## فِي مَسَائِلَ مُتَفرِّقَةٍ

إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الْهِلَالَ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَعَ إِذَا رُئِيَ وَقَدْ غَرَبَتْ الشَمْسُ أَوْ تَمَّتْ[١] الْعِدَّةُ وَإِنْ نَوَى الْعِيَانَ أَوْ حَقِيقَةَ رُؤْيَتِهَا؛ قُبِلَ حُكْماً وَهُوَ هِلَالٌ إِلَى ثَالِثَةٍ ثُمَّ يُقْمِرُ فَلا تَطْلُقُ بِرُؤْيَتِهِ بَعْدُ وَإِنْ رَأَيْتِ زَيْداً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْهُ لَا مُكْرَهَةً، وَلَوْ مَيِّتاً أَوْ فِي مَاءٍ أَوْ فِي زُجَاجٍ شَفَّافٍ؛ طَلُقَتْ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَلَا تَطْلُقُ إِنْ رَأَتْ خَيَالَهُ فِي مَاءٍ أَوْ مِرْآةٍ أَوْ جَالَسَتْهُ عَمْيَاءَ وَمَنْ بَشَّرَتْنِي أَوْ أَخْبَرَتْنِي بِقُدُومِ أَخِي فَطَالِقٌ[٢]، فَأَخْبَرَهُ عَدَدٌ مَعاً طَلُقَ وَإِلَّا فَسَابِقَةٍ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَأَوَّلُ صَادِقَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَكَذَا مَنْ أَنْذَرَتْنِي الْعَدُوَّ.

وَإِنْ دَخَلَ دَارِي أَحَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَهَا هُوَ أَوْ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنْ دَخَلَ دَارَكَ أَحَدٌ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَدَخَلَهَا رَبُّهَا لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ كَانَتْ إِمْرَأَتِي فِي السُّوقِ؛ فَعَبْدِي حُرٌّ وَإِنْ كَانَ عَبْدِي بِالسُّوقِ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَكَانَا فِي السُّوقِ عَتَقَ الْعَبْدُ وَلَمْ تَطْلُقْ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِي السُّوقِ عَبْدٌ حَالَ حَلِفِهِ بِطَلَاقِهَا وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ وَمَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ[٣] فَعَلَهُ مُكْرَهاً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ نَائِماً لَمْ يَحْنَثْ وَلَا تَنْحَلُّ[٤] يَمِينُهُ وَنَاسِياً أَوْ

---

(١) في (ب): «وقد غربت أو تمت».
(٢) في (ب): «أخي فهي طالق».
(٣) زاد في (ب): «عن شيء لا يفعله ثم».
(٤) في (ج): «وتنحل».

جاهِلًا أَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ؛ يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ وَلَيَفْعَلَنَّهُ فَتَرَكَهُ مُكْرَهاً.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ مُغْمىً أَوْ نَائِماً.

أَوْ نَاسِياً **خِلَافاً لَهُ** لَمْ يَحْنَثْ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَرُّ حَالِفٍ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَفَعَلَهُ حَالَ نَحْوِ جُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ.

وَمَنْ يَمْتَنِعْ بِيَمِينِهِ كَزَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ وَقَصَدَ مَنْعَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا دَفْعَ إِكْرَاهٍ.

كَهُوَ فِي نَحْوِ إِكْرَاهٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ لَا مَنْ لَا يَمْتَنِعُ كَسُلْطَانٍ وَأَجْنَبِيٍّ وَحَاجٍّ فَيَحْنَثُ مُطْلَقاً لَكِنْ قَالَ **الشَّيْخُ** لَا يَحْنَثُ إِنْ قَصَدَ إِكْرَامَهُ لَا إِلْزَامَهُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتاً، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ، أَوْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ، فَدَخَلَ بَيْتاً هُوَ فِيهِ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ أَوْ قَضَاهُ حَقَّهُ فَفَارَقَهُ، فَخَرَجَ رَدِيئاً أَوْ أَحَالَهُ بِهِ فَفَارَقَهُ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُ بَرَّ حَنِثَ إِلَّا فِي السَّلَامِ وَالكَلَامِ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي سَلَامٍ[1] وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ بِقَلْبِهِ؛ حَنِثَ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ خَرَجَ فِي الْحَالِ وَإِلَّا حَنِثَ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا[2].

وَلَيَفْعَلَنَّ شَيْئاً؛ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَفْعَلَ جَمِيعَهُ فَلَيَأْكُلَنَّ الرَّغِيفَ، أَوْ

(١) في (ج): «كلام».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ؛ لَمْ يَبرَّ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ أَوْ يَدْخُلَهَا بِجُمْلَتِهِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً أَوْ مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ وَقَصَدَ مَنْعَهُ وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ وَلَا قَرِينَةَ فَفَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ فَمَنْ حَلَفَ عَلَى مُمْسِكٍ مَأْكُولًا لَا آكُلُهُ وَلَا أَلْقَاهُ وَلَا أَمْسِكُهُ، فَأَكَلَ بَعْضاً وَرَمَى الْبَاقِيَ أَوْ لَا يَدْخُلُ داراً، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْباً فِيهِ مِنْهُ أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ أَوْ لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهَبُهُ فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ فُلَانٌ شَيْئاً، فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِسَبَبِ الْحَقِّ مِنْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ دُونَ أَنْ يَقُولَا[1] وَهُوَ عَلَيْهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ كَانَا لَمْ يُفَارِقَاهُ لَمْ يَحْنَثْ[2].

وَلَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مِنْهُ أَوْ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ[3] فِيهِ مِنْهُ حَنِثَ وَكَذَا لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ أَوْ لَا يُكَلِّمُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمَسَاكِينَ أَوْ الْمُقَاتِلِينَ؛ فَيَحْنَثُ بِالْبَعْضِ؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ مُتَعَذِّرٌ فَتَنْصَرِفُ الْيَمِينُ لِلْبَعْضِ، وَإِنْ لَبِسْتِ ثَوْباً، أَوْ لَمْ يَقُلْ ثَوْباً فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى مُعَيَّناً، قُبِلَ حُكْماً سَوَاءٌ كَانَ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: مِنْهُ يُقْبَلُ تَعْيِينٌ[4] حُكْماً، بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً اشْتَرَاهُ أَوْ نَسَجَهُ أَوْ طَبَخَهُ زَيْدٌ؛ فَلَبِسَ ثَوْباً نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، أَوْ اشْتَرَيَاهُ أَوْ زَيْدٌ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ

---

(١) في (ج): «يقول».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).
(٣) في (ج): «فلبس ثوبا».
(٤) في (ج): «ويتجه: منه صحة وتعيين . .».

طَبَخَاهُ حَنِثَ وَإِنْ اشْتَرَى غَيْرُ زَيْدٍ شَيْئاً فَخَلَطَهُ زَيْدٌ بِمَا اشْتَرَاهُ فَأَكَلَ حَالِفٌ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُ زَيْدٍ، حَنِثَ وَإِلَّا فَلَا وَلَا بِتُّ عِنْدَ زَيْدٍ، حَنِثَ بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ لَا إِنْ حَلَفَ لَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْ نَوَاهُ فَأَقَامَ أَكْثَرَ وَلَا إِنْ حَلَفَ لَا بَاتَ أَوْ أَكَلَ بِبَلَدٍ؛ فَبَاتَ أَوْ أَكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ.

* * *

## بَابٌ
## التَّأْوِيلُ فِي الحَلِفِ

وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظٍ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ وَلَا يَنْفَعُ ظَالِماً لِحدِيثِ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»(١)، وَحَدِيثِ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ»(٢) وَيُبَاحُ لِغَيْرِهِ وَيُقْبَلُ حُكْماً مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ وَتَوَسُّطِهِ لَا مَعَ بُعْدٍ كَنَاوٍ بِلِبَاسٍ، اللَّيْلَ، وَبِفِرَاشٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ(٣).

وَبِسَاطٍ، الأَرْضَ، وَبِسَقْفٍ وَبِنَاءٍ، السَّمَاءَ وَبِأُخُوَّةٍ أُخُوَّةَ الإِسْلَامِ.

وَمَا ذَكَرْتُ فُلَاناً مَا قَطَعْتُ ذِكْرَهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مَا ضَرَبْتُ رِئَتَهُ وَنِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، أَيْ: بَنَاتُهُ وَعَمَّاتُهُ وَخَالَاتُهُ، وَبِجَوَارِيهِ أَحْرَارَ سُفُنِهِ وَمَا كَاتَبْتُ فُلَاناً وَلَا عَرَفْتُهُ وَلَا أَعْلَمْتُهُ وَلَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً، وَلَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً وَلَا بِبَيْتِهِ فُرُشٌ وَلَا حَصِيرٌ وَلَا بَارِيَةٌ، وَيَعْنِي مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ وَجَعْلَهُ عَرِيفاً أَوْ أَعْلَمَ الشَّفَةِ وَالحَاجَةُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ وَالدَّجَاجَةُ الْكُبَّةُ مِنْ الْغَزْلِ وَالْفُرُشُ صِغَارَ الإِبِلِ؛ وَالْحَصِيرُ الحَبْسَ وَالْبَارِيَةُ السِّكِّينَ الَّتِي يَبْرِي بِهَا وَلَا أَكَلْتُ مِنْ هَذَا شَيْئاً وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَيَعْنِي الْبَاقِي بَعْدَ أَكْلِهِ وَأَخْذِهِ وَلَا يَجُوزُ تَحَيُّلٌ لِإِسْقَاطِ حُكْمِ الْيَمِينِ وَلَا تَسْقُطُ بِهِ وَقَدْ نَصَّ **أَحْمَدُ** عَلَى

---

(١) رواه مسلم (رقم ٤٣٧٣)، ابن ماجه (رقم ٢٢٠٢)، مسند الإمام أحمد (رقم ٧٣١٨)، الدارقطني (رقم ٤٣٦٠)، البيهقي (رقم ٢٠٥٢٨).

(٢) رواه مسلم (رقم ٣٧٤)، الترمذي (رقم ١٤٠٥).

(٣) كذا الاتجاه في (أ)، وفي (ب) الاتجاه بعد قوله أخوة الإسلام، وهو ساقط من (ج).

مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: مَنْ احْتَالَ بِحِيلَةٍ فَهُوَ حَانِثٌ، قَالَ **ابْنُ حَامِدٍ** وَغَيْرُهُ جُمْلَةُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَيُّلُ فِي الْيَمِينِ فَلَوْ حَلَفَ آكِلٌ مَعَ غَيْرِهِ تَمْراً وَنَحْوَهُ لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْتَ، أَوْ لَتُخْبِرَنَّ بِعَدَدِهِ فَأَفْرَدَ كُلَّ نَوَاةٍ أَوْ عَدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولَ مَا أَكَلَ فِيهِ لَمْ يَحْنَثْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ نِيَّتُهُ وَإِنْ نَوَى حَقِيقَةَ الإِخْبَارِ بِكَمِّيَّتِهِ أَوْ أَطْلَقَ حَنِثَ، لأَنَّهُ حِيلَةٌ كَحَالِفٍ لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَةٍ بِبَيْتِهِ وَلَا يُدْخِلُهُ بَارِيَةً، فَأَدْخَلَهُ قَصَباً وَنَسَجَهُ فِيهِ، أَوْ نَسَجَ قَصَباً كَانَ فِيهِ وَلَيَطْبخَنَّ قِدْراً بِرِطْلِ مِلْحٍ وَيَأْكُلَ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ طَعْمَ الْمِلْحِ، فَسَلَقَ بِهِ بَيْضاً وَأَكَلَهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضاً وَلَا تُفَّاحاً، فَعَمِلَ[1] مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفاً وَمِنَ التُّفَّاحِ شَرَاباً، وَأَكَلَهُ أَوْ مَنْ عَلَى سُلَّمٍ لَا نَزَلْتُ إِلَيْكِ وَلَا صَعَدْتُ إِلَى هَذِهِ وَلَا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً فَنَزَلَتْ السُّفْلَى وَطَلَعَ أَوْ نَزَلَ أَوْ لَا أَقَمْتُ عَلَيْهِ وَلَا نَزَلْتُ مِنْهُ وَلَا صَعِدْتُ فِيهِ، فَانْتَقَلَ إِلَى سُلَّمٍ آخَرٍ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: حِيلَةَ التَّخَلُّصِ مِنَ اليَمِينِ كَإِنْ عَمِلَ النَّاطِفَ وَالشَّرَابَ أَوْ البَارِيَةَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا لَوْ عَمِلَ لَا لِقَصْدِ ذَلِكَ فَلا حِنْثَ[2].

كَلَا شَرَبْتُ هَذَا المَاءَ وَلَا أَرَقْتُهُ وَلَا تَرَكْتُهُ فَطَرَحَ فِي الإِنَاءِ ثَوْباً فَشَرِبَ المَاءَ ثُمَّ جَفَّفَهُ وَلَا أَقَمْتُ فِي هَذَا الْمَاءُ وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ، وَهُوَ جَارٍ؛ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَعَ سَبَبٍ أَوْ قَصَدَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مُطْلَقِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ رَاكِداً حَنِثَ وَلَوْ حَمِلَ مِنْهُ مُكْرَهاً.

**وَيَتَّجِهُ**: مَعَ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ[3].

---

(١) زاد في (ب): «ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء؛ فوجده بيضا وتفاحا فعمل».
(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).
(٣) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ وَهِيَ عِنْدَهُ فَعَنَى بِمَا، الَّذِي، أَوْ نَوَى غَيْرَهَا أَوْ غَيْرَ مَكَانِهَا أَوْ اسْتَثْنَاهَا، بِقَلْبِهِ فَلَا حِنْثَ وَكَذَا لَوْ اسْتَحْلَفَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، أَوْ يَفْعَلَ مَا لَا يَجُوزُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لِشَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ الإِقْرَارُ بِهِ، فَحَلَفَ وَنَوَى بِقَوْلِهِ طَالِقٌ مِنْ عَمَلٍ وَبِقَوْلِهِ ثَلَاثاً ثَلَاثَةَ أَيَّام وَنَحْوَهُ لَكِنْ لَوْ أَرَادَ تَخْوِيفَ زَوْجَتِهِ، وَنَوَى ذَلِكَ دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً لِأَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ.

**وَيَتَّجِهُ إحتمالٌ**: بَلْ يُقْبَلُ.

وَكَذَا زَوْجَتُهُ أَوْ كُلُّ زَوْجَةٍ لَهُ طَالِقٌ[1] أَوْ نَوَى زَوْجَتَهُ الْعَمْيَاءَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ الْحَبَشِيَّةَ وَنَحْوَهُ أَوْ نَوَى كُلَّ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا بِالصِّينِ وَنَحْوِهِ وَكَذَا نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ إنْ كَانَ فَعَلَ كَذَا، أَوْ نَوَى نَحْوَ بَنَاتِهِ وَلَوْ قَالَ كُلَّمَا أُحَلِّفُكَ بِهِ فَقُلْ نَعَمْ أَوْ الْيَمِينُ الَّتِي أُحَلِّفُكَ بِهَا لَازِمَةٌ لَكَ، قَالَ نَعَمْ[2]، وَنَوَى بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ، وَكَذَا قُلْ الْيَمِينُ الَّتِي تُحَلِّفُنِي بِهَا أَوْ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ لَازِمَةٌ لِي فَقَالَ، وَنَوَى يَدَهُ أَوْ الأَيْدِي الَّتِي تُبْسَطُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ وَكَذَا قُلْ الْيَمِينُ يَمِينِي وَالنِّيَّةُ نِيَّتُكَ، وَنَوَى بِيَمِينِهِ يَدَهُ، وَبِالنِّيَّةِ الْبَضْعَةُ مِنْ اللَّحْم وَكَذَا قُلْ إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَزَوْجَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي[3]، وَنَوَى بِالظَّهْرِ مَا يَرْكَبُ مِنْ نَحْوِ خَيْلٍ وَكَذَا لَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ وَإِلَّا فَأَنَا مُظَاهِرٌ، أُنْظُرْ أَيُّنَا أَشَدُّ ظَهْراً أَوْ نَوَى بِمَمْلُوكِهِ حُرٌّ، الدَّقِيقَ الْمَلْتُوتَ بِالزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ نَوَى بِالْحُرِّ الْفِعْلَ الْجَمِيلَ أَوْ الرَّمَلَ الَّذِي مَا وَطِئَ وَبِالْجَارِيَةِ السَّفِينَةَ أَوْ الرِّيحَ

---

(١) في (ج): «طالق إن فعل كذا».

(٢) في (ب): «لك فقل نعم فقال نعم».

(٣) في (ج): «فزوجتي طالق علي كظهر أمي».

وَبِالْحُرَّةِ السَّحَابَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَطَرِ، أَوْ الْكَرِيمَةَ مِنْ النُوقِ وَبِالأَحْرَارِ الْبَقْلَ وَبِالْحَرَائِرِ الأَيَّامَ وَمَنْ حَلَفَ مَا فُلَانٌ هُنَا، وَعَيَّنَ مَوْضِعاً لَيْسَ هُوَ فِيهِ لَمْ يَحْنَثْ وَعَلَى زَوْجَةٍ لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئاً، فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ فَمِنَ الْحِيَلِ الْمُبَاحَةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضَفِيرَةِ شَعْرِهَا وَيَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ وَيَنْوِي مُخَاطَبَةَ الضَّفِيرَةِ أَوْ يَحْلِفُ أَنْ يَأْتِيَ فُلَاناً كُلَّمَا دَعَاهُ وَنَوَى فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ أَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ وَنَوَى مَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَحْوِ يَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ أَوْ قَالَ فَمَالِي عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ أَيْ فَمَالَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الدَّيْنِ وَلَا دَيْنَ لَهُ أَوْ مَا صَلَّيْتُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَوَى بِصَلَّيْتُ شَوَيْتُ عَلَى النَّارِ أَوْ قَالَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَنَوَى الْمُسْتَتِرَ أَوْ كُلُّ زَوْجَةٍ أَطَؤُهَا غَيْرَكِ فَطَالِقٌ وَنَوَى أَطَؤُهَا بِرِجْلِي وَإِنْ خَرَجْتِ بِلَا إذْنِي فَطَالِقٌ، وَنَوَى إنْ خَرَجَتْ عُرْيَانَةً أَوْ رَاكِبَةً وَنَحْوَهُ.

* * *

## فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ إِنِّي أُحِبُّ الْفِتْنَةَ وَأَكْرَهُ الْحَقَّ، وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ تَرَهُ عَيْنِي، وَلَا أَخَافُ مِنَ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ، وَأَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ؛ وَأَنَا مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ عَدْلٌ وَلَمْ يَحْنَثْ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ وَيَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَشْهَدُ بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَلَا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الظُّلْمَ وَيَسْتَحِلُّ مَيْتَةً نَحْوَ سَمَكٍ، وَقَتْلَ كَافِرٍ وَإِنْ حَلَفَ أَنَّ امْرَأَتَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنِّي حُرِّمْتُ عَلَيْكَ، وَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِكَ، وَوَجَبَ عَلَيْك أَنْ تَبْعَثَ لِي نَفَقَتِي وَنَفَقَةَ زَوْجِي؛ وَلَمْ يَحْنَثْ فَهِيَ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِعَبْدِ أَبِيهَا الْمَبْعُوثِ فِي تِجَارَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ فَوَرِثَتْهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهَا وَتَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ اشْتَرَى خِمَارَيْنِ، وَلَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَحَلَفَ لَتَخْتَمِرَنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِشْرِينَ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ اخْتَمَرَتْ الْكُبْرَى وَالْوُسْطَى عَشَرَةَ أَيَّامٍ[1]، ثُمَّ أَخَذَتْهُ الصُّغْرَى مِنْ الْكُبْرَى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَتَخْتَمِرُ الْكُبْرَى بِخِمَارِ الْوُسْطَى بَعْدَ الْعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَإِنْ حَلَّفَتْهُ زَوْجَتُهُ لَا يَطَأُ جَوَارِيَهُ فَأَخْرَجَهُنَّ عَنْ مِلْكِهِ وَأَشْهَدَ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ رَدَّهُنَّ عَمِلَ بِذَلِكَ وَلَا حِنْثَ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ سَأَلْتِنِي الْخُلْعَ، فَلَمْ أَخْلَعْكِ عَقِبَ سُؤَالِكِ؛ فَقَالَتْ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَسْأَلْكَ الْخُلْعَ الْيَوْمَ، فَسَأَلَتْهُ فَخَلَعَ عَلَى مَا بَذَلَتْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَمْ تَفْعَلْهُ أَوْ لَيُجَامِعُهَا عَلَى رَأْسِ رُمْحٍ؛ فَثَقَبَ السَّقْفَ، وَأَخْرَجَ مِنْ رَأْسِ الرُّمْحِ يَسِيراً، وَجَامَعَهَا عَلَيْهِ بَرِيءَ[2].

---

(١) زاد في (ب): «والوسطى بهما عشرة أيام».

(٢) في (ب): «وجامعها».

**وَيَتَّجِهُ**: فِي الْخُلْعِ يَحْنَثُ لانْصِرَافِ الْيَمِينِ للصَّحِيحِ[١].

وَلَيَطَأَنَّهَا فِي يَوْمٍ وَلَا يَغْتَسِلَ فِيهِ عَمْداً وَلَا يَتْرُكَ الصَّلَاةَ فَيَطَأُ[٢] بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ وَلَا وَطِئْتُكِ إِلَّا فِيهِ فَيَلْبَسُهُ هُوَ وَيَطَؤُهَا.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «فإن يطأ».

## بَابٌ
## الشَّكُّ فِي الطَّلاقِ

وَهُوَ هُنَا مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ وَلَا يَلْزَمُ لِشَكٍّ فِيهِ أَوْ فِيمَا عَلَّقَ عَلَيْهِ وَلَو عَدَمِيّاً كَإِنْ لَمْ أَفعَلْ، وَسُنَّ تَرْكُ وَطْءٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ وَإِلَّا فَهُوَ رَجْعَةٌ.

فَتَمَامُ وَرَعٍ قَطْعُ شَكٍّ بِهَا أَوْ بِعَقْدٍ أَمْكَنَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَبِثَلَاثٍ فَبِفُرْقَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: إنْ لَمْ تَكُنْ طَلُقَتْ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِلَّا لَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ وَيُمْنَعُ.

**وَيَتَّجِهُ**: نَدْباً.

حَالِفٌ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَكْلِ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَكَلَ الْكُلَّ إِلَّا بَعْضَ وَاحِدَةٍ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِرُّهُ إِلَّا بِأَكْلِ الْكُلِّ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا حِنْثَ لَوْ أَكَلَ وَاحِدَةً لِلشَّكِّ وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ فأَنْتِ طَالِقٌ بِعَدَدِ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ، وَجهِلَ فَطَلْقَةٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ فَوَاحِدَةٌ.

وَلامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَثَمَّ مَنْوِيَّةٌ طَلُقَتْ وَإِلَّا أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ كَمُعَيَّنَةٍ مَنْسِيَّةٍ وَكَقَوْلِهِ عَنْ طَائِرٍ إِنْ كَانَ غُرَاباً فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وَإِلَّا فَعَمْرَةُ وَجَهِلَ وَإِنْ مَاتَ أَقْرَعَ وَرَثَتُهُ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْ وَمَنْ لَهُ أَرْبَعٌ

فَأَبَانَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ وَجُهِلَتْ الْبَائِنُ فَلِجَدِيدَةٍ[1] رُبْعُ مِيرَاثِهِنَّ ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الأَرْبَعِ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْ وَلَا يَطَأُ قَبْلَهَا وَتَجِبُ النَّفَقَةُ وَمَتَى ظَهَرَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الْمُخْرَجَةِ رُدَّتْ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ يُحْكَمُ بِالْقُرْعَةِ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا إنْ ظَهَرَ بِتَذَكُّرِهِ وَأَنَّهُ بِبَيِّنَةٍ، تُرَدُّ مُطْلَقاً لأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَحُكْمُهُ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِناً.

وَإِنْ مَاتَتْ الْمَرْأَتَانِ أَوْ إحْدَاهُمَا عَيَّنَ هُوَ لِأَجْلِ الإِرْثِ وَيَحْلِفُ لِوَرَثَةِ الأُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى أَقْرَعَ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَرِثْهَا وَمَنْ ادَّعَتْ زَوْجَتُهُ طَلَاقاً بَائِناً فَأَنْكَرَ فَقَوْلُهُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلِزَوْجَتَيْهِ أَوْ لأَمَتَيْهِ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ غَداً، فَمَاتَتْ إحْدَاهُمَا أَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا قَبْلَهُ وَقَعَ بِالْبَاقِيَةِ وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتاً مِنْ بَنَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَجُهِلَتْ حَرُمَ الْكُلُّ وَمَنْ قَالَ عَنْ طَائِرٍ إنْ كَانَ غُرَاباً فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَاماً فَعَمْرَةُ وَجَهِلَ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَإِنْ قَالَ إنْ كَانَ غُرَاباً فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً، أَوْ أَمَتُهُ حُرَّةٌ، وَقَالَ آخَرُ: إنْ لَمْ يَكُنْ غُرَاباً مِثْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمَا لَمْ تَطْلُقَا وَلَمْ تَعْتِقَا وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ إلَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأَ الآخَرِ أَوْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا أَمَةَ الآخَرِ، فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ لَكِنْ لَوْ قُرِعَتْ مُشْتَرَاةٍ؛ فَوَلَاؤُهَا مَوْقُوفٌ حَتَّى يَتَّفِقَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا قَوْلُهُ لآخَرَ: إنَّكَ لَحَسُودٌ فَقَالَ الآخَرُ[2] أَحَسَدُنَا

(١) في (ب): «فللجديدة».
(٢) قوله: «الآخر» سقطت من (ج).

امْرَأَتُهُ طَالِقٌ[١].

وَإِنْ أَقَرَّ كُلٌّ بِحِنْثِهِ لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مُوسِرَيْنِ وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَنَصِيبِي حُرٌّ عَتَقَتْ كُلُّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَيُمَيَّزُ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ كَانَ غُرَاباً فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدُهُ حُرٌّ، وَجُهِلَ أَقْرَعَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا[٢] وَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَهَا وَلِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ سَلْمَى طَالِقٌ وَاسْمُهُمَا سَلْمَى أَوْ لِحَمَاتِهِ إِبْنَتُكِ طَالِقٌ وَلَهَا بِنْتٌ غَيْرَهَا طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَدَفْعِ ظَالِمٍ أَوْ تَخَلُّصٍ مِنْ مَكْرُوهٍ وَإِنْ نَادَى مَنْ امْرَأَتَيْهِ هِنْداً فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ أَوْ لَمْ تُجِبْهُ وَهِيَ الْحَاضِرَةُ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا هِنْداً طَلُقَتْ هِنْدٌ[٣] لَا عَمْرَةُ وَإِنْ عَلِمَهَا غَيْرَ الْمُنَادَاةِ طَلُقَتْ عَمْرَةُ لَا هِنْدٌ إِلَّا إِنْ أَرَادَهَا أَيْضاً وَإِنْ قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ فُلَانَةَ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ وَكَذَا عَكْسُهُ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِزَوْجَتِهِ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً؛ **خِلَافاً لَهُ** وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ شَكَّ هَلْ ظَاهَرَ أَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَزِمَهُ بِحِنْثٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

* * *

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «وأنفق إليها ولا».

(٣) من قوله: «فأجابته عمرة . . . طلقت هند» ساقط من (ج).

# كِتَابُ الرَّجْعَةِ

إعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرَ بَائِنٍ إلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ إذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ خَلَا بِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ فِي عِدَّتِهَا رَجْعَتُهَا، وَلَوْ كَرِهَتْ أَوْ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ أَوْ أَبَى سَيِّدٌ أَوْ وَلِيٌّ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْخَلْوَةِ لِيُرَاجِعَ إنْ كَذَّبَتْهُ كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنْهَا لِيَكْمُلَ صَدَاقٌ، فَكَذَّبَهَا فَإِنْ ادَّعَاهَا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَأَنْكَرَتْ[1] لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَتَحْصُلُ بِلَفْظِ رَاجَعْتُهَا وَرَجَعْتُهَا وَارْتَجَعْتُهَا وَأَمْسَكْتُهَا وَرَدَدْتُهَا وَأَعَدْتُهَا[2] وَلَوْ لَمْ يَنْوِ أَوْ هَازِلًا أَوْ زَادَ لِلْمَحَبَّةِ أَوْ لِلإِهَانَةِ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَجْعَتَهَا إلَى ذَلِكَ بِفِرَاقِهَا كَذَا قِيلَ[3] لَا بِنَكَحْتُهَا وَتَزَوَّجْتُهَا وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الإِشْهَادُ خِلَافاً لِجَمْعٍ بَلْ يُسْتَحَبُّ فَلَا تَبْطُلُ لَوْ أَوْصَى الشُّهُودَ بِكِتْمَانِهَا وَلَوْ طَلَّقَ عَبْدٌ طَلْقَةً ثُمَّ عَتَقَ مَلَكَ تَتِمَّةَ ثَلَاثٍ، كَكَافِرٍ رَقَّ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي نَفَقَةٍ وَإِرْثٍ وَصِحَّةِ لِعَانٍ وَطَلَاقٍ، وَيَلْحَقُهَا ظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ وَلَهَا أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وتَتَزَيَّنَ وَلَهُ السَّفَرُ وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَوَطْؤُهَا وَتَحْصُلُ بِهِ رَجْعَتُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَصَدَاقٍ لَا بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ وَنَظَرٍ إلَيْهِ وخَلْوَةٍ بِهَا خِلَافاً لِلأَكْثَرِ وَلَا بِإِنْكَارِ طَلَاقٍ أَوْ زَمَنَ رِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعَلَّقَةً كَرَاجَعْتُكِ إنْ شِئْتِ أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ وَلَوْ عَكَسَهُ صَحَّ وَطَلُقَتْ وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ

---

(١) زاد في (ب): «بعد قبضة ليراجعها فأنكرت».

(٢) قوله: «وأعدتها» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «كذا قيل» سقطت من (ج).

حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَوْ سِنِينَ وَتَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ مِنْ قَطْعِ نَفَقَةٍ وَإِرْثٍ وَلُحُوقِ نَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ، وَتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ كُلِّ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ وَمَتَى اغْتَسَلَتْ مِنْ ثَالِثَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ تَيَمَّمَتْ لِعُذْرٍ.

وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا بَانَتْ وَلَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَطْءِ زَوْجٍ آخَرَ وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى اعْتَدَّتْ، وَنَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الثَّانِي وَكَذَا إِنْ صَدَّقَاهُ فَإِنْ كَذَّبَاهُ رُدَّ قَوْلُهُ وَإِنْ صَدَّقَهُ الثَّانِي بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ[١] وَإِنْ صَدَقَتْهُ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الثَّانِي وَلَا يَلْزَمُهَا مَهْرُ الأَوَّلِ لَهُ لَكِنْ مَتَى بَانَتْ مِنْهُ عَادَتْ لِلأَوَّلِ بِلَا عَقْدٍ فَإِنْ مَاتَ قَبْلُ بَانَتْ مِنْ ثَانٍ، فَقَالَ جَمْعٌ يَنْبَغِي أَنْ تَرِثَهُ لِإِقْرَارِهِ بِزَوْجِيَّتِهَا وَتَصْدِيقِهَا لَهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا الأَوَّلُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّانِي بِالإِرْثِ وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي؛ لَمْ تَرِثْهُ قَالَ **الزَّرْكَشِيُّ**: وَلَا يُمَكَّنُ الأَوَّلُ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهَا، وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِنَحْوِ حَيْضٍ أَوْ وِلَادَةٍ، وَأَمْكَنَ[٢] غَالِباً قُبِلَ بِيَمِينِهَا لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لَكِنْ لَوْ مَضَى مَا يُمْكِنُ فَادَّعَتْهُ قَبْلُ مَا لَمْ تَعْزِهِ لِمَا قَبْلُ وَإِنْ ادَّعَتْهُ بِأَشْهُرٍ، فَكَذَّبَهَا زَوْجٌ فَقَوْلُهُ كَهِيَ لَوْ ادَّعَاهُ لِيُسْقِطَ نَفَقَتَهَا فَطَلَّقْتُكِ بِرَجَبٍ فَقَالَتْ بَلْ بِرَمَضَانَ فَقَوْلُهَا وَأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةُ[٣] حُرَّةٍ فِيهِ بِأَقْرَاءٍ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَلَحْظَةٌ وَأَمَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَحْظَةٌ

(١) في (ج): «وعادت الأولى».

(٢) في (ب): «ومكن».

(٣) في (ب): «ما تنقضي عدة».

وَمَنْ قَالَتْ ابْتِدَاءً.

**وَيَتَّجِهُ**: بَعْدَ مُضِيِّ مَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ[١].

إنقَضَتْ عِدَّتِي فَقَالَ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ تَدَاعَيَا مَعاً فَقَوْلُهَا بِيَمِينِهَا وَلَا يُقْضَى عَلَيْهَا بِنُكُولٍ وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُ أَمَةٍ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ هِيَ فَكَذَّبَهَا سَيِّدٌ فَقَوْلُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ وَمَعَ عِلْمِهِ صِدْقَ الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا تَزْوِيجُهَا وَإِنْ عَلِمَتْ هِيَ لَمْ تُمَكِّنْ السَّيِّدَ مِنْ نَفْسِهَا وَمَتَى رَجَعَتْ قُبِلَ كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهِ وَإِنْ سَبَقَ فَقَالَ: إرْتَجَعْتُكِ، فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ فَقَوْلُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: بِيَمِينِهِ وَأَنَّهُ لَوْ ادَّعَاهَا بَعْدَ مَوْتِهَا قَبْلَهُ لِيَرِثَ وبَعْدَ[٢] مُضِيِّ مَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً[٣] لَمْ يُقْبَلْ[٤].

وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، ثُمَّ قَالَتْ: مَا انْقَضَتْ أَوْ قَالَ أَخْبَرْتِنِي بِانْقِضَائِهَا فَأَنْكَرَتْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).
(٢) في (ب): «قبله أو بعد».
(٣) من قوله: «قبله ... حيه» ساقط من (ج).
(٤) زاد في (ب): «حية فيرث لم يقبل».

# فَصْلٌ

وَإِنْ طَلَّقَهَا حُرٌّ ثَلَاثاً أَوْ عَبْدٌ ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ عَتَقَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلٍ مَعَ انْتِشَارٍ وَلَوْ مَجْنُوناً أَوْ خَصِيّاً أَوْ نَائِماً أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَتْهُ فِيهِ أَوْ ذِمِّيّاً وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ طَلَّقَهَا مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْراً أَوْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا وَتَعُودُ بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ وَيُحِلُّهَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِمَرَضٍ وَضِيقِ وَقْتِ صَلَاةٍ بِمَسْجِدٍ وَلِقَبْضِ مَهْرٍ وَعَدَمِ إِطَاقَةِ وَطْءٍ وَلَا يُحِلُّهَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ أَوْ فِي دُبُرٍ[1] أَوْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ وَلَا عَقْدَ أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً، فَاشْتَرَاهَا مُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ وَمَنْ غَابَ مِنْ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ حَضَرَ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَأَمْكَنَ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا لَا إِنْ رَجَعَتْ قَبْلَ عَقْدٍ وَلَا يُقْبَلُ بَعْدَهُ فَلَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي فِي وَطْءٍ،.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ عَقْدٍ[2].

فَقَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ مَهْرٍ وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهَا فَإِنْ رَجَعَ وَصَدَّقَهَا دُيِّنَ فَقَطْ فَإِنْ قَالَ مَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَطِئَهَا؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ حَاضِراً أَوْ فَارَقَهَا وَادَّعَتْ إِصَابَتَهُ وَهُوَ مُنْكِرُهَا وَمَنْ جَاءَتْ

---

(١) زاد في (ب): «أو إحرام منه أو منها أو صوم فرض منه أو منها أو في دبر».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

حَاكِماً، وَادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهُ تَزْوِيجُهَا إِنْ ظَنَّ صِدْقَهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُعْرَفُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَكَذَا لَوْ ادَّعَتْ أَنْ لَهَا زَوْجاً مُعْسِراً لِتَفْسَخَ.

لأَنَّ قَوْلَهَا أَثْبَتَ النِّكَاحَ؛ فَقُبِلَ فِي زَوَالِهِ بِخِلَافِ ثَابِتٍ بِلَا قَوْلِهَا وَادَّعَتْ طَلَاقَهَا؛ فَلَا تُزَوَّجُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ حَضَرَ زَوْجٌ وَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ، يُقْبَلُ[1].

وَلَوْ شَهِدَا أَنْ فُلَاناً طَلَّقَ ثَلَاثاً، وَوُجِدَ مَعَهَا بَعْدُ، وَادَّعَى الْعَقْدَ ثَانِياً بِشُرُوطِهِ؛ قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ عَلِمَتْ كَذِبَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا تَمْكِينُهُ وَتَدْفَعَهُ بِالأَسْهَلِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى نِكَاحَهَا وَأَثْبَتَهُ بِبَيِّنَةِ زُورٍ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

# كِتَابُ الإِيلَاءِ

يَحْرُمُ كَظِهَارٍ وَكَانَ كُلًّا طَلَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ أَوْ بِمُصْحَفٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمْكِنِ جِمَاعُهَا فِي قُبُلٍ أَبَداً، أَوْ يُطْلِقُ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ يَنْوِيهَا وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِمَّنْ يُحْسِنُهَا وَلَا يُقْبَلُ حُكْماً قَوْلُهُ سَبَقَ لِسَانِي وَيَتَرَتَّبُ حُكْمُهُ مَعَ خِصَاءٍ وَجَبِّ بَعْضِ ذَكَرٍ وَعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ كَحَبْسٍ، لَا عَكْسُهُ كَرَتْقٍ وَيُبْطِلُهُ جَبُّ كُلِّهِ وَشَلَلُهُ وَلِعَانُهُ بَعْدَهُ وَكَمُولٍ مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَراً بِلَا عُذْرٍ أَوْ حَلِفٍ، وَمَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَعَ قُدْرَتِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَأَطَأَنَّهَا فِي دُبُرٍ أَوْ دُونَ فَرْجٍ أَوْ لَا أُجَامِعُهَا إِلَّا جِمَاعَ سُوءٍ يُرِيدُ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فَقَطْ؛ لَمْ يَكُنْ مُولِياً وَإِنْ أَرَادَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ، صَارَ مُولِياً وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَى مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْوَطْءِ وَأَتَى بِهِ وَهُوَ لَا نُكْتُكِ لَا أَدْخَلْتُ ذَكَرِي أَوْ حَشَفَتِي فِي فَرْجِكِ وَلِلْبِكْرِ خَاصَّةً لَا افْتَضَضْتُكِ لِعَارِفٍ مَعْنَاهُ لَمْ يُدَيَّنْ مُطْلَقاً وَلَا اغْتَسَلْتُ مِنْكِ، أَفْضَيْتُ[1] إِلَيْكِ أَوْ غَشِيتُكِ أَوْ لَمَسْتُكِ، أَوْ أَصَبْتُكِ، أَوْ افْتَرَشْتُكِ، أَوْ وَطِئْتُكِ، أَوْ جَامَعْتُكِ أَوْ بَاضَعْتُكِ أَوْ بَاشَرْتُكِ، أَوْ بَاعَلْتُكِ، أَوْ قَرُبْتُكِ، أَوْ مَسِسْتُكِ أَوْ أَتَيْتُكِ، صَرِيحٌ حُكْماً وَيُدَيَّنُ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ وَلَا ضَاجَعْتُكِ، أَوْ دَخَلْتُ إِلَيْكِ، أَوْ قَرُبْتُ فِرَاشَكِ، أَوْ بِتُّ أَوْ نِمْتُ عِنْدَكِ، أَوْ لَامَسَ

---

(١) زاد في (ب): «منك أو أفضيت».

جِلْدِي جِلْدَك أَوْ لَا جَمَعَ رَأْسِي وَرَأْسَكِ شَيْءٌ، أَوْ لأَغِيظَنَّكِ لَيْسَ بِإِيلَاءٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَلَا إِيلَاءَ بِحَلِفٍ بِنَذْرٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَلَا بِإِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ أَوْ سَنَةٍ أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ عِشْرِينَ رَكْعَةً **خِلَافاً لَهُ** أَوْ لَا وَطِئْتُكِ فِي هَذا الْبَلَدِ أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ حَتَّى تَصُومِي نَفْلًا، أَوْ تَقُومِي، بِإِذْنِ[1] زَيْدٍ فَيَمُوتَ.

* * *

(١) زاد في (ب): «أو تقومي إلا بإذن».

# فَصْلٌ

وَإِنْ جَعَلَ غَايَتَهُ مَا لَا يُوجَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غَالِباً كَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ يَقْدَمَ زَيْدٌ مِنْ مَكَّةَ وَالْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يَقْدَمُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ الثَّلْجُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ حَتَّى تَحْبَلِي وَهِيَ آيِسَةٌ أَوْ لَا وَلَمْ يَطَأْ، أَوْ وَطِئَ[1] وَنِيَّتُهُ حَبَلٌ مُتَجَدِّدٌ أَوْ مُحَرَّماً كَحَتَّى[2] تَشْرَبِي خَمْراً وَنَحْوَهُ أَوْ إِسْقَاطَ مَا لَهَا أَوْ هِبَتِهِ أَوْ إِضَاعَتِهِ أَوْ قَطْعُ عُضْوِهَا، فَمُولٍ كَحَيَاتِي أَوْ حَيَاتَكِ أَوْ مَا عِشْتُ أَوْ عِشْتِ لَا إِنْ غَيَّاهُ بِمَا لَا يَظُنُّ خُلُوَّ الْمُدَّةِ مِنْهُ وَلَوْ خَلَتْ كَحَتَّى يَرْكَبَ زَيْدٌ وَنَحْوَهُ أَوْ غَيَّاهُ[3] بِالْمُدَّةِ كَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ قَالَ إِلَّا بِرِضَاكِ، أَوْ إِخْتِيَارِكِ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَخْتَارِي، أَوْ تَشَائِي وَلَوْ لَمْ تَشَأْ فِي الْمَحَلَّيْنِ[4] وَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ مُدَّةً أَوْ لَيَطُولَنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكِ، لَمْ يَكُنْ مُولِياً حَتَّى يَنْوِيَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ عَاماً فَإِذَا مَضَى فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ عَاماً، فَهُمَا إِيلَاءَانِ، وَلَا وَطِئْتُكِ عَاماً، وَلَا وَطِئْتُكِ نِصْفَ عَامٍ فَإِيلَاءٌ وَاحِدٌ وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ كَإِنْ وَطِئْتُكِ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ؛ وَإِنْ قُمْتُ أَوْ شِئْتُ فَوَاللهِ لَا وَطَئْتُكِ لَمْ يَصِرْ مُولِياً حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ وَمَتَى أَوْلَجَ زَائِداً عَلَى الْحَشَفَةِ فِي الصُّورَةِ

(١) قوله: «أو وطيء» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «حتى».

(٣) في (ج): «عيناه».

(٤) في (ب): «المجلس».

الأُولَى وَلَا نِيَّةَ حَنِثَ وَلَا وَطِئْتُكِ إِلَّا مَرَّةً؛ يَنْصِرِفُ لِوَطْءٍ تَام مُسْتَدَام الانْزَالِ[١] وَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ فِي السَّنَةِ أَوْ سَنَةً إِلَّا يَوْماً أَوْ مَرَّةً فَلَا إِيلَاءَ حَتَّى يَطَأَ وَقَدْ بَقِيَ فَوْقَ ثُلُثِهَا وَلَا وَطِئْتُكِ مَرِيضَةً فَلَا إِيلَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَكُونُ مُولِياً مِنْ أَرْبَعٍ بِوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَوْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَيَحْنَثُ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ فِي الصُّورَتَيْنِ وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ وَيُقْبَلُ فِي الثَّانِيَةِ إِرَادَةُ مُعَيَّنَةٍ ومُبْهَمَةٍ وَتَخْرُجُ بِقُرْعَةٍ، وَاللَّهِ لَا أَطَأُكُنَّ، أَوْ لَا وَطِئْتُكُنَّ؛ لَمْ يَصِرْ مُولِياً حَتَّى يَطَأَ ثَلَاثاً فَتَتَعَيَّنُ الْبَاقِيَةُ فَلَوْ عُدِمَتْ إِحْدَاهُنَّ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِخِلَافِ مَا قَبْلُ.

* * *

(١) من قوله: «ولا وطئتك . . . الانزال» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقِنٍّ وَغَضْبَانَ وَسَكْرَانَ وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَمُمَيِّزٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا.

كَمِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ بِجُبٍّ كَامِلًا أَوْ شَلَلًا وَيُضْرَبُ لِمُولٍ، وَلَوْ قِنًّا مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَا يُطَالَبُ فِيهِنَّ بِوَطْءٍ وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ زَمَنُ عُذْرِهِ كَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ لَا عُذْرِهَا كَصِغَرٍ وَجُنُونٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مُطْبِقٍ.

وَنُشُوزٍ وَإِحْرَامٍ وَنِفَاسٍ لَا حَيْضٍ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ وَإِنْ حَدَثَ عُذْرُهَا اُسْتُؤْنِفَتْ الْمُدَّةُ لِزَوَالِهِ إنْ بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي أَثْنَائِهَا وَإِنْ طَلُقَتْ رَجْعِيًا فِي الْمُدَّةِ لَمْ تَنْقَطِعْ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ إنْقُضَتْ الْمُدَّةُ وَبِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ وَطْؤَهَا لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الْفِيئَةِ وَإِنْ كَانَ بِهِ؛ وَهُوَ مِمَّا يَعْجِزُ بِهِ عَنْ الْوَطْءِ أُمِرَ أَنْ يَفِيَ بِلِسَانِهِ؛ فَيَقُولُ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُكِ ثُمَّ مَتَى قَدَرَ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ وَيُمْهَلُ لِصَلَاةِ فَرْضٍ وَتَغَدٍّ وَهَضْم وَنَوْم عَنْ نُعَاسٍ وَتَحَلُّلٍ مِنْ إحْرَامٍ وَدُخُولِ خَلَاءٍ بِقَدْرِهِ وَمُظَاهِرٌ لِطَلَبِ رَقَبَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا لِصَوْمٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيُؤْمَرُ بِطَلَاقٍ لَا وَطْءٍ لِتَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ[1] الصَّوْمُ فِي الأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ الْمَاضِيَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ[2].

---

(١) في (ب): «مكنه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ عُذْرٌ وَطَلَبَتْ وَلَوْ أَمَةً الْفِيئَةَ - وَهيَ الْجِمَاعُ - لَزِمَ الْقَادِرَ مَعَ حِلٍّ وَطْئِهَا وَتُطَالِبُ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ إذَا كُلِّفَتْ وَلَا مُطَالَبَةَ لِوَلِيٍّ وَسَيِّدٍ وَيُؤْمَرُ بِطَلَاقٍ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِوَطْئِهَا وَيَحْرُمُ وَمَتَى أَوْلَجَ وَتَمَّمَ أَوْ لَبِثَ لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَلَا حَدَّ وَتَنْحَلُّ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ، وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ كَفِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامِ فَرْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُكَفِّرُ وَأَدْنَى مَا يَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَلَوْ مِنْ مُكْرَهٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَمَجْنُونٍ أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِنَّ فِي الْقُبُلِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ الْفِيئَةِ بِوَطْءٍ دُونَ فَرْجٍ؛ أَوْ فِي دُبُرٍ وَإِنْ لَمْ يَفِ وَأَعْفَتْهُ؛ سَقَطَ حَقُّهَا كَعَفْوِهَا بِعُذْرٍ مِنْ الْعُنَّةِ وإِلَّا أُمِرَ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَا تَبِينُ بِرَجْعِيٍّ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ طَلْقَةً وَتَقَعُ رَجْعِيَّةً أَوْ ثَلَاثاً أَوْ فَسَخَ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: لَا تَحْرُمُ الثَّلَاثُ هُنَا وَمُقْتَضَى مَا مَرَّ الْحُرْمَةُ.

وَإِنْ قَالَ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَهُوَ فَسْخٌ وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، قُبِلَ وَإِنْ ادَّعَتْ بَكَارَةً، فَشَهِدَ بِهَا ثِقَةٌ؛ قُبِلَتْ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيهِنَّ.



# كِتَابُ الظِّهَارِ

هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ، أَوْ عُضْواً مِنْهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ إِلَى أَمَدٍ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا أَوْ بِذَكَرٍ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ أَوْ اعْتَقَدَ الْحِلَّ مَجُوسِيٌّ نَحْوُ أَنْتِ أَوْ يَدُكِ أَوْ وَجْهُكِ أَوْ أُذُنُكِ[1]، كَظَهْرِ أَوْ بَطْنِ أَوْ رَأْسِ أَوْ عَيْنِ أُمِّي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ حَمَاتِي أَوْ أُخْتِ زَوْجَتِي أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ زَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ، وَلَا يُدَيَّنُ وَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي طَالِقٌ، وَعَكْسُهُ[2] يَلْزَمَانِهِ وأَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي كَأُمِّي أَوْ مِثْلَ أُمِّي، وَأَطْلَقَ فَظِهَارٌ وَإِنْ نَوَى فِي الْكَرَامَةِ وَالْمَحَبَّةِ؛ دُيِّنَ؛ وَقُبِلَ حُكْماً وَأَنْتِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي لَيْسَ بِظِهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ وأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقاً أَوْ يَمِيناً لَا إِنْ زَادَ بَعْدُ أَوْ قَبْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا مُظَاهِرٌ[3] أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي الظِّهَارُ أَوِ الْحَرَامُ أَوْ أَنَا عَلَيْكِ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ رَجُلٍ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ ظِهَارٌ وَإِلَّا فَلَغْوٌ كَأُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ أُخْتِ امْرَأَتِي أَوْ مِثْلِهَا وَكَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ الْبَهِيمَةِ ووَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ وَكَالإِضَافَةِ إِلَى نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَرِيقٍ وَلَبَنٍ وَدَمٍ وَرُوحٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَلَا ظِهَارَ إِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَوْ عَلَّقَتْ بِتَزْوِيجِهِ نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِراً وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ وَالتَّمْكِينُ قَبْلَهُ وَيُكْرَهُ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِذِي رَحِمٍ كَأَبِي وَأُمِّي وَأَخِي وَأُخْتِي.

* * *

---

(١) قوله: «وجهك أو أذنك» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «كظهر أمي أو عكسه».

(٣) زاد في (ب): «إن شاء الله ونحوه وأنا مظاهر».

# فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَاخْتَارَ **الْمُوَفَّقُ** لَا يَصِحُّ ظِهَارُ مُمَيِّزٍ وَلَا إيلَاؤُهُ وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَكْسُهُ الْقِنُّ ومِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ لَا مِنْ أَمَةٍ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَيُكَفِّرُ كَيَمِينٍ بِحِنْثٍ وَإِنْ نَجَّزَهُ لأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَظِهَارٌ وَكَذَا أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى أَبَداً لَا إنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى إذَنْ وَيُقْبَلُ حُكْماً وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُنَجَّزاً وَمُعَلَّقاً وَمُطْلَقاً وَمَحْلُوفاً بِهِ[1] وَمُؤَقَّتاً كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ عَاماً إنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وَإِلَّا زَالَ وَيَحْرُمُ عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ تَكْفِيرٍ وَلَوْ بِإِطْعَامٍ وَتُجْزِىءُ لِوُجُودِ شَبَهِهَا بِخِلَافِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَتَثْبُتُ[2] فِي ذِمَّتِهِ بِالْعَوْدِ وَهُوَ الوَطْءُ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ بِزِناً لَا مِنْ مُكْرَهٍ وَنَائِمٍ وَيَأْثَمُ مُكَلَّفٌ ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكَفِّرَ وَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ كَمُكَرِّرٍ ظِهَاراً مِنْ وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ وَلَوْ بِمَجَالِسَ، أَوْ أَرَادَ اسْتِئْنَافاً وَكَذَا مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ وَبِكَلِمَاتٍ لِكُلٍّ كَفَّارَةٌ، كَأَنْ قَالَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: أَوْ كَرَّرَهُ لَهُنَّ وَلَمْ يُرِدْ تَأْكِيداً.

وَيَلْزَمُ إخْرَاجُ بِعَزْمٍ عَلَى وَطْءٍ وَيُجْزِئُ قَبْلَهُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ لَا قَبْلُ، فَلَا تُجْزِئُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ قَبْلَهُ كَيَمِينٍ وَلَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ قَبْلَ جَرْحٍ فَإِنْ دَخَلَتِ

---

(١) قوله: «ومحلوفا به» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «ولو بإطعام وتثبت» وفي (ج): «ولو بإطعام بخلاف كفارة يمين».

الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يُكَفِّرْ قَبْلَ دُخُولِ وَإِنْ ظَاهَرْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، ثُمَّ ظَاهَرَ[1]، عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَيُجْزِئُهُ عِتْقُهَا عَنْ ظِهَارِهِ أَوْ بَانَتْ قَبْلَ وَطْءٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا؛ فَظِهَارُهُ بِحَالِهِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَتْ.

* * *

(١) في (ج): «وإن تطهرت فأنت حر عن ظهاري ثم تطهر».

## فَصْلٌ

وَكَفَّارَتُهُ وَكَفَّارَةُ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي غَيْرِ سَفِيهٍ.

عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكَيْنًا وَكَذَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتَ وُجُوبٍ كَحَدٍّ وَقَوَدٍ وَهُوَ هُنَا مِنَ الْعَوْدِ وَفِي الْيَمِينِ مِنَ الْحِنْثِ، وَفِي الْقَتْلِ، مِنَ الزُّهُوقِ فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمٌ أَوْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ أَوْ عَتَقَ قِنٌّ[1] لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ وَيُجْزِئُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَلْ أَفْضَلُ[2].

وَإِمْكَانُ الأَدَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى زَكَاةٍ فَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ لَا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ حَتَّى يَحْضُرَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ نَسِيئَةً وَلَا يَلْزَمُ عِتْقٌ إِلَّا لِمَالِكِ رَقَبَةٍ وَلَوْ مُشْتَبِهَةً بِرِقَابِ غَيْرِهِ فَيَعْتِقُ رَقَبَتُهُ ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَ الرِّقَابِ، فَيُخْرِجُ مَنْ قَرَعَ أَوْ لِمَنْ تُمْكِنُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ أَوْ نَسِيئَةً وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ لَا بِهِبَةٍ فَإِنْ لَمْ تُبَعْ نَسِيئَةً؛ عَدَلَ لِدُونِهِ وَشُرِطَ أَنْ تَفْضُلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ أَدْنَى مَسْكَنٍ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ وَخَادِمٍ لِمَنْ يُخْدَمُ مِثْلُهُ وَمَرْكُوبٍ وَعَرَضٍ بِذْلَةٍ وكُتُبِ عِلْمٍ يَحْتَاجُهَا وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ وَكِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ دَائِماً وَرَأْسِ مَالِهِ لِذَلِكَ وَوَفَاءِ دَيْنٍ وَمَنْ لَهُ فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ مِنْ خَادِمٍ

---

(١) في (ب): «وعتق قن».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

وَنَحْوِهِ وَأَمْكَنَ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ وَرَقَبَةٍ بِالْفَاضِلِ؛ لَزِمَهُ فَلَوْ تَعَذَّرَ أَوْ كَانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ يُمْكِنُ بَيْعُهَا وَشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ وَرَقَبَةٍ بِثَمَنِهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ وَشُرِطَ فِي رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ وَنَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ؛ إِسْلَامٌ وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٌّ ضَرَراً بَيِّناً بِالْعَمَلِ كَعَمًى وَشَلَلِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ قَطْعِ إِحْدَاهُمَا أَوْ سَبَّابَةٍ أَوْ وُسْطَى أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنْصَرٍ مِنْ يَدٍ وَقَلْعِ أُنْمُلَةٍ مِنْ إِبْهَامٍ؛ أَوْ أُنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ كَكُلِّهِ وَيُجْزِئُ مُتَبَرَّعٌ بِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ وَمِنْ قَطْعِ بُنْصِرَهُ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وَخِنْصَرُهُ مِنَ الأُخْرَى أَوْ جَذْعِ أَيْ: قَطْعِ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ وَمُدَبَّرٌ وَصَغِيرٌ وَوَلَدُ زِناً وَأَعْرَجُ يَسِيرٌ أَوْ مَجْبُوبٌ وَخَصِيٌّ وَأَصَمُّ؛ وَأَخْرَسُ تُفْهِمُ إِشَارَتُهُ، وَأَعْوَرُ وَمَرْهُونٌ وَلَوْ مَعَ عُسْرِ رَاهِنٍ وَمُؤَجَّرٍ وَجَانٍ وَأَحْمَقُ وَمُزَوَّجَةٌ وَحَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً لَا مَنْ أَدَّى شَيْئاً أَوْ اشْتَرَى بِشَرْطِ عِتْقٍ أَوْ يُعْتَقُ بِقَرَابَةٍ وَمَرِيضٌ مَأْيُوسٍ وَمَغْصُوبٌ مِنْهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَالَمْ يُخَلِّصْهُ بَعْدُ[1].

وَزَمِنٌ وَمُقْعَدٌ وَنَحِيفٌ عَاجِزٌ عَنْ عَمَلٍ لَا مَنْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمِهِ كُلُّهَا **خِلَافاً لَهُ** وَأَخْرَسٌ أَصَمٌّ وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ وَمَجْنُونٌ مُطْبَقٌ وَغَائِبٌ لَمْ تَتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ أَجْزَأَ وَمُوصًى بِخِدْمَتِهِ أَبَداً وَأُمُّ وَلَدٍ وَجَنِينٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا مَنْ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءاً ثُمَّ مَا بَقِيَ أَوْ نِصْفَ قِنَّيْنِ أَجْزَأَ إِلَّا مَا سَرَى بِعِتْقِ جُزْءٍ وَمَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِظِهَارٍ ثُمَّ ظَاهَرَ؛ عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا لَوْ نَجَّزَهُ عَنْ

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

ظِهَارِهِ، ثُمَّ ظَاهَرَ أَوْ عَلَّقَ ظِهَارَهُ بِشَرْطٍ فَأَعْتَقَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي وَكَانَ ظَاهَرَ، فَوَطِئَ؛ عَتَقَ عَنْ الظِّهَارِ وَإِلَّا فَوَطِئَ لَمْ يُعْتَقْ وَمَنْ أَعْتَقَ غَيْرَ مُجْزِئٍ ظَانّاً إِجْزَاءَهُ؛ نَفَذَ وَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِكَ، وَلَكَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَفَعَلَ بِنِيَّةِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِلَّا أَجْزَأَ كَمُتَبَرِّعٍ بِهِ عَنْهُ لَا بِلَا إِذْنِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ.

**خِلَافاً لَهُ** وَإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ لِلْكَفَّارَةِ عَيْباً لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ فَلَهُ أَخْذُ الأَرْشِ لِنَفْسِهِ وَإِذَا كَفَّرَ كَافِرٌ بِعِتْقٍ وَبِمِلْكِهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ صَحَّ وإِلَّا قَالَ لِمُسْلِمٍ أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ وَلَا يَصِحُّ تَكْفِيرُ مُرْتَدٍّ بِعِتْقٍ أَوْ إِطْعَامٍ زَمَنَ رِدَّتِهِ نَصّاً.

*** *** ***

## فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً صَامَ حُرّاً أَوْ قِنّاً شَهْرَيْنِ، وَلَوْ نَاقِصَيْنِ إنْ صَامَهُمَا بِالأَهِلَّةِ وَيَلْزَمُهُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الْكَفَّارَةِ وَالتَّتَابُعِ لَا نِيَّتُهُ وَيَنْقَطِعُ بِوَطْءٍ لَا مُبَاشَرَةُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا وَلَوْ نَاسِياً.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتَمَالٌ**: لَا تَتَابُعُ مُظَاهِرَةٍ وَمُكْرَهٍ وَمَجْنُونٍ.

أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ أَوْ لَيْلًا لَا بِوَطْءِ غَيْرِهَا نَاسِياً أَوْ لَيْلًا أَوْ لِعُذْرٍ وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ وَيَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ وَبِفِطْرٍ بِلَا عُذْرٍ أَوْ لِجَهْلٍ أَوْ نَسِيَ وُجُوبَ التَّتَابُعِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الشَّهْرَيْنِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ فِطْرٍ وَاجِبٍ كَعِيدٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجُنُونٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَضَرَرِ وَلَدِهِمَا وَمُكْرَهٍ وَمُخْطِئٍ كَظَنِّهِ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ الشَّمْسَ غَابَتْ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتَمَالٌ**: لُزُومُ الإِمْسَاكِ[1].

* * *

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْماً لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَلَوْ رُجِيَ بُرْؤُهُ أَوْ يَخَافُ زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ أَوْ لِشَبَقٍ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُسْلِماً حُرّاً وَلَوْ أُنْثَى وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا أَثْنَاءَ إِطْعَامٍ وَعِتْقٍ وَيُجْزِئُ دَفْعُهَا لِصَغِيرٍ مِنْ أَهْلِهَا وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ وَيَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ وَلِمُكَاتَبٍ وَمَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ ومَنْ ظَنَّهُ مِسْكِيناً، فَبَانَ غَنِيّاً لَا إِنْ بَانَ نَحْوُ قِنٍّ وَكَافِرٍ، وَإِلَى مِسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ لَا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ وَلَا تَرْدِيدُهَا عَلَى مِسْكِينٍ سِتِّينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ وَلَوْ قَدَّمَ إِلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً سِتِّينَ مُدّاً وَقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ، فَقَبِلُوهُ، فَإِنْ قَالَ بِالسَّوِيَّةِ؛ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا فَلَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كُلًّا أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ وَالْوَاجِبُ مَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ مِنْ بُرٍّ مُدٌّ[1]، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ وَسُنَّ إِخْرَاجُ أُدْمٍ مَعَ مُجْزِئٍ وَلَا يُجْزِئُ خُبْزٌ وَلَا غَيْرُ مَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ قُوتَ بَلَدِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِلَّا إِنْ عُدِمَ، فَيُجْزِئُ نَحْوُ ذُرَةٍ وَدُخْنٍ.

وَلَا أَنْ يُغَدِّيَ الْمَسَاكِينَ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ بِخِلَافِ نَذْرِ إِطْعَامِهِمْ وَلَا الْقِيمَةُ وَلَا عِتْقٌ وَصَوْمٌ وَإِطْعَامٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: صِحَّتُهَا هُنَا مِنْ كَافِرٍ.

وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ تَقَرُّبٍ فَقَطْ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا وَيَلْزَمُ مَعَ نِسْيَانِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَهُ غَلَطاً أَوْ عَمْداً وَسَبَبُهَا مِنْ

---

(١) في (ب): «من مد بر».

جِنْسٍ يَتَدَاخَلُ[١] كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ كُرِّرَا أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَتْ أَسْبَابُهَا مِنْ جِنْسٍ لَا يَتَدَاخَلُ أَوْ أَجْنَاسٍ كَظِهَارٍ وَقَتْلٍ وَصَوْمٍ وَيَمِينٍ فَنَوَى إِحْدَاهَا أَجْزَأَ عَنْ وَاحِدَةٍ، فَمُظَاهِرٌ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ فَأَعْتَقَ قِنًّا أَجْزَأَ عَنْ وَاحِدَةٍ[٢] تَعَيَّنَ بِقُرْعَةٍ.

* * *

(١) زاد في (ب): «من جنس لا يتداخل».

(٢) من قوله: «فمظاهر من .... عن واحدة» سقطت من (ج).

# كِتابُ اللِّعَانِ

شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّهِ لِقَذْفِ مُحْصَنَةٍ، أَوْ تَعْزِيرِهِ[١] لِغَيْرِهَا أَوْ حَبْسِهَا هِيَ، فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِزِناً، وَلَوْ بِطُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْهُ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ وَيَسْقُطُ بِتَصْدِيقِهَا وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلِعَانِهِ وَلَوْ وَحْدَهُ لِجَلْدَةٍ[٢] وَاحِدَةٍ وَإِقَامَةُ بَيِّنَةٍ بَعْدَ لِعَانِهِ وَيَثْبُتُ مُوجِبُهَا وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ أَرْبَعاً بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ أَوْ مَنْ حَكَّمَاهُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا وَيُشِيرُ إِلَيْهَا وَلَا حَاجَةَ لأَنْ تُسَمَّى أَوْ تُنْسَبَ إِلَّا مَعَ غِيبَتِهَا، ثُمَّ يَزِيدُ فِي خَامِسَةٍ: وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ زَوْجَةٌ أَرْبَعاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَتَزِيدُ نَدْباً فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ثُمَّ تَزِيدُ فِي خَامِسَةٍ وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ نَقَصَ لَفْظٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَتَيَا بِأَكْثَرَ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ أَوْ بَدَأَتْ بِهِ أَوْ قَدَّمَتْ الْغَضَبَ أَوْ أَبْدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ أَوْ السَّخَطِ أَوْ قَدَّمَ اللَّعْنَةَ أَوْ أَبْدَلَهَا بِالْغَضَبِ أَوْ الإِبْعَادِ أَوْ أَبْدَلَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أُتِيَ بِهِ قَبْلَ إِلْقَائِهِ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبِهَا لَهُ بِالْحَدِّ أَوْ بِلَا حُضُورِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ يُحْسِنُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهَا مَعَ عَجْزٍ وَيُتَرْجِمُ لِحَاكِمٍ عَدْلَانِ أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، أَوْ عُدِمَتْ مُوَالَاةُ الْكَلِمَاتِ، لَمْ يَصِحَّ وَيَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ وَمِمَّنْ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ وَأَيِسَ مِنْ نُطْقِهِ إِقْرَارٌ بِزِناً وَلِعَانٌ بِكِتَابَةٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ فَلَوْ

---

(١) في (ب): «تعزيرها».

(٢) في (ب): «كجلدة».

نَطَقَ وَأَنْكَرَ أَوْ قَالَ لَمْ أُرِدْ قَذْفاً وَلِعَاناً قُبِلَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ وَنَسَبٍ؛ فَيُحَدُّ وَيَلْحَقُهُ مَا لَمْ يُلَاعِنْ ثَانِياً لَا فِيمَا لَهُ[1] مِنْ عَوْدِ زَوْجِيَّةٍ وَيُنْتَظَرُ مَرْجُوٌّ نُطْقُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَسُنَّ تَلَاعُنُهُمَا قِيَاماً بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ بِوَقْتٍ وَمَكَانٍ مُعَظَّمَيْنِ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وَبَيْنَ[2] الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، أَوْ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ وَبِبَاقِي الْبِلَادِ بِالْمَسَاجِدِ وَتَقِفُ حَائِضٌ عِنْدَ بَابِهِ وَيَأْمُرُ حَاكِمٌ نَدْباً مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَيَبْعَثُ حَاكِمٌ إِلَى خَفَرَةٍ مَنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ وَيَبْدَأُ بِمُطَالَبَةٍ أَوَّلَا وَإِلَّا أَقْرَعَ.

* * *

---

(١) في (ج): «ثانيا فيما له».

(٢) في (ج): «العصر بين».

## فَصْلٌ
## وَشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ

كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولٍ وَلَا يَتَنَصَّفُ مَهْرٌ - **خِلَافاً لَهُ هُنَا** - مُكَلَّفَيْنِ وَلَوْ قِنَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ فَيُحَدُّ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ، بِزِناً، وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ أَوْ قَالَ لَهَا زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَأَجْنَبِيَّةً فَعَلَيْهِ حَدَّانِ إِلَّا إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَوَّلَا عَنِ الزَّوْجَةِ وَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَا يُمْكِنُ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ فَلَهُ نَفْيُهُ بِلِعَانٍ وَإِلَّا لَمْ يَنْفِهِ وَيُعَزَّرُ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعاً أَوْ مَجْنُونَةٍ وَلَا لِعَانَ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا لِعَانَ فِيهِ؛ فَالنَّسَبُ لَاحِقٌ مَا لَمْ يُفِقْ مَجْنُونٌ ثُمَّ يَقْذِفُ وَيُلَاعِنُ مَنْ قَذَفَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ ثَلَاثاً وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً يَا زَانِيَةُ أَوْ قَذَفَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زَنَيْتِ قَبْلَ إِبَانَتُكِ، لَاعَنَ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِلَّا حُدَّ، وَقَذَفْتِنِي قَبْلَ تَتَزَوَّجَنِي أَوْ بَعْدَ أَبَنْتَنِي فَقَوْلُهُ، وَقَذَفْتُكِ حَالَ جُنُونِي فَقَوْلُهَا، وَإِنْ عُلِمَ لَهُ حَالَانِ فَوَجْهَانِ.

**الثَّانِي**: سَبْقُ قَذْفِهَا بِزِناً، وَلَوْ فِي دُبُرٍ كَزَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِيَةُ أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ وَلَدُكِ مِنِّي أَوْ قَالَ مَعَهُ وَلَمْ تَزْنِي، أَوْ لَا أَقْذِفُكِ، أَوْ وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ مَعَ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، لَحِقَهُ حُكْماً، وَلَا لِعَانَ وَمَنْ أَقَرَّ بِإِحْدَى تَوْأَمَيْنِ لَحِقَهُ الآخَرُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا فَوْقَهَا إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَيُلَاعِنُ مَعَ قَذْفٍ لِنَفْيِ حَدٍّ.

**الثَّالِثُ**: أَنْ تُكَذِّبَهُ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ عَفَتْ أَوْ سَكَتَتْ أَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ أَوْ قَذَفَ مَجْنُونَةً بِزِناً قَبْلَهُ

أَوْ مُحْصَنَةً فَجُنَّتْ أَوْ خَرْسَاءَ أَوْ نَاطِقَةً، فَخَرِسَتْ وَلَمْ تُفْهَمَ إِشَارَتُهَا أَوْ صَمَّاءَ، لَحِقَهُ النَّسَبُ وَلَا لِعَانَ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَتِمَّتِهِ تَوَارَثَا؛ وَثَبَتَ النَّسَبُ وَلَا لِعَانَ وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ؛ فَلَهُ لِعَانُهَا وَنَفْيُهُ وَإِنْ لَاعَنَ وَنَكَلَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ، أَوْ تُقِرَّ أَرْبَعاً بِالزِّنَا فَتُحَدُّ مَا لَمْ تَرْجِعْ.

* * *

## فَصْلٌ

وَيَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلَاعُنِهَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ حَتَّى حَدُّ مُعَيَّنٍ قَذَفَهَا بِهِ وَلَوْ أَغْفَلَهُ وَقْتَ لِعَانٍ فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنَ لَزِمَهُ حَدَّانِ.

**الثَّانِي**: الْفُرْقَةُ وَلَوْ بِلَا فِعْلِ حَاكِمٍ.

**الثَّالِثُ**: التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَوْ كَانَتْ أَمَةً، فَاشْتَرَاهَا.

**الرَّابِعُ**: انْتِفَاءُ الْوَلَدِ وَيُعْتَبَرُ لَهُ ذِكْرُهُ صَرِيحاً كَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ وَمَا هَذَا وَلَدِي وَتَعْكِسُ هِيَ أَوْ تَضَمُّناً كَقَوْلِ مُدَّعٍ زِنَاهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، وَأَنَّهُ اعْتَزَلَهَا حَتَّى وَلَدَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيْتُهُ عَلَيْهَا أَوْ رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زِناً فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِلِعَانٍ ثَانٍ، وَيَذْكُرُهُ وَلَوْ نَفَى عَدَداً كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ وَإِنْ نَفَى حَمْلًا أَوْ اسْتَلْحَقَهُ أَوْ لَاعَنَ عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِ تَوْأَمِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَيُلَاعِنُ لِدَرْءِ حَدٍّ، وَثَانِياً بَعْدَ وَضْعٍ لِنَفْيِهِ وَلَوْ نَفَى حَمْلَ أَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يُحَدَّ كَتَعْلِيقِهِ قَذْفاً بِشَرْطٍ كَإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ إِلَّا إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقَذْفٌ وَزَنَيْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا، وَشُرِطَ لِنَفْيِ وَلَدٍ بِلِعَانٍ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ أَوْ بِتَوْأَمِهِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوْأَمِهِ، أَوْ هُنِّئَ بِهِ أَوْ أَمَّنَ[1] عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ رَجَاءَ مَوْتِهِ بِلَا عُذْرٍ نَحْوِ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَنَوْمٍ وَلَيْلٍ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ بِالْوَلَدِ أَوْ أَنَّ لِي نَفْيَهُ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ أَوْ لَمْ أَثِقْ بِمُخْبِرِي وَكَانَ غَيْرَ مَشْهُورِ الْعَدَالَةِ أَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ كَحَبْسٍ

(١) زاد في (ب): «أو هنيء به فسكت أو أمن».

وَمَرَضٍ وَغَيْبَةٍ وَحِفْظِ مَالٍ؛ لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ حُدَّ لِمُحْصَنَةٍ، وَعُزِّرَ لِغَيْرِهَا وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً وَلَحِقَهُ نَسَبُهُ وَلَوْ مَيِّتاً وَتَوَارَثَا فَيَنْجَرُّ النَّسَبُ جِهَةَ الأُمِّ لِجِهَةِ الأَبِ كَوَلَاءٍ وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْهُ وَلَا يَلْحَقُهُ بِاسْتِلْحَاقِ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ وَالتَّوْأَمَانِ الْمَنْفِيَّانِ أَخَوَانِ لأُمٍّ فَلَا يَتَوَارَثَانِ بِإِخْوَةِ أُبُوَّةٍ، وَمَنْ لَا بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَتَوْأَمَانِ، وَمَنْ نَفَى مَنْ لَا يَنْتَفِي وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ زِناً، حُدَّ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ.

* * *

# فَصْلٌ

## فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ إِجْتِمَاعَهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَا يَنْقَطِعُ الإِمْكَانُ بحَيْضٍ أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ ابْنَ عَشْرٍ فِيهِمَا لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَمَعَ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ وَلَا يَكْمُلُ بِهِ مَهْرٌ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا رَجْعَةٌ وَلَا تَحْرِيمُ مُصَاهَرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ مِنْهُ كَأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ إِجْتِمَاعُهُ وَعَاشَ أَوْ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا أَوْ أَقَرَّتْ الْبَائِنُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْقُروءِ، ثُمَّ لِفَوْقِ[1] نِصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا أَوْ فَارَقَهَا حَامِلًا فَوَضَعَتْ ثُمَّ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بِأَنْ تَزَوَّجَهَا بِمَحْضرِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ بِالْمَجْلِسِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتُ عَقْدٍ مَسَافَةٌ لَا يَقْطَعُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيهَا.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: تَقْدِيرُ مُدَّةِ مَسَافَةٍ بِمَشْيٍ مُعْتَادٍ وَأَنَّهُ لَوْ رُئِيَ بِالْبَلَدِ كُلَّ يَوْمٍ وَهِيَ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ فَهُوَ كَمَنْ أَبَانَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ بِالْمَجْلِسِ[2].

أَوْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ عَشْرٌ أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنْثَيَيْهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ وَيَلْحَقُ عِنِّيناً وَمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ لَا أُنْثَيَاهُ خِلَافاً لِلأَكْثَرِ وَإِنْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةٌ

---

(١) زاد في (ب): «ثم ولدت لفوق».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ طَلَّقَهَا وَقَبْلَ[١] إنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ لِأَقلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ انْقَضَتْ لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَمَنْ أُخْبِرَتْ بِإِبَانَتِهَا فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ[٢] تَزَوَّجَتْ لَحِقَ بِثَانٍ مَا وَلَدَتْهُ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَعَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْمَسَافَةِ وَإِلَّا فَلِلأَوَّلِ[٣].

وَكَذَا لَوْ وُطِئَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ بِشُبْهَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَلِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ فَلِلأَوَّلِ وَإِنْ أَنْكَرَ وَاطِئُ الْوَطْءَ فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي وَطْئِهَا فِي طُهْرٍ فَأَتَتْ بِمَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا أُرِيَ الْقَافَةَ لَا أَنَّهُ لِلزَّوْجِ **خِلَافاً لَهُ** وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِثَانٍ وَلَمْ يَعْلَمْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ.

* * *

(١) في (ج): «أو قبل».

(٢) في (ب): «ومن فارقها فاعتدت ثم».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

وَمَنْ ثَبَتَ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ أَمتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ وَلَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ، لَحِقَهُ وَلَوْ قَالَ: عَزَلْتُ أَوْ لَمْ أُنزِلَ لَا إنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً.

**وَيَتَّجِهُ**: بِحَيْضٍ[١].

أَوْ يَحْلِفُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَلِدُ لِنِصْفِ سَنَةٍ بَعْدَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ[٢] بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَلَوْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَهُ وَكَذَا إنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَوَلَدَتْهُ لأَكْثَرَ وَادَّعَى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بَائِعٍ وَإِنْ ادَّعَاهُ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِلآخَرِ وَالْمُشْتَرِي مُقِرٌّ بِوَطْئِهَا، أُرِيَ الْقَافَةَ وَإِنْ اُسْتُبْرِئَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ أَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ وَلَمْ يُقِرَّ مُشْتَرٍ لَهُ بِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ.

لَمْ يَلْحَقْ بَائِعاً وَإِنْ ادَّعَاهُ بَائِعٌ، وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ فَلِلْبَائِعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مُشْتَرٍ، فَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ ظَاهِرُ حَالِهِ الْوَطْءُ، وَغَابَ فَوُجِدَتْ حَامِلًا؛ حَرُمَ عَلَيْهِ دِيَانَةً تَصَرُّفٌ فِيهَا بِنَحْوِ بَيْعٍ قَبْلَ مُرَاجَعَتِهِ إنْ أَمْكَنَتْ[٣].

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «أو باع ونحوه من أقر».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ مَجْنُونٍ مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ لَمْ يَلْحَقْهُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَكَذَا مِنْ نَائِمٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَمُكْرَهٍ.

وَمَنْ قَالَ عَنْ وَلَدٍ بِيَدِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ مُطَلَّقَتِهِ: مَا هَذَا وَلَدِي، وَلَا وَلَدْتُهُ، أَوْ الْتَقَطْتُهُ أَوْ اسْتَعَرْتَهُ فَقَالَتْ: بَلْ هُوَ وَلَدِي مِنْكَ، فَإِنْ شَهِدَتْ مَرْضِيَّةٌ بِوِلَادَتِهَا لَهُ لَحِقَهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَا أَثَرَ لِشَبَهٍ مُخَالِفٍ لِأَبِيهِ مَعَ فِرَاشٍ[1] وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ مَا لَمْ يَنْتَفِ كَابْنِ مُلَاعِنَةٍ وَتَبَعِيَّةُ مِلْكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ لِأُمٍّ إِلَّا مَعَ شَرْطٍ أَوْ غُرُورٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَتَبَعِيَّةُ دِينٍ وَوُجُوبُ فِدْيَةٍ لِخَيْرِهِمَا.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي يَهُودِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً وَعَكْسُهُ يَتْبَعُ الأَبَ، أَوْ يُخَيَّرُ. وَتَبَعِيَّةُ نَجَاسَةٍ وَحُرْمَةُ أَكْلٍ وَذَكَاةٍ وَتَحْرِيمُ مُنَاكَحَةٍ وَسَهْمُ غَنِيمَةٍ لِأَخْبَثِهِمَا.

* * *

---

(١) في (ج): «ولا أثر لشبه مع فراش».

## كِتَابُ العِدَدِ

وَاحِدُهَا عِدَّةٌ، وَهِيَ التَّرَبُّصُ الْمَحْدُودُ شَرْعاً وَلَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ، وَلَا لِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ وَشُرِطَ لِوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَمَعَ جَهْلِ سَنٍّ فَالأَصْلُ الصِّغَرُ.

وَلِخَلْوَةٍ طَوَاعِيَتُهَا وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ كَإِحْرَامٍ وَصَوْمٍ وَجَبٍّ وَعُنَّةٍ وَرَتْقٍ وَتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقاً وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ كَصَحِيحٍ فِي عِدَّةٍ وَلُحُوقِ نَسَبٍ وَتَحْرِيمِ مُصَاهَرَةٍ وَدَرْءِ حَدٍّ وَاسْتِقْرَارِ مُسَمًّى لَا فِي حِلٍّ وَإِحْلَالٍ وَإِرْثٍ وَإِحْصَانٍ وَتَنْصِيفِ صَدَاقٍ وَلِعَانٍ وَثُبُوتِ رَجْعَةٍ وَإِحْدَادٍ وَلَا عِدَّةَ فِي بَاطِلٍ إِلَّا بِوَطْءٍ وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ: إِحْدَاهَا الْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْوَلَدِ أَوْ الأَخِيرِ مِنْ عَدَدٍ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ مَاتَ لَا تَزَالُ مُعْتَدَّةً حَتَّى تَضَعَهُ وَاحْتَمَلَ، أَوْ تَصِيرُ آيِسَةً.

وَلَا تَنْقَضِي إِلَّا بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ كَرَأْسٍ وَرِجْلٍ فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ خَصِيّاً أَوْ لِوِلَادَتِهَا لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَيَعِيشُ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِبَانَةِ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ وَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ وَأَقَلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

**وَيَتَّجِهُ**: ولَا يُقَدِّمُ تَأَخُّرُ بَقِيَّةِ يَوْمٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ[1].

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

وَأَقَلُّ مُدَّةِ تَبَيُّنُ وَلَدِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْماً.

**الثَّانِيَةُ**: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي غَيْرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

وَلَوْ طِفْلًا وَهِيَ طِفْلَةٌ بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ اعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ بَعْدَ وَضْعٍ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَأَمَةٍ نِصْفُهَا وَمُنَصَّفَةٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَلَا اعْتِبَارَ بِالْحَيْضِ وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مُرْتَدٌّ بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ زَوْجُ كَافِرَةٍ أَسْلَمَتْ أَوْ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ؛ لَمْ تَنْتَقِلْ وَتَعْتَدُّ مَدْخُولٌ بِهَا أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَاراً الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَأَوَّلُهَا مِنْ حِينِ طَلَاقٍ[(٢)].

إِنْ وَرِثَتْ وَإِلَّا فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرُ وَلَا تَعْتَدُّ لِمَوْتِ مَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَهُ وَلَوْ وَرِثَتْ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَنْ مُسِخَ زَوْجُهَا جَماداً فَعِدَّةَ وَفَاةٍ وَحَيَوَاناً فَعِدَّةَ حَيَاةٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً وَنَسِيَهَا أَوْ مُبْهَمَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ؛ اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُنَّ وَإِنْ ارْتَابَتْ مَنْ بَانَتْ زَمَنَ تَرَبُّصِهَا أَوْ بَعْدَهُ بِأَمَارَةِ حَمْلٍ كَحَرَكَةٍ أَوْ انْتِفَاخِ بَطْنٍ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ أَوْ نُزُولِ لَبَنٍ؛ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ وَإِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَهُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا، لَمْ

(١) في (ب): «ويتجه: غير نساء . .» وهو ساقط من (ج).
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

يَفْسُدْ وَحَرُمَ وَطْئُهَا حَتَّى تَزُولَ وَمَتَى وَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ عَقْدٍ وَعَاشَ تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ.

**الثَّالِثَةُ**: ذَاتُ الأَقْرَاءِ الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ بِثَالِثَةٍ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَهِيَ الْحَيْضُ وَغَيْرُهُمَا بِقُرْأَيْنِ وَلَيْسَ الطُّهْرُ عِدَّةً وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طَلُقَتْ فِيهَا وَلَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الأَخِيرَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتَقَدَّمَ وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ نِفَاسٍ لِمُفَارَقَةٍ فِي حَيَاةٍ.

**الرَّابِعَةُ**: مَنْ لَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِهَا وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ، فَيُزَادُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ لِمَنْ ثُلُثُهَا حُرٌّ ثُلُثُ شَهْرٍ أَوْ نِصْفُهَا نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهَا ثُلُثَاهُ عِشْرُونَ يَوْماً وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَرَ حَيْضاً وَلَا نِفَاساً ومُسْتَحَاضَةٍ نَاسِيَةٍ لِوَقْتِ حَيْضِهَا أَوْ مُبْتَدَأَةٍ كَآيِسَةٍ وَمَنْ عَلِمَتْ أَنْ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَثَلًا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ ذَلِكَ وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ تَمْيِيزٌ عَمِلَتْ بِهِ وَإِنْ حَاضَتْ صَغِيرَةٌ فِي عِدَّتِهَا اسْتَأْنَفَتْهَا بِالْقُرُوءِ وَمَنْ يَئِسَتْ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِسَةٍ وَإِنْ عَتَقَتْ مُعْتَدَّةُ بَائِنٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ وَرَجْعِيَّةٌ تُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

**الْخَامِسَةُ**: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَوْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ فَتَعْتَدُّ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ عَلَى مَا فُصِّلَ وَلَا تَنْقَضِي بِعَوْدِ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ نِفَاسٍ؛ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُّ بِهِ أَوْ تَصِيرُ آيِسَةً فَتَعْتَدُّ عِدَّتَهَا وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ إِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا، أَوْ بَعْدَ حَيْضٍ **خِلَافاً لَهُ** لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ.

**السَّادِسَةُ**: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فَتَتَرَبَّصُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةُ الوَفَاةِ وَالْفُرْقَةِ وَلَا إلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا بَعْدَ اعْتِدَادِهَا وَيَنْفُذُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِالْفُرْقَةِ ظَاهِراً بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ طَلَاقَ الْمَفْقُودِ وَتَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ بِالْفُرْقَةِ وَشُرِعَ فِي الْعِدَّةِ كَتَزْوِيجِهَا لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنْ اخْتَارَتْ الْمُقَامَ وَالصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذَكَرَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَ أَوْ مَيِّتاً حِينَ التَّزْوِيجِ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي رُدَّتْ لِقَادِمٍ وَيُنْفِقُ مِنْ حِينِ رَدٍّ وَيُخَيَّرُ إنْ وَطِئَ الثَّانِي بَيْنَ أَخْذِهَا بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي، وَيَطَأُ بَعْدَ عِدَّتِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهَا مَعَهُ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدِ **الْمُنَقِّحُ** الأَصَحُّ بِعَقْدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَعْدَ[١] طَلَاقِ الأَوَّلِ وَعِدَّتِهِ.

وَيَأْخُذُ الأَوَّلُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنْ الثَّانِي وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْدُمْ الْغَائِبُ حَتَّى مَاتَ الثَّانِي وَرِثَتْهُ لَا الأَوَّلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا بِالثَّانِي وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قُدُومٍ فَإِرْثُهَا لِلثَّانِي وَبَعْدَهُ وَلَمْ يَخْتَرْهَا فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلِلأَوَّلِ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا التَّفْصِيلُ عَلَى غَيْرِ الأَصَحِّ.

وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فَكَمَفْقُودٍ فِي تَخْيِيرٍ وَإِرْثٍ وَتَضْمَنُ الْبَيِّنَةُ مَا تَلِفَ مِنْ مَالِهِ وَمَهْرَ الثَّانِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ الأَوَّلُ وَمَتَى فَرَّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوجِبٍ كَنَفَقَةٍ وَرَضَاعٍ وَرِدَّةٍ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ فَكَمَفْقُودٍ

---

(١) في (ج): «وبعد».

وَمَنْ أَخْبَرَ بِطَلَاقِ غَائِبٍ وَأَنَّهُ وَكِيلُ آخَرَ فِي إِنْكَاحِهِ بِهَا وَضَمِنَ الْمَهْرَ فَنَكَحَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ فَأَنْكَرَ فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَلَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَاطِئٍ، وَمُطَالَبَةُ ضَامِنٍ[1].

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا فِيمَنْ لَمْ تَثْبُتْ الزَّوْجِيَّةُ إِلَّا بِإِخْبَارِهِ فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي زَوَالِهَا كَمَا مَرَّ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ[2].

وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ اعْتَدَّتْ مُنْذُ زَمَنِ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تَحِدَّ لَكِنْ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقاً أَوْ مَجْهُولاً[3] لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

**فَرْعٌ**: عِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِناً كَمُطَلَّقَةٍ إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَلَا يَحْرُمُ زَمَنَ عِدَّةٍ غَيْرَ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ وَلَا يُفْسَخُ نِكَاحٌ بِزِناً[4].

* * *

(١) من قوله: «ومن أخبر . . . ومطالبة ضامن» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ومن اخبر بطلاق غائب وانه وكيل آخر انكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج فانكر فهي زوجته ولها المهر على واطئ ومطالبة ضامن وان طلق . . .».

(٣) في (ج): «مجنونا».

(٤) في (ج): «بزنا وان امسكها استبرأها».

## فَصْلٌ

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِيَ وَلَهُ رَجْعَةُ رَجْعِيَّةٍ فِي التَّتِمَّةِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَفِي زَمَنِ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الثَّانِي.

ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَطْءِ الثَّانِي وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ كَلِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءٍ ثَانٍ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِبَانَةِ أَوَّلٍ أَوْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ قَافَةٌ، وَأَمْكَنَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِنِصْفِ سَنَةٍ، فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ ثَانٍ وَلأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْ إِبَانَةِ أَوَّلٍ لَحِقَهُ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُ ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا لَحِقَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا وَإِنْ أَشْكَلَ أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ اعْتَدَّتْ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَإِنْ وَطِئَهَا مُبِينُهَا فِيهَا عَمْداً فَكَأَجْنَبِيٍّ وَلِشُبْهَةٍ؛ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً لِلْوَطْءِ وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى.

**وَيَتَّجِهُ**: وَبِشُبْهَةٍ وَعَمْدٍ تَسْتَأْنِفُ لَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ لِعَمْدٍ[1].

وَمَنْ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ لَهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلشُّبْهَةِ وَحَرُمَ وَطْءُ زَوْجٍ وَلَوْ مَعَ حَمْلٍ مِنْهُ قَبْلَ عِدَّةِ وَاطِئٍ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا بِصُورَةِ عَقْدٍ بَلْ بِوَطْءٍ فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي وَلِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ الْعِدَّتَيْنِ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَاطِئٍ بِشُبْهَةٍ لَا بِزِناً وَكَذَا أَمَةٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ وَمَنْ طَلُقَتْ طَلْقَةً فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلُقَتْ أُخْرَى بَنَتْ وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

كَفَسْخِهَا بَعْدَ رَجْعَةٍ لِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا؛ بَنَتْ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ طَلَاقِهِ فَلَا عِدَّةَ لَهُ.

**فَرْعٌ**: مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً عَالِمَيْنِ فَزَانِيَانِ وَجَاهِلَيْنِ فَلَا وَعَالِماً هُوَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَمَهْرٌ وَلَا نَسَبٌ وَعَالِمَةً هِيَ لَحِقَهُ النَّسَبُ وَلَزِمَهَا الْحَدُّ، وَلَا مَهْرَ.

* * *

## فَصْلٌ

يَحْرُمُ إِحْدَادٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ زَمَنَ عِدَّةٍ وَيَجُوزُ لِبَائِنٍ وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِيبٍ كَزَعْفَرَانٍ وَلَوْ كَانَ بِهَا سُقْمٌ وَلُبْسَ حُلِيٍّ وَلَوْ خَاتَماً وَمُلَوَّنٍ مِنْ ثِيَابٍ لزِينَةٍ كَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ وَمَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجٍ كَبَعْدِهِ وَتَحْسِينٍ بِحِنَّاءٍ أَوْ أَسْفِيدَاجٍ أَوْ تَكَحُّلٌ بِأَسْوَدَ فَقَطْ بِلَا حَاجَةٍ وَادِّهَانٍ بِمُطَيِّبٍ وَتَحْمِيرِ وَجْهٍ وَحَفِّهِ وَنَقْشِهِ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ صَبْرٍ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَلَا لُبْسِ ثَوْبٍ أَبْيَضَ وَلَوْ حَرِيراً وَلَا مُلَوَّنٍ لِدَفْعِ وَسَخٍ كَكُحْلِيٍّ وَلَا مِنْ نِقَابٍ وَأَخْذِ ظُفُرٍ وَنَتْفِ إِبْطٍ وَلَا مِنْ تَنَظُّفٍ وَغُسْلٍ بِسِدْرٍ وَدُخُولِ حَمَّامٍ وَإِدْخَالِ طِيبٍ بِفَرْجِ حَائِضٍ وَتَزَيُّنٍ فِي فُرُشٍ وَبُسُطٍ وَسُتُورٍ وَأَثَاثِ بَيْتٍ، لأَنَّ الإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ وَتَجِبُ عِدَّةٌ بِمَنْزِلٍ مَاتَ زَوْجُهَا فِيهِ وَلَوْ مُعَاراً إِنْ تَبَرَّعَ وَرَثَةٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِإِسْكَانِهَا وَحَرُمَ تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَلِخَوفٍ وَحَقٍّ وَتَحْوِيلُ مَالِكِهِ لَهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَطَلَبُهُ فَوْقَ أُجْرَتِهِ أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا فَيَجُوزُ تَحَوُّلُهَا حَيْثُ شَاءَتْ وَتَحَوُّلٌ لأَذَاهَا لَا مَنْ حَوْلَهَا[1] وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلَا حَاجَةٍ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَتَنْقَضِي العِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا نَهَاراً لِحَاجَتِهَا وَلَوْ وَجَدَتْ مَنْ يَقْضِيهَا وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

---

(١) قوله: «لا من حولها» سقطت من (ج).

وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ لَكِنْ لِسَيِّدِهَا[١] إمْسَاكَهَا نَهاراً وَيُرْسِلُهَا لَيْلًا وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِإِذْنِهِ أَوْ مَعَهُ لِنَقْلِهِ إلَى بَلَدٍ فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءٍ أَوْ لِغَيْرِ نَقْلِهِ وَلَوْ لِحَجٍّ، وَلَمْ تُحْرِمْ وَمَاتَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرٍ إعْتَدَّتْ بِمَنْزِلِهِ وَبَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ قَصْرٍ تُخَيَّرُ بَيْنَ رُجُوعٍ وَمُضِيٍّ وَإِنْ أَحْرَمَتْ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ عَادَتْ وَإِلَّا قُدِّمَ حَجٌّ مَعَ بُعْدِ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَإِلَّا فَالْعِدَّةُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ بِعودٍ وَتَتَحَلَّلُ لِفَوتِهِ بِعُمْرَةٍ وَتَعْتَدُّ بَائِنٌ بِمَكَانٍ مَأْمُونٍ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِيتُ إلَّا بِهِ وُجُوباً وَلَا تُسَافِرِ وَإِنْ سَكَنَتْ عُلُوّاً أَوْ سُفْلًا وَمُبِينٌ[٢] فِي الآخَرِ وَبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَعَهَا مَحْرَمٌ جَازَ وَإِنْ أَرَادَ إسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ مما يَصْلُحُ لَهَا تَحْصِيناً لِفِرَاشِهِ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ لَزِمَهَا وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَةٌ كَمُعْتَدَّةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ لِعِتْقٍ وَرَجْعِيَّةٌ فِي لُزُومِ مَنْزِلٍ كَمُتَوَفَّى عَنْهَا وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَزِمَتْهُ سُكْنَى كَزَوْجِ رَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ أُجْبِرَ وَإِنْ غَابَ اكْتَرَى عَنْهُ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ فَرَضَ أُجْرَتَهُ وَإِنْ اكْتَرَتْهُ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ أَوْ سَكَنَتْ بِمِلْكِهَا رَجَعَتْ مَعَ غَيْبَتِهِ بِأُجْرَةِ مَسْكَنٍ وَكِرَاءٍ ومَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ؛ فَلَا كَمَا لَوْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ نَفَقَتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

* * *

---

(١) في (ب): «لسيد».

(٢) في (ب): «ومبيت».

# بَابٌ
## إِسْتِبْرَاءُ الإِمَاءِ

وَهُوَ قَصْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَحِمِ مِلْكِ يَمِينٍ حُدُوثاً وَزَوَالاً مِنْ حَمْلِهِ غَالِباً بِوَضْعٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً وَشَهْراً وَيَجِبُ فِي ثَلَاثَةِ[1] مَوَاضِعَ:

**أَحَدُهَا**: إِذَا مُلِكَ ذَكَرٌ وَلَوْ طِفْلاً مَنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا وَلَوْ مَسْبِيَّةً أَوْ لَمْ تَحِضْ حَتَّى مِنْ طِفْلٍ وَأُنْثَى لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا وَلَوْ بِقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ لِشَهْوَةٍ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا فَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَيْسَ لَهَا نِكَاحُ غَيْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُهَا يَطَأُ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ **الْمُنَقِّحُ** وَهِيَ أَصَحُّ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مُكَاتَبِهِ أَمَةً حَاضَتْ عِنْدَهُ أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَمَتَهُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ انْتَقَلَ الْمِلْكُ وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِ الأَمَةِ إِنْ افْتَرَقَا وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ خِلَافاً لِظَاهِرِ الْمُنْتَهَى وَلَا اسْتِبْرَاءَ[2] بِعَوْدِ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ رَحِمِهَا[3] الْمُحَرَّمِ أَوْ رَحِمِ مُكَاتَبِهِ الْمُحَرَّمِ بِعَجْزٍ أَوْ فَكِّ أَمَتِهِ مِنْ رَهْنٍ أَوْ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ التَّاجِرِ أَمَةً وَقَدْ حِضْنَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَسْلَمَتْ مَجُوسِيَّةٌ أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مُرْتَدَّةٌ حَاضَتْ عِنْدَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ مُضِيُّ شَهْرٍ لِمَنْ لَمْ تَحِضْ.

أَوْ أَسْلَمَ مَالِكٌ بَعْدَ رِدَّةٍ أَوْ مَلَكَ صَغِيرَةٍ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا وَلَا يَجِبُ

---

(١) في (ب): «ثلاث».

(٢) في (ب): «لم يجب ولا استبراء».

(٣) في (ج): «أو زوجها».

بِمِلْكِ أُنْثَى مِنْ أُنْثَى.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا مِنْ ذَكَرٍ[١].

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا وَمَتَى وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَأُمُّ وَلَدٍ وَلَوْ أَنْكَرَتْ الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ لَا لِأَقَلَّ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَعَاشَ[٢].

وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ وَيُجْزِئُ اسْتِبْرَاءُ مَنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ وهِبَةٍ ووَصِيَّةٍ وغَنِيمَةٍ قَبْلَ قَبْضٍ وَلِمُشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ وَيَدُ وَكِيلٍ كَيَدِ مُوَكِّلٍ وَمَنْ مَلَكَ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ مَاتَ أَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ، ثُمَّ طَلُقَتْ بَعْدَ دُخُولٍ اكْتَفَى بِالْعِدَّةِ وَمَن مَلَكَ مُعْتَدَّتَهُ حَلَّ وَطْؤُهَا وَإِنْ طَلُقَتْ مَنْ مُلِكَتْ مُزَوَّجَةً قَبْلَ دُخُولٍ وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا.

**الثَّانِي**: إذَا وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَها لِغَيْرِهِ أَوْ بَيْعَ غَيْرِ آيِسَةٍ حَرُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا فَلَوْ خَالَفَ صَحَّ بَيْعٌ لَا نِكَاحٌ وَلَمْ يَجُزْ لِمُشْتَرٍ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ أُبِيحَا قَبْلَهُ، وَيُسَنُّ اسْتِبرَاءٌ وَلَوْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَتِهِمَا ثُمَّ بَاعَاهَا لِآخَرَ أَجْزَأَهُ اسْتِبْرَاءٌ وَاحِدٌ وَلوْ أَعْتَقَاهَا لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءَانِ.

**الثَّالِثُ**: إذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ سُرِّيَّتَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا لَا إنْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلُ، أَوْ أَرَادَ تَزَوُّجِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ اُسْتُبْرِئَتْ قَبْلَ بَيْعِهَا، فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ أَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَها لِغَيْرِهِ قَبْلَ وَطْئِهَا أَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

فَطَلُقَتْ أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ وَطْئِهِ وَإِنْ أَبَانَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَاتَ فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا، فَلَا اسْتِبْرَاءَ وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ **خِلَافاً لَهُ** إنْ لَمْ يَطَأْهَا كَمَنْ لَمْ يَطَأْ أَصْلًا وَمَنْ أُبِيعَتْ وَلَمْ تُسْتَبْرَأْ فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَاسْتِبْرَاءٍ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ تَمَّمَتْ مَا وُجِدَ عِنْدَ مُشْتَرٍ وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ أُمِّ وَلَدٍ وَسَيِّدُهَا، وَجُهِلَ أَسْبَقُهُمَا لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ آخِرِهِمَا عِدَّةُ حُرَّةٍ لِوَفَاةٍ فَقَطْ وَلَا تَرِثُ مِنْ الزَّوْجِ وَلَا اسْتِبْرَاءَ مُطْلَقاً **خِلَافاً لَهُمَا** لأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَصِيرُ فِرَاشاً لِلسَّيِّدِ بِلَا وَطْءٍ ثَانٍ إلَّا عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ.



## فَصْلٌ

وَاسْتِبْرَاءُ حَامِلٍ بِوَضْعٍ وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ كَامِلَةٍ لَا بَقِيَّتِهَا وَآيِسَةٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ وَبَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ بِشَهْرٍ وَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ فَبِحَيْضَةٍ لَا بَعْدَهُ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى**[1] وَمُرْتَفِعٍ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ عَلِمَتْ فَكَحُرَّةٍ وَلَا يَكُونُ الاسْتِبْرَاءُ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ جَمِيعَ الأَمَةِ، فَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهَا، فَاسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهَا لَمْ تُحْتَسَبْ ومَنْ[2] وَطِئَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ فَحَمَلَتْ قَبْلَ حَيْضَةٍ اسْتَبْرَأَتْ بِوَضْعِهِ وَفِيهَا وَقَدْ مَلَكَهَا حَائِضاً فَكَذَلِكَ وَإِنْ أَحْبَلَهَا فِي حَيْضَةٍ ابْتَدَأَتْهَا عِنْدَهُ تَحِلُّ فِي الْحَالِ لِجَعْلِ مَا مَضَى حَيْضَةً وَتُصَدَّقُ فِي حَيْضٍ إِذَا ادَّعَتْهُ فَلَوْ أَنْكَرَتْهُ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ حَيْضُهَا فِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي بِهِ صُدِّقَ وَإِنِ ادَّعَتْ مَوْرُوثَةٌ تَحْرِيمَهَا عَلَى وَارِثٍ بِوَطْءِ مُوَرِّثِهِ أَوْ مُشْتَرَاةٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً صُدِّقَتْ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا بَعْدَ وَطْئِهِ[3] وَلِمُشْتَرٍ الْفَسْخُ.

* * *

---

(١) قوله: «خلافا للمنتهى» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «لم يحسب فمن».

(٣) قوله: «لا بعد وطئه» سقطت من (ج).

# كِتَابُ الرِّضَاعِ

وَهُوَ شَرْعاً مَصُّ لَبَنٍ ثَابَ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ أَوْ شَرِبَهُ وَنَحْوَهُ وَيَحْرُمُ كَنَسَبٍ فَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمْلٍ لَاحِقٍ بِوَاطِئٍ طِفْلًا صَارَا فِي تَحْرِيمِ نِكَاحٍ وَثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةٍ وَإِبَاحَةِ نَظَرٍ وَخَلْوَةٍ أَبَوَيْهِ وَهُوَ وَلَدَهُمَا وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادَ وَلَدِهِمَا وَأَوْلَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ أَوْ غَيْرِهِ إِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَآبَاؤُهُمَا أَجْدَادَهُ وَجَدَّاتِهِ وَإِخْوَتِهِمَا وَأَخَوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ وَأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ نَسَبٍ مِنْ نَفَقَةٍ وَإِرْثٍ وَعِتْقٍ وَوِلَايَةٍ وَتَمَلُّكٍ[1] وَعَقْلٍ وَرَدِّ شَهَادَةٍ وَحُكْمٍ، وَلَا تَنْتَشِرُ حُرْمَةٌ إِلَى مَنْ بِدَرَجَةِ مُرْتَضِعٍ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأُخْتٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالٍ وَخَالَةٍ فَتَحِلُّ مُرْضِعَةٌ لأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ لأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ كَمَا يَحِلُّ لأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ، أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ وَيَكُونُ عَمًّا خَالًا وَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمْلٍ مِنْ زِنًى أَوْ نَفْيٍ بِلِعَانٍ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتَهَا وَحَرُمَتْ عَلَى وَاطِئٍ تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ وَتَحِلُّ لابْنِ وَاطِئٍ وَأَبِيهِ وَلَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ وَاطِئٍ مِنْ حَيْثُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطِآهَا بِشُبْهَةٍ طِفْلًا، وَثَبَتَتْ أُبُوَّتُهُمَا أَوْ أُبُوَّةُ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ فَالْمُرْتَضَعُ ابْنُهُمَا[2] أَوْ ابْنُ أَحَدِهِمَا وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ بِأَنْ مَاتَ مَوْلُودٌ قَبْلَ إِلْحَاقٍ أَوْ فُقِدَتْ قَافَةٌ أَوْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ ثَبَتَتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا فَلَا يَحِلُّ لَهُمَا أُنْثَى أُرْتُضِعَتْ وَإِنْ ثَابَ لَبَنٌ لِمَنْ لَمْ تَحْمِلْ وَلَوْ

---

(١) قوله: «وتملك» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «فالمرتضع ابنها».

حَمَلَ مِثْلُهَا، لَمْ يَنْشُرْ الْحُرْمَةَ كَلَبَنِ رَجُلٍ وَكَذَا لَبَنُ خُنْثَى مُشْكِلٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَنْ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى ذَاتَ لَبَنٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ قَبْلَهُ فَزَادَ بِوَطْئِهِ، أَوْ حَمَلَتْ وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَلِلأَوَّلِ وَفِي أَوَانِهِ وَلَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ ثَابَ أَوْ وَلَدَتْ فَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ فَلَهُمَا فَتَصِيرُ مُرْتَضِعَةٍ ابْناً لَهُمَا وَإِنْ زَادَ بَعْدَ وَضْعٍ فَلِلثَّانِي وَحْدَهُ.

* * *

## فَصْلٌ

وَلِلْحُرْمَةِ شَرْطَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَرْتَضِعَ فِي الْعَامَيْنِ، فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ لَمْ تَثْبُتْ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَمَعَ شَكٍّ فَالأَصْلُ الصِّغَرُ.

**الثَّانِي**: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَمَتَى امْتَصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ وَلَوْ قَهْراً أَوْ لِتَنَفُّسٍ، أَوْ مُلْهٍ أَوْ لانْتِقَالٍ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ أَوْ مُرْضِعَةٍ أُخْرَى فَرَضْعَةٌ ثُمَّ إِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيباً فَثِنْتَانِ وَسَعُوطِ أَنْفٍ وَوَجُورٌ فِي فَمٍ كَرَضَاعٍ وَيَحْرُمُ مَا جُبِنَ أَوْ شِيبَ وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ طُبِخَ.

أَوْ حُلِبَ مِنْ مَيْتَةٍ وَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَبَناً لَا حُقْنَةٌ وَلَا أَثَرَ لِوَاصِلِ جَوْفٍ لَا يُغَذِّي كَمَثَانَةٍ وَذَكَرٍ وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِلَبَنِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى كُلُّ وَاحِدَةٍ دُونَ خَمْسٍ حَرُمَتْ لِثُبُوتِ الأُبُوَّةِ لأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ[1]؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ نِكَاحُهُ لَوْ كَانَ ذَكَراً وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَاتُ بَنَاتِهِ أَوْ بَنَاتِ زَوْجَتِهِ فَلَا أُمُومَةَ وَلَا يَصِيرُ جَدّاً وَلَا زَوْجَتُهُ جَدَّةً وَلَا إِخْوَةُ الْمُرْضِعَاتِ أَخْوَالًا وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ وَمَنْ أَرْضَعَتْ أُمُّهُ وَبِنْتُهُ وَأُخْتُهُ وَزَوْجَةُ ابْنِهِ[2] طِفْلَةً رَضْعَةً

(١) في (ب): «لا أمهات أولاده».

(٢) في (ب): «وأخته وزوجته وزوجة ابنه».

رَضْعَةً؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا مِنْ زَوْجٍ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ زَوْجٍ آخَرَ رَضْعَتَيْنِ ثَبَتَتْ الأُمُومَةُ لَا الأُبُوَّةُ وَلَا يَحِلُّ مُرْتَضِعٌ لَوْ كَانَ أُنْثَى لِوَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِرَضِيعٍ حُرٌّ مُوسِرٍ، لَمْ يَصِحَّ فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى السَّيِّدِ وَمَعَ إعْسَارِهِ لِحَاجَةِ خِدْمَةٍ تَحْرُمُ.

* * *

# فَصْلٌ

وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ وَهِيَ زَوْجَةٌ أَوْ بَعْدَ إِبَانَتِهِ صَغِيرَةً حَرُمَتْ أَبَداً وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تَرْضَعَ ثَانِيَةً فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهُمَا مَعاً وَإِنْ أَرْضَعَتْ ثَلَاثاً مُنْفَرِدَاتٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعاً وَالثَّالِثَةُ مُنْفَرِدَةٌ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الأُولَيَيْنِ وَبَقِيَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ وَإِنْ أَرْضَعَتْ الثَّلَاثَةَ مَعاً بِأَنْ شَرِبْنَهُ مَخْلُوباً مَعاً مِنْ أَوْعِيَةٍ أَوْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، ثُمَّ ثِنْتَيْنِ مَعاً، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الأَصَاغِرِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ عَلَى الأَبَدِ وَمَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ وَمَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَخِيهِ وَابْنِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ وَيَنْفَسِخُ فِيهِمَا النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً فَمَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ أَوْ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ أَوْ هُمَا صَارَ عَمَّهَا وَهِيَ عَمَّتَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجُ صَارَ خَالَهَا أَوْ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا صَارَتْ خَالَتَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَأَرْضَعَتْ الزَّوْجَ صَارَ خَالَ زَوْجَتِهِ أَوْ الزَّوْجَةَ صَارَتْ خَالَةَ زَوْجِهَا وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمَّ وَلَدِهِ امْرَأَةَ ابْنِهِ بِلَبَنِهِ حَرَّمَتْهَا لأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ[1] زَوْجَةَ أَبِيهِ بِلَبَنِهِ حَرَّمَتْهَا لأَنَّهَا صَارَتَ بِنْتُ إِبْنِهِ وَيَرْجِعُ الأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِمَّا غَرِمَهُ لِزَوْجَتِهِ

---

(١) قوله: «أم ولده» سقطت من (ج).

أَوْ قِيمَتُهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِهِ(١) وَإِنْ أَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِغَيْرِ لَبَنِ سَيِّدِهَا، لَمْ تُحَرِّمْهَا لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَارَتْ بِنْتَ أُمِّ وَلَدٍ وَمَنْ لامْرَأَتِهِ ثَلاثُ بَنَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَرْضَعْنَ ثَلاثَ نِسْوَةٍ(٢) كُلٌّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً إِرْضَاعاً كَامِلًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْكُبْرَى حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّغَارِ وَهُنَّ بَنَاتُ خَالَاتٍ وَإِنْ(٣) أَرْضَعْنَ وَاحِدَةً كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ حَرُمَتْ الْكُبْرَى وَصَحَّحَ فِي **الإِنْصَافِ** لَا(٤).

**وَيَتَّجِهُ**: وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَةً لَهَا لَبَنٌ، فَتَزَوَّجَتْ(٥) بِصَبِيٍّ فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ إِرْضَاعاً كَامِلًا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى الأَوَّلِ أَبَداً وَلَوْ تَزَوَّجَتْ الصَّبِيَّ أَوَّلًا ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ لِمُقْتَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ كَبِيراً فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ الصَّبِيَّ أَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ أَمَتَهُ بِعَبْدٍ رَضِيعٍ، ثُمَّ عَتَقَتْ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِمَنْ أَوْلَدَهَا، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ زَوْجَهَا الأَوَّلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَداً.

* * *

(١) قوله: «لان ذلك من جناية أم ولده» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «نسوة له».
(٣) في (ب): «من الصغار وإن».
(٤) قوله: «لا» سقطت من (ج).
(٥) زاد في (ب): «لها لبن منه فتزوجت».

## فَصْلٌ

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ طِفْلَةً بِأَنْ تَدِبَّ فَتَرْتَضِعَ مِنْ نَحْوِ نَائِمَةٍ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَمِنْ يَقِظَةٍ فَأَقَرَّتْهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا قَبْلَهُ.

وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا لَزِمَهُ قَبْلَ دُخُولٍ نِصْفُهُ وَبَعْدَهُ كُلُّهُ وَيَرْجِعُ فِيهِمَا عَلَى مُفْسِدٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: لَوْ قَتَلَ سَيِّدٌ أَمَتَهُ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ[(١)].

وَلَهَا الأَخْذُ مِنَ الْمُفْسِدِ وَيُوَزَّعُ مَعَ تَعَدُّدٍ عَلَى رَضَعَاتِهِنَّ الْمُحَرِّمَةِ لَا عَلَى رُءُوسِهِنَّ فَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى وَلَمْ يَسْقُطْ مَهْرُ الْكُبْرَى[(٢)] وَإِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى دَبَّتْ فَارْتَضَعَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْكُبْرَى إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَبِنِصْفِهِ وَإِنْ دَبَّتْ فَارْتَضَعَتْ رَضْعَتَيْنِ مِنْ نَائِمَةٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَأَتَمَّتْ لَهَا ثَلَاثاً فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ نِصْفُ[(٣)] مَهْرِ الصَّغِيرَةِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَمَهْرُ الْكَبِيرَةِ يَرْجِعُ بِخُمُسَيْهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالكَبِيرَةِ فَعَلَيْهِ خُمُسَ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ[(٤)] وَمَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ نِسْوَةٍ لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ،

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) قوله: «الكبرى» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «نصف» سقطت من (ب).

(٤) من قوله: «ومهر الكبيرة . . .على الصغيرة» سقطت من (ج).

فَأَرْضَعْنَ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى كُلٌّ وَاحِدَةٍ رَضْعَتَيْنِ؛ لَمْ تَحْرُمْ الْمُرْضِعَاتُ وَحَرُمَتْ الصُّغْرَى وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ أَخْمَاساً خُمُسَاهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّتَيْنِ وَخُمُسُهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّةً.

**فَرْعٌ**[1]: لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ الأَمَةُ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى فَحَرَّمَتْهَا فَمَا لَزِمَهُ فَفِي رَقَبَةِ الأَمَةِ وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدِهِ حَرُمَتَا أَبَداً وَلَا غُرْمَ عَلَيْهَا وَتَغْرَمُ مُكَاتَبَتُهُ.

* * *

(١) في (ج): «ويتجه».

## فَصْلٌ

وَإِنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَتَرْكُهَا أَوْلَى وَإِنْ شَهِدَ بِهِ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَ[١] وَمَنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ قَالَ هِيَ أُخْتِي مِنْ رَضَاعٍ انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْماً وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقاً وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ وَلَهَا المَهْرُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَلَى الوَطْءِ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْماً.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا مَهْرَ لَوْ أَبَانَهَا قَبْلَ وَطْءٍ وَلَا يَرْجِعُ بِنِصْفِهِ لَوْ قَبَضَ كَمَا لَا تُطَالِبَ بِهِ لَوْ لَمْ يُقْبَضْ[٢].

وَإِنْ قَالَ هِيَ ابْنَتِي مِنْ رَضَاعٍ وَهِيَ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ لَمْ تَحْرُمْ لِتَيَقُّنِ كَذِبِهِ وَإِنْ احْتُمِلَ فَكَمَا لَوْ قَالَ هِيَ أُخْتِي مِنْ رَضَاعٍ وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، لَمْ يُقْبَلْ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لأَمَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا[٣] ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ظَاهِراً وَمَنْ ادَّعَى أُخُوَّةَ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بُنُوَّتِهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: لِيَصِيرَ مَحْرَماً.

وَكَذَّبَتْهُ، قُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمِّهَا وَبِنْتِهَا مِنْ نَسَبٍ بِذَلِكَ لَا أُمِّهِ وَلَا بِنْتِهِ

---

(١) زاد في (ب): «به مرضية وكذا رجل ثبت».

(٢) من قوله: «ولا يرجع . . . لم يقبض» سقطت من (ج).

(٣) من قوله: «فكما لو قال . . . ولو قال أحدهما» سقطت من (ج).

وَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَبِالْعَكْسِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَمَعَ تَصْدِيقِ الآخَرِ يَصِيرُ مُحَرَّماً مَعَ عَدَالَتِهَا(١) وَاحْتُمِلَ وَإِلَّا مُنِعَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى(٢).

وَلَوْ ادَّعَتْ أَمَةٌ أُخُوَّةً بَعْدَ وَطْئِهِ لَمْ يُقْبَلْ وَقَبْلَهُ يُقْبَلُ فِي تَحْرِيمِ وَطْءٍ لَا ثُبُوتِ عِتْقٍ وَإِرْثٍ وَكُرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ وَمُشْرِكَةٍ وَحَمْقَاءَ وَسَيِّئَةِ خُلُقٍ وَجَذْمَاءَ وَبَهِيمَةٍ وَبَرْصَاءَ(٣) وَفِي **التَّرْغِيبِ** وَعَمْيَاءَ فَإِنَّهُ يُقَالُ: الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ وَلَيْسَ لِزَوْجَةٍ إِرْضَاعُ غَيْرِ وَلَدِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجٍ قَالَهُ **الشَّيْخُ**.

* * *

---

(١) في (ب): «عدالتهما».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «وجذماء وبرصاء وبهيمة».

# كِتَابُ النَّفَقَاتِ

جَمْعُ نَفَقَةٍ وَهِيَ كِفَايَةُ مَنْ يَمُونَهُ خُبْزاً وَأُدْماً وَكِسْوَةً وَمَسْكَناً وَتَوَابِعَهَا فَعَلَى زَوْجٍ مَا لَا غِنَاءَ لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ وَلَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَمْ تَحْمِلْ.

غَيْرَ مُطَاوِعَةٍ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ وَيَعْتَبِرُ حَاكِمٌ ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا بِحَالِهِمَا فَيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهَا بِيَسَارِهِ إِلَّا[١] إِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ كِفَايَتُهَا خُبْزاً خَاصّاً بِأُدْمِهِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهَا وَلَحْماً عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا فَلَا يَتَقَيَّدُ بِرِطْلٍ عِرَاقِيٍّ فِي كُلِّ[٢] جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةٌ مِنْ أُدْمٍ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ وَيُكْتَفَى بِخَزَفٍ وَخَشَبٍ وَالْعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا وَمَا يُلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزٍّ وَجَيِّدِ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ وَأَقَلُّهُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَطَرْحَةٌ وَمِقْنَعَةٌ وَمَدَاسٌ وَجُبَّةٌ لِلشِّتَاءِ وَتُزَادُ مِنْ عَدَدِ ثِيَابٍ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِلُبْسِهِ مِمَّا لَا غَنَى عَنْهُ لَا لِتَجَمُّلٍ وَزِينَةٍ، وَلَا خُفٌّ وَإِزَارٌ لِلْخُرُوجِ، لأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ أَمْرُهَا عَلَى الْخُرُوجِ وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخَدَّةٌ مَحْشُوٌّ ذَلِكَ بِالْقُطْنِ إِنْ كَانَ عُرْفَ الْبَلَدِ وَلِلْجُلُوسِ بِسَاطٌ وَرَفِيعُ الْحَصِيرِ وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ خُبْزاً[٣] خَشْكَاراً بِأُدْمِهِ كَخَلٍّ وَبَاقِلَاءَ وَزَيْتِ مِصْبَاحٍ وَلَحْماً العَادَةَ وَلَا يَتَقَيَّدُ بِكُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَمَا يُلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ فِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ وَلِمُتَوَسِّطَةٍ

---

(١) في (ب): «دعواها يساره إلا».

(٢) في (ب): «برطل عراقي كل».

(٣) زاد في (ب): «مع فقير كفايتهما خبزا».

مَعَ مُتَوَسِّطٍ وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمُوسِرٌ نِصْفُهُ حُرٌّ كَمُتَوَسِّطَيْنِ وَمُعْسِرٌ كَذَلِكَ كَمُعْسِرَيْنِ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَثَمَنِ مَاءِ شُرْبٍ وَطَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَتَنْظِيفٍ وَمُشْطٍ وَأُجْرَةِ قِيمَةٍ وَكَنْسُ بَيْتٍ لَا دَوَاءٌ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَلَا ثَمَنُ طِيبٍ وَحِنَّاءَ وَخِضَابٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزَيُّناً بِهِ أَوْ قَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَأَتَى بِهِ لَزِمَهَا وَعَلَيْهَا تَرْكُ حِنَّاءَ، وَزِينَةٍ نَهَاهَا عَنْهُمَا وَعَلَيْهِ لِمَنْ بِلَا خَادِمٍ وَيُخْدَمُ مِثْلُهَا وَلَوْ لِمَرَضٍ خَادِمٍ وَاحِدٌ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَامْرَأَةٍ وَتَجُوزُ كِتَابِيَّةٍ وَتُلْزَمُ بِقَبُولِهَا وَنَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ كَفَقِيرَيْنِ مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ لِحَاجَةِ خُرُوجٍ، وَلَوْ أَنَّهُ لَهَا إِلَّا فِي نَظَافَةٍ وَنَفَقَةُ مُكْرِيٍّ وَمُعَارٍ عَلَى مُكْرٍ وَمُعِيرٍ وَتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا وَسِوَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا أَخْدُمُ نَفْسِي[1] وَأَبَى الآخَرُ لَمْ يُجْبَرْ وَلَوْ اتَّخَذَتْ مَنْ لَا تُخْدَمُ خَادِماً؛ وَتُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا؛ لَمْ يَجُزْ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ وَتَلْزَمُهُ مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ لَا أُجْرَةُ مَنْ يُوَضِّئُ مَرِيضَةً بِخِلَافِ رَقِيقِهِ فَيَلْزَمُهُ.



(١) في (ج): «اخدم نفسي وأخذ ما يجب لخادمي أو قال أخدمك بنفسي وأبى الآخر».

## فَصْلٌ

وَالْوَاجِبُ دَفْعُ قُوتٍ لَا بَدَلِهِ وَلَا حَبٌّ أَوَّلَ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ بِطُلُوعِ شَمْسِهِ وَيَجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ تَعْجِيلٍ وَتَأْخِيرٍ وَدَفْعِ عِوَضٍ وَلِكُلٍّ الرُّجُوعُ وَمَا رَضِيَتْهُ حَبّاً فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرْضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ كَدَرَاهِمَ مَثَلًا إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا وَلَا يَلْزَمُ فَرْضُهُ وَلَوْ مَعَ شِقَاقٍ وَحَاجَةٍ كَغَائِبٍ وَلَا يُعْتَاضُ عَنِ الْمَاضِي بِرِبَوِيٍّ كَحِنْطَةٍ عَنْ خُبْزٍ وَلَهُ الاحْتِسَابُ بِدَيْنِهِ عَلَى مُوسِرَةٍ مَكَانُ النَّفَقَةِ وَالْوَاجِبُ دَفْعُ نَحْوِ كِسْوَةٍ وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ أَوَّلِ كُلِّ عَامٍ مِنْ زَمَنِ وُجُوبٍ وَتَمْلِكُ ذَلِكَ بِقَبْضٍ فَلَا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ أَوْ بَلِيَ وَالتَّصَرُّفَ[1] فِيهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا تَمْلِكُ نَحْوَ مَاعُونٍ وَمُشْطٍ؛ لأَنَّهُ إِمْتَاعٌ. قَالَهُ فِي **الرِّعَايَةِ** وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً أَوْ كَسَاهَا غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ بِلَا إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا سَقَطَتْ وَإِنْ أَعْطَاهَا شَيْئاً زَائِداً عَنِ الْكِسْوَةِ كَمَصَاغٍ وَقَلَائِدَ تَبَرُّعاً مَلَكَتْهُ وَلِتَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَا وَيَرْجِعُ بِهِ مَتَى شَاءَ وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ بَاقِيَةٌ فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلْجَدِيدِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا غِطَاءٌ وَوِطَاءٌ.

بِخِلَافِ مَاعُونٍ وَمُشْطٍ وَإِنْ قَبَضَتْهَا ثُمَّ بَانَتْ قَبْلَ مُضِيِّهِ، رَجَعَ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ وَكَذَا نَفَقَةٌ تَعَجَّلَتْهَا لَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِبَقِيَّةِ يَوْمِ الْفُرْقَةِ إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ وَيُرْجِعُ بِنَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ غَائِبٍ بَعْدَ إِبَانَةٍ مِنْ حِينِهَا وَمَنْ غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَهُ الْمَاضِي وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ بِخِلَافِ نَفَقَةِ قَرِيبٍ.

* * *

(١) زاد في (ب): «أو بلي وتملك التصرف».

## فَصْلٌ

وَرَجْعِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَحَامِلٌ كَزَوْجَةٍ إِلَّا فِيمَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا وَتَجِبُ لِحَمْلِ مُلَاعَنَةٍ إِلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلَا نَفَقَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا إِنْ اسْتَلْحَقَهُ فَتَرْجِعُ الأُمُّ بِمَا أَنْفَقَتْهُ وَمَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا، فَبَانَتْ حَائِلًا[١] رَجَعَ وَمَنْ تَرَكَهُ يَظُنُّهَا حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا، لَزِمَهُ مَا مَضَى.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا غَائِبَ[٢] وَلَمْ تُفْرَضْ أَوْ تُنْفَقُ بِنِيَّةٍ[٣].

وَمَنْ ادَّعَتْ حَمْلًا وَجَبَ إِنْفَاقُ تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ ابْتِدَاءِ زَمَنٍ ذَكَرَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبِنْ أَوْ حَاضَتْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ نَفَقَةٍ فِي نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، وَعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَلَا رُجُوعَ وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ وَحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ[٤] نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَمِلْكِ يَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَعَلَى وَارِثِ زَوْجٍ مَيِّتٍ وَمِنْ مَالِ حَمْلٍ مُوسِرٍ فَتَسْقُطُ عَنْ أَبِيهِ وَلَوْ تَلِفَتْ وَجَبَ بَدَلُهَا وَلَا فِطْرَةَ لَهَا وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ[٥] نَفَقَةِ الْحَامِلِ عِوَضاً فِي خُلْعٍ وَلَا تَجِبُ عَلَى زَوْجٍ رَقِيقٍ أَوْ مُعْسِرٍ مُطْلَقاً وَكَذَا أَوْ غَائِبٍ[٦] وَلَا عَلَى وَارِثٍ مَعَ عُسْرِ زَوْجٍ وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ تَسْتَدِنْ.

---

(١) قوله: «فبانت حائلا» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «لا غائب ومعسر».

(٣) قوله: «أو تنفق بنية» سقطت من (ب، ج).

(٤) من قوله: «نكاح تبين ... وطء شبهة أو» سقطت من (ج).

(٥) في (ب): «ويصح جعل».

(٦) في (ب): «أو معسرا مطلقا أو غائب».

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَو بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ **خِلَافاً لَهُمَا**(١).

أَوْ تُنْفِقُ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ وَإِنْ وُطِئَتْ رَجْعِيَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا فَنَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ عَلَيْهِمَا، لَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا(٢) تَرْجِعُ عَلَى زَوْجِهَا كَبَائِنٍ مُعْتَدَّةٍ وَمَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَيْهِ الآخَرُ بِمَا أَنْفَقَ وَلَا نَفَقَةَ لِبَائِنٍ غَيْرِ حَامِلٍ وَلَا مِنْ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى(٣) عَنْهَا وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ مِنْ نَصِيبِهِ كَحَمْلِ أُمِّ وَلَدٍ.

* * *

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «عليهما، لا على الزوج ولا».

(٣) في (ج): «المتوفى عنها أو لأم ولده ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملا كزانية ونفقة».

## فَصْلٌ

وَمَتَى تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا كَبِنْتِ تِسْعٍ أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيٌّ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

لِمَحَلِّ طَاعَتِهِ وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ عُنَّتِهِ أَوْ جَبِّ ذَكَرِهِ أَوْ تَعَذُّرِ وَطْءٍ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ رَتْقٍ أَوْ قَرْنٍ أَوْ لِكَوْنِهَا نِضْوَةً أَوْ مَرِيضَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ؛ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا لَكِنْ لَوْ امْتَنَعَتْ ثُمَّ مَرِضَتْ فَبَذَلَتْهُ؛ فَلَا نَفَقَةَ وَمَنْ بَذَلَتْهُ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ فَلَا نَفَقَةَ[1] حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ غَيْرُهُ.

وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمْكِنُ قُدُومُهُ فِي مِثْلِهِ فَتَسْتَحِقُّ وَمَنْ إِمْتَنَعَتْ أَوْ مَنَعَهَا غَيْرُهَا بَعْدَ دُخُولٍ وَلَوْ لِقَبْضِ صَدَاقِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَقَبْلَهُ فَلَهَا وَتَقَدَّمَ وَمَنْ سَلَّمَ أَمَتَهُ لَيْلًا وَنَهَاراً فَكَحُرَّةٍ فِي النَّفَقَةِ وَلَوْ أَبَى زَوْجٌ وَلَيْلًا فَقَطْ؛ فَنَفَقَةُ نَهَارٍ عَلَى سَيِّدٍ وَلَيْلٍ كَعَشَاءٍ وَوِطَاءٍ وَغِطَاءٍ وَدُهْنِ مِصْبَاحٍ وَوِسَادَةٍ عَلَى زَوْجٍ وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَسْلِيمِهَا نَهَاراً فَقَطْ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِلَّا لِحَارِسٍ.

وَلَا نَفَقَةَ لِنَاشِزٍ مُكَلَّفَةٍ أَوْ لَا، وَلَوْ بِتَزَوُّجِهَا[2] فِي الْعِدَّةِ أَوْ حَبَسَهَا

---

(١) قوله: «فلا نفقة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ولو تزوجها».

لَهُ[١] بِحَقِّهَا مَعَ إِعْسَارِهِ وَيُشْطَرُ لِنَاشِزٍ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً أَوْ بَعْضَ أَحَدِهِمَا وَبِمُجَرَّدِ إِسْلَامِ مُرْتَدَّةٍ وَمُتَخَلِّفَةٍ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ زَوْجٍ؛ تَلْزَمُ، لَا إِنْ أَطَاعَتْ نَاشِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَيَمْضِيَ مَا يَقْدُمُ فِي مِثْلِهِ وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سَافَرَتْ بِلَا زَوْجٍ[٢] لِحَاجَتِهَا أَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ لِتَغْرِيبٍ أَوْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْماً أَوْ صَامَتْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِهِ.

أَوْ صَامَتْ أَوْ حَجَتْ[٣] نَفْلًا أَوْ نَذْراً مُعَيَّناً فِي وَقْتِهِ فِيهِمَا بِلَا إِذْنِهِ وَلَوْ إِنْ نَذَرَهُمَا[٤] بِإِذْنِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ فَرْضٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مِنْ مِيقَاتٍ إِنْ كَانَ مَعَهَا.

وَقَدَّرَهَا فِيهِ كَحَضَرٍ أَوْ بِمَكْتُوبَةٍ وَلَوْ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا أَوْ لِحَاجِهِ[٥] بِإِذْنِهِ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَا بَيِّنَةَ فِي بَذْلِ تَسْلِيمٍ أَوْ وَقْتِهِ حَلَفَ وَفِي نُشُوزٍ وَأَخْذِ نَفَقَةٍ حَلَفَتْ وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ** فِي النَّفَقَةِ: الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَهُوَ الصَّوَابُ.

* * *

(١) في (ج): «حبس ظالم».
(٢) في (ج): «بلا إذن زوج».
(٣) في (ب): «حججت».
(٤) في (ب): «نذرها».
(٥) في (ب): «لحاجته».

## فَصْلٌ

وَمَتَى أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ كِسْوَتِهِ أَوْ بِبَعْضِهِمَا أَوْ بِمَسْكَنِهِ أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَفَقَةَ إلا يَوْماً دُونَ يَوْم خُيِّرَتْ وَلَوْ غَيْرَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ دُونَ سَيِّدِهَا أَوْ وَلِيِّهَا بَيْنَ فَسْخٍ فَوْراً وَمُتَرَاخِياً[1] وَمُقَام مَعَ مَنْع نَفْسِهَا وَبِدُونِهِ وَلَا يَمْنَعُهَا تَكَسُّباً وَلَدِ مُوسِرَةٍ وَلَا يَحْبِسُهَا وَلَا يَلْزَمُهَا الْمُقَامُ بِمَنْزِلِهِ وَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ عُسْرَتَهُ أَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِهِ أَوْ أَسْقَطَتْ النَّفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَتَبْقَى نَفَقَةُ مُعْسِرٍ وَكِسْوَتُهُ وَمَسْكَنُهُ إنْ أَقَامَتْ وَلَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ وَمَنْ قَدَرَ يَكْتَسِبُ أُجْبِرَ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي لَائِقٍ بِهِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ كَسْبٌ أَوْ بَيْعٌ فِي بَعْضِ زَمَنِهِ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَجَزَ عَنْ اقْتِرَاضِ أَيَّاماً يَسِيرَةً عُرْفاً أَوْ أَعْسَرَ بِمَاضِيهِ أَوْ بِنَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُتَوَسِّطٍ أَوْ بِأُدْمٍ أَوْ بِنَفَقَةِ الخَادِمِ فَلَا فَسْخَ وَتَبْقَى نَفَقَةُ المُوسِرِ أَوْ المُتَوَسِّطُ أَوْ المُتَوَسِّطُ وَالأُدْمُ فِي ذِمَّتِهِ لِعَدَمِ مُلْكِهَا الفَسْخُ[2] وَمَنْ مَنَعَ نَفَقَةً أَوْ كِسْوَةً أَوْ بَعْضِهِمَا وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ عُرْفاً.

**وَيَتَّجِهُ**: وَالْمَجْنُونِ.

وَخَادِمِهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إذْنِهِ وَلَا تَقْتَرِضُ لِوَلَدِهَا عَلَى أَبٍ.

---

(١) في (ج): «أو متراخيا».

(٢) في (ب): «أو بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقة الموسر أو المتوسط والأدم في ذمته».

**وَيَتَّجِهُ**: مَعَ حُضُورِهِ.

وَلَا يُنْفَقُ عَلَى مَحْجُورٍ مِنْ مَالِهِ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ أَوْ دَفَعَهَا مِنْهُ يَوْماً بِيَوْمٍ فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ أَوْ غَابَ مُوسِرٌ وَتَعَذَّرَتْ نَفَقَةٌ بِاسْتِدَانَةٍ عَلَى ذِمَّةِ زَوْجِهَا، أَوْ أَخْذِهَا مِنْ وَكِيلِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَلَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا حَاكِمٍ فَيَفْسَخُ بِطَلَبِهَا أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ وَهُوَ تَفْرِيقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، قَالَ **مَالِكٌ**: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ بَيْعُ عَقَارٍ وَعَرَضٍ لِغَائِبٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا يَوْماً بِيَوْمٍ وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِنْ بَانَ مَيِّتاً قَبْلَ إِنْفَاقِهِ حُسِبَ عَلَيْهَا مَا أَخَذَتْهُ وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَخْذُ دَيْنِهِ فَمُوسِرٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَيَلْزَمُهُ نَفَقَةُ مُوسِرٍ لِمَا مَضَى.

* * *

# بَابٌ
## نفقةُ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

وَتَجِبُ أَوْ كَمَالُهَا وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ حَتَّى ذِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَلِكُلِّ مِنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ مِمَّنْ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ أَوْ لَا، كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ، لَا عَكْسُهُ بِمَعْرُوفٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ عَادَةً مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ كَالزَّوْجَةِ مَعَ فَقْرِ[1] مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ وَغِنَى مُنْفِقٍ وَكَوْنُهُ وَارِثاً غَيْرُ مَا مَرَّ وَلَا يُشْتَرَطُ نَقْصُهُ فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةِ عَمَلٍ وَمِنْ قَدْرٍ يُكْتَسَبُ أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ لَا امْرَأَةٌ عَلَى نِكَاحٍ وَزَوْجَةُ مَنْ تَجِبُ لَهُ كَهُوَ وَمَنْ لَهُ وَلَوْ حَمْلًا وَارِثٌ دُونَ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِهَا فَجَدٌّ وَأَخٌ أَوْ أُمٌّ[2] أُمٌّ وَأُمُّ أَبٍ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وابْنٌ وَبِنْتٌ أَثْلَاثاً وَبِنْتٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَرْبَاعاً وجَدَّةٌ، وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبٍ أَسْدَاساً وَعَلَى هَذَا حِسَابُهَا فَلَا تَلْزَمُ أَبَا أُمٍّ أَوْ ابْنَ بِنْتٍ مَعَ أُمٍّ وَلَا أَخاً مَعَ ابْنٍ أَوْ أَبٍ وَتَلْزَمُ مُوسِراً مَعَ فَقْرِ الآخَرِ بِقَدْرِ إِرْثِهِ بِلَا زِيَادَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمُودَيِ النَّسَبِ فَتَلْزَمُ جَداً مُوسِراً أَوْ أُمّاً مُوسِرَةً مَعَ فَقْرِ أَبٍ وَجَدَّةً مُوسِرَةً، مَعَ فَقْرِ أُمٍّ وَأَبَوَانِ وَجَدٌّ وَالأَبُ مُعْسِرٌ فَعَلَى الأُمِّ ثُلُثٌ وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ وَمِنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَلَ

---

(١) في (ج): «فقير».

(٢) في (ب): «وأخ وأم».

عَنْهُ جَمِيعُ مِنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ فَرَقِيقِهِ فَأَقْرَبَ ثُمَّ الْعَصَبَةَ ثُمَّ التَّسَاوِي فَيُقَدَّمُ وَلَدٌ عَلَى أَبٍ، وَأَبٌ عَلَى أُمٍّ، وَأُمٌّ عَلَى وَلَدِ ابْنٍ، وَوَلَدُ ابْنٍ عَلَى جَدٍّ، وَجَدٌّ عَلَى أَخٍ، وأَبُو أَبٍ عَلَى أَبِي أُمٍّ، وَهُوَ مَعَ أَبِي أَبِي أَبٍ مُسْتَوِيَانِ وَلِمُسْتَحِقِّهَا الأَخْذُ بِلَا إِذْنٍ مَعَ امْتِنَاعٍ كَزَوْجَتِهِ وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا بِإِلْحَاقِ الْقَافَةِ **خِلَافاً لَهُ**.

*** * ***

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ إِعْفَافُ مَنْ تَجِبُ لَهُ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ بِزَوْجَةٍ حُرَّةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ تُعِفُّهُ وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَهَا مَعَ غِنَاهُ وَلَا بِزَوْجَةٍ قَبِيحَةٍ وَيُقَدَّمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ عَلَى زَوْجٍ وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ تَائِقٌ بِلَا يَمِينٍ وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ وَيَكْفِي إِعْفَافُهُ بِوَاحِدَةٍ فَإِنْ مَاتَتْ أَعَفَّهُ ثَانِياً لَا إِنْ طَلَّقَ بِلَا عُذْرٍ أَوْ أَعْتَقَ السُّرِّيَّةَ مَجَّاناً وَيَلْزَمُهُ إِعْفَافُ أُمٍّ كَأَبٍ وَخَادِمٍ لِلْجَمِيعِ لِحَاجَةٍ كَزَوْجَةٍ وَمَنْ تَرَكَ مَا وَجَبَ مُدَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ لِمَا مَضَى، أَطْلَقَهُ الأَكْثَرُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِفَرْضِ حَاكِمٍ وَزَادَ غَيْرُهُ أَوْ أَذِنَهُ أَوْ قَرِيبٍ فِي اسْتِدَانَةٍ وَلَوْ غَابَ زَوْجٌ، فَاسْتَدَانَتْ لَهَا وَلأَوْلَادِهَا الصِّغَارِ رَجَعَتْ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَمِثْلُهُ قَرِيبٌ.

وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ مَالِكُ رَقِيقٍ أَوْ بَهَائِمَ رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ أَوْ نَفَقَةِ مِثْلٍ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ صَغِيرٍ نَفَقَةُ ظِئْرِهِ حَوْلَيْنِ وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِرِضَى أَبَوَيْهِ أَوْ سَيِّدِهِ مَا لَمْ يَضُرَّهُ رَضَاعٌ وَلَيْسَ لأَبِيهِ مَنْعُ أُمِّهِ مِنْ خِدْمَتِهِ **خِلَافاً لَهُمَا** كَرَضَاعَةٍ[1] وَلَوْ أَنَّهَا فِي حِبَالِهِ وَهِيَ أَحَقُّ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا لَا بِأَكْثَرَ وَيَسْقُطُ حَقُّهَا حَتَّى مَعَ مُتَبَرِّعَةٍ أَوْ زَوْجٍ ثَانٍ وَيَرْضَى وَيَلْزَمُ حُرَّةً إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ وَأُمَّ وَلَدٍ مُطْلَقاً مَجَّاناً وَمَتَى عَتَقَتْ فَكَبَائِنٍ وَلِزَوْجٍ ثَانٍ مِنْ عَقْدِ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ أَوْ شَرْطِهَا.

* * *

(١) في (ج): «لا رضاعة».

## فَصْلٌ

وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى عُرْفاً لِرَقِيقِهِ وَلَوْ آبِقاً أَوْ نَاشِزاً أَوْ كَافِراً أَوْ ابْنَ أَمَتِهِ مِنْ حُرٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَلِمُبَعَّضٍ بِقَدْرِ رِقِّهِ وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْهِ وَعَلَى حُرَّةٍ نَفَقَةُ وَلَدِهَا مِنْ عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ مَعَهَا فَعَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ وَكَذَا مُكَاتَبَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ مُكَاتَبٍ وَكَسْبُهُ لَهَا وَيُزَوَّجُ وُجُوباً بِطَلَبِهِ غَيْرَ أَمَةٍ يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَوْ مُكَاتَبَةً بِشَرْطِهِ وَتُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمَتِهِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَطَلَبَتْ التَّزْوِيجَ زَوَّجَهَا مَنْ يَلِي مَالَهُ وَكَذَا أَمَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَإِنْ غَابَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ، زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةِ **الْمُنَقِّحُ** وَكَذَا لِوَطْءٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَجِبُ خَتْنُهُمْ وَأَنْ لَا يُكَلِّفُوا مُشِقًّا كَثِيراً وَأَنْ يُرَاحُوا وَقْتَ قَيْلُولَةٍ وَنَوْمٍ وَلِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَيُرْكِبَهُمْ عَقِبَهُ لِحَاجَةٍ وَمَنْ بُعِثَ مِنْهُمْ فِي حَاجَةٍ وَقْتَ صَلَاةٍ، فَوَجَدَ مَسْجِداً أَوْ لا، صَلَّى أَوَّلاً[1] فَإِنْ خَافَ سَيِّدَهُ قَضَى الْحَاجَةَ وَتُسَنُّ مُدَاوَاتُهُمْ إِن مَرِضُوا وَاخْتَارَ جَمْعٌ تَجِبُ وَإِطْعَامُهُمْ مِنْ طَعَامِهِ وَمَنْ وَلِيَهُ فَمَعَهُ أَوْ مِنْهُ وَتَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ فِي نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَلَا يَأْكُلُ بِلَا إِذْنِهِ وَلَهُ تَأْدِيبُ زَوْجَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي مَا يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ أَوْ تَرْكِ أَدَبٍ أَوْ فَرْضٍ لَا مُطْلَقاً.

وَتَأْدِيبُ وَلَدٍ وَلَوْ مُكَلَّفاً مُزَوَّجاً بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ وَكَذَا رَقِيقٍ وَلَا

---

(١) في (ب): «مسجدا أولا صلى».

يَضْرِبُهُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ نصاً وَيُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ وَهُوَ كَبِيرَةٌ إِلَّا[1] أَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْبِدَعِ وَحَرُمَ لَطْمُهُ فِي وَجْهِهِ وَخِصَاهُ وَالتَّمْثِيلُ بِهِ وإِفْسَادٌ عَلَى سَيِّدِهِ كَزَوجَةٍ وَلَا يَشْتِمُ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَا وَالرَّدَى.

**وَيَتَّجِهُ**: مِنْهُ تَحْرِيمُ لَعْنِ الْحَجَّاجِ وَيَزِيدَ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِيهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُهُ نَصُّ **أَحْمَدَ** وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ خِلَافاً **لابْنِ الْجَوْزِيِّ** وَجَمَاعَةٍ وَفِي **السِّرِّ الْمَصُونِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ** مُعَاشَرَةُ الْوَلَدِ بِاللُّطْفِ وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ، وَإِذَا احْتِيجَ إِلَى ضَرْبِهِ ضُرِبَ وَيُحْمَلُ عَلَى أَحْسَنِ الأَخْلَاقِ فَإِذَا كَبُرَ فَالْحَذَرَ مِنْهُ، وَلَا يُطْلِعُهُ عَلَى كُلِّ الأَسْرَارِ، وَمِنْ الْغَلَطِ تَرْكُ تَزْوِيجِهِ إِذَا بَلَغَ فَإِنَّك تَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ فِيهِ، فَصُنْهُ عَنْ الزَّلَلِ عَاجِلًا خُصُوصاً الْبَنَاتِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ الْبِنْتَ بِشَيْخٍ أَوْ شَخْصٍ مَكْرُوهٍ وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسكُنَ[2] إِلَيْهِ بِحَالٍ بَلْ كُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ، وَلَا تُدْخِلِ الدَّارَ مِنْهُمْ مُرَاهِقاً وَلَا خَادِماً؛ فَإِنَّهُمْ رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ، وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ؛ وَرُبَّمَا امْتَدَّتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غُلَامٍ مُحْتَقَرٍ انْتَهَى.

وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلَبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَحَرُمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أَمَةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا إِلَّا بَعْدَ رِيِّهِ وَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ زَمَنَ حَقِّهِ وَحَرُمَ جَبْرُهُ عَلَى مُخَارَجَةٍ، وَهِيَ جَعْلُ سَيِّدٍ عَلَى رَقِيقِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ شَيْئاً مَعْلُوماً لَهُ وَمَا فَضَلَ فَلِلْعَبْدِ فَلَهُ هَدِيَّةُ طَعَامٍ وَإِعَارَةُ مَتَاعٍ وَعَمَلُ دَعْوَةٍ كَمَأْذُونٍ

(١) زاد في (ب): «وهو كبيرة قال الشيخ إلا».

(٢) في (ب): «تركن».

وَفِي **الْهَدْيِ** لَهُ التَّصَرُّفُ بِمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ وَتَجُوزُ بِاتِّفَاقِهِمَا إنْ كَانَتْ قَدْرَ كَسْبِهِ وأَقَلَّ[1] بَعْدَ نَفَقَتِهِ وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدُهُ خِلَافاً لِلأَكْثَرِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ سَيِّدٌ رُجُوعاً بَعْدَ تَسَرٍّ وَتَحِلُّ بِتَسَرِّهَا أَوْ أَذِنْتُ لَكَ فِي وَطْئِهَا أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدٍ امْتَنَعَ مِمَّا يَجِبُ لِرَقِيقٍ إزَالَةُ مِلْكِهِ بِطَلَبِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِ سَيِّدٍ عَنْهُ أَوْ لَا وَقَالَ **الشَّيْخُ**[2] لَوْ لَمْ تُلَائِمْ أَخْلَاقُ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ سَيِّدِهِ، لَزِمَهُ إخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَا يُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ.

* * *

(١) في (ب): «فأقل».

(٢) في (ب): «قال الشيخ».

## فَصْلُ

وَعَلَى مَالِكِ بَهِيمَةٍ إطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا إلَى أَوَّلِ شِبَعٍ وَرِيٍّ فَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ فَإِنْ أَبَى فَعَلَ حَاكِمٌ الأَصْلَحَ أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ انْتِفَاعٌ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ كَبَقَرٍ لِحَمْلٍ وَرُكُوبِ وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَجِيفَتُهَا لَهُ فَيَدْبَغُ جِلْدَهَا وَيَأْكُلُهَا مُضْطَرّاً وَنَقْلُهَا عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا وَتَحْمِيلُهَا مُشِقّاً وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا وَذَبْحُ غَيْرِ مَأْكُولٍ لِإِرَاحَةٍ وَضَرْبُ وَجْهٍ وَوَسْمٌ فِيهِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي قِنٍّ[1].

وَيُكْرَهُ خَصْيُ غَيْرِ غَنَمٍ وَدُيُوكٍ وَجَزُّ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةٍ وَذَنَبٍ وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ وَنَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَيُبَاحُ تَجْفِيفُ دُودِ قَزٍّ بِشَمْسٍ وَتَدْخِينُ زَنَابِيرَ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهَا إلَّا بِحَرْقٍ جَازَ.

**فَرْعٌ**: تُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَإِنْ كَانَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ.

* * *

---

(١) زاد في (ب): «ويتجه: لا في قن».

# بَابٌ
## الحَضَانَةُ

حِفْظُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلِ عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَتَرْبِيَتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ مِنْ غَسْلِ بَدَنٍ وثَوْبٍ وَتَكْحِيلٍ وَدَهْنٍ وَرَبْطٍ بِمَهْدٍ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ، وَتَجِبُ كإِنْفَاقٍ وَمُسْتَحِقُّهَا وَارِثٌ بِتَعْصِيبٍ أَوْ فَرْضٍ أَوْ رَحِمٍ ثُمَّ حَاكِمٌ وَأُمٌّ أَحَقُّ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا كَرَضَاعٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ أُخْتٌ[١] لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ عَمَّتُهُ كَذَلِكَ[٢] ثُمَّ خَالَةُ أُمٍّ ثُمَّ خَالَةُ أَبٍ ثُمَّ عَمَّتُهُ ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وعَمَّتِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَحْرَماً لأُنْثَى بَلَغَتْ سَبْعاً وَيُسَلِّمُهَا غَيْرُ مَحْرَمٍ تَعَذَّرُ غَيْرِهِ إِلَى ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا أَوْ مَحْرَمَهُ ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ وَأَوْلَاهُمْ أَبُو أُمٍّ فَأُمَّهَاتُهُ فَأَخٌ لأُمٍّ فَخَالٌ ثُمَّ الْحَاكِمُ فَيُسَلِّمُهُ لِثِقَةٍ وَتَنْتَقِلُ مَعَ امْتِنَاعِ مُسْتَحِقِّهَا أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ وَحَضَانَةُ مُبَعَّضٍ لِقَرِيبٍ وَسَيِّدٍ بِمُهَايَأَةٍ وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا لِمَجْنُونٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطْبَقٍ وَلَا لِمَعْتُوهٍ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهَا كَأَعْمَى وَكَذَا لَوْ كَانَ بِالأُمِّ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ وَصَرَّحَ بِهِ **الْعَلَائِيُّ الشَّافِعِيُّ** فِي قَوَاعِدِهِ؛ وَقَالَ:

---

(١) في (ج): « عصبة وامرأة وارثة كأم ومدلجة بوارث كخالة وبنت أخت أو بعصبة كعمة وبنت أخ وعم وذو رحم ثم حاكم وأم احق ولو بأجرة مثلها».

(٢) في (ج): «ثم امهاته كذلك».

لأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الْوَالِدِ مِنْ لُبْثِهَا[١] وَمُخَالَطَتِهَا ولا لمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ زَمَنَ عَقْدٍ وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ.

**ويَتَّجِهُ**: لَكِنْ تُرْضِعُهُ كَمَا مَرَّ وَيَحْضُنُهُ غَيْرُهَا فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ لِبُعْدٍ قُدِّمَتْ أُمٌّ إِذَنْ بِهِمَا.[٢]

وَبِمُجَرَّدِ زَوَالِ مَانِعٍ وَلَوْ بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ؛ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا وَرُجُوعِ مُمْتَنِعٍ يَعُودُ الْحَقُّ وَكَذَا وَقْفٌ بِشَرْطِ أَنْ مَنْ يَتَزَوَّجُ لَا حَقَّ لَهُ، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ؛ فَيَعُودُ ولَوْ وَقَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَازِبَةً، فَتَزَوَّجَتْ فَإِنْ طَلُقَتْ وَكَانَ قَدْ أَرَادَ بِرَّهَا.

**ويَتَّجِهُ**: أَوْ جَهِلَ مُرَادَهُ[٣].

رَجَعَ حَقُّهَا وَإِنْ أَرَادَ صِلَتَهَا مَا دَامَتْ حَافِظَةً لِفِرَاشِهِ فَلَا حَقَّ لَهَا وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْنِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ أَمْنٍ، وَطَرِيقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ لِيُسْكِنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ مَا لَمْ يُرِدْ بِنَقْلَتِهِ مُضَارَّتَهَا قَالَهُ فِي **الْهَدْيِ** وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَةِ النَّقْلَةِ وَإِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ لِسُكْنَى فَأُمٌّ وَلِحَاجَةٍ بَعُدَ أَوْ لَا؛ فَمُقِيمٌ.

*** 

(١) في (ب): «لبنها».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).
(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ اللَّذَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَاراً وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ وَلَا هِيَ تَمْرِيضَهُ[١] وَإِنْ اخْتَارَهَا كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا وعِنْدَهُ نَهَاراً لِيُؤَدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الآخَرُ نُقِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الأَوَّلَ رُدَّ إِلَيْهِ قَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِيُمَكِّنَهُ مِنَ الْفَسَادِ، وَيَكْرَهُ الآخَرَ لِلأَدَبِ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُقْرَعُ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاخْتَارَهُمَا وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً كَانَ حَيْثُ شَاءَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْ أَبَوَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرَدَ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الفِتْنَةِ فَيُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَتِهِمَا، وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِيهَا أَقْرَعَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَحْضُونٌ سَبْعاً وَلَوْ أُنْثَى فَيُخَيَّرُ، وَالأَحَقُّ[٢] مِنْ عَصَبَةٍ عِنْدَ عَدَمِ أَبٍ أَوْ أَهْلِيَّتِهِ كَأَبٍ فِي تَخْيِيرٍ وَإِقَامَةٍ وَنَقْلَةٍ إِنْ كَانَ مَحْرَماً لأُنْثَى وَسَائِرُ النِّسَاءِ الْمُسْتَحِقَّاتُ لَهَا كَأُمٍّ فِي ذَلِكَ وَتَكُونُ بِنْتَ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ إِلَى زِفَافٍ وُجُوباً وَيَمْنَعُهَا ومَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ تَنْفَرِدَ وَلَا تُمْنَعُ أُمٌّ مِنْ زِيَارَتِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهَا ولا تَمْرِيضِهَا عِنْدَهَا وَلَهَا زِيَارَةُ أُمِّهَا إِنْ مَرِضَتْ وَالْمَعْتُوهُ وَلَوْ أُنْثَى عِنْدَ أُمِّهِ وَلَوْ كَبِرَ وَلَا يُقِرُّ مَنْ يَحْضُنُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيَحْفَظُهُ[٣].

* * *

(١) قوله: «ولا هي تمريضه» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وإن استوى . . . والأحق» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «ويصلحه».

# كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصاً أَوْ مَالاً وَالْقَتْلُ ظُلْماً مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ وَجَرَى فِي تَوْبَتِهِ خِلَافٌ كَبِيرٌ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِلْمَقْتُولِ وَلِوَلِيِّهِ، فَحَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ وَتَسْلِيمِ نَفْسِهِ لِلْوَلِيِّ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ يَسْقُطُ بِالاسْتِيفَاءِ أَوْ الصُّلْحِ أَوْ الْعَفْوِ، وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَهُ **ابْنُ الْقَيِّمِ**. وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِهِ، وشِبْهُ عَمْدٍ وَخَطَأٌ فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِياً مَعْصُوماً، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ وَلَهُ تِسْعُ صُوَرٍ:

**إِحْدَاهَا**: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ كَسِكِّينٍ وَمِسَلَّةٍ وَغَيْرِهِ كَشَوْكَةٍ وَلَوْ صَغِيراً كَشَرْطِ حَجَّام فِي مَقْتَلٍ كَالْفُؤَادِ وَالْخُصْيَتَيْنِ أَوْ لَا كَفَخِذٍ وَيَدٍ فَتَطُولُ عِلَّتُهُ أَوْ يَصِيرُ مُتَأَلِّماً حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَمُوتَ فِي الْحَالِ وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ مَجْرُوحٌ قَادِرٌ جُرْحِهِ وَمَنْ قَطَعَ أَوْ بَطَّ سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِلَا إذْنِهِ، فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ[1] لَا وَلِيٍّ مَجْنُونٍ وَصَغِيرٍ لِمَصْلَحَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثْقَلٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ عَمْدٌ لَا كَهُوَ[2] وَهُوَ الْخَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بَيْتُ الشَّعْرِ أَوْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ مِنْ

(١) قوله: «القود» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «عمود الفسطاط لا كهو وهو».

كُوذَيْنِ: وَهُوَ مَا يَدُقُّ بِهِ الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ، وَلُتٍّ نَوْعٌ[١] مِنَ السِّلَاحِ، وَدَبُّوسٍ وَسِنْدَانٍ وَحَجَرٍ كَبِيرٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ أَوْ فِي مَقْتَلٍ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ حَالَ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِنْ مَرَضٍ وَصِغَرٍ وكِبَرٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ يُكَرِّرُ[٢] الضَّرْبَ بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ سَقْفاً أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ فَيَمُوتُ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ لَمْ يُصَدَّقْ.

**الثَّالِثَةُ**: أَنْ يُلْقِيَهُ بِزُبْيَةِ أَسَدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مَكْتُوفاً بِفَضَاءٍ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ أَوْ فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ أَوْ يُنْهِشُهُ كَلْباً أَوْ حَيَّةً أَوْ يُلْسِعُهُ عَقْرَباً مِنَ الْقَوَاتِلِ غَالِباً فَيُقْتَلُ بِهِ.

**الرَّابِعَةُ**: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ أَوْ نَارٍ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ فَيَمُوتُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ فِيهِمَا فَهَدَرٌ لَا أَنَّهُ[٣] يَضْمَنُهُ فِي الأَخِيرَةِ بِالدِّيَةِ **خِلَافاً لَهُ**.

**الْخَامِسَةُ**: أَنْ يَخْنُقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَسُدُّ فَمَهُ، وَأَنْفَهُ أَوْ بِعَصْرِ خُصْيَتَيْهِ زَمَناً يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِباً، فَيَمُوتُ.

**السَّادِسَةُ**: أَنْ يَحْبِسَهُ، وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ فَيَمُوتُ جُوعاً، وَعَطَشاً لِزَمَنٍ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِباً بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا قَوَدَ، وَلَا دِيَةَ، كَتَرْكِهِ شَدَّ[٤] فَصْدِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ الدِّفْءَ فِي الْبَرْدِ الْمُهْلِكِ.

---

(١) في (ج): «ما يدق به الدقاق للثياب وكل نوع».
(٢) في (ب): «بدون ذلك أو يكرر».
(٣) في (ب): «لأنه».
(٤) قوله: «شد» سقطت من (ج).

**السَّابِعَةُ**: أَنْ يَسْقِيَهُ سُمّاً لَا يَعْلَمُ بِهِ أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامٍ، وَيُطْعِمَهُ أَوْ بِطَعَامِ أَكَلَهُ، فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا فَيَمُوتُ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكِلٌ مُكَلَّفٌ أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ، فَأَكَلَهُ أَحَدٌ بِلَا إِذْنِهِ؛ فَهَدَرٌ.

**الثَّامِنَةُ**: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِباً وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرٍ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ أَوْ جَهْلَ مَرَضٍ لَمْ يُقْبَلْ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يَكُنْ مَرَضُهُ خَفِيّاً.

**التَّاسِعَةُ**: أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ أَوْ بِرِدَّةٍ حَيْثُ امْتَنَعَتْ تَوْبَتُهُ أَوْ أَرْبَعَةٌ بِزِنَا مُحْصَنٍ، فَيُقْتَلُ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَيِّنَةُ، وَتَقُولُ: عَمَدْنَا قَتْلَهُ، أَوْ يَقُولُ الْحَاكِمُ، أَوْ الْوَلِيُّ عَلِمْتُ كِذْبَهُمَا، وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ؛ فَيُقَادُ بِذَلِكَ وَلَا قَوَدَ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَحَاكِمٍ مَعَ مُبَاشَرَةِ وَلِيٍّ، وَيَخْتَصُّ بِهِ مَعَ عَمْدِ الْجَمِيعِ مُبَاشِرٌ عَالِمٌ فَوَلِيٌّ فَبَيِّنَةٌ، وَحَاكِمٌ[1] وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِماً، وَبَيِّنَةً دِيَةٍ فَعَلَى عَدَدِهِمْ، وَالْحَاكِمُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ: عَمَدْنَا وَآخَرُ أَخْطَأْنَا؛ فَلَا قَوَدَ وَعَلَى مَنْ قَالَ عَمَدْنَا، حِصَّتُهُ مِنْ الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ والآخَرُ مِنْ الْمُخَفَّفَةِ وَمِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَ الْمُقِرَّ بِعَمْدِ الْقَوَدُ، وَالآخَرُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلَوْ قَالَ كُلٌّ عَمَدْتُ، وَأَخْطَأَ شَرِيكِي فَالْقَوَدُ وَلَوْ رَجَعَ، وَلِيٌّ وَبَيِّنَةٌ؛ ضَمِنَهُ وَلِيٌّ وَمَنْ جَعَلَ فِي حَلْقِ مَنْ تَحْتَهُ حَجَرٌ، أَوْ نَحْوَهُ خِرَاطَةً وَشَدَّهَا بِعَالٍ، ثُمَّ أَزَالَ مَا تَحْتَهُ آخَرُ عَمْداً فَمَاتَ فَان جَهِلَهَا مُزِيلٌ، وَدَاهُ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا قُتِلَ بِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ أَزَالَهَا غَيْرُ آدَمِيٍّ ضَمِنَ الأَوَّلُ.

---

(١) في (ج): «فحاكم».

وَلَوْ شَدَّ عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةً مَنْفُوخَةً، وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ فَخَرَقَهَا آخَرُ فَغَرِقَ فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي.

**فَرْعٌ**: اخْتَارَ **الشَّيْخُ** أَنَّ الدَّالَّ يَلْزَمُهُ الْقَوَدُ إنْ تَعَمَّدَ وَإِلَّا الدِّيَةُ وأَنَّ الآمِرَ لَا يَرِثُ.

* * *

## فَصْلٌ
## وَشِبْهُ الْعَمْدِ

وَيُسَمَّى: خَطَأَ الْعَمْدِ، وَعَمْدَ الْخَطَإِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِباً، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَمَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ لَكَزَ أَوْ لَكَمَ غَيْرَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً، فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ[1] اغْتَفَلَهُ أَوْ بِصَغِيرٍ أَوْ مَعْتُوهٍ، لَا بِمُكَلَّفٍ عَلَى سَطْحٍ، فَسَقَطَ فَمَاتَ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ جَانٍ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

* * *

(١) في (ج): «بغافل».

## فَصْلٌ

وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ:

**ضَرْبٌ فِي الْقَصْدِ**: وَهُوَ نَوْعَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْداً أَوْ مُبَاحَ الدَّمِ فَيَبِينُ آدَمِيّاً مَعْصُوماً، أَوْ يَفْعَلُ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلُ إِنْسَاناً، أَوْ يَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ فَفِي مَالِهِ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ ومَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ كَأَنْ يَرْمِيَ حَيَوَاناً مُحْتَرَماً فَيَقْتُلَ آدَمِيّاً، فَيُقْتَلُ نَصّاً **خِلَافاً لَهُ**.

وَيَتَّجِهُ: لَا.

وَمَنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، وَأَمْكَنَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

**الثَّانِي**: أَنْ يَقْتُلَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّ كُفَّارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيّاً فَبَانَ مُسْلِماً أَوْ يَرْمِيَ وُجُوباً كُفَّاراً تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَيَجِبُ حَيْثُ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمِهِمْ، فَيَقْصِدُهُمْ دُونَهُ فَيَقْتُلُهُ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ وَمَنْ وَقَفَ بِصَفِّهِمْ اخْتِيَاراً فَهَدَرٌ.

**الضَّرْبُ الثَّانِي**: فِي الفِعْلِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً أَوْ هَدَفاً، فَيُصِيبَ آدَمِيّاً لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَنْقَلِبَ نَحْوَ نَائِمٍ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ[1]، فَيَمُوتُ فَالْكَفَّارَةُ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ لَكِنْ لَوْ كَانَ الرَّامِي ذِمِّيّاً فَأَسْلَمَ بَيْنَ رَمْيِ

---

(١) قوله: «فيقتله» سقطت من (ج).

وَإِصَابَةٍ؛ ضَمِنَ الْمَقْتُولَ فِي مَالِهِ، وَمَنْ قُتِلَ بِسَبَبٍ كَحَفْرِ بِئْرٍ، وَنَصْبِ نَحْوِ سِكِّينٍ، وَحَجَرٍ تَعَدِّياً، إنْ قَصَدَ جِنَايَةً فَشِبْهُ عَمْدٍ وَإِلَّا فَخَطأٌ، وَإِمْسَاكُ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ، وَجِنَايَةٌ فَلَوْ قَتَلَتْ مُمْسِكَهَا مِنْ مُدَّعِي مَشْيَخَةٍ، فَقَاتِلٌ نَفْسَهُ فَلَا يُسَنُّ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَمَعَ ظَنٍّ أَنَّهَا[1] لَا تَقْتُلُ؛ شِبْهُ عَمْدٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بَشِمَ وَمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ قَوَداً بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ شَخْصٌ: أَنَا الْقَاتِلُ لَا هَذَا؛ فَلَا قَوَدَ وَعَلَى مُقِرٍّ الدِّيَةُ وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي بَعْدَ إِقْرَارِ الأَوَّلِ؛ قُتِلَ الأَوَّلُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنْ صَدَّقَهُ الوَلِيُّ[2] بَطَلَتْ دَعْوَاهُ الأُولَى.

* * *

---

(١) قوله: «أنها» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «الأول».

# فَصْلٌ

وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ بِوَاحِدٍ إنْ صَلُحَ فِعْلُ كُلٍّ لِلْقَتْلِ بِهِ وَإِلَّا وَلَا تَوَاطُأْ فَلَا وَلَا يَجِبُ مَعَ عَفْوٍ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحاً وَآخَرُ مِائَةً فَسَوَاءٌ فِي الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ وَإِنْ جَرَحَهُ ثَلَاثَةٌ فَبَرِئَ جُرْحُ أَحَدِهِمْ، وَمَاتَ مِنَ الْجُرْحَيْنِ الآخَرَيْنِ[1]؛ فَلِوَلِيٍّ قَوَدٌ مِمَّنْ بَرِئَ جُرْحُهُ بِمِثْلِهِ وَقَتَلَ الآخَرَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَأَخَذَ مِنَ الآخَرِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمْ بُرْءَ جُرْحِهِ فَكَذَّبَهُ وَلِيٌّ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا لَمْ يَمْلِكْ قَتْلَهُ وَلَا طَلَبَهُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ بَلْ بِأَرْشِ الْجُرْحِ أَوْ الْقَوَدِ[2] وَإِنْ شَهِدَ شَرِيكَاهُ بِبُرْءِ جُرْحِهِ لَزِمَهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً إنْ صَدَّقَهُمَا وَلِيٌّ، وَإِلَّا فَثُلُثَاهَا وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنْ كُوعٍ ثُمَّ آخَرُ مِنْ مِرْفَقٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَرِئَ الأَوَّلُ[3] فَالْقَاتِلُ الثَّانِي وَإِلَّا فَهُمَا وَإِنْ فَعَلَ وَاحِدٌ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ كَقَطْعِ حَشْوَتِهِ لَا خَرْقِهَا أَوْ مَرِيئَهُ أَوْ وَدَجَيْهِ ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ فَالْقَاتِلُ الأَوَّلُ وَيُعَزَّرُ الثَّانِي كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى مَيِّتٍ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِيهِ لَوْ كَانَ قِنّاً وَإِنْ رَمَاهُ الأَوَّلُ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ الثَّانِي بِمُحَدَّدٍ، فَقَدَّهُ أَوْ شَقَّ الأَوَّلُ بَطْنَهُ أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَعَلَى الأَوَّلِ مُوجِبُ جِرَاحَتِهِ وَمَنْ رُمِيَ فِي لُجَّةٍ فَتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَالْقَوَدُ عَلَى رَامِيهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: غَيْرَ سَابِحٍ[4] أَوْ رَمَاهُ لِحَرْبِيٍّ لِقَتْلٍ فَقَتَلَهُ.

---

(١) في (ج): «الأخيرين».

(٢) في (ج): «والقود».

(٣) من قوله: «كاملة إن صدقهما . . . بريء» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «غير سابح» سقطت من (ج).

وَمَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ إنْ عَلِمَ بِالْحُوتِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا أَوْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفاً بِفَضَاءِ غَيْرِ مُسْبعٍ، فَمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ، فَقَتَلَتْهُ؛ فَالدِّيَةُ وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفاً عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلٍّ الْقَوَدُ وَعَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَهَذَا أَوْ هَذَا؛ فَلا إكْرَاهَ وَاقْتُلْ نَفْسَكَ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، إكْرَاهٌ وَمَنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ مُكَلَّفاً يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظُلْماً مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزِمَ الآمِرَ فَقَطْ الْقَوَدُ وَإِنْ عَلِمَ الْمُكَلَّفُ تَحْرِيمَهُ لَزِمَهُ وَأُدِّبَ آمِرُهُ وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَرَى الْقَتْلَ دُونَ مَأْمُورٍ، كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيّاً، وَحُرٍّ عَبْداً فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَأْمُورِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّياً وَعَكْسُهُ فَعَلَى الآمِرِ وَمَنْ دَفَعَ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ فَقَتَلَ[1] لَمْ يَلْزَمْ الدَّافِعَ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ هُوَ عَلَيْهِ فَعَلَى عَاقِلَةِ دَافِعِ الدِّيَةُ كَذَا قِيلَ، وَمَنْ أَمَرَ بِقِنٍّ[2] غَيْرِهِ بِقَتْلِ قِنِّ نَفْسِهِ، أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَاُقْتُلْنِي أَوْ اجْرَحْنِي.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا هُزُؤاً، أَوْ مَزْحاً.

فَفَعَلَ فَهَدَرٌ وَيَأْثَمُ كَاُقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ وَلَا إثْمَ هُنَا وَلَا كَفَّارَةَ[3] وَلَوْ قَالَهُ قِنٌّ ضَمِنَ لِسَيِّدِهِ بِقِيمَتِهِ.

* * *

(١) قوله: «فقتل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «أمر قن».

(٣) من قوله: «أو أجرحني . . . .ولا كفارة» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَاناً لآخَرَ لِيَقْتُلَهُ، لَا لِلَعِبٍ، وَنَحْوِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَطَعَ طَرَفَهُ[١]، فَمَاتَ، أَوْ فَتَحَ فَمَهُ حَتَّى سَقَاهُ سُمّاً قُتِلَ قَاتِلٌ وَحُبِسَ مُمْسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ وَيُطْعَمُ وَيُسْقَى وَإِنْ كَانَ الْمُمْسِكُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ هَارِبٍ مِنْ قَتْلٍ ظُلْماً، فَحُبِسَ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَاتِلُهُ أُقِيدَ مِنْهُ وَهُوَ فِي النَّفْسِ كَمُمْسِكٍ وَلَوْ قَتَلَ الْوَلِيُّ الْمُمْسِكَ[٢] فَقَالَ **الْقَاضِي** عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَخَالَفَهُ **الْمَجْدُ** وَهُوَ حَسَنٌ[٣] وَإِنْ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَتْلٍ لَا يُقَادُ بِهِ الْبَعْضُ لَوْ انْفَرَدَ كَحُرٍّ، وَقِنٍّ فِي قَتْلِ قِنٍّ، وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فِي قَتْلِ كَافِرٍ، وَأَبٍ أَوْ وَلِيٍّ مُقْتَصٍّ وَأَجْنَبِيٍّ وَخَاطِئٍ، وَعَامِدٍ وَمُكَلَّفٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ وَسَبُعٍ، أَوْ مَقْتُولٍ فَالْقَوَدُ عَلَى قِنٍّ وَشَرِيكِ أَبٍ وَمُسْلِمٍ[٤] كَمُكْرِهٍ أَباً عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ وَعَلَى شَرِيكِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَةِ قَتِيلٍ وَعَلَى شَرِيكِ غَيْرِ أَبٍ، وَقِنٌّ فِي حُرٍّ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَفِي قِنٍّ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَمَنْ جُرِحَ عَمْداً، فَدَاوَاهُ بِسُمٍّ أَوْ خَاطَهُ فِي اللَّحْمِ الْحَيِّ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَمْ يَتَعَمَّدْ وَإِلَّا قُتِلَا[٥].

أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلِيُّهُ أَوْ الْحَاكِمُ فَمَاتَ فَلَا قَتْلَ عَلَى جَارِحِهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ لَكِنْ إِنْ أَوْجَبَ الْجُرْحُ قِصَاصاً اُسْتُوْفِيَ وَإِلَّا أَخَذَ أَرْشَهُ.

---

(١) في (ب): «أو قطع طرفه».

(٢) في (ج): «الممسك لا يعلم أنه يقتله فلا شيء عليه فقال القاضي».

(٣) قوله: «وهو حسن» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «ومسلم» سقطت من (ج).

(٥) الاتجاه ساقط من (ج).

## بَابٌ
## شُرُوطُ الْقِصَاصِ

**أَرْبَعَةٌ**: **أَحَدُهَا**: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَعِلْمُهُ بِتَحْرِيمٍ.

فَلَا يُقْتَلُ قَرِيبُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ.

**ثَانِيهَا**: عِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَلَوْ مُسْتَحَقّاً دَمُهُ بِقَتْلٍ لِغَيْرِ قَاتِلِهِ فَالْقَاتِلُ لِحَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ قَبْلَ تَوْبَةٍ تُقْبَلُ أَوْ لِزَانٍ مُحْصَنٍ، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَلَمْ يَتُبْ لَا قَوَدَ، وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ وَيُعَزَّرُ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ أَوْ رَمَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ بِهِ الرَّمْيُ فَمَاتَ؛ فَهَدَرٌ، وَمَنْ قَطَعَ طَرَفا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ فَلَا قَوَدَ وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ، أَوْ مَا قَطَعَ يَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ.

**وَيَتَّجِهُ**: لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ مَعَ وَارِثِهِ الْمُسْلِمِ.

وَإِنْ عَادَ لِلإِسْلَامِ، وَلَوْ بَعْدَ زَمَنٍ تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، فَيُقْتَلُ قَاتِلُهُ.

**الثَّالِثُ**: مُكَافَأَةُ مَقْتُولٍ حَالَ جِنَايَةٍ بِأَنْ لَا يَفْضُلَهُ قَاتِلُهُ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ فَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ وَذِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمَنٌ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ بِمِثْلِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ المَقْتُولُ(١) وَقْفاً.

---

(١) قوله: «المقتول» سقطت من (ج).

وَكِتَابِيٌّ بِمَجُوسِيٍّ، وَذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمَنٍ، وَعَكْسِهِمَا وَكَافِرٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ جَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ بِمُسْلِمٍ وَمُرْتَدٌّ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَلَوْ تَابَ وَلَيْسَتْ تَوْبَتُهُ بَعْدَ جَرْحٍ أَوْ بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ مَانِعَةً مِنْ قَوَدٍ وَقِنٌّ بِحُرٍّ وَبِقِنٍّ، وَلَوْ أَقَلَّ قِيمَةً مِنْهُ[١] وَلَا أَثَرَ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا مُكَاتَباً أَوْ كَوْنِهِمَا لِوَاحِدٍ أَوْ لِمُسْلِمٍ، وَالآخَرُ لِذِمِّيٍّ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِمِثْلِهِ، وَبِأَكْثَرَ لَا بِأَقَلَّ[٢] وَمُكَلَّفٌ بِغَيْرِ مُكَلَّفٍ لَا عَكْسِهِ وَذَكَرٌ بِخُنْثَى وَأُنْثَى كَعَكْسِهِ وَصَحِيحٌ بِمَرِيضٍ مَعْدُومِ الْحَوَاسِّ مُجْدَعِ الأَطْرَافِ وَغَنِيٌّ بِفَقِيرٍ، وَسُلْطَانٍ بِأَحَدِ رَعِيَّتِهِ لَا مُسْلِمٌ وَلَوِ ارْتَدَّ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِقِنٍّ أَوْ مُبَعَّضٍ وَلَا مُكَاتَبٌ[٣] بِقِنِّهِ، وَلَوْ ذَا رَحِمِهِ **خِلَافاً لَهُ**، وَإِنِ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ فَقَتَلَ لِنَقْضِهِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْحُرِّ أَوْ قِيمَةُ الْقِنِّ وَإِنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ ذِمِّيّاً أَوْ قِنٌّ قِنّاً فَأَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ مَجْرُوحٍ قُتِلَ بِهِ كَمَا لَوْ جُنَّ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيّاً، أَوْ حُرٌّ قِنّاً فَأَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ مَجْرُوحٌ ثُمَّ مَاتَ؛ فَلَا قَوَدَ اعْتِبَاراً بِحَالِ الْجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَيَسْتَحِقُّ دِيَةَ مَنْ أَسْلَمَ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ وَمَنْ عَتَقَ وَارِثُهُ يَدْفَعُ مِنْهَا قِيمَتَهُ لِسَيِّدٍ كَمَا لَوْ لَمْ يُعْتَقْ وَلَوْ وَجَبَ بِهَذِهِ الْجِنَايَةِ قَوَدٌ فَطَلَبُهُ لِوَرَثَتِهِ وَمَنْ جَرَحَ قِنُّ نَفْسِهِ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَدِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ[٤] يُسْقِطُ مِنْهَا أَرْشَ جَرْحِهِ وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذِمِّيّاً عَبْداً فَلَمْ تَقَعْ بِهِ[٥] الرَّمْيَةُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ فَمَاتَ مِنْهَا فَلَا قَوَدَ وَلِوَرَثَتِهِ عَلَى رَامٍ دِيَةُ

---

(١) في (ج): «مثله».
(٢) زاد في (ب): «وبأكثر حرية لا بأقل».
(٣) في (ج): «ولو مكاتب».
(٤) في (ج): «وعليه ديته لورثته».
(٥) قوله: «به» سقطت من (ب).

حُرٌّ مُسْلِمٍ وَلَوْ قَطَعَ حُرٌّ[١] أَنْفَ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ فَانْدَمَلَ ثُمَّ عَتَقَ أَوْ عَتَقَ ثُمَّ انْدَمَلَ أَوْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ فَقِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ وَانْدَمَلَ ثُمَّ قَطَعَ رِجْلَهُ فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِسَيِّدِهِ وَفِي رِجْلِهِ الْقِصَاصُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ قَطْعُ الرِّجْلِ سَرَى لِنَفْسِهِ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَعَلَى قَاطِعِ رِجْلِهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةً لِوَرَثَتِهِ وَلَوْ كَانَ انْدَمَلَ قَطْعُ الرِّجْلِ، فَسَرَى قَطْعُ الْيَدِ لِلنَّفْسِ؛ فَفِي الرِّجْلِ الْقِصَاصُ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ وَلَا قِصَاصَ فِي الْيَدِ، وَلَا فِي سِرَايَتِهَا وَعَلَى الْجَانِي لِسَيِّدِهِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْقَطْعِ أَوْ دِيَةِ حُرٍّ وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ؛ فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ، بَلْ فِي الرِّجْلِ مَعَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلِسَيِّدِهِ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ نِصْفِ دِيَةٍ وَمَعَ تَغَايُرِ الْقَاطِعَيْنِ وَانْدَمَلَا؛ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَسَرَيَا فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ عَلَى الأَوَّلِ بَلْ الثَّانِي وَقَالِعُ عَيْنِ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ يَدَهُ ثُمَّ آخَرُ رِجْلَهُ وَسَرَتْ كُلُّهَا أَوْ لَا، فَالْقِصَاصُ عَلَى الأَخِيرَيْنِ فَقَطْ وَإِنْ اُخْتِيرَتْ الدِّيَةُ فَهِيَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثاً وَلِلسَّيِّدِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ ثُلُثِ دِيَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ الثَّالِثَةُ فَقَطْ حَالَ الْحُرِّيَّةِ فَلَهُ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشٍ أَوْ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ، ثُمَّ آخَرُ رِجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ الأَوَّلُ بَعْدَ الانْدِمَالِ؛ قُتِلَ، لِوَرَثَتِهِ وَلِسَيِّدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ وَعَلَى الآخَرِ قَطْعُ رِجْلِهِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَقَبْلَ الانْدِمَالِ وَاقْتَصَّ الْوَرَثَةُ سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ وَإِنْ أَخَذُوا الدِّيَةَ فَلِسَيِّدِهِ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ أَوْ أَرْشِ طَرَفِهِ وَعَلَى الثَّانِي قَطْعُ رِجْلِهِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ[٢] وَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَافِراً أَوْ قِنّاً؛ أَوْ قَاتِلَ أَبِيهِ، فَبَانَ تَغَيُّرُ حَالِهِ أَوْ خِلَافُ ظَنِّهِ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

---

(١) قوله: «حر» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «السيد وإن .... نصف الدية» ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

**الرَّابِعُ**: كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بِوَلَدٍ، وَإِنْ سَفَلَ وَلَا بِوَلَدِ بِنْتٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ لِقَاتِلٍ؛ فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَجَدَّةٍ لَا أَحَدُهُمْ مَنْ نُسِبَ بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَالْقَاتِلُ كَافِرٌ قِنٌّ وَيُؤْخَذُ حُرٌّ بِالدِّيَةِ وَمَنْ[1] قَتَلَاهُ قَبْلَ إِلْحَاقِ الْقَافَةِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ[2] فَلَا قَوَدَ فَلَوْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ، فَوَرِثَهَا وَلَدُهُمَا أَوْ قَتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ؛ وَمَنْ قُتِلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ ثُمَّ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ سَقَطَ الْقَوَدُ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ[3] وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْنِ أَبَاهُ، وَهُوَ زَوْجٌ لأُمِّهِ ثُمَّ قَتَلَ الآخَرُ أُمَّهُ فَلَا قَوَدَ عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ، لإِرْثِهِ ثَمَنَ أُمِّهِ وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ دِيَتِهِ لأَخِيهِ وَلَهُ قَتْلُهُ وَيَرِثُهُ وَعَلَيْهِمَا مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةٍ الْقَوَدُ وَأَيُّهُمَا بَادَرَ وَقَتَلَ أَخَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ؛ لإِرْثِهِ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ[4] فَلَهُ قَتْلُ عَمِّهِ، وَيَرِثُهُ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، فَقَتَلَ الأَوَّلُ الثَّانِيَ وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ، فَالْقَوَدُ عَلَى الثَّالِثِ وَوَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الأَوَّلِ وَلِلأَوَّلِ قَتْلُهُ وَيَرِثُهُ وَمَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَوْ مَلْفُوفاً وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رِقَّهُ أَوْ مَوْتَهُ أَوْ إِهْدَارَ دَمِهِ وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ أَوْ شَخْصاً فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ.

---

(١) في (ج): «وإن».
(٢) في (ج): «ديته».
(٣) في (ب): «ولده سقط القود عن الأول لأنه».
(٤) في (ج): «فإن كان له».

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا قَرِينَةَ تُصَدِّقُهُ.

فَقَتَلَهُ دَفعاً عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ أَوْ تَجارَحَ اثْنَانِ، وَادَّعَى كُلٌّ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ وَيُصَدَّقُ مُنْكِرٌ بِيَمِينِهِ وَمَتَى صَدَّقَ الْوَلِيُّ فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ وَلَهُ قَتْلُ مَنْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَناً أَوْ لَا، وَصَرَّحَ بِهِ **الشَّيْخُ**، وَإِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ بِمَحَلٍّ فَقَتَلَ وَجَرَحَ بَعْضٌ بَعْضاً، وَجُهِلَ الْحَالُ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْرُوحِينَ دِيَةُ الْقَتْلَى يَسْقُطُ مِنْهَا أَرْشُ الْجِرَاحِ وَيُشَارِكُ مَنْ لَيْسَ بِهِ جُرْحٌ الْمَجْرُوحِينَ فِي دِيَةِ الْقَتْلَى[1] وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ فَصَدَّقَهُ زَيْدٌ أُخِذَ بِهِ.

* * *

(١) من قوله: «يسقط منها ... في دية القتلى» ساقط من (ج).

## بَابٌ
## اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ

وَهُوَ فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ شِبْهِهِ، **وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ**:

**أَحَدُهَا**: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ وَمَعَ صِغَرِهِ؛ يُحْبَسُ[1] جَانٍ لِبُلُوغٍ أَوْ إِفَاقَةٍ وَلَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهُ لَهُمَا أَبٌ كَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ فَإِنْ احْتَاجَا لِنَفَقَةٍ فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ لَا صَغِيرٍ غَيْرَ لَقِيطٍ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ وَإِنْ قَتَلَا قَاتِلَ مُوَرِّثِهِمَا، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْراً سَقَطَ حَقُّهُمَا كَمَا لَوْ اقْتَصَّا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَتَهُ كَعَبْدٍ.

**الثَّانِي**: اتِّفَاقُ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ غَائِبٍ، وَبُلُوغٌ وَإِفَاقَةٌ فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ كَدِيَةٍ وَكَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ بِخِلَافِ مُحَارَبَةٍ لِتَحَتُّمِهِ وَحَدِّ قَذْفٍ لِوُجُوبِهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ كَامِلًا وَمَنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ كَهُوَ وَمَتَى انْفَرَدَ بِهِ[2] مَنْ مُنِعَ عُزِّرَ فَقَطْ وَلِشَرِيكٍ فِي تَرِكَةِ جَانٍ حَقُّهُ مِنْ الدِّيَةِ وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصٍّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ فَامْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا لَهُ ابْنَانِ، فَقَتَلَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ فَلِلآخَرِ نِصْفُ دِيَةِ أَبِيهِ فِي تَرِكَةِ الْمَرْأَةِ وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهَا بِنِصْفِ دِيَتِهَا عَلَى قَاتِلِهَا[3] وَهُوَ رُبُعُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَوْ زَوْجاً أَوْ زَوْجَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ شَهِدَ وَلَوْ مَعَ فِسْقِهِ

---

(١) زاد في (ب): «ومع صغره أو جنونه يحبس».

(٢) من قوله: «بعضهم كدية . . . انفرد به» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «عاقلتها» سقطت من (ج).

بِعَفْوِ شَرِيكِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ أَقَرَّ.

سَقَطَ الْقَوَدُ وَلِمَنْ لَمْ يَعْفُ، حَقُّهُ مِنْ الدِّيَةِ عَلَى جَانٍ ثُمَّ إنْ قَتَلَهُ عَافٍ قُتِلَ وَلَوْ ادَّعَى نِسْيَانَهُ أَوْ جَوَازَهُ[١].

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ.

وَكَذَا شَرِيكٌ عَلِمَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقَوَدِ بِهِ وَإِلا وَدَاهُ[٢] وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَارِثٍ الْقَوَدَ بِقَدْرِ إرْثِهِ وَيَنْتَقِلُ مِنْ مُوَرِّثِهِ إلَيْهِ وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَالإِمَامُ وَلِيُّهُ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ إلَى مَالٍ لَا مَجَّاناً.

**الثَّالِثُ**: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إلَى غَيْرِ جَانٍ فَلَوْ لَزِمَ الْقَوَدُ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا فَحَمَلَتْ؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ ثُمَّ إنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَلَوْ بَهِيمَةً قُتِلَتْ وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ وَكَذَا حَدٌّ بِرَجْمٍ وَتُقَادُ فِي طَرَفٍ وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ بِمُجَرَّدِ وَضْعٍ حَيْثُ لَمْ يُخَفْ لِضَعْفٍ وَمَتَى ادَّعَتْ الْحَمْلَ وَأَمْكَنَ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ آيِسَةً قُبِلَ وَحُبِسَتْ لِقَوَدٍ لَا حَدٍّ[٣] وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ مَقْتُولٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا وَمَنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ ضَمِنَ جَنِينَهَا.

* * *

(١) من قوله: «ويتجه ... أو جوازه» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «وإلا وداه» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «لا لحد».

# فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوَدٍ بِلَا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَلَهُ تَعْزِيرُ مُخَالِفٍ وَيَقَعُ الْمَوْقِعَ وَعَلَيْهِ تَفَقُّدُ آلَةِ اسْتِيفَاءٍ لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَّةٍ وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُبَاشِرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ وَإِلَّا أُمِرَ أَنْ يُوَكِّلَ وَإِنْ احْتَاجَ لأُجْرَةٍ فَمِنْ جَانٍ كَحَدٍّ وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرَ وَأَرَادَ كُلٌّ مُبَاشَرَتَهُ قُدِّمَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ وَوَكَّلَهُ مَنْ بَقِيَ وَيَجُوزُ اقْتِصَاصُ جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَى وَلِيٍّ لا قَطْعِ نَفْسِهِ فِي سَرِقَةٍ وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ بِخِلَافِ حَدِّ زِناً وَقَذْفٍ بِإِذْنٍ وَيَحْرُمُ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ إِلَّا بِسَيْفٍ وَفِي طَرَفٍ إِلَّا بِسِكِّينٍ لِئَلَّا يَحِيفَ وَإِنْ زَادَ فِي اسْتِيفَاءٍ كَهَاشِمَةٍ عَنْ مُوضِحَةٍ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَصَلَ بِاضْطِرَابِ الْجَانِي حَالَ اسْتِيفَاءٍ فَإِنْ حَصَلَ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ مُقْتَصٌّ حَصَلَ ذَلِكَ بِاضْطِرَابِكَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ شَخْصٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْئِهِ دَخَلَ قَوَدُ طَرَفِهِ فِي قَوَدِ نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بُرْءٍ وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يُحْتَمَلُ فِيهَا؛ فَقَوْلُ وَلِيٍّ وَإِلَّا فَقَوْلُ جَانٍ فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ وَلِيٍّ وَمَنْ فَعَلَ بِهِ وَلِيٌّ كَفِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ فَإِنْ[1] عَفَا وَقَدْ قَطَعَ مَا فِيهِ دُونَ دِيَةٍ فَلَهُ تَمَامُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ دِيَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا فَعَلَ جَانٍ أَوْ تَعَدَّى بِقَطْعِ طَرَفِهِ فَلَا قَوَدَ وَيَضْمَنُهُ بِدِيَتِهِ.

---

(١) في (ب): «فلو».

**وَيَتَّجِهُ**: إنْ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بَعْدَ بُرْئِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَطَعَ يَدَهُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَعَلَيْهِ دِيَةُ رِجْلِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيَتَقَاصَّانِ وَاحْتُمِلَ وَلَا يَقْطَعُ يَدَهُ.

وَإِنْ ظَنَّ وَلِيُّ دم أَنَّهُ اقْتَصَّ فِي النَّفْسِ فَلَمْ يَكُنْ، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى بَرِئَ فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ إلَيْهِ دِيَةَ فِعْلِهِ وَقَتَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

* * *

# فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ عَدَداً فِي وَقْتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَرَضِيَ أَوْلِيَاءُ كُلٍّ بِقَتْلِهِ، أَوْ الْمَقْطُوعُونَ بِقَطْعِهِ أُكْتُفِيَ بِهِ وَإِنْ طَلَبَ كُلُّ وَلِيٍّ قَتْلَهُ وَحْدَهُ وَجِنَايَتُهُ فِي وَقْتٍ، أَقْرِعَ وَإِلَّا أُقِيدَ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ أَوَّلًا وَلِمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ كَمَا لَوْ بَادَرَ غَيْرُ وَلِيِّ الأَوَّلِ وَاقْتَصَّ، وَإِنْ رَضِيَ وَلِيُّ الأَوَّلِ بِالدِّيَةِ أُعْطِيَهَا وَقُتِلَ لِثَانٍ، وَهَلُمَّ جرًّا وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفَ آخَرَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ انْدِمَالٍ وَلَوْ قَطَعَ يَدَ زَيْدٍ وَأُصْبُعَ عَمْرٍو مِنْ يَدِ نَظِيرَتِهَا وَزَيْدٌ أَسْبَقُ قُدُومٍ[1] وَلِعَمْرٍو دِيَةُ أُصْبُعِهِ وَمَعَ سَبْقِ عَمْرٍو يُقَادُ لأُصْبُعِهِ ثُمَّ لِيَدِ زَيْدٍ بِلَا أَرْشٍ.

* * *

(١) في (ب): «قدم».

## بَابٌ
## الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ

مَجَّاناً أَفْضَلُ ثُمَّ لَا تَعْزِيرَ[١] عَلَى جَانٍ وَإِلَّا وَجَبَ بِعَمْدٍ الْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوَدَ أَوْ عَفَا عَنْ الدِّيَةِ فَقَطْ؛ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَارَهَا تَعَيَّنَتْ فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدُ؛ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ عَفَا وأَطْلَقَ وَلَوْ عَنْ يَدِهِ فَلَهُ الدِّيَةُ وَلَوْ هَلَكَ جَانٍ تَعَيَّنَتْ فِي مَالِهِ كَتَعَذُّرِهِ[٢] فِي طَرَفِهِ وَمَنْ قَطَعَ طَرَفاً عَمْداً كَأُصْبُعٍ فَعَفَا عَنْهُ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ كَبَقِيَّةِ الْيَدِ[٣] أَوْ إِلَى النَّفْسِ وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ دِيَةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ عُضْوٍ أَوْ نَفْسٍ، وَلَوْ مَعَ مَوْتِ جَانٍ وَإِنْ ادَّعَى عَفْوَهُ عَنْ قَوَدٍ وَمَالٍ أَوْ عَنْهُمَا وَعَنْ سِرَايَتِهَا فَقَالَ بَلْ إِلَى مَالٍ، أَوْ دُونَ سِرَايَتِهَا؛ فَقَوْلُ عَافٍ بِيَمِينِهِ وَمَتَى قَتَلَهُ جَانٍ، وَلَوْ قَبْلَ بُرْءٍ وَقَدْ عَفَا عَلَى مَالٍ فالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَوَدٍ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلُهُ حَتَّى اقْتَصَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ عَلِمَ وَكِيلُهُ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَإِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَمْداً أَوْ خَطَأً عَنْ قَوَدِ نَفْسِهِ أَوْ دِيَتِهَا صَحَّ، فَعَفَوْتُ عَنْ هَذَا الْجُرْحِ أَوْ الضَّرْبَةِ؛ فَلَا شَيْءَ فِي سِرَايَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا كَعَفَوْتُ عَنْ الْجِنَايَةِ بِخِلَافِ عَفْوِهِ عَلَى مَالٍ أَوْ عَنْ قَوَدٍ وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ: أَبْرَأْتُكَ وَحَلَلْتُكَ مِنْ دَمِي أَوْ قَتْلِي، أَوْ وَهَبْتُكَ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ

---

(١) في (ب): «تعذيب».

(٢) في (ج): «التعذره».

(٣) قوله: «كبقية اليد» سقطت من (ج).

مُعَلَّقاً بِمَوْتِهِ فلَوْ عُوفِيَ بَقِيَ حَقُّهُ بِخِلَافِ عَفَوْتُ عَنْكَ أَوْ عَنْ جِنَايَتِكَ وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنْ قَوَدِ جِنَايَةِ شَجَّةٍ[١] لَا قَوَدَ فِيهَا فَلِوَلِيِّهِ مَعَ سِرَايَتِهَا الْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ وَكُلُّ عَفْوٍ صَحَّحْنَاهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مَجَّاناً مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ عَيْناً فَإِنَّهُ إذَا مَاتَ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَيُنْقَضُ لِلدَّيْنِ الْمُسْتَغْرِقِ وَإِنْ أَوْجَبَ قَوَداً؛ نَفَذَ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ سِوَى دَمِهِ وَمِثْلُهُ الْعَفْوُ عَنْ قَوَدٍ بِلَا مَالٍ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ؛ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ مِنَ الْوَرَثَةِ مَعَ دَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ فَيَصِحُّ وَمَنْ قَالَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَوَدٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ أَوْ عَنْكَ؛ بَرِئَ مِنْ قَوَدٍ وَدِيَةٍ وَإِنْ أُبْرِئَ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَوْ قِنٌّ مِنْ جِنَايَةٍ يَتَعَلَّقُ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أُبْرِئَتْ عَاقِلَتُهُ أَوْ سَيِّدُهُ أَوْ قَالَ عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَلَمْ يُسَمِّ الْمُبْرَأَ صَحَّ وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قَوَدٌ أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ فَلَهُ طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ.

* * *

(١) قوله: «شجة» سقطت من (ب).

# بَابٌ
# مَا يُوجِبُ القَصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُخِذَ بِغَيْرِهِ فِي نَفْسٍ أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونِهَا وَمَنْ لَا فَلَا وَهُوَ فِي نَوْعَيْنِ أَطْرَافٌ وَجُرُوحٌ، وَيَجِبُ، **بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ**:

**أَحَدُهَا**: الْعَمْدُ الْمَحْضُ.

**الثَّانِي**: إمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِي إلَى حَدٍّ، كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ أَسْنَانٍ وَلَا إنْ قَطَعَ الْقَصَبَةَ أَوْ بَعْضَ سَاعِدٍ أَوْ سَاقٍ أَوْ عَضُدٍ أَوْ وِرْكٍ وَأَمَّا الأَمْنُ مِنْ حَيْفٍ فَشَرْطٌ لِجَوَازِهِ فَيَقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ مَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً فَإِنْ خِيفَ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مِرْفَقِهِ وَمَنْ أَوْضَحَ أَوْ شَجَّ إنْسَاناً دُونَ مُوضِحَةٍ، أَوْ لَطَمَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ سَمْعِهِ؛ فَعَلَ به كَمَا[1] فَعَلَ فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَعَلَ بِهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَى حَدَقَةٍ أَوْ أَنْفٍ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِهَا سَقَطَ إلَى الدِّيَةِ وَمِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مِرْفَقٍ فَأَرَادَ[2] الْقَطْعَ مِنْ كُوعٍ مُنِعَ.

**الثَّالِثُ**: الْمُسَاوَاةُ فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ أَنْفٍ وَذَكَرٍ مَخْتُونٍ أَوْ لَا وَأُصْبُعٍ وَكَفٍّ وَمِرْفَقٍ وَيُمْنَى وَيُسْرَى مِنْ عَيْنٍ وَأُذُنٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ لَا، وَيَدٍ وَرِجْلٍ وَخُصْيَةٍ وَأَلْيَةٍ وَشُفْرٍ أَبِينَ وَعُلْيَا وَسُفْلَى مِنْ سِنٍّ[3]

---

(١) في (ب): «فعل كما».
(٢) في (ب): «وأراد».
(٣) زاد في (ب): «وشفر أبين وعليا وسفلى من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن».

مَرْبُوطَةٍ أَوْ لَا وَجَفْنٌ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ قَطَعَ صَحِيحٌ أُنْمُلَةً عُلْيَا مِنْ شَخْصٍ وَوُسْطَى مِنْ أُصْبُعِ نَظِيرَتِهَا مِنْ آخَرَ لَيْسَ لَهُ عُلْيَا خُيِّرَ رَبُّ الْوُسْطَى بَيْنَ أَخْذِ عَقْلِهَا الآنَ وَلَا قِصَاصَ لَهُ بَعْدُ، وَصَبْرٍ حَتَّى تَذْهَبَ عُلْيَا قَاطِعٍ بِقَوَدٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْتَصُّ وَلَا أَرْشَ لَهُ الآنَ بِخِلَافِ غَصْبِ مَالٍ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَيُؤْخَذُ بَدَلُهُ فَإِذَا رُدَّ رَدَّ الْبَدَلَ، وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعاً وخِلْقَةً، وَلَوْ تَفَاوَتَا قَدْراً لَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ أَوْ عَكْسُهُ وَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ لأَنَّ الدِّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالاسْتِبَاحَةِ وَلَا شَيْءَ بِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنْ فَعَلا فَقَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مَنْ لَهُ قَوَدٌ فِي يَمِينِهِ بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ قَالَ أَخْرِجْ يَمِينَكَ فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ عَمْداً أَوْ غَلَطاً أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزِئُ فَقَطَعَهَا أَجْزَأَتْ وَلَا ضَمَانَ وَإِنْ كَانَ مَجْنُوناً فَعَلَى الْمُقْتَصِّ الْقَوَدُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا الْيَسَارُ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ وَإِنْ جَهِلَ أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَصُّ مَجْنُوناً وَالْجَانِي عَاقِلًا ذَهَبَتْ هَدَراً.

**الرَّابِعُ**: مُرَاعَاةُ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ فَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ أَصَابِعَ أَوْ أَظْفَارٍ بِنَاقِصَتِهَا، رَضِيَ الْجَانِي أَوْ لَا بَلْ مَعَ أَظْفَارٍ مَعِيبَةٍ[1] وَلَا عَيْنٍ صَحِيحَةٍ بِقَائِمَةٍ وَلَا لِسَانِ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ وَلَا صَحِيحٍ بِأَشَلَّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَذَكَرٍ وَلَوْ شُلَّ بَعْدُ أَوْ بِبَعْضِهِ شَلَلٌ كَأُنْمُلَةِ يَدٍ وَلَا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عِنِّينٍ أَوْ خُنْثَى وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الأَشَمِّ الصَّحِيحِ[2]، بِمَارِنِ الأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ وَبِالْمَخْرُومِ الَّذِي قُطِعَ وَتَرُ أَنْفِهِ وَبِالْمُسْتَحْشِفِ الرَّدِيءِ، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأُذُنِ أَصَمَّ شَلَّاءَ وَمَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ إِنْ أُمِنَ تَلَفٌ مِنْ قَطْعِ شَلَّاءٍ وَبِصَحِيحٍ بِلَا أَرْشٍ وَيُصَدَّقُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ بِيَمِينِهِ فِي صِحَّةِ مَا جُنِيَ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: «بل مع أظفار معيبة» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «الصحيح» سقطت من (ج).

# فَصْلٌ

وَمَنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ أَوْ مَارِنٍ أَوْ شَفَةٍ أَوْ حَشَفَةٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ سِنٍّ أُقِيدَ مِنْهُ مَعَ أَمْنِ قَلْعِ سِنِّهِ بِقَدْرِهِ بِنِسْبَةِ الآخَرِ كَنِصْفٍ[(١)] وَثُلُثٍ وَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ فِي مُدَّةٍ تَقُولُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ من عَيْنِ كَسِنٍّ أَوْ مَنْفَعَةٍ كَعَدْوٍ[(٢)] فَلَوْ مَاتَ فِيهَا تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الذَّاهِبِ وَإِنْ ادَّعَى جَانٍ عَوْدَهُ حَلَفَ رَبُّ الْجِنَايَةِ وَمَتَى عَادَ بِحَالِهِ فَلَا أَرْشَ وَنَاقِصاً فِي قَدْرٍ أَوْ صِفَةٍ فَحُكُومَةٌ ثُمَّ إنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةً رَدَّهَا أَوْ اقْتَصَّ، فَلِجَانٍ الدِّيَةُ وَيَرُدُّهَا وَإِنْ عَادَ، وَمَنْ قَلَعَ سِنَّهُ أَوْ ظُفُرَهُ، أَوْ قَلعَ طَرَفَهُ كَمَارِنٍ وَأُذُنٍ فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ؛ فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ وَإِنْ قَلَعَهُ قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، لَا الْقِصَاصُ وَمَنْ جَعَلَ مَكَانَ سِنٍّ قُلِعَتْ عَظْماً أَوْ سِنّاً أُخْرَى وَلَوْ مِنْ آدَمِيٍّ، فَثَبَتَتْ؛ لَمْ تَسْقُطْ دِيَةُ الْمَقْلُوعَةِ وَعَلَى مُبِينٍ مَا ثَبَتَ حُكُومَةٌ وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ عَوْدِهِ وَالْتِحَامِهِ وَلَوْ كَانَ الْتِحَامُهُ مِنْ جَانٍ اُقْتُصَّ مِنْهُ؛ أُقِيدَ ثَانِياً.

* * *

(١) في (ب): « الأجزاء كنصف».

(٢) في (ج): «كعبد».

## فَصْلٌ

**النَّوْعُ الثَّانِي**: **الْجُرُوحُ**، وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ فِيهَا انْتِهَاؤُهَا إِلَى عَظْم كَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاعِدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقٍ وَقَدَمٍ وَكَمُوضِحَةٍ وَلِمَجْرُوحٍ أَعْظَمَ مِنْهَا كَهَاشِمَةٍ وَمُنَقِّلَةٍ وَمَأْمُومَةٍ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً وَيَأْخُذُ مَا بَيْنَ دِيَتِهَا وَدِيَةِ تِلْكَ الشَّجَّةِ فَيَأْخُذُ فِي هَاشِمَةٍ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ وَفِي مُنَقِّلَةٍ عَشْراً وَمَنْ خَالَفَ وَاقْتَصَّ مَعَ خَوْفٍ مِنْ مَنْكِبٍ أَوْ شَلَّاءَ أَوْ سَاعِدِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ مَأْمُومَةٍ أَوْ جَائِفَةٍ[1] مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْرِ وَقَعَ الْمَوْقِعِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بِمِسَاحَةٍ دُونَ كَثَافَةِ لَحْمٍ فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ، وَالْبَعْضُ كَرَأْسِهِ وَأَكْبَرَ أَوْضَحَهُ فِي كُلِّهِ، وَلَا أَرْشَ لِزَائِدٍ وَمَنْ أَوْضَحَهُ كُلَّهُ وَرَأْسُهُ أَكْبَرُ أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ الْمُقْتَصُّ وَلَوْ كَانَتْ بِقَدْرِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْهُمَا لَمْ يَعْدِلْ عَنْ جَانِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ وَيُسْتَوْفَى فِي جُرْحٍ وَمُوضِحَةٍ بِالْمُوسَى أَوْ حَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ بِيَدِ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ وَكَالْجَرَائِحِي، وَإِنْ اشْتَرَكَ عَدَدٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ جُرْحٍ مُوجِبٌ لِقَوَدٍ وَلَوْ مُوضِحَةً وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ فَعَلَى كُلٍ القَوَدُ وَمَعَ تَفَرُّقِ أَفعَالِهِمْ وَقَطْعُ كُلٍ مِنْ جَانِبٍ لَا قَوَدَ عَلَى أَحَدٍ[2].

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا.

---

(١) في (ب): «جائفة».

(٢) في (ب): «لم يعدل على أحد».

وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ حَتَّى وَلَوْ انْدَمَلَ جُرْحٌ وَاقْتُصَّ ثُمَّ انْتَقَضَ فَسَرَى بِقَوَدٍ وَدِيَةٍ فِي نَفْسٍ وَدُونِهَا فَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعاً فَتَآكَّلَتْ أُخْرَى أَوْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ فَالْقَوَدُ وَفِيمَا يُشَلُّ الأَرْشُ وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ هَدَرٌ فَلَوْ قَطَعَ طَرَفاً قَوَداً فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاطِعٍ لَكِنْ لَوْ قَطَعَهُ قَهْراً مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ وَيَحْرُمُ فِي طَرَفٍ[1].

**وَيَتَّجِهُ**: وَجُرْحٍ.

حَتَّى يَبْرَأَ فَإِنْ اقْتَصَّ قَبْلُ فَسِرَايَتُهُمَا بَعْدُ هَدَرٌ.

* * *

(١) قوله: «في طرف» سقطت من (ج).

# كِتَابُ الدِّيَاتِ

جَمْعُ دِيَةٍ وَهِيَ الْمُؤَدَّى[١] إلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ[٢] جِنَايَةٍ. مَنْ أَتْلَفَ إنْسَاناً أَوْ جُزْءاً مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَدِيَةُ عَمْدٍ فِي مَالِهِ وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا تُطْلَبُ دِيَةُ طَرَفٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَجُرْحٍ.

قَبْلَ بُرْئِهِ فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمِيٍّ أَفْعَى أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَتْهُ أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ[٣] وَنَحْوِهِ فَتَلِفَ فِي هَرَبِهِ، وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ أَوْ رَوَّعَهُ بِأَنْ شَهَرَهُ فِي وَجْهِهِ أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ حَفَرَ بِئْراً مُحَرَّماً حَفْرُهُ أَوْ وَضَعَ حَجَراً، أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ، أَوْ صَبَّ مَاءً بِفِنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا لِنَفْعٍ عَامٍّ وَلَمْ يُسْرِفْ.

أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا كَرَاكِبٍ وَسَائِقٍ وَقَائِدٍ أَوْ رَمَى مِنْ مَنْزِلِهِ نَحْوَ حَجَرٍ أَوْ حَمَلَ بِيَدِهِ رُمْحاً جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ خَلْفَهُ لَا قَائِماً فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ يَمْشِي أَوْ وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ، فَأَتْلَفَ إنْسَاناً أَوْ تَلِفَ بِهِ فَمَاتَ مَعَ قَصْدٍ شِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلَّا فَخَطَأٌ وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا فَحَمَلَتْ وَمَاتَتْ فِي الْوِلَادَةِ فَخَطَأٌ[٤] وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ.

---

(١) زاد في (ب): «وهي المال المؤدي».
(٢) زاد في (ب): «أو وليه أو وارثه بسبب».
(٣) في (ج): «بسيف مجرد».
(٤) في (ب): «فكخطأ».

**وَيَتَّجِهُ**: لَا عَدْواً مُوبِخاً فَمَاتَ فَزَعاً[١].

أَوْ ضَرَبَهُ بِنَحْوِ قَلَمٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَمَاتَ أَوْ تَلِفَ وَاقِعٌ عَلَى نَائِمٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: غَيْرَ مُتَعَدٍّ.

فَهَدَرٌ وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً يَحْرُمُ، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ، ضَمِنَ وَاضِعٌ كَدَافِعٍ إِذَا تَعَدَّيَا وَإِلَّا فَعَلَى مُتَعَدٍّ مِنْهُمَا وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً قَصِيرَةً، فَعَمَّقَهَا آخَرُ فَضَمَانُ تَالِفٍ بَيْنَهُمَا وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ فِيهَا سِكِّيناً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَثْلَاثاً عَلَى عَوَاقِلِهِمْ وَإِنْ حَفَرَهَا بِمِلْكِهِ وَسَتَرَهَا لِيَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَتَلِفَ بِهَا فَالْقَوَدُ وَإِلَّا فَلَا كَمَكْشُوفَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا بَصِيرٌ وَلَا ظُلْمَةَ وَإِلَّا ضَمِنَ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ إِذْنِهِ لَا فِي كَشْفِهَا وَإِنْ تَلِفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِهَا بِهَا أَوْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِدَارِهِ أَوْ بِمَعْدِنٍ فَمَاتَ بِهَدْمٍ فَهَدَرٌ وَكَذَا لَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ شَبَكَةً أَوْ مِنْجَلًا لِصَيْدٍ بِغَيْرِ طَرِيقٍ وَمَنْ قَيَّدَ حُرّاً مُكَلَّفاً أَوْ غَلَّهُ أَوْ غَصَبَ صَغِيراً فَتَلِفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ، قَالَ **الشَّيْخُ**: وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ سَبَبٍ يَخْتَصُّ الْبُقْعَةَ كَوَبَاءٍ وَانْهِدَامِ[٢] سَقْفٍ عَلَيْهِ لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً.

***

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ج): «أو إنهدم».

## فَصْلٌ

وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ نَحْوَ حَبْلٍ فَانْقَطَعَ فَسَقَطَا فَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ دِيَةُ الآخَرِ وَقِيلَ بَلْ نِصْفُهَا لأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَصَاحِبِهِ[١] فَيُهْدَرُ فِعْلُ نَفْسِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: صِحَّةٌ لِمُوَافَقَتِهِ الْقَوَاعِدَ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْكَبّاً فَنِصْفُ دِيَتِهِ مُغَلَّظَةً وَنِصْفُ دِيَةِ الْمُسْتَلْقِي مُخَفَّفَةً وَإِنْ اصْطَدَمَا وَلَوْ ضَرِيرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَاتَا فَكَمُتَجَاذِبَيْنِ وَإِنْ اصْطَدَمَا عَمْداً، أَوْ يَقْتُلُ غَالِباً فَعَمْدٌ يَلْزَمُ كُلّاً دِيَةُ الآخَرِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَّانِ أَوْ بِقَدْرِ الأَقَلِّ وَإِلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ وَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَا تَلِفَ مِنْ دَابَّتَيْهِمَا فَقِيمَتُهُ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفاً أَوْ قَاعِداً فَضَمَانُ مَالِهِمَا عَلَى سَائِرٍ وَدِيَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَا بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ مَمْلُوكٍ لَهُمَا لَا إِنْ كَانَا بضَيِّقٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَلَا يَضْمَنُهُمَا السَّائِرُ؛ لِتَعَدِّيهِمَا وَيَضْمَنَانِهِ[٢] وَإِنْ اصْطَدَمَ قِنَّانِ مَاشِيَانِ فَمَاتَا؛ فَهَدَرٌ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَقِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الآخَرِ كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ حُرّاً وَقِنّاً، وَمَاتَا فَقِيمَةُ قِنٍّ فِي تَرِكَةِ حُرٍّ وَدِيَتُهُ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا لِخَوْفٍ عَلَيْهِمَا.

---

(١) قوله: «وصاحبه» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ولا يضمنانه لحصول الصدم وفيه تأمل منه».

فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا فَدِيَتُهمَا وَمَا تَلِفَ لَهُمَا مِنْ مَالِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ كَتَمْرِينٍ عَلَى رُكُوبٍ أَوْ رَكِبَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا فَكَبَالِغَيْنِ مُخْطِئَيْنِ وَإِنْ اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، فَمَاتَ الصَّغِيرُ ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ ضَمِنَهُ مُرْكِبُ الصَّغِيرِ وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيراً مِنْ هَدَفٍ فَأُصِيبَ ضَمِنَهُ مُقَرِّبُهُ دُونَ رَامٍ لَمْ يَقْصِدْهُ وَمَنْ أَرْسَلَهُ لِحَاجَةٍ فَأَتْلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً؛ فَجِنَايَتُهُ خَطَأٌ مِنْ مُرْسِلِهِ[١] وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ، قَالَ **ابْنُ حَمْدَانَ**: إنْ تَعَذَّرَ تَضْمِينُ الْجَانِي

**وَيَتَّجِهُ**: لَا بَلْ قَرَارُ الضَّمَانِ[٢].

حَسَنٌ وَإِنْ كَانَ[٣] قِنّاً فَكَغَصْبِهِ وَمَنْ أَلْقَى حَجَراً أَوْ عِدْلاً مَمْلُوءاً بِسَفِينَةٍ، فَغَرِقَتْ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةٌ بِمَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ الْحَجَرُ رَابِعاً قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ وَإِلَّا فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ دِيَتُهُ أَثْلَاثاً وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ سَقَطَ فِعْلُ نَفْسِهِ[٤] وَعَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبَيْهِ ثُلُثَا دِيَتِهِ وَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَالدِّيَةُ حَالَّةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ وَضَعَ الْحَجَرَ وَأَمْسَكَ الْكِفَّةَ كَمَنْ أَوْتَرَ وقَرَّبَ[٥] السَّهْمَ.

* * *

(١) في (ج): «على مرسله».
(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).
(٣) زاد في (ب، ج): «إن تعذر تضمين الجاني وهو حسن وإن كان».
(٤) في (ج): «فعل نفسه وما يترتب عليه».
(٥) في (ج): «أو قرب».

## فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً فَهَدَرٌ كَعَمْدٍ وَمَنْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ أَوْ حُفْرَةٍ ثُمَّ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ ثُمَّ رَابِعٌ فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ سُقُوطِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَدَمُ الرَّابِعِ هَدَرٌ وَدِيَةُ الثَّالِثِ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَيْهِمَا وَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَذَبَ الأَوَّلُ الثَّانِي، وَالثَّانِي الثَّالِثَ وَالثَّالِثُ الرَّابِعَ فَدِيَةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّالِثِ وَدِيَةُ الثَّالِثِ[1] عَلَى الثَّانِي.

**وَيَتَّجِهُ**: وَالرَّابِعِ.

وَالثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَدِيَةُ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ، كَذَا قِيلَ وَإِنْ هَلَكَ الأَوَّلُ بِوَقْعَةِ الثَّالِثِ فَضَمَانُ نِصْفِهِ عَلَى الثَّانِي وَالْبَاقِي فِيهِ نَظَرٌ[2] وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ لِعُمْقِ الْبِئْرِ أَوْ أُحْتُمِلَ أَوْ قَتَلَهُمْ أَسَدٌ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ وَلَمْ يَتَجَاذَبُوا فَالْكُلُّ هَدَرٌ وَإِنْ تَجَاذَبَ أَوْ تَدَافَعَ أَوْ تَزَاحَمَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ حُفْرَةٍ، فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مُتَجَاذِبِينَ كَمَا وَصَفْنَا فَقَتَلَهُمْ أَسَدٌ أَوْ نَحْوُهُ فَدَمُ الأَوَّلِ هَدَرٌ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّانِي وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ فَهَوَى بِهِ عَلَى قَوْمٍ؛ لَزِمَهُ الْمُكْثُ وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِدَوَامِ مُكْثِهِ أَوْ انْتِقَالِهِ لَا مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ.

---

(١) في (ب): «والثالث».

(٢) في (ب): «والباقي هدر».

**وَيَتَّجِهُ**: إلَّا إنْ[1] تَحَقَّقَ هَوِيُّهُ بِسَبَبِهِ[2].

وَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ فَمَنَعَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ امْتَنَعَتْ مُرْضِعَةُ طِفْلٍ[3].

حَتَّى مَاتَ أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ شَرَابَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ فَتَلِفَ أَوْ دَابَّتُهُ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلًا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ[4] فَأَهْلَكَهُ ضَمِنَهُ لَا مَنْ أَمْكَنَهُ إنْجَاءُ نَفْسِهِ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ أَفْزَعَ أَوْ ضَرَبَ وَلَوْ صَغِيراً فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، وَلَمْ يَدُمْ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ وَيَضْمَنُ أَيْضاً جِنَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

* * *

(١) في (ب): «ويتجه: لا».

(٢) في (ج): «ويتجه: في غير متعد بنومه».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) قوله: «ونحوه» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: مِنْهُ جَوَازُ تَأْدِيبِ الشَّيْخِ تِلْمِيذَهُ.

أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْهُ[١] وَإِنْ أَسْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا يَعْقِلُ التَّأْدِيبَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ضَمِنَ وَمَنْ أَسْقَطَتْ بِطَلَبِ سُلْطَانٍ أَوْ تَهْدِيدِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَاتَتْ بِوَضْعِهَا أَوْ فَزَعاً أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا أَوْ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ عَلَيْهَا الْحَاكِمَ ضَمِنَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ بِطَلَبِهِ ابْتِدَاءً وَالْمُتَعَدِّي[٢] مَا كَانَ بِسَبَبِهِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ ظَالِمَةً كَإِسْقَاطِهَا بِتَأْدِيبٍ أَوْ قَطْعِ يَدٍ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدٌ فِيهِمَا، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِ كِبْرِيتٍ ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

**وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ**: وَطَلَبَتْهُ فَمَنَعَهَا وَأَنَّهُ[٣] لَا يَثْبُتُ عِلْمُهُ بِخَبَرِهَا.

وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدٌ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ أَوْ وَالِدٌ فِي ضَرْبِ وَلَدِهِ فَضَرَبَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَأَسْرَفَ[٤].

ضَمِنَهُ وَإِنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَاذِقٍ لِيُعَلِّمَهُ

(١) زاد في (ب): «ولم يسرف فتلف لم يضمنه».
(٢) في (ب): «والمستعدي».
(٣) الاتجاه ساقط من (ج).
(٤) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

فَغَرِقَ أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفاً يَنْزِلُ بِئْراً أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ كَاسْتِئْجَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً ضَمِنَهُ ومَنْ وَضَعَ عَلَى سَطْحِهِ نَحْوَ جَرَّةٍ وَلَوْ مُتَطَرِّفَةٍ، فَسَقَطَتْ بِنَحْوِ رِيحٍ عَلَى آدَمِيٍّ فَتَلِفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ وَمَنْ دَفَعَهَا حَالَ سُقُوطِهَا عَلى نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِدَفْعِهِ.

* * *

# بَابٌ
## مَقَادِيرُ دِيَاتِ النَّفسَ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِم مِائَةُ بَعِيرٍ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَم فِضَّةً وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فَقَطْ أُصُولُهَا فَإِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ أَحَدَهَا لَزِمَ قَبُولُهَا وَيَجِبُ مِنْ إِبِلٍ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً وَتُغَلَّظُ فِي طَرَفٍ كَنَفْسٍ[1] لَا فِي غَيْرِ إِبِلٍ وَتَجِبُ فِي خَطَإٍ أَخْمَاساً، عِشْرُونَ مِنْ كُلٍّ مِنَ الأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّاتٌ وَأَتْبِعَةٌ وَمِنْ غَنَم ثَنَايَا وَأَجْذِعَةٌ نِصْفَيْنِ وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مِنَ العَيْبِ[2] لَا أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا دِيَةَ نَقْدٍ وَفِي مُوضِحَةِ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَرْبَعَةٌ أَرْبَاعاً وَالْخَامِسُ مِنْ أَحَدِ الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ قِيمَتُهُ رُبُعُ[3] قِيمَةِ الأَرْبعَةِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً وَجَبَتْ الْخَمْسُ مِنَ الأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ مِنْ كُلِّ نَوْع بَعِيرٌ وَفِي أُنْمُلَةٍ عَمْداً ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ وَثُلُثُ قِيمَتِهَا نِصْفُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ وَثُلُثُهَا وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِيهَا ثُلُثَا قِيمَةِ الْخُمْسِ وَدِيَةُ أُنْثَى بِصِفَتِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ وَيَسْتَوِيَانِ فِي مُوجِبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ وَدِيَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ بِالصِّفَةِ نِصْفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَكَذَا جِرَاحُهُ وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَكَذَا جِرَاحُهُ وَدِيَةُ

---

(١) في (ج): «كنصف».

(٢) في (ب): «عيب».

(٣) في (ج): «وربع».

مَجُوسِيٌّ حُرٌّ ذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ[١]، وَحُرٌّ مِنْ عَابِدِ وَثَنٍ مُسْتَأْمَنٍ أَوْ مُعَاهَدٍ بِدَارِنَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجِرَاحُهُ بِالنِّسْبَةِ.

**وَيَتَّجِهُ**: كَدُرْزِيٍّ وَنُصَيْرِيٍّ وَقَاذِفِ **عَائِشَةَ** لِرِدَّتِهِمْ.[٢]

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَكَمَجُوسِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ[٣] فَهَدَرٌ وَدِيَةُ أُنْثَى الكُفَّارِ نِصْفَ دِيَةِ ذَكَرِهِمْ وَظَاهِرُهُ يَسْتَوِيَانِ فِي مُوجِبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرِهِمْ[٤] وَتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ خَطَأٍ فِي نَفْسٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَلَوْ ذِمِّيّاً.

فِي كُلٍّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ وَإِحْرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ بِثُلُثٍ، فَمَعَ اجْتِمَاعِ كُلِّهَا دِيَتَانِ، وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِراً عَمْداً أُضْعِفَتْ دِيَتُهُ.

* * *

(١) من قوله: «نصف دية ... أو مستأمن» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) قوله: «وإن لم يكن له أمان» ساقط من (ج).

(٤) من قوله: «وظاهره يستويان .... ذكرهم» ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ وَلَوْ فَوْقَ دِيَةِ حُرٍّ وَفِي جِرَاحِهِ إنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَأُصْبُعِهِ عُشْرٌ، وَمُوضِحَةٍ نِصْفُ عُشْرٍ سَوَاءٌ نَقَصَ بِجِنَايَةٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِلَّا فَمَا نَقَصَهُ فَلَوْ جُنِيَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ[1] مُوضِحَةٍ ضَمِنَ بِمَا نَقَصَ وَلَوْ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ مُوضِحَةٍ وَفِي مُنَصَّفٍ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، وَكَذَا جِرَاحُهُ وَلَيْسَتْ أَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي رَدِّ أَرْشِ جِرَاحٍ[2] بَلَغَ ثُلُثَ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ إلَى نِصْفِهِ وَمَنْ قَطَعَ[3] خُصْيَتَيْ عَبْدٍ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنَيْهِ[4] لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَاهُ؛ فَقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعاً، وَمِلْكُ سَيِّدٍ بَاقٍ عَلَيْهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ قَطَعَهُمَا مَعاً قِيمَتَانِ كَامِلَتَانِ.

* * *

(١) في (ج): «وإن».
(٢) من قوله: «من أرش . . . جرح» سقطت من (ج).
(٣) في (ب): «ومن قلع».
(٤) في (ج): «أذنه».

## فَصْلٌ

وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَلَوْ أُنْثَى أَوْ مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ إِنْ ظَهَرَ أَوْ بَعْضُهُ مَيِّتاً وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ عَمْداً أَوْ خَطأً فَسَقَطَ أَوْ بَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً حَتَّى سَقَطَ وَلَوْ بِفِعْلِهَا أَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ ذِمِّيٍّ وَمَاتَ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ وَيُرَدُّ قَوْلُهَا إِنْ لَمْ يَمُتْ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ أَمَةً وَهُوَ حُرٌّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيّاً فَلَا حَقَّ فِيهَا لِقَاتِلٍ وَلَا كَامِلِ رِقٍّ فَيَرِثُهَا عَصَبَةُ سَيِّدٍ قَتَلَ وَلَدَهُ مِنْ أَمَةٍ[1] وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ جَنِينٍ وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَيْدٍ فَغُرَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ فَلَا شَيْءَ فِيهِ كَمَا لَوْ ضَرَبَ حَرْبِيَّةً[2] أَوْ مُرْتَدَّةً فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا إِنْ حَمَلَتْ بِهِ مِنْ كَافِرٍ حَالَ رِدَّتِهَا[3].

وَلَا يَجِبُ مَعَ الْغُرَّةِ ضَمَانُ نَقْصِ الأُمِّ وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا خَصِيٌّ وَخُنْثَى وَلَا مَعِيبٌ يُرَدُّ فِي بَيْعٍ وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ وَإِنْ أَعْوَزَتِ الْغُرَّةُ؛ فَالْقِيمَةُ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ وَتُعْتَبَرُ الْغُرَّةُ سَلِيمَةً مَعَ سَلَامَتِهِ وَعَيْبِ الأُمِّ وَجَنِينٍ مُبَعَّضٍ بِحِسَابِهِ وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَنِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهَا وَفِي قِنٍّ وَلَوْ أُنْثَى عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً وَيُؤْخَذُ عُشْرُ قِيمَتِهَا يَوْمَ جِنَايَةٍ نَقْداً أَوْ يَضْمَنُ شَرِيكٌ قِيمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ فَعَتَقَ

---

(١) قوله : «قتل ولده من أمة» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «لو ضرب بطن حربية».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

جَنِينُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ سَقَطَ أَوْ بَطْنَ مَيِّتَةٍ أَوْ عُضْواً وَخَرَجَ مَيِّتاً، أَوَ شُوهِدَ[١] بِالْجَوْفِ يَتَحَرَّكُ فَفِيهِ غُرَّةٌ وَفِي مَحْكُوم بِكُفْرِهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ فغُرَّةُ جَنِينِ مَجُوسِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَم وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَشْرَفَ دِيناً كَمَجُوسِيَّةٍ تَحْتَ كِتَابِيٍّ، أَوْ كِتَابِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِم فَغُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ لَوْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّينِ وَإِذَا أُسْقِطَ جَنِينُ ذِمِّيَّةٍ وَطِئَهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طُهْرٍ فَفِيهِ مَا فِي الْجَنِينِ الذِّمِّيِّ.

وَإِنْ سَقَطَ[٢] الْجَنِينُ كُلُّهُ حَيّاً لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ وَهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِداً، وَلَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ[٣] فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَإِلَّا فَكَمَيِّتٍ وَلَا تَثْبُتُ حَيَاتُهُ بِمُجَرَّدِ حَرَكَةٍ وَاخْتِلَاجٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيّاً وَلَا بَيِّنَةَ فَقَوْلُ جَانٍ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحَيِّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَوْ اخْتَلَفَا[٤] فِي وَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فَقَوْلُ أُمِّهِ وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَتَيْنِ فِي حَيَاتِهِ[٥] وَعَدَمِهَا؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا وَيُقْبَلُ فِي حَيَاةِ الْجَنِينِ وَسُقُوطِهِ وَبَقَاءِ أُمِّهِ مُتَأَلِّمَةً قَوْلُ[٦] امْرَأَةٍ عَدْلٍ وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً فَجَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، لَزِمَهُ الْقَوَدُ وَإِلَّا فَالأَوَّلُ وَيُؤَدَّبُ الثَّانِي وَإِنْ أَلْقَتْ مَيِّتاً وحَيّاً فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَفِي دِيَةِ جَنِينِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ج): «وشوهد».
(٢) زاد في (ب): «الذمي، ويتجه: لبيت المال إن ألحقته القافة بالذمي أو أشكل وبالمسلم فللمسلم، وإن سقط».
(٣) من قوله: «ففيه ما في . . . . . ولو لم يستهل» سقطت من (ج).
(٤) قوله: «أو إختلفا» سقطت من (ب، ج).
(٥) في (ب): «بجنايته».
(٦) في (ج): «فقول».

## فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى قِنٌّ خَطَأً أَوْ عَمْداً لَا قَوَدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ الْمَالُ أَوْ أَتْلَفَ مَالًا خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ فِي الْجِنَايَةِ وَفِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِأَمْرِهِ أَوْ إِذْنِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَالْقِنُّ أَعْجَمِيٌّ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْجِنَايَةِ كَمَا قَالُوهُ فِي الرَّهْنِ.

فَدَاهُ السَّيِّدُ بِأَرْشِهَا كُلِّهِ وَإِلَّا وَلَوْ أَعْتَقَهُ وَلَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجِنَايَةِ فَبِالأَقَلِّ مِنْ الأَرْشِ أَوْ قِيمَتِهِ وَإِنْ سَلَّمَهُ فَأَبَى وَلِيٌّ قَبُولَهُ، وَقَالَ بِعْهُ أَنْتَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ وَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ وَلِسَيِّدِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَوَارِثٍ فِي تَرِكَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُوَفَّ الْجِنَايَةُ رُدَّ التَّصَرُّفُ وَإِنْ جَنَى عَمْداً، فَعَفَا وَلِيُّ قَوَدٍ عَلَى رَقَبَتِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ بِغَيْرِ رِضَى سَيِّدِهِ وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ خَطَأً مَعاً[1] أَوْ لَا زَاحَمَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ فَلَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَاحِداً فَمَاتَ؛ وَعَفَا بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛ تَعَلَّقَ حَقُّ الْبَاقِي بِجَمِيعِهِ وَشِرَاءُ وَلِيِّ قَوَدٍ لَهُ عَفْوٌ عَنْهُ وَلَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ كَبِأَرْشِ الْجِنَايَةِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَشِرَاءٍ مَلَكَهُ بِنَحْوِ هِبَةٍ وَارِثٍ.

وإِنْ جَرَحَ قِنٌّ حُرّاً.

**وَيَتَّجِهُ**: جُرْحاً يُوجِبُ الْمَالَ عَيْناً.

---

(١) في (ب): «معا خطا».

فَعَفَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ جِرَاحَتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ وَاخْتَارَ سَيِّدُهُ فِدَاؤُهُ وَكَانَتْ بِلَا إِذْنِهِ، صَحَّ فِي الثُّلُثِ وَفَدَاهُ سَيِّدُهُ بِثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وبِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالدِّيَةُ، فَزِدْ نِصْفَهَا عَلَى قِيمَتِهِ فَيَفْدِيهِ بِنِسْبَةِ الْقِيمَةِ مِنَ الْمَبْلَغِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيَضْمَنُ مُعْتَقٌ مَا تَلِفَ بِجُبٍّ حَفَرَهُ قِنّاً.

**وَيَتَّجِهُ**: بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

* * *

## بَابٌ
## دِيَةُ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ كَأَنْفٍ وَلَوْ مَعَ عِوَجِهِ وَذَكَرُ عِنِّينٍ[١] وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ فَانٍ وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ أَوْ يُحَرِّكُهُ بِبُكَاءٍ صَغِيرٌ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَعَيْنَيْنِ وَلَوْ مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ وَمَعَ[٢] بَيَاضٍ يُنْقِصُ الْبَصَرَ تَنْقُصُ بِقَدْرِهِ وَكَأُذُنَيْنِ وَشَفَتَيْنِ وَلَحْيَيْنِ وَثُنْدُوَتَيْ رَجُلٍ وَأُنْثَيَيْهِ وَثَدْيَيْ أُنْثَى وَإِسْكَتَيْهَا وَهُمَا شَفَرَاهَا، وَيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ وَإِنْ قَطَعَ ثَدْيَهَا وَأَجَافَهَا[٣] فَدِيَةٌ وَثُلُثٌ وَإِنْ ذَهَبَ لَبَنُهُ بِلَا شَلَلٍ فَحُكُومَةٌ، وَقَدَمُ أَعْرَجَ وَيَدُ أَعْسَمَ وَهُوَ أَعْوَجُ[٤] الرُّسْغِ وَمُرْتَعِشٍ كَصَحِيحٍ وَمَنْ لَهُ كَفَّانِ عَلَى ذِرَاعٍ أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ وَتَسَاوَتَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا بَطْشَ لَهُمَا.

فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ وَلَهُمَا بَطْشٌ أَيْضاً فَيَدٍ وَلِلزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةٌ، وَفِي أُصْبُعِ إِحْدَاهُمَا خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ وَلَا يُقَادَانِ وَلَا إِحْدَاهُمَا[٥] بِيَدٍ وَكَذَا حُكْمُ يَدٍ[٦] وَفِي الإِلْيَتَيْنِ وَهُمَا مَا عَلَى

---

(١) في (ج): «غير عنين».
(٢) زاد في (ب): «أو مع».
(٣) في (ب): «فأجافها».
(٤) في (ب): «أعوز».
(٥) في (ج): «أو إحداهما».
(٦) في (ب): «رجل».

الظَّهْرِ وَعَنْ اسْتِوَاءِ الْفَخِذَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعَظْمِ الدِّيَةُ وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلُثَاهَا وَفِي حَاجِزٍ[١] ثُلُثُهَا وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهَا رُبُعُهَا وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[٢] دِيَةٌ وَفِي الأُصْبُعِ عُشْرُهَا وَفِي الأُنْمُلَةِ وَلَوْ مَعَ ظُفُرٍ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرٍ وِمِنْ غَيْرِهِ ثُلُثُهُ وَفِي ظُفُرٍ وَلَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ أَسْوَدَ خُمْسُ دِيَةِ أُصْبُعٍ وَفِي سِنٍّ أَوْ نَابٍ أَوْ ضِرْسٍ قُلِعَ بِسُنْخِهِ أَوْ الظَّاهِرَ فَقَطْ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ أَسْوَدَ[٣]، وَاسْتَمَرَّ أَوْ أَبْيَضَ ثُمَّ اسْوَدَّ بِلَا عِلَّةٍ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ وَفِي جَمِيعِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ؛ لأَنَّهَا أَرْبَعُ ثَنَايَا وَأَرْبَعُ رُبَاعِيَّاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ وَعِشْرُونَ ضِرْساً وَفِي سَنِخٍ وَحْدَهُ وَسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ عَادَ قَصِيراً أَوْ مُتَغَيِّراً أَوْ إِبْيَضَّ ثُمَّ اسْوَدَّ لِعِلَّةٍ حُكُومَةٌ.

وَتَجِبُ دِيَةُ يَدٍ وَرِجْلٍ بِقَطْعٍ مِنْ كُوعٍ وَكَعْبٍ وَلَا شَيْءَ فِي زَائِدٍ لَوْ قُطِعَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ وَفِي مَارِنِ أَنْفٍ وَحَشَفَةِ ذَكَرٍ وَحَلَمَةِ ثَدْيٍ وَتَسْوِيدِ سِنٍّ وَظُفرٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ بِحَيْثُ لَا يَزُولُ وَشَلَلُ غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ كَيَدٍ وَمَثَانَةٍ أَوْ إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ، دِيَتُهُ كَامِلَةً وَفِي شَفَتَيْنِ صَارَتَا لَا تَنْطَبِقَانِ عَلَى أَسْنَانٍ، أَوْ اسْتَرْخَتَا فَلَمْ تَنْفَصِلَا عَنْهَا دِيَتُهُمَا وَفِي قَطْعِ أَشَلَّ وَمَخْرُومٍ مِنْ أُذُنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنِ أَصَمَّ وَأَنْفِ أَخْشَمَ دِيَتُهُ كَامِلَةٌ وَفِي نِصْفِ ذَكَرٍ بِالطُّولِ نِصْفُ دِيَتِهِ وَفِي عَيْنٍ قَائِمَةٍ بِمَكَانِهَا صَحِيحَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ ذَهَبَ نَظَرُهَا وَعُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَتْ صُورَتُهُ كَأَشَلَّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَثَدْيٍ وَذَكَرٍ

---

(١) في (ج): «الحاجبين».

(٢) في (ب): «أو الرجلين».

(٣) من قوله: «خمس دية . . . عاد أسود» ساقط من (ج).

وَلِسَانِ أَخْرَسَ لَا ذَوْقَ لَهُ وَطِفْلٍ بَلَغَ أَنْ يُحَرِّكَهُ بِبُكَاءٍ، ولَمْ يُحَرِّكْهُ وَذَكَرِ خَصِيٍّ وَعِنِّينٍ وَسِنٍّ سُوِّدَ أَوْ ثَدْيٍ بِلَا حَلَمَةٍ وَذَكَرٍ بِلَا حَشَفَةٍ وَقَصَبَةِ أَنْفٍ وَشَحْمَةِ أُذُنٍ وَزَائِدٍ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَسِنٍّ وَشَلَلِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَتَعْوِيجِهِمَا حُكُومَةٌ وَفِي ذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ قُطِعُوا مَعاً أَوْ هُوَ ثُمَّ هُمَا دِيَتَانِ وَإِنْ قُطِعَتَا ثُمَّ قُطِعَ فَفِيهِمَا دِيَةٌ وَفِيهِ حُكُومَةٌ وَمَنْ قَطَعَ أَنْفاً، أَوْ أُذُنَيْنِ فَذَهَبَ الشَّمُّ أَوْ السَّمْعُ فَدِيَتَانِ وَتَنْدَرِجُ دِيَةُ نَفْعِ بَاقِي الأَعْضَاءِ فِي دِيَتِهَا فَلَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ وَكَلَامُهُ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

* * *

# فَصْلٌ
## فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

تَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَفِي كَلَامٍ وَعقلٍ وَحَدَبٍ وَصَعَرٍ بِأَنْ يُضْرَبَ فَيَصِيرُ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ وَفِي تَسْوِيدِهِ وَلَمْ يَزُلْ وَصَيْرُورَتِهِ لَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطاً أَوْ بَوْلًا وَمَنْفَعَةِ مَشْيٍ وَنِكَاحٍ وَأَكْلٍ وَصَوْتٍ وَبَطْشٍ وَفِي بَعْضٍ يُعْلَمُ بِقَدْرِهِ كَأَنْ يُجَنُّ يَوْماً وَيُفِيقُ يَوْماً أَوْ يَذْهَبُ ضَوْءُ عَيْنٍ أَوْ شَمُّ مَنْخَرٍ أَوْ سَمْعُ أُذُنٍ أَوْ أَحَدُ الْمَذَاقِ الْخَمْسِ، وَهِيَ الْحَلَاوَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْعُذُوبَةُ وَالْمُلُوحَةُ وَالْحُمُوضَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خُمْسُ الدِّيَةِ وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ بِحِسَابِهِ وَيُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفاً فَفِي الحَرْفِ رُبْعُ سُبْعِ الدِّيَةِ وَهَكَذَا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ كَنَقْصِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَمَشْيٍ وَانْحِنَاءٍ قَلِيلًا أَوْ بِأَنْ صَارَ مَدْهُوشاً أَوْ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٍ أَوْ عَجَلَةٍ أَوْ ثِقَلٍ أَوْ لَا يَلْتَفِتُ أَوْ يَبْلَعُ رِيقَهُ إِلَّا بِشِدَّةٍ أَوْ إِسْوَدَّ بَيَاضُ عَيْنَيْهِ أَوْ إِحْمَرَّ أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ بَعْضَ التَّقَلُّصِ أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ أَوْ إِحْمَرَّتْ أَوْ إِصْفَرَّتْ أَوْ إِخْضَرَّتْ أَوْ كَلَّتْ فَحُكُومَةٍ وَمَنْ صَارَ أَلْثَغَ فَلَهُ دِيَةُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ وَلَوْ أَذْهَبَ كَلامَ أَلْثَغ فَإِنْ كَانَ مَيْؤُوساً مِنْ ذَهَابِ لَثْغَتِهِ فَفِيهِ بِقِسْطِ مَا ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ وَإِلَّا كَصَغِيرٍ فَالدِّيَةُ وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ[1] فَذَهَبَ بَعْضُ[2] الكَلَامِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَعَكْسِهِ بِعَكْسِهِ

---

(١) في (ج): «وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فعلى من قطع اللسان فذهب».

(٢) في (ب): «فذهب نصف».

وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ تَتِمَّتُهَا مَعَ حُكُومَةٍ لِرُبُعِ اللِّسَانِ وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَهُ فَذَهَبَ رُبُعُ الْكَلَامِ، ثُمَّ آخَرُ بَقِيَّتَهُ فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُهَا وَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَمَنْ قُطِعَ لِسَانُهُ فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ أَوْ كَانَ أَخْرَسَ فَدِيَةٌ وَلَا يَرُدُّهَا بِعَوْدِ لِسَانِهِ بِلَا ذَوْقٍ وَكَلَامٍ وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْ جَانٍ كَمِثْلِهِ فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِهِ أَكْثَرَ لَمْ يَضْمَنْ لأَنَّهُ سِرَايَةُ قَوَدٍ وَمَنْ ذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ وَاللِّسَانُ بَاقٍ أَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ فَدِيَتَانِ وَإِنْ ذَهَبَ مَاؤُهُ أَوْ إِحْبَالُهُ فَالدِّيَةُ وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ جِنَايَةٍ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ فِي دِيَتِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي نَقْصِ بَصَرٍ وَسَمْعٍ وَفِي قَدْرِ مَا أَتْلَفَ كُلٌّ مِنْ جَانِبَيْنِ فَأَكْثَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ بَصَرٍ أُرِيَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَامْتُحِنَ بِتَقْرِيبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنِهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ، وَأُتْبِعَ[1] بِمُنْتِنٍ وَأُطْعِمَ الْمُرَّ فَإِنْ فَزِعَ مِنَ الصَّائِحِ أَوْ مِنْ مُقَرَّبٍ لِعَيْنِهِ أَوْ عَبَسَ لِلْمُنْتِنِ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ وَإِلَّا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَيَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذٌ لَهَا عُلِمَ كَذِبُهُ.

* * *

(١) زاد في (ب): «وقت غفلته وفي ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته، وأتبع».

## فَصْلٌ

وَفِي كُلٍّ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ وَلَا قِصَاصَ فِيهَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُسَاوَاةِ وَهِيَ شَعْرُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلَوْ لأَعْمَى وَفِي حَاجِبٍ نِصْفٌ وَفِي هُدْبٍ رُبُعٌ وَفِي بَعْضِ كُلٍّ بِقِسْطِهِ وَفِي شَارِبٍ حُكُومَةٌ وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ وَإِن تَرَكَ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ وَإِنْ قَطَعَ جَفْناً بِهُدْبِهِ؛ فَدِيَةُ الجَفْنِ فَقَطْ وَإِنْ قَلَعَ لَحْيَيْنِ بِأَسْنَانِهِمَا فَدِيَةُ الْكُلِّ وَإِنْ قَطَعَ كَفّاً بِأَصَابِعِهِ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ دِيَةِ يَدٍ وَإِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُهَا دَخَلَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ مَا حَاذَاهَا وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَقِيَّةِ الْكَفِّ وَفِي كَفٍّ بِلَا أَصَابِعَ وَذِرَاعٍ بَلَا كَفٍ وَعَضُدٍ بِلَا ذِرَاعٍ ثُلُثُ دِيَتِهِ لَا حُكُومَةٍ **خِلَافاً لَهُ** وَكَذَا تَفْصِيلُ رِجْلٍ وَفِي عَيْنِ أَعْوَرَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْداً فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قَوَدَ، وَخَطَأً فَنِصْفُهَا وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ صَحِيحٍ؛ فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ فَقَطْ وَفِي يَدِ أَقْطَعَ صَحِيحَةٍ أَوْ رِجْلِهِ الصَّحِيحَةِ وَلَوْ عَمْداً أَوْ مَعَ ذَهَابِ الأُولَى هَدْراً نِصْفُ دِيَتِهِ كَبَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ وَلَوْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ.

* * *

## بَابٌ
## الشِّجَاجُ وَكَسْرُ العِظَامِ

الشَّجَّةُ: جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ، خَمْسٌ فِيهَا حُكُومَةٌ، الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَيْ: تَشُقُّهُ وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ[1] الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ التي تُدْمِيهِ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تُبْضِعُ اللَّحْمَ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الْغَائِصَةُ فِيهِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ، وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ الْمُوضِحَةُ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ[2] أَيْ: تُبْرِزُهُ، أَيْ: تَصِلُ إِلَيْهِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ وَفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ فَمِنْ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا بِوَجْهٍ وَرَأْسٍ فَمُوضِحَتَانِ وَإِنْ أَوْضَحَهُ ثِنْتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَعَشَرَةٌ فَإِنْ ذَهَبَ بِفِعْلِ جَانٍ أَوْ سِرَايَةٍ، صَارَا وَاحِدَةً وَإِنْ خَرَقَهُ مَجْرُوحٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَثَلَاثٌ عَلَى الأَوَّلِ مِنْهَا ثِنْتَانِ وَيُصَدَّقُ مَجْرُوحٌ بِيَمِينِهِ فِيمَنْ خَرَقَهُ عَلَى الْجَانِي لَا عَلَى الأَجْنَبِيِّ وَمِثْلُهُ مَنْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَاطِعِهَا صُدِّقَتْ وَإِنْ خَرَقَ جَانٍ بَيْنَ مُوضِحَتَيْنِ بَاطِناً أَوْ مَعَ ظَاهِرٍ فَوَاحِدَةٌ وَظَاهِراً فَقَطْ فَثِنْتَانِ؛ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ الْعَظْمَ وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيراً، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ

---

(١) في (ب): «تشقه ثم».

(٢) من قوله: «توضح العظام» هنا إلى قوله: «وأشده جلد زنا» سقطت ورقتين من الأصل (أ) يأتي آخر هذه العبارة في ص ٣٠٤ .

وَتُسَمَّى الآمَّةَ وأُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الدَّامِغَةُ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَجَّهُ شَجَّةً بَعْضُهَا هَاشِمَةٌ أَوْ مُوضِحَةٌ وَبَقِيَّتُهَا دُونَهَا فَدِيَةُ هَاشِمَةٍ أَوْ مُوضِحَةٍ فَقَطْ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ جَانٍ، ثُمَّ هَشَمَهُ ثَانٍ، ثُمَّ جعَلَهَا ثَالِثٌ مُنَقِّلَةً، ثُمَّ رَابِعٌ مَأْمُومَةً أَوْ دَامِغَةً، فَعَلَى الرَّابِعِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[1] وَثُلُثُ بَعِيرٍ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ خَمْسٌ وَإِنْ هَشَمَهُ بِمُثْقَلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ أَوْ نَفَذَ أَنْفاً أَوْ ذَكَراً أَوْ جَفْناً إِلَى بَيْضَةِ الْعَيْنِ أَوْ أَدْخَلَ غَيْرَ زَوْجٍ أُصْبُعَهُ فَرْجَ بِكْرٍ أَوْ دَاخِلَ عَظْمِ فَخِذٍ فَحُكُومَةٌ.

* * *

(١) قوله: «عشر» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةٍ وَهِيَ مَا تَصِلُ بَاطِنَ جَوْفٍ كَبَطْنٍ، وَلَوْ لَمْ تُخْرَقْ أَمْعَاءٌ وظَهْرٍ وَصَدْرٍ وَحَلْقٍ وَمَثَانَةٍ وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ وَدُبُرٍ وَإِنْ جَرَحَ جَانِباً فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ وَإِنْ جَرَحَ وِرْكَهُ، فَوَصَلَ جَوْفَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ قَفَاهُ فَمَعَ دِيَةِ جَائِفَةٍ أَوْ مُوضِحَةٍ حُكُومَةٌ بِجُرْحِ قَفَاهُ أَوْ وِرْكِهِ وَمَنْ وَسَّعَ فَقَطْ جَائِفَةً ظَاهِراً أَوْ بَاطِناً أَوْ فَتَقَ جَائِفَةً مُنْدَمِلَةً أَوْ مُوضِحَةً نَبَتَ شَعْرُهَا فَجَائِفَةٌ وَمُوضِحَةٌ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً أَوْ نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ فَالدِّيَةُ إِنْ لَمْ يُسْتَمْسَكْ بَوْلٌ وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً حُرَّةً مُطَاوِعَةً، وَلَا شُبْهَةَ فَوَقَعَ ذَلِكَ فَهَدَرٌ وَلَهَا مَعَ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهِ الْمَهْرُ وَالدِّيَةُ إِنْ لَمْ يُسْتَمْسَكْ بَوْلٌ وَإِلَّا فَثُلُثُهَا وَيَجِبُ أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَ فَتْقٍ بِغَيْرِ وَطْءٍ وَإِنْ الْتَحَمَ مَا أَرْشُهُ مُقَدَّرٌ لَمْ يَسْقُطْ.

* * *

# فَصْلٌ

وَفِي كَسْرِ ضِلْعٍ جُبِرَ مُسْتَقِيماً بَعِيرٌ، وَكَذَا تَرْقُوَةٌ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ وَفِي كَسْرِ كُلٍّ مِنْ زَنْدٍ وَعَضُدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقٍ وَذِرَاعٍ جُبِرَ مُسْتَقِيماً وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيْ الزَّنْدِ بَعِيرَانِ وَفِيمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنْ جُرْحٍ وَكَسْرِ عَظْمٍ كَخَرَزَةِ وصُلْبٍ[1] وَعُصْعُصٍ وَعَانَةٍ حُكُومَةٌ وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قِنٌّ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ فَلَهُ كَنِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ فَفِي مَنْ قُوِّمَ صَحِيحاً بِعِشْرِينَ وَمَجْنِيّاً عَلَيْهِ بِتِسْعَةَ عَشَرَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ وَلَا يُبْلَغُ بِحُكُومَةٍ مَحَلٌّ لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَةً فَلَا يُبْلَغُ بِهَا أَرْشَ مُوضِحَةٍ فِي شَجَّةٍ دُونَهَا وَلَا دِيَةَ أُصْبُعٍ أَوْ أُنْمُلَةٍ فِيمَا دُونَهُمَا فَلَوْ لَمْ تُنْقِصْهُ حَالَ بُرْءٍ قُوِّمَ حَالَ جَرَيَانِ دَمٍ فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ أَيْضاً أَوْ زَادَتْهُ حُسْناً فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

* * *

(١) في (ج): «كخرزة صلب».

## بَابٌ
## العَاقِلَةُ وَمَا تَحمِلُهُ

وَهِيَ مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِم فَأَكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةِ غَيْرِهِ وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَباً وَوَلَاءً لَكِنْ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتَقَةٍ عَصَبَتُهَا الذُّكُورُ وَيَعْقِلُ عَمُودُ نَسَبِهِ وَمَنْ بَعُدَ لَكِنْ لَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بُطُونِهَا لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ وَيَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ كَضِدِّهِمْ لَا فَقِيرٌ وَلَوْ مُعْتَمِلًا بَلْ الْمُوسِرُ وَهُوَ هُنَا مَنْ مَلَكَ نِصَاباً عِنْدَ حُلُولِ حَوْلٍ فَاضِلًا عَنْهُ كَحَجٍّ وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ وَلَا صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ أَوْ قِنٌّ أَوْ مُبَايِنٌ لِدِينِ جَانٍ أَوْ إِخْوَةٌ لأُمٍّ أَوْ ذُو رَحِمٍ وَلَا تَعَاقُلَ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرْبِيٍّ وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حُكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَخَطَؤُهُمَا فِي غَيْرِ حُكْمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ كَلَقِيطٍ أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْجَمِيعِ فَالْوَاجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهُ مَعَ كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ وَمَعَ إِسْلَامِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالًا وَتَسْقُطُ بِتَعَذُّرِ أَخْذٍ مِنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحتمَالٌ**: لَوْ أَيْسَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهَا وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَا وَجَبَ عَلَى جَانٍ وَعَجَزَ عَنْهُ.

وَمَنْ تَغَيَّرَ دِينُهُ أَوْ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ وَقَدْ رَمَى ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ تَغْيِيرِ دِينِهِ أَوْ انْجِرَارِهِ فَالْوَاجِبُ فِي مَالِهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ أَوْ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ حَالَتَيْ جُرْحٍ وَزُهُوقٍ حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ جُرْحٍ.

* * *

# فَصْلٌ

وَلَا تَحْمِلُ عَمْداً وَلَا صُلْحَ إنْكَارٍ، وَلَا اعْتِرَافاً بِأَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ فَأَكْثَرَ وَتُنْكِرُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا قِيمَةَ دَابَّةٍ أَوْ قِنٍّ أَوْ قِيمَةَ طَرَفِهِ، وَلَا جِنَايَتَهُ وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ[1] إلَّا غُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ أَوْ بَعْدَهَا بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ لا قَبْلَهَا وَتَحْمِلُ شِبْهَ عَمْدٍ، وَخَطَأً مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ أَنَّ الْمَقْتُولَ امْرَأَةٌ، وَيَجْتَهِدُ حَاكِمٌ فِي تَحْمِيلٍ فَيُحَمِّلُ كُلًّا مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ، وَيَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ[2] كَإِرْثٍ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِالآبَاءِ، ثُمَّ الأَبْنَاءِ ثُمَّ الإِخْوَةِ وَهَكَذَا وَلَا يَعْدِلُ لِلأَبْعَدِ إلَّا إنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَهَا مَالُ الأَقْرَبِ لَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَسَافَةَ قَصْرٍ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا وَكَثُرُوا وَزَّعَ الْوَاجِبَ بَيْنَهُمْ وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَعْقِلُ وَارِثاً فِي الْحَالِ بَلْ مَتَى كَانَ يَرِثُ لَوْلَا الْحَجْبُ عَقَلَ وَمَا أَوْجَبَ ثُلُثَ دِيَةٍ كَجَائِفَةٍ أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ وَثُلُثَيْهَا فَأَقَلَّ أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ ثُلُثٌ وَالتَّتِمَّةُ فِي رَأْسِ آخَرَ، وَإِنْ زَادَ وَلَمْ يَبْلُغْ دِيَةً أُخِذَ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثٌ وَالتَّتِمَّةُ فِي رَأْسِ ثَالِثٍ وَإِنْ أَوْجَبَ دِيَةً أَوْ أَكْثَرَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَضَرْبَةٍ أَذْهَبَتْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَفِي سِتِّ سِنِينَ كُلَّ حَوْلٍ ثُلُثُ دِيَةٍ،

---

(١) من قوله: «فأكثر وتنكر ... حر مسلم» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «الأقرب فالأقرب».

وَبِجِنَايَتَيْنِ أَوْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَدِيَتُهُمَا فِي ثَلَاثٍ، وَابْتِدَاءُ حَوْلِ قَتْلٍ مِنْ زُهُوقٍ وَجُرْحٍ مِنْ بُرْءٍ وَلَا دِيَةَ لِسِنٍّ وَظُفُرٍ وَمَنْفَعَةٍ إلَّا إنْ أَيِسَ مِنْ عَوْدِهِ وَمَنْ صَارَ أَهْلًا عِنْدَ الْحَوْلِ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ؛ لَزِمَهُ وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقِسْطُهُ وَقَبْلَهُ سَقَطَ.

* * *

# بَابٌ
# كَفَّارَةُ القَتْلِ

تَلْزَمُ كَامِلَةً فِي مَالِ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَوْ كَافِراً أَوْ قِنّاً أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ إمَاماً فِي خَطَإٍ يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ أَوْ مُشَارِكاً أَوْ بِسَبَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ كَشَهَادَةِ زُورٍ، وَحَفرِ بِئْرٍ تَعَدِّياً نَفْساً مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ قِنَّهِ أَوْ مُسْتَأْمَناً أَوْ جَنِيناً غَيْرَ أَسِيرٍ حَرْبِيٍّ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ وَغَيْرَ نِسَاءِ حَرْبٍ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَا قَاتِلِ نَفْسٍ مُبَاحَةٍ كَبَاغٍ وَمُرْتَدٍّ، وَزَانٍ مُحْصَنٍ وَالْقَتْلِ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً أَوْ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ وَيُكَفِّرُ مِنْ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَقْتُولٍ وَبِتَعَدُّدِ شُرَكَاءَ فِي قَتِيلٍ وَتُجْزِئُ بَعْدَ جُرْحٍ وَقَبْلَ مَوْتٍ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِماً، فَارْتَدَّ، وَمَاتَ مِنْهُ[1] فَعَلَى جَارِحِهِ كَفَّارَةٌ.

* * *

(١) قوله: «منه» سقطت من (ج).

## بَابٌ
## الْقَسَامَةُ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُوم فَلَا تَكُونُ فِي طَرَفٍ وَجُرْحٍ وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا[1] عَشَرَةٌ تَكْلِيفُ قَاتِلٍ وَإِمْكَانُ قَتْلٍ مِنْهُ وَطَلَبُ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى وَعَلَى الْقَتْلِ وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى فَلَا يُعْتَدُّ بِحَلِفٍ قَبْلَهُ.

**الثَّامِنُ**: اللَّوْثُ وَهُوَ: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ وُجِدَ مَعَهَا أَثَرُ قَتْلٍ أَوْ لَا وَلَوْ مَعَ سَيِّدِ مَقْتُولٍ نَحْوَ مَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِثَأْرٍ وَأَهْلُ الْقُرَى بَيْنَهُمْ الدِّمَاءُ وَالْحَرْبُ وَلَيْسَ مُغَلِّبٌ عَلَى الظَّنِّ؛ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى بِلَوْثٍ تَفَرُّقِ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ أَوْ وُجُودُهُ عِنْدَ مَنْ مَعَهُ مُحَدَّدٌ[2] مُلَطَّخٌ بِدَمٍ، وَشَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ قَتْلٌ كَصِبْيَانٍ وَنِسَاءٍ أَوْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وَقَالَ الآخَرُ بِسِكِّينٍ، كَقَوْلِ مَجْرُوحٍ فُلَانٌ جَرَحَنِي وَمَتَى فُقِدَ وَلَيْسَتْ الدَّعْوَى بِعَمْدٍ حَلَفَ مُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِيناً وَاحِدَةً وَلَا يَمِينَ مَعَ عَمْدٍ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ وَعَلَى رِوَايَةٍ قَوِيَّةٍ يَحْلِفُ فَلَوْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الدِّيَةِ.

**التَّاسِعُ**: كَوْنُ فِي الْوَرَثَةِ ذُكُورٍ مُكَلَّفُونَ وَلَا يَقْدَحُ غَيْبَةُ بَعْضِهِمْ وَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ وَنُكُولُهُ، فَلِذَكَرٍ حَاضِرٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ وَيَسْتَحِقَّ

---

(١) في (ج): «وشروط صحتها».

(٢) في (ج): «كمحدد».

نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلِمَنْ قَدِمَ أَوْ كُلِّفَ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِ نَصِيبِهِ وَيَأْخُذَهُ، قَالَ **الْقَاضِي**: لِلأَوْلِيَاءِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الْحَلِفُ وَلَوْ غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ الْقَتْلِ لأَنَّ غَلَبَةُ الظَّنِّ تُقَارِبُ الْيَقِينَ.

**وَيَتَّجِهُ**: فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِخَبَرِ مَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ وَاحْتَمَلَ وَلَوْ الْمُدَّعِيَ[1].

فَمَنْ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئاً، فَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ فَلَهُ الْحَلِفُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِلْكُ الَّذِي بَاعَهُ.

**الْعَاشِرُ**: كَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ، مُعَيَّنٍ لَا مُبْهَمٍ فَلَوْ قَالُوا قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا قَسَامَةَ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا بِقَتْلٍ عَمْدٍ وَيَجُوزُ الْقَوَدُ فِيهَا إِذَا تَمَّتْ الشُّرُوطُ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

وَيُبْدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ لَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ وَيُكْمِلُ الْكَسْرَ، كَابْنٍ وَزَوْجٍ يَحْلِفُ الابْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ وَالزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ عَشَرَ وَابْنٌ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ بَنِينَ حَلَفَ كُلٌّ سَبْعَةَ عَشَرَةَ وَمَنْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ وَإِنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِالإِرْثِ[1] أَوْ بِمِلْكِ الْقِنِّ حَلَفَهَا وَإِنْ جَاوَزُوا خَمْسِينَ حَلَفَ خَمْسُونَ كُلٌّ وَاحِدٍ يَمِيناً وَيُعْتَبَرُ لَحَلِفِ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ وَقْتَهُ كَبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ لَا مُوَالَاةُ الأَيْمَانِ وَلَا كَوْنُهَا فِي مَجْلِسٍ وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ فَالْحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لِلْجَمِيعِ وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ خَنَاثَى أَوْ نِسَاءً؛ حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً؛ كَوَاللهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ وَلَا فَعَلْتُ شَيْئاً مَاتَ مِنْهُ وَلَا كَانَ سَبَباً فِي مَوْتِهِ وَلَا مُعِيناً عَلَى مَوْتِهِ وَيَبْرَأُ إِنْ رَضُوا بِأَيْمَانِهِ فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ وَإِنْ نَكَلُوا وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِهِ فَدَى الإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَيِّتٍ فِي زَحْمَةٍ نَحْوِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ وَثَمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ أُخِذَ بِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَيْ بِالْقَسَامَةِ بِشَرْطِهَا وَإِلَّا فَضَعِيفٌ.

*  *  *

---

(١) في (ج): «وان انفرد واحد بالإرث حلفها».

# كِتَابُ الْحُدُودُ

جَمْعُ حَدٍ وَهُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً فِي مَعْصِيَةٍ لِيَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا وَلَا يَجِبُ(١) إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ مُلْتَزِمٍ كَذِمِّيٍّ لَا مُعَاهَدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ وَإِقَامَتُهُ لِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ مُطْلَقاً وَتَحْرُمُ شَفَاعَةٌ وَقَبُولُهَا فِي حَدٍّ لِلَّهِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَاكِمَ وَلِسَيِّدٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ وَبِشُرُوطِهِ، وَلَوْ فَاسِقاً أَوْ امْرَأَةً إِقَامَتُهُ بِجَلْدٍ خَاصَّتِهِ وَإِقَامَةُ تَعْزِيرٍ عَلَى رَقِيقٍ كُلِّهِ لَهُ وَلو مُكَاتَباً أَوْ مَرْهُوناً أَوْ مُسْتَأْجَراً لَا مُزَوَّجَةٍ وَمَا ثَبَتَ بِعِلْمِ سَيِّدٍ لَا(٢) حَاكِمٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ كَبَيِّنَةٍ وَلَيْسَ لَهُ قَتْلٌ فِي رِدَّةٍ وَقَطْعٌ فِي سَرِقَةٍ وَتَجِبُ إِقَامَةُ الحَدِّ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكاً أَوْ عَوْناً لِمُقَامٍ عَلَيْهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَكَذَا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهُ بِمَسْجِدٍ وَأَنْ يُقِيمَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ بِعِلْمِهِ أَوْ وَصِيٌّ عَلَى رَقِيقِ مُوَلِّيهِ كَأَجْنَبِيٍّ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ لَا لَهُ إِقَامَتُهُ فِيمَا حَدُّهُ الإِتْلَافُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ نَفْسٍ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً بِسَوْطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ غَيْرَ جِلْدٍ فَوْقَ الْقَضِيبِ وَدُونَ الْعَصَا بِلَا مَدٍّ وَلَا رَبْطٍ وَلَا تَجْرِيدٍ لِلْمَحْدُودِ بَلْ فِي قَمِيصٍ أَوْ قَمِيصَيْنِ وَلَا يُبَالَغُ فِي ضَرْبٍ وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ فِي رَفْعِ يَدٍ وَسُنَّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارَبَهُ وَمَوَاضِعِ اللَّحْمِ كَالأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ وَيجب اتِّقَاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتَلٍ وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ

---

(١) في (ج): «تحل».

(٢) في (ج): «أو».

يَدَاهَا وَيُجْزِئُ بِسَوْطٍ مَغْصُوبٍ وَلَا تُعْتَبَرُ مُوَالَاةٌ بَلْ نِيَّةٌ لِيَصِيرَ قُرْبَةً، فَيَضْرِبُهُ لِلَّهِ، وَلِمَّا[1] وَضَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ جَلْدَهُ لِلتَّشَفِّي إِثْمٌ وَلَا يُعِيدُهُ وَفِي نُسَخِ **الإِنْصَافِ** وَ**الْفُرُوعِ** وَيُعِيدُهُ وَهُوَ أَنْسَبُ حَيْثُ اُعْتُبِرَتْ النِّيَّةُ وَأَشَدُّهُ جَلْدُ زِناً[2] فَقَذْفٍ فَشُرْبٍ فَتَعْزِيرٍ وَإِنْ رَأَى إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فِي حَدٍّ[3] شُرْبٍ بِجَرِيدٍ أَوْ بِنِعَالٍ وقَالَ جَمْعٌ وَبِأَيْدٍ **الْمُنَقِّحُ**: وَهُوَ أَظْهَرُ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ وَلَا لِنِفَاسٍ فَتُحَدُّ بِمُجَرَّدِ وَضْعٍ **خِلَافاً لَهُ** وَلَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ ضَعْفٍ لِوُجُوبِهِ فَوْراً فَإِنْ كَانَ جَلْداً، أَوْ خِيفَ مِنْ السَّوْطِ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ أَوْ عُثْكُولِ نَخْلٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرٍ حَتَّى يَصْحُوَ فَلَوْ خَالَفَ سَقَطَ إِنْ أَحَسَّ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ كُلَّ حَدٍّ شَرْطُهُ التَّأْلِيمُ وَيُؤَخَّرُ قَطْعٌ خَوْفَ تَلَفٍ وَيَحْرُمُ بَعْدَ حَدٍّ حَبْسٌ وَإِيذَاءٌ بِكَلَامٍ وَمَنْ مَاتَ فِي تَعْزِيرٍ أَوْ حَدٍّ بِقَطْعٍ أَوْ جَلْدٍ وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ فَهَدَرٌ وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جَلْدَةً أَوْ فِي السَّوْطِ أَوْ اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِهِ أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ فَتَلِفَ؛ ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ وَمَنْ أُمِرَ بِزِيَادَةٍ فَزَادَ جَهْلًا ضَمِنَهُ آمِرٌ وَإِلَّا فَضَارِبٌ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ الْعَادُّ فَقَطْ أَوْ أَخْطَأَ وَادَّعَى[4] ضَارِبٌ الْجَهْلَ ضَمِنَهُ الْعَادُّ وَتَعَمُّدُ إِمَامٍ لِزِيَادَةٍ[5] شِبْهُ عَمْدٍ؛ تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ وَلَوْ أُنْثَى أَوْ ثَبَتَ[6] بِبَيِّنَةٍ وَيَجِبُ فِي

---

(١) في (ج): «قربة لله فيضربه لما وضع الله».

(٢) من قوله: «توضح العظام» إلى قوله هنا: «وأشده جلد زنا» سقطت ورقتين من الأصل (أ) وتقدم الإشارة إليها في ص٢٩٢ .

(٣) زاد في (ب): «أو نائبه الضرب في حد».

(٤) في (ج): «أو ادعى».

(٥) في (ج): «الزيادة».

(٦) في (ج): «وثبت».

حَدِّ زِناً حُضُورُ إمَام أَوْ نَائِبِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِداً وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدَ وَبَدَاءَتُهُمْ بِرَجْم وَأَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ مَرْجُوم كَالدَّائِرَةِ إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ لَا بِإِقْرَارٍ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَهْرُبَ، فَيُتْرَكُ، فَلَوْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ[1] سُنَّ بُدَاءَةُ إمَام أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ وَمَتَى رَجَعَ مُقِرٌّ بِهِ أَوْ بِسَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ قَبْلَهُ وَلَوْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَى إقْرَارِهِ لَمْ يُقَمْ وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ حَدٍّ لِلَّهِ أَوْ هَرَبَ تُرِكَ وُجُوباً فَإِنْ تُمِّمَ فَلَا قَوَدَ وَضَمِنَ رَاجِعٌ لَا هَارِبٌ بِالدِّيَةِ وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْفِعْلِ فَهَرَبَ لَمْ يُتْرَكْ وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ يُجَنُّ أَحْيَاناً بِزِناً، وَلَمْ يُضِفْهُ لِإِفَاقَتِهِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِزِناً، وَلَمْ تُضِفْهُ لِإِفَاقَتِهِ فَلَا حَدَّ وَمَنْ أَتَى حَدّاً سَتَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عِنْدَ حَاكِم وَمَنْ قَالَ لِحَاكِم أَصَبْتُ حَدّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ.

* * *

---

(١) قوله: «بإقرار» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ مِرَاراً تَدَاخَلَتْ، فَلَا يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ وَأَجْنَاسٍ وَفِيهَا قَتْلٌ اسْتَوْفَى وَحْدَهُ وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفُّ وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ آدَمِيٍّ كُلُّهَا وَيَبْدَأُ بِغَيْرِ قَتْلٍ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفُّ وُجُوباً وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُبْدَأُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلَوْ زَنَى وَشَرِبَ، وَقَذَفَ، وَقَطَعَ يَداً؛ قُطِعَ ثُمَّ حُدَّ لِقَذْفٍ فَشُرْبٍ فَزِناً لَكِنْ لَوْ قَتَلَ وَارْتَدَّ أَوْ سَرَقَ وَقَطَعَ يَداً، قُتِلَ أَوْ قُطِعَ لَهُمَا وَلَا يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مَا قَبْلَهُ.

* * *

# فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ أَتَى حداً خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ ثُمَّ لَجَأَ أَوْ حَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ إِلَيْهِ؛ حَرُمَ أَنْ يُؤاخَذَ فِيهِ بِقَتْلٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى وَلَا يُكَلَّمُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ فِيهِ أُخِذَ بِهِ فِيهِ وَمَنْ قُوتِلَ فِيهِ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ وَذَكَرَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ** لَوْ تَغَلَّبَ فِيهِ كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ، وَذَكَرَ[1] **الشَّيْخُ** يُدْفَعُ مُتَعَدٍّ فِيهِ كَالصَّائِلِ وَلَا تَعْصِمُ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ وَسَائِرُ الْبِقَاعِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ وَإِذَا أَتَى غَازٍ حَدّاً، أَوْ قَوَداً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ خَارِجِهَا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْهَا؛ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى يَرْجِعَ لِدَارِ الإِسْلَامِ.

* * *

---

(١) في (ج): «وقال».

## بَابٌ
## حَدُّ الزِنَا

وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَهُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ شِرْكٍ وَقَتْلٍ، قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا أَعْلَمُ بَعْدَ الْقَتْلِ ذَنْباً أَعْظَمُ مِنْ الزِّنَا. وَيَتَفَاوَتُ فَزِناً بِذَاتِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَعْظَمُ مِنْ زِناً بِمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا جَاراً انْضَمَّ لَهُ سُوءُ الْجِوَارِ أَوْ قَرِيباً انْضَمَّ لَهُ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَأَفْظَعُهُ اللِّوَاطُ لِقَوْلِ كَثِيرٍ بِقَتْلِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَنَقَلَ **ابْنُ الْقَيِّمِ** قَالَ الأَصْحَابُ لَوْ رَأَى الإِمَامُ تَحْرِيقَ اللُّوطِيِّ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الصِّدِّيقِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَإِذَا زَنَى مُحْصَنٌ وَجَبَ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ بِحِجَارَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُثْخَنَ بِصَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا أَنْ يُطِيلَ[1] عَلَيْهِ بِحَصَيَاتٍ صَغِيرَةٍ وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ وَلَا يُنْفَى وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً فِي قُبُلِهَا وَلَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ وَهُمَا مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ، وَلَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُسْتَأْمَنَيْنِ بِنِكَاحٍ يُقَرَّانِ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَا لَكِنْ لَا حَدَّ عَلَى مُسْتَأْمَنٍ نَصّاً وَلَا يَسْقُطُ إِحْصَانٌ بِإِسْلَامٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيَسْقُطُ بِرِقٍ مُدَّتُهُ.

وَتَصِيرُ هِيَ أَيْضاً مُحْصَنَةً وَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ فَقْدِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَيَثْبُتُ بِقَوْلِهِ وَطِئْتُهَا أَوْ جَامَعْتُهَا وَنَحْوِهِ أَوْ دَخَلْتُ بِهَا.

---

(١) في (ب): «يطول».

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ وأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ مُقِرٌّ بِهِ قُبِلَ.

وَلَا يَثْبُتُ بِوَلَدِهِ مَعَ إنْكَارِ وَطْئِهَا وَإِنْ زَنَى حُرٌّ غَيْرُ مُحْصَنٍ جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ عَاماً وَلَوْ أُنْثَى بِمَحْرَمٍ بَاذِلٍ نَفْسَهُ وُجُوباً وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مِنْهَا[1] فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ أَبَى أَوْ تَعَذَّرَ فَوَحْدَهَا إلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ لِحَيْثُ عَيَّنَهُ حَاكِمٌ وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ وَمُغَرَّبٌ إلَى غَيْرِ وَطَنِهِمَا وَيَتَدَاخَلُ تَغْرِيبٌ كَحَدٍّ وَإِنْ زَنَى قِنٌّ وَلَوْ عَتَقَ بَعْدَ جَلْدِ خَمْسِينَ وَلَا يُغَرَّبُ وَلَا يُعَيَّرُ وَإِنْ زَنَى بَعْدَ عِتْقٍ وَقَبْلَ عِلْمٍ بِهِ حُدَّ كَحُرٍّ وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ مُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فَإِنْ كَانَ كَسْرٌ كَمَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ؛ فَحَدُّهُ سِتٌّ وَسِتُّونَ وَثُلُثَا جَلْدَةٍ فَيَنْبَغِي سُقُوطُ الْكَسْرِ وَإِنْ زَنَى مُحْصَنٌ بِبِكْرٍ أَوْ حُرٌّ بِقِنٍّ فَلِكُلٍّ حَدُّهُ وَزَانٍ بِذَاتِ مَحْرَمٍ كَبِغَيْرِهَا وَعَنْهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَلُوطِيٌّ فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ كَزَانٍ وَمَمْلُوكُهُ كَأَجْنَبِيٍّ وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَلِوَاطٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً عُزِّرَ وَقُتِلَتْ، لَكِنْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى فِعْلِهِ وَيَكْفِي[2] إقْرَارُهُ مَرَّةً إنْ مَلَكَهَا وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا فَيَضْمَنُهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: الأَصَحُّ لَا تُقْتَلُ.

فَإِنَّ **أَحْمَدَ** سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ قَتْلِهَا فَلَمْ يُثْبِتْه، وَقَالَ **الطَّحَاوِيُّ**: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَعَنْهُ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حُدَّ كَلُوطِيٍّ وَمَنْ مَكَّنَتْ مِنْهَا قِرْداً عُزِّرَتْ.

* * *

(١) في (ج): «منهما».

(٢) زاد في (ب): «فعله بها ويكفي».

## فَصْلٌ

وَشُرُوطُ حَدِّ زِناً ثَلَاثَةٌ:

**أَحَدُهَا**: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: بِلَا حَائِلٍ.

وَلَوْ مِنْ خَصِيٍّ أَوْ جَاهِلِ الْعُقُوبَةِ أَوْ قَدْرِهَا لِعَدَمٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَلَوْ دُبُراً.

**الثَّانِي**: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ فَلَا يُحَدُّ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَةُ أَبَداً بِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الزَّوْجَةُ[1] أَوْ الْمُعْتَدَّةُ أَوْ الْمُرْتَدَّةُ أَوْ الْمَجُوسِيَّةُ أَوْ أَمَةً لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ[2] أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ فِيهَا شِرْكٌ، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ فِي نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُعْتَقَدُ تَحْرِيمُهُ كَنِكَاحِ بِنْتِهِ مِنْ زِناً وَمُتْعَةٍ كَأَمْتِعِينِي نَفْسَكِ؛ فَتَقُولُ أَمْتَعْتُكَ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ مُطَلَّقَتَهُ ثَلَاثاً دُفْعَةً أَوْ فِي طُهْرٍ لِقَوْلٍ كَثِيرٍ بِوُقُوعِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ.

أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ لَا قَبْلَهُ أَوْ عَقْدُ[3] فُضُولِيٍّ وَلَوْ قَبْلَ الإِجَازَةِ أَوْ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ.

---

(١) في (ب): «المزوجة».

(٢) في (ب): «أو مكاتبه».

(٣) في (ب): «أو بعقد».

**وَيَتَّجِهُ**: وَبِغَيْرِ فِرَاشِهِ وَمَنْزِلِهِ؛ يُحَدُّ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظَّنَّ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ.

أَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ فِيهَا شُرَكَاءَ أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ أَوْ نَشْؤُهُ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ تَحْرِيم نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعاً، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَأَنْكَرَتْ فَإِنْ أَقَرَّتْ هِيَ أَنَّهُ زَنَى حُدَّتْ وَيُحَدُّ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعاً مَعَ عِلْمِهِ كَنِكَاحِ مُزَوَّجَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ لَا لِنَحْوِ أَسِيرٍ.

أَوْ بِمَنْ اسْتَأْجَرَهَا لِزِناً أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمَنْ لَهُ عَلَيْهَا قَوَدٌ أَوْ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا أَوْ بِمَجْنُونَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا كَذَا قِيلَ[١]، أَوْ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ بِنَسَبٍ لِعِتْقِهَا بِمُجَرَّدِ مِلْكٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: مِنْهُ فَلَوْ كَانَ مُكَاتَباً لَا حَدَّ.

أَوْ مُكْرَهاً خِلَافاً لِجَمْعٍ إِلَّا إِنْ أَدْخَلَهُ بِلَا انْتِشَارٍ وَإِنْ مَكَّنَتْ مُكَلَّفَةٌ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُوناً أَوْ مُمَيِّزاً.

**وَيَتَّجِهُ**: الأَصَحُّ[٢] يَطَأُ مِثْلُهُ كَعَكْسِهِ وَأَوْلَى.

أَوْ مَنْ يَجْهَلُهُ أَوْ حَرْبِيّاً أَوْ مُسْتَأْمَناً أَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ حُدَّتْ لَا إِنْ أُكْرِهَتْ أَوْ مَلُوطٌ بِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِتَهْدِيدٍ أَوْ مَنْعُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٌ مَعَ اضْطِرَارٍ.

---

(١) قوله: «كذا قيل» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «الأصح» سقطت من (ج).

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا حُرْمَةَ إِذَنْ.

**الثَّالِثُ**: ثُبُوتُهُ وَلَهُ صُورَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يُقِرَّ بِهِ مُكَلَّفٌ وَلَوْ قِنّاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلَوْ فِي مَجَالِسَ، أَوْ كَذَّبَتْهُ مُزْنًى بِهَا فَيُحَدُّ هُوَ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ لَا بِمَنْ زَنَى وَلَا ذِكْرِ مَكَانِهِ وَأَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ فَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَأَنْكَرَ[1] أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى شُهُودٍ وَيُسْتَحَبُّ لِحَاكِمٍ التَّعْرِيضُ لِمُقِرٍّ لِيَرْجِعَ.

**الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ وَلَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ صَدَّقَهُمْ بِزِناً وَاحِدٍ وَيَصِفُونَهُ وَيَكْفِي رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا وَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ، وَيَجُوزُ لِلشُّهُودِ نَظَرُ ذَلِكَ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا؛ لِيَحْصُلَ الرَّدْعُ وإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ أَوْ لَمْ يُكْمِلْهَا أَوْ كَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ لِعَمًى أَوْ فِسْقٍ أَوْ لِكَوْنِ أَحَدِهِمْ زَوْجاً حُدُّوا لِلْقَذْفِ كَمَا لَوْ بَانَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ مَجْبُوباً أَوْ رَتْقَاءَ لَا زَوْجٌ لَاعَنَ أَوْ كَانُوا مَسْتُورِي الْحَالِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ وَصْفِهِ أَوْ بَانَتْ عَذْرَاءَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ وَإِنْ عَيَّنَ اثْنَانِ بَيْتاً[2] أَوْ بَلَداً أَوْ يَوْماً وَاثْنَانِ آخَرَ، فَقَذَفَةٌ وَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الزِّنَا وَاحِدٌ وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ زَنَا بِهَا مُطَاوِعَةً وَقَالَ اثْنَانِ مُكْرَهَةً لَا[3] تَكْمُلُ وَعَلَى شَاهِدَيْ الْمُطَاوَعَةِ حَدَّانِ وَشَاهِدَيْ الإِكْرَاهِ وَاحِدٌ[4] لِقَذْفِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ

---

(١) زاد في (ب): «على إقراره به أربعا فأنكر».

(٢) زاد في (ب): «وأن عين اثنان زاوية من بيت صغير عرفا، واثنان أخرى منه أو قال اثنان في قميص أبيض أو قائمة، واثنان في أحمر أو نائمة كملت شهادتهم وإن كان البيت كبيرا أو عين اثنان بيتا».

(٣) في (ب): «لم».

(٤) في (ج): «حد واحد».

وَهِيَ بَيْضَاءُ، وَقَالَ اثْنَانِ غَيْرَهُ لَمْ تُقْبَلْ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ حَدٍّ وَلَوْ بَعْدَ حُكْم حُدَّ الْجَمِيعُ وَبَعْدَ حَدٍّ يُحَدُّ رَاجِعٌ فَقَطْ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهُ بِفُلَانَةَ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ أَنَّ الشُّهُودَ هُمْ الزُّنَاةُ بِهَا حُدَّ الأَوَّلُونَ فَقَطْ لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ، لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.



# بَابٌ
# الْقَذْفُ

وَهُوَ الرَّمْيُ بِزِناً أَوْ لِوَاطٍ أَوْ شَهَادَةٍ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تَكْمُلْ الْبَيِّنَةُ فَمَنْ قَذَفَ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مُحْصَناً وَلَوْ مَجْبُوباً أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ أَوْ رَتْقَاءَ حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وَقِنٌّ وَلَوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ أَرْبَعِينَ وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ، وَيَجِبُ بِقَذْفٍ[1] عَلَى وَجْهِ الْغَيْرَةِ كَقَوْلِهِ لأُخْتِهِ يَا زَانِيَةُ زَجْراً لَهَا لَا عَلَى أَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا بِقَذْفِ وَلَدِهِمَا فَلَا يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ لأُمِّهِ حُدَّ[2] لَهُ لِتَبَعُّضِهِ وَالْحَقُّ فِي حَدِّهِ لِلآدَمِيِّ فَلَا يُقَامُ بِلَا طَلَبِهِ لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَسْقُطْ وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ وَإِنْ عَفَا[3] بَعْضُهُمْ فَلِمَنْ لَمْ يَعْفُ إِقَامَتُهُ كَامِلًا، وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَوْ قِنَّهُ أَوْ مَنْ أَقَرَّ بِزِناً وَلَوْ دُونَ أَرْبَعٍ عُزِّرَ وَالْمُحْصَنُ هُنَا الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ[4]، الْعَفِيفُ عَنْ الزِّنَا ظَاهِراً وَلَوْ تَائِباً مِنْهُ وَمُلَاعَنَةٌ وَوَلَدُهَا وَوَلَدُ زِناً كَغَيْرِهِمْ وَلَا يُحَدُّ قَاذِفٌ غَيْرُ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَكَذَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِهِ وَبَعْدَهُ يُقَامُ وَمَنْ قَذَفَ غَائِباً لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَثْبُتَ طَلَبُهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ وَمَنْ قَالَ لِمُحْصَنَةٍ زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدُونِ تِسْعٍ أَوْ قَالَهُ لِذَكَرٍ، وَفَسَّرَهُ بِدُونِ عَشْرٍ

---

(١) في (ج): «بقذف قريبة ولو على».

(٢) في (ج): «وحد».

(٣) زاد في (ب): «ولو بعد طلب لا عن بعضه، قاله القاضي وإن عفا».

(٤) زاد في (ب): «الذي يطأ مثله أو يوطأ».

عُزِّرَ وَإِلَّا حُدَّ وَإِنْ قَالَ وَأَنْتِ كَافِرَةٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَوْنَهَا كَذَلِكَ حُدَّ كَمَا لَوْ قَذَفَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، وَادَّعَى رِقَّهَا فَأَنْكَرَتْهُ وَإِنْ ثَبَتَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ وَلَوْ قَالَتْ أَرَدْتَ قَذْفِي حَالًا وَأَنْكَرَهَا وَيُصَدَّقُ قَاذِفٌ إِنْ قَذَفَهُ حَالَ صِغَرِ مَقْذُوفٍ فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ وَكَانَتَا مُطْلَقَتَيْنِ أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ تَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهُمَا قَذْفَانِ مُوجَبُ أَحَدِهِمَا الْحَدُّ وَالآخَرُ التَّعْزِيرُ وَإِنْ أُرِّخَتَا تَارِيخاً وَاحِداً وَقَالَتْ: إِحْدَاهُمَا وَهُوَ صَغِيرٌ وَالأُخْرَى وَهُوَ كَبِيرٌ؛ تَعَارَضَتَا، وَسَقَطَتَا وَكَذَا لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيِّنَةِ الْمَقْذُوفِ قَبْلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ الْقَاذِفِ، وَمَنْ قَالَ لابْنِ[1] عِشْرِينَ زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَاماً أَوْ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَمْ يُحَدَّ وَلَا يَسْقُطُ بِرِدَّةِ مَقْذُوفٍ بَعْدَ طَلَبٍ أَوْ زَوَالِ إِحْصَانٍ وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِوُجُوبِهِ.

* * *

(١) من قوله: «وسقطتا . . . لابن» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الْقَذْفُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيهِ، فَيَعْتَزِلُهَا، ثُمَّ تَلِدُ مَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنَ الزَّانِي، فَيَلْزَمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيهِ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَهَا فِي طُهْرٍ زَنَتْ فِيهِ، وَقَوِيَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي لِشَبَهِهِ بِهِ وَنَحْوِهِ كَعُقْمِ زَوْجٍ.

**الثَّانِي**: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ أَوْ يَسْتَفِيضَ زِنَاهَا أَوْ يُخْبِرَهُ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ يَرَى مَعْرُوفاً بِهِ عِنْدَهَا؛ فَيُبَاحُ قَذْفُهَا بِهِ وَفِرَاقُهَا أَوْلَى وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُمَا لَمْ يُبَحْ نَفْيُهُ بِذَلِكَ بِلَا قَرِينَةٍ.

* * *

## فَصْلٌ

**وَصَرِيحُهُ**: يَا مَنْيُوكَةَ إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ تَرَاخَى.

يَا مَنْيُوكَةَ يَا زَانِي يَا عَاهِرُ، أَوْ قَدْ زَنَيْتِ أَوْ زَنَى فَرْجُكِ وَنَحْوُهُ أَوْ يَا مَعْفُوجٍ أَوْ يَا لُوطِيُّ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ زَانِي الْعَيْنِ أَوْ عَاهِرَ الْيَدِ أَوْ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ تَعْمَلُ عَمَلَهُمْ غَيْرِ إِتْيَانِ الذُّكُورِ لَمْ يُقْبَلْ وَحُدَّ، وَلَسْتَ لأَبِيكَ أَوْ بِوَلَدِ فُلانٍ قَذْفٌ لأُمِّهِ كَذَا قِيلَ[1].

إِلَّا مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ مُلَاعِنٌ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِزِنَا أُمِّهِ وَكَذَا إِنْ نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ وَمَا أَنْتَ ابْنُ فُلَانَةَ[2] لَيْسَ بِقَذْفٍ مُطْلَقاً وَلَسْتَ بِوَلَدِي كِنَايَةٌ فِي قَذْفِ أُمِّهِ وَأَنْتِ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ مِنْ فُلَانَةَ أَوْ قَالَ لَهُ يَا زَانِيَةُ أَوْ لَهَا يَا زَانِي صَرِيحٌ فِي الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ كَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا لَهُمَا فِي زَنَيْتِ وَلَيْسَ بِقَاذِفٍ لِفُلَانَةَ وَمَنْ قَالَ عَنْ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا زَانٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا، فَقَالَ لَا، فَقَذْفٌ لِلآخَرِ وَزَنَأْتَ مَهْمُوزاً صَرِيحٌ وَلَوْ زَادَ فِي الْجَبَلِ أَوْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَيَا نَاكِحَ أُمِّهِ يَلْزَمُهُ حَدَّانِ وَكَذَا: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ، فَقَاذِفٌ لَهَا وَلَمْ يَلْزَمْهُ حَدُّ الزِّنَا وَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ سَقَطَ حَقُّهَا بِتَصْدِيقِهَا وَلَمْ تَقْذِفْهُ وَيُحَدَّانِ فِي زَنَى بِكِ فُلَانٌ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتِ زَنَا بِكِ أَوْ زَانِيَةُ، قَالَتْ[3]: بَلْ أَنْتَ زَانٍ.

---

(١) زاد في (ب): «كذا قيل ويتجه: الأصح لا»، وقوله: «كذا قيل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «وما ابن فلانة».

(٣) قوله: «قالت» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

**وَكِنَايَتُهُ**: زَنَتْ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، أَوْ يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ يَا خَنِيثَ بِالنُّونِ يَا نَظِيفُ يَا عَفِيفُ، يَا قَحْبَةُ يَا فَاجِرَةُ يَا خَبِيثَةُ وَلِزَوْجَةِ شَخْصٍ قَدْ فَضَحْتِهِ وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُوناً وَعَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَاداً مِنْ غَيْرِهِ وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ وَلِعَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيُّ يَا فَارِسِيُّ يَا رُومِيُّ وَلأَحَدِهِمْ يَا رُومِيُّ[1] وَلِمَنْ يُخَاصِمُهُ يَا حَلَالُ ابْنَ الْحَلَالِ مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَا والتَّعْرِيضُ مَا أَنَا بِزَانٍ، أَوْ مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ أَوْ يَسْمَعُ مَنْ يَقْذِفُ شَخْصاً فَيَقُولُ صَدَقْتَ أَوْ صَدَقْتَ فِيمَا قُلْتَ، أَوْ أَخْبَرَنِي أَوْ أَشْهَدَنِي فُلَانٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ فَإِنْ نَوَى بِمَا مَرَّ الزِّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ بَاطِناً، وَيَلْزَمُهُ إِظْهَارُ نِيَّتِهِ وَإِلَّا عُزِّرَ، وَلَوْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِمُحْتَمَلٍ غَيْرِ قَذْفٍ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى** وَاخْتَارَ **ابْنُ عَقِيلٍ** أَنَّ أَلْفَاظَ الْكِنَايَاتِ مَعَ دَلَالَةِ الْحَالِ صَرِيحٌ وَيُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا فَاجِرُ يَا حِمَارُ يَا تَيْسُ يَا رَافِضِيُّ يَا خَبِيثَ الْبَطْنِ أَوْ الْفَرْجِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا ظَالِمُ يَا كَذَّابُ يَا خَائِنُ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا قَرْنَانُ يَا دَيُّوثُ يَا كَشْخَانُ يَا قَرْطَبَانُ وَبِكُلِّ لَفْظٍ أَشْعَرَ بِالسَّبِّ وَكَذَا يَا مُخَنَّثُ يَا عِلْقُ يَا مَأْبُونُ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَنَّهَا كِنَايَةٌ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا عَالِمُ يَا فَاضِلُ يَا كَرِيمُ إِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا فَاسْتِهْزَاءٌ، وَفِي **الرِّعَايَةِ** مَنْ قَالَ لِظَالِمٍ ابْنِ الظَّالِمِ جَبَرَكَ اللَّهُ وَرَحِمَ سَلَفَكَ احْتُمِلَ الْمَدْحُ وَالتَّهَزُّؤُ وَأَنَّهُ أَظْهَرُ؛ فَيُعَزَّرُ.

---

(١) في (ب): «يا عربي».

## فَصْلٌ[١]

وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْهُمْ عَادَةً أَوْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ؛ عُزِّرَ، وَلَا حَدَّ كَقَوْلِهِ مَنْ رَمَانِي بِالزِّنَا فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ وَمَنْ قَالَ لِمُكَلَّفٍ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ؛ لَمْ يُحَدَّ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ وَعُزِّرَ لأَنَّهُ لو رَضِيَ أَنْ يُشْتَمَ أَوْ يُغْتَابَ أَوْ يُجْنَى عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يُبَحْ وَلَيْسَ لِوَلَدِ مُحْصَنٍ قُذِفَ مُطَالَبَةٌ مَا دَامَ وَالِدُهُ حَيّاً فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُطَالِبْ بِهِ سَقَطَ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَوْ زَوْجاً كَإِرْثٍ فَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ حُدَّ لِبَاقٍ كَامِلًا وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتاً، وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ؛ حُدَّ بِطَلَبِ وَارِثٍ مُحْصَنٍ خَاصَّةً وَمَنْ قَذَفَ نَبِيّاً أَوْ أُمَّهُ[٢] كُفِّرَ وَقُتِلَ وَلَوْ تَابَ أَوْ كَانَ كَافِراً مُلْتَزِماً فَأَسْلَمَ وَلَا يُكَفَّرُ مَنْ قَذَفَ آبَاءَ شَخْصٍ[٣] إلَى آدم.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ لَعَنَ شَرِيفاً وَأَجْدَادَهُ، أَوْ مُخْتَلَفاً فِي نُبُوَّتِهِ كَالْخَضِرِ وَلُقْمَانَ[٤].

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُتَصَوَّرُ زِنَاهُمْ عَادَةً بِكَلِمَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ كَرَّرَهَا.

فَلَوْ طَالَبُوهُ[٥] أَوْ أَحَدُهُمْ فَحَدٌّ وَاحِدٌ وَبِكَلِمَاتٍ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ

---

(١) قوله: «فصل» سقطت من (ج).
(٢) زاد في (ب): «نبيا من الأنبياء أو أمه».
(٣) في (ب): «أبا شخص».
(٤) الاتجاه ساقط من (ج).
(٥) في (ب): «فطالبوه أو أحدهم».

فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَمَنْ حُدَّ لِقَذْفٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ أَوْ بَعْدَ لِعَانِهِ؛ عُزِّرَ، وَلَا لِعَانٌ وَبِزِناً آخَرَ حُدَّ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا.

* * *

# بَابٌ
# حَدُّ المُسْكِرِ

كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٌ خَمْرٌ يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مُطْلَقاً وَلَوْ لِعَطَشٍ بِخِلَافِ مَاءٍ نَجِسٍ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا؛ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَخَافَ تَلَفاً وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ وَعَلَيْهِمَا مَا نَجِسَ فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ مَا خُلِطَ بِهِ وَلَمْ[1] يُسْتَهْلَكْ فِيهِ أَوْ أُسْتُعِطَ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِيناً لُتَّ بِهِ، مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ عَالِماً أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ لَمْ[2] أَعْلَمْ مُخْتَاراً لِحِلِّهِ لِمُكْرَهٍ[3] وَصَبْرُهُ عَلَى الأَذَى أَفْضَلُ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا إِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ بِخِلَافِهِ فِي الْكُفْرِ.

أَوْ وُجِدَ سَكْرَانُ أَوْ تَقَيَّأَهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي مُرْتَابِهَا.

حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وَقِنٌّ نِصْفُهَا وَلَوْ ادَّعَى جَهْلَ وُجُوبِ الْحَدِّ وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا كُلُّ مَنْ حَضَرَ مَجْلِساً مُحَرَّماً.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى كَافِرٍ لِشُرْبٍ وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً كَقَذْفٍ وَقَوَدٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقُولَا

---

(١) من قوله: «ولم يجد . . . به و» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «لا أعلم».
(٣) في (ج): «لا مكره».

مُخْتَاراً عَالِماً تَحْرِيمَهُ وَيَحْرُمُ وَيَنْجَسُ عَصِيرٌ غَلَا أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام بِلَيَالِيهِنَّ، وَإِنْ طُبِخَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ لَا أَقَلَّ خِلَافاً **لِلْمُوَفَّقِ** وَجَمْعٌ ووَضْعُ زَبِيبٍ فِي خَرْدَلٍ[1] كَعَصِيرٍ؛ فَيَحْرُمُ إِنْ غَلا وَنَحْوُهُ وَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ قَبْلَ ذَلِكَ أُكِلَ وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ كَنَبِيذِ تَمْرٍ مَعَ زَبِيبٍ وَكَذَا مُذْنِبٍ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ قَبْلَ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا وَضْعُ[2] تَمْرٍ وَحْدَهُ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ مِشْمِشٍ أَوْ عُنَّابٍ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَتِهِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلَا انْتِبَاذٌ فِي دُبَّاءَ: وَهِيَ الْقَرْعُ وَحَنْتَم إِنَاءٍ أَخْضَرَ وَنَقِيرٍ: وَهُوَ مَا حُفِرَ مِنْ خَشَبٍ وَمُزَفَّتٍ، وَإِنْ غَلَا عِنَبٌ وَهُوَ عِنَبٌ فَلَا بَأْسَ.

**فَرْعٌ**: سُئِلَ **صَاحِبُ الْعُبَابِ الشَّافِعِي** عَنِ الْقَهْوَةِ فَأَجَابَ: لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ فَإِنْ قُصِدَتْ لِلإِعَانَةِ عَلَى قُرْبَةٍ كَانَتْ قُرْبَةً، أَوْ مُبَاحٍ فَمُبَاحَةٌ أَوْ مَكْرُوهٍ فَمَكْرُوهَةٌ، أَوْ حَرَامٍ فَمُحَرَّمَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

**وَيَتَّجِهُ**: حِلُّ شُرْبِ الدُّخَانِ، وَالأَوْلَى لِكُلِّ ذِي مُرُوءَةٍ تَرْكُهُمَا.

* * *

---

(١) في (ج): «خل».

(٢) في (ب): «وكذا مذنب وحده لا وضع».

# بَابٌ
# التَّعْزِيرُ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ وَيَجِبُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا يُعَزِّرُ حَاكِمٌ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ مَذْهَبِهِ فِيمَا لَا يُنْقَضُ فِيهِ حُكْمٌ لانْتِفَاءِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ مُعْتَقِدِ حِلٍّ فَأَخْطَأَ لَا إِنْ تَرَدَّدَ إِذْ لَا يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ إِذَنْ[1].

كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ وَامْرَأَةٍ لامْرَأَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا وَقَذْفِ غَيْرِ[2] وَلَدِهِ بِغَيْرِ زِناً وَلَعْنِهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ لَعَنَ رَدُّهَا وَكَدُعَاءٍ عَلَيْهِ وَشَتْمِهِ بِغَيْرِ فِرْيَةٍ وَكَذَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَفِي **الرَّوْضَةِ** إِذَا زَنَى ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ؛ عُزِّرَا، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: غَيْرَ الْمُكَلَّفِ كَالْمُمَيِّزِ يُعَاقَبُ عَلَى الْفَاحِشَةِ تَعْزِيراً بَلِيغاً وَكَذَا الْمَجْنُونُ يُضْرَبُ عَلَى مَا فَعَلَ لِيَنْزَجِرَ وَإِنْ ضَرَبَ صَبِيٌّ صَبِيّاً، أَوْ مَجْنُونٌ مَجْنُوناً أَوْ بَهِيمَةٌ بَهِيمَةً؛ اُقْتُصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ لاشْتِفَاءِ الْمَظْلُومِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مَا أَوْجَبَ حَدّاً عَلَى مُكَلَّفٍ عُزِّرَ بِهِ الْمُمَيِّزُ كَالْقَذْفِ، وَقَالَ **الْقَاضِي**: لَا تَعْزِيرَ بِشَتْمِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ لَكِنْ بِطَلَبِ[3] وَالِدِهِ وَإِنْ تَشَاتَمَ اثْنَانِ عُزِّرَا وَقَالَ جَمْعٌ مَنْ شَتَمَ مَنْ شَتَمَهُ، أَوْ دَعَا عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ فَلَا تَعْزِيرَ وَإِقَامَةُ التَّعْزِيرِ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطٍ،

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «في غير».

(٣) في (ج): «يضرب بطلب والده».

وَلَا يَحْتَاجُ لِمُطَالَبَةٍ؛ فَيُعَزَّرُ مَنْ سَبَّ صَحَابِيّاً وَلَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يُطَالِبْ وَيُعَزَّرُ بِعِشْرِينَ سَوْطاً بِشُرْبِ مُسْكِرٍ نَهَارَ رَمَضَانَ مَعَ الْحَدِّ وَبِمِائَةٍ بِوَطْءِ أَمَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا لَهُ، وَإِلَّا حُدَّ وَلَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ فِيهِمَا وَلَا يَسْقُطُ حَدٌّ بِإِبَاحَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبِمِائَةٍ إِلَّا سَوْطاً بِوَطْءِ أَمَتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ وَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ[1] وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدٍ عَلَى عَشْرٍ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ وَلِلْحَاكِمِ نَقْصُهُ عَنْ عَشْرٍ وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالصَّفْعِ وَالتَّوْبِيخِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَةِ، وَبِإِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَبِالنَّيْلِ مِنْ عِرْضِهِ كَيَا ظَالِمُ يَا مُعْتَدِي وَلَا بَأْسَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَنِدَاءٍ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، وَيُطَافُ بِهِ مَعَ ضَرْبِهِ، وَيَجُوزُ صَلْبُهُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَكْلٍ وَوُضُوءٍ، وَيُصَلِّي بِالإِيمَاءِ وَلَا يُعِيدُ وَحَرُمَ تَعْزِيرٌ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ وَقَطْعِ طَرَفٍ وَجُرْحٍ وَكَذَا بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ إِتْلَافِهِ خِلَافاً **لِلشَّيْخِ** وَمَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ يَا حَاجُّ أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ أُدِّبَ خَفِيفاً وَقَالَ **الشَّيْخُ**[2] فِيمَنْ اتَّخَذَ الطَّوَافَ بِالصَّخْرَةِ دِيناً أَوْ قَالَ: إِنْذِرُوا لِي لِتُقْضَى حَاجَتُكُمْ وَاسْتَغِيثُوا بِي إِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَكَذَا مَنْ تَكَرَّرَ شُرْبُهُ الْخَمْرَ مَا لَمْ يَنْتَهِ بِدُونِهِ وَجَوَّزَ **ابْنُ عَقِيلٍ** قَتْلَ مُسْلِمٍ جَاسُوسٍ لِلْكُفَّارِ، وَفِي **الْفُنُونِ** لِلسُّلْطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ وَهُوَ الْحَزْمُ عِنْدَنَا، وَلَا تَقِفُ السِّيَاسَةُ[3] عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ وَمَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ حَتَّى بِعَيْنِهِ حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ **الْمُنَقَّحُ** لَا يُبْعَدُ أَنْ يُقْتَلَ الْعَائِنُ إِذَا كَانَ يَقْتُلُ بِعَيْنِهِ غَالِباً، وَأَمَّا[4] مَا أَتْلَفَهُ فَيَغْرَمُهُ إِنْتَهَى.

---

(١) من قوله: «فيهما ولا ... ويلحقه نسبه» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «ومن قال ... وقال الشيخ» سقطت من (ج).

(٣) من قوله: «للسلطان ... السياسة» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «وأما» سقطت من (ج).

قَالَ **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ** إلَّا أَنْ يَقَعَ الإتْلَافُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ؛ فَيُتَوَجَّهُ عَدَمُ الضَّمَانِ؛ قَالَ **ابْنُ الْقَيِّمِ** لَا يُقْتَلُ الْعَائِنُ بِالسَّيْفِ بل بِالْعَيْنِ وَكَذَا مَنْ يُقْتَلُ بِالْحَالِ فَلِوَلِيِّهِ قَتْلُهُ بِالْحَالِ[١] وَمَنْ اسْتَمْنَى مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ حَرُمَ وَعُزِّرَ وَخَوْفاً مِنَ الزِّنَا أَوْ عَلَى بَدَنِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَلَا يُبَاحُ إلَّا إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ، وَلَوْ لأَمَةٍ[٢] وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ وَلَوْ اضْطَرَّ إلَى جِمَاعٍ، وَلَيْسَ مَنْ يُبَاحُ وَطْؤُهَا؛ حَرُمَ الْوَطْءُ.

**فُرُوعٌ**: لَا يَجُوزُ[٣] لِلْجَذْمَاءِ مُخَالَطَةُ الأَصِحَّاءِ عُمُوماً، وَلَا مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ مُعَيَّنٍ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ إلْزَامُهُمْ بِذَلِكَ بِأَنْ يَسْكُنُوا فِي مَكَانٍ مُفْرَدٍ لَهُمْ، فَإِنْ امْتَنَعَ وَلِيُّ الأَمْرِ أَوْ الْمَجْذُومُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَثِمَ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ؛ فَسَقَ، وَالْقَوَّادَةُ: الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ تُعَزَّرُ بَلِيغاً وَيَنْبَغِي شُهْرَةُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْتَفِيضُ فِي النَّاسِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: لِوَلِيِّ الأَمْرِ صَرْفُ ضَرَرِهَا إمَّا بِحَبْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا عَنْ الْجِيرَانِ وَقَالَ: سُكْنَى الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَعَكْسُهُ يُمْنَعُ مِنْهُ لِحَقِّ[٤] اللَّهِ وَمَنَعَ الإِمَامُ **عُمَرُ** الْعَزَبَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ وَعَكْسَهُ وَنَفَى شَابّاً خَافَ الْفِتْنَةَ بِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ وَقَالَ يُعَزَّرُ مَنْ يَمْسِكُ الْحَيَّةَ أَوْ يَدْخُلُ النَّارَ وَنَحْوَهُ وَكَذَا مَنْ تَنَقَّصَ مُسْلِماً بِكَوْنِهِ مَسْلَمَانِي مَعَ حُسْنِ إسْلَامِهِ.

* * *

(١) قوله: «فلوليه قتله بالحال» سقطت من (ج).
(٢) في (ب): «ولو أمة».
(٣) في (ج): «لا يصح».
(٤) في (ب): «يمنع لحق».

## بَابٌ
## القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ

شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ:

**أَحَدُهَا**: السَّرِقَةُ وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ فَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ وَهُوَ مَنْ يَبُطُّ جَيْباً أَوْ كُمّاً وَيَأْخُذُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ نِصَاباً وَكَذَا جَاحِدُ عَارِيَّةٍ قِيمَتُهَا نِصَاباً لَا وَدِيعَةٍ، وَلَا مُنْتَهِبٌ مَنْ يَعْتَمِدُ الْقُوَّةَ وَالْغَلَبَةَ وَمُخْتَلِسٌ مَنْ يَتَعَمَّدُ الهَرَبَ وَلَا غَاصِبٌ وَخَائِنٌ فِي وَدِيعَةٍ.

**الثَّانِي**: كَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً عَالِماً بِمَسْرُوقٍ وَبِتَحْرِيمِهِ اعْتِبَاراً بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ فَلَا قَطْعَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَلَا بِسَرِقَةِ مِنْدِيلٍ بِطَرَفِهِ نِصَابٌ مَشْدُودٌ لَمْ[1] يَعْلَمْهُ وَلَا بِجَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصَابٍ وَلَا عَلَى جَاهِلِ تَحْرِيمٍ.

**الثَّالِثُ**: كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَماً وَلَوْ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ لَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحٍ عَلَى طَلَبَةٍ وغُزَاةٍ أَوْ عَلَى مَسَاجِدَ وَلَا إِنْ سَرَقَ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مَا سَرَقَهُ أَوْ غَصَبَهُ وَثَمِينٌ كَجَوْهَرٍ وَمَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَفَاكِهَةٍ وَمَا أَصْلُهُ الإِبَاحَةُ كَمِلْحٍ وَتُرَابٍ وَحَجَرٍ وَلَبِنٍ وَكَلأٍ وَثَلْجٍ وَصَيْدٍ كَغَيْرِهِ سِوَى مَاءٍ وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِرْجِينٍ طَاهِرٍ وَإِنَاءِ نَقْدٍ وَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِيهَا تَمَاثِيلَ وَكُتُبِ عِلْمٍ وَقِنٍّ

---

(١) في (ج): «ولم».

نَائِم أَوْ أَعْجَمِيٌّ وَلَوْ كَبِيرَيْنِ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ لَا مُكَاتَبٍ وَأُمِّ وَلَدٍ، وَلَا حُرٌّ وَلَوْ صَغِيراً، وَلَا مُصْحَفٍ، وَلَا بِمَا عَلَيْهِمَا مِنْ حُلِيٍّ وَنَحْوِهِ وَلَا بِكُتُبِ بِدَعٍ وَتَصَاوِيرَ وَلَا بِآلَةِ لَهْوٍ وَلَا بِصَلِيبٍ أَوْ صَنَمِ نَقْدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: عِنْدَ مَنْ يُعَظِّمُهُمَا[1].

وَلَا بِآنِيَةٍ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ تَحَيَّلَ بِوَضْعِهِ فِيهَا.

**الرَّابِعُ**: كَوْنُهُ نِصَاباً وَهُوَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ تُخَلَّصُ مِنْ مَغْشُوشَةٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ وَلَوْ لَمْ يُضْرَبَا وَيُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنْ الْحِرْزِ فَلَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ؛ قُطِعَ لَا إِنْ أَتْلَفَهُ فِيهِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَقَصَهُ بِذَبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ[2] وَإِنْ مَلَكَهُ سَارِقٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَعْدَ تَرَافُعٍ إِلَى الحَاكِمِ؛ لَمْ يَسْقُطْ الْقَطْعُ وَإِنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ[3] قِيمَةُ كُلٍّ مُنْفَرِداً دِرْهَمَانِ، وَمَعاً عَشَرَةٌ لَمْ يُقْطَعْ وَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ قِيمَةُ الْمُتْلَفِ اثْنَانِ وَنَقْصُ التَّفْرِقَةِ سِتَّةٌ وَكَذَا جُزْءٌ مِنْ كِتَابٍ وَيَضْمَنُ مَا فِي وَثِيقَةٍ أَتْلَفَهَا إِنْ تَعَذَّرَ ثُبُوتُ الْحَقِّ بِدُونِهَا فَهِيَ كَالْكَفَالَةِ تَقْضِي إِحْضَارَ الْمَكْفُولِ أَوْ ضَمَانَ مَا عَلَيْهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: عَلَى قِيَاسِهِ حُجَّةٌ فِيهَا وَظِيفَةٌ.

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ثم إن أخرجه».

(٣) في (ج): «وإن سرق قن دخن».

وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ قُطِعُوا حَتَّى مَنْ لَمْ يُخْرِجْ نِصَاباً وَلَوْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْضُهُمْ لِنَحْوِ شُبْهَةٍ قُطِعَ الْبَاقِي وَإِنْ اعْتَرَفَا بِسَرِقَةِ نِصَابٍ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قُطِعَ الآخَرُ وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ آخَرَ فَأَنْكَرَهُ وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابٍ لِجَمَاعَةٍ وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزاً وَدَخَلاهُ فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ أَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَهُ مِنَ النَّقْبِ، وَأَدْخَلَ الآخَرُ يَدَهُ[1] فَأَخْرَجَهُ أَوْ وَضَعَهُ وَسَطَ النَّقْبِ، فَأَخَذَهُ الْخَارِجُ قُطِعَا وَإِنْ رَمَاهُ إِلَى الْخَارِجِ أَوْ نَاوَلَهُ فَأَخَذَهُ أَوْ لَا أَوْ أَعَادَهُ فِيهِ أَحَدُهُمَا قُطِعَ الدَّاخِلُ وَحْدَهُ وَإِنْ هَتَكَهُ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الآخَرُ، فَأَخْرَجَ الْمَالَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ تَوَاطَئَا وَمَنْ نَقَبَ وَدَخَلَ فَابْتَلَعَ جَوْهَراً أَوْ ذَهَباً وَخَرَجَ بِهِ أَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ أَوْ فِي مَاءٍ جَارٍ أَوْ أَمَرَ غَيْرَ[2] مُكَلَّفٍ بِإِخْرَاجِهِ فَأَخْرَجَهُ أَوْ تَرَكَ عَلَى جِدَارٍ فَأَخْرَجَتْهُ رِيحٌ أَوْ رَمَى بِهِ خَارِجاً أَوْ جَذَبَهُ بِشَيْءٍ أَوْ اسْتَتْبَعَ سَخْلَ شَاةٍ أَوْ تَطَيَّبَ فِيهِ وَلَوْ اجْتَمَعَ بَلَغَ نِصَاباً أَوْ هَتَكَ الْحِرْزَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقْتاً آخَرَ أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ ثُمَّ أَخَذَ بَقِيَّتَهُ وَقَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ كِوَارَةٍ، فَخَرَجَ الْعَسَلُ شَيْئاً فَشَيْئاً أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى سَاحَةِ دَارٍ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ مِنْهَا وَلَوْ أَنَّ بَابَهَا مُغْلَقٌ[3]؛ قُطِعَ وَلَوْ عَلَّمَ قِرْداً السَّرِقَةَ فَالْغُرْمُ فَقَطْ.

**الْخَامِسُ**: إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ وَمَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ نِصَابٌ؛ قُطِعَ بِهِ إِنْ قَطَعَهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَمْسَكَ

---

(١) من قوله: «ودخلاه . . . الآخر يده» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «غير» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «منها ولو أن بابها مغلق» سقطت من (ج).

طَرَفَ عِمَامَةٍ وَالطَّرَفُ الآخَرُ فِي يَدِ مَالِكِهَا؛ لَمْ يَضْمَنْهَا وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ جِنْسٍ وَبَلَدٍ وعَدْلِ سُلْطَانٍ وَقُوَّتِهِ وَجَوْرِهِ وَعَجْزِهِ فَحِرْزُ جَوْهَرٍ وَنَقْدٍ وَقُمَاشٍ فِي الْعُمْرَانِ بِدَارٍ وَدُكَّانٍ وَرَاءَ غَلْقٍ وَثِيقٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَزَائِنُ مُغْلَقَةٌ فَالْخَزَائِنُ حِرْزٌ لَمَا فِيهَا وَمَا خَرَجَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِمُحَرَّزٍ وَصُنْدُوقٌ بِسُوقٍ، وَثَمَّ حَارِسٌ حِرْزٌ وَحِرْزُ بَقْلٍ وَقُدُورِ بَاقِلَّا وَطَبِيخٍ، وَخَزَفٍ وَثَمَّ حَارِسٌ وَرَاءَ الشَّرَائِجِ وَحِرْزُ خَشَبٍ وَحَطَبٍ الْحَظَائِرُ وَمَاشِيَةَ الصَّيْدِ وَفِي مَرْعًى بِرَاعٍ يَرَاهَا غَالِباً وَسُفُنٍ فِي شَطٍّ بِرَبْطِهَا وَإِبِلٍ بَارِكَةٍ مَعْقُولَةٍ بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ وَحُمُولَتِهَا بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا بِحَيْثُ يَكْثُرُ الْتِفَاتُهُ إِلَيْهَا وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرٍ بِسَائِقٍ يَرَاهَا وَمَنْ سَرَقَ الْجَمَلَ بِمَا عَلَيْهِ وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُقْطَعْ وَحِرْزُ بُيُوتٍ فِي صَحْرَاءَ وَبَسَاتِينَ بِمُلَاحِظٍ فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً فَبِنَائِمٍ وَكَذَا نَحْوُ خَيْمَةٍ وَحِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَّامٍ وَأَعْدَالٍ وَغَزْلٍ بِسُوقٍ أَوْ خَانٍ[1] وَمَا كَانَ مُشْتَرَكاً فِي دُخُولٍ بِحَافِظٍ كَقُعُودِهِ عَلَى مَتَاعٍ وَتَوَسُّدِهِ وَإِنْ فَرَّطَ حَافِظٌ فَنَامَ أَوْ إِشْتَغَلَ فَلَا قَطْعَ وَضَمِنَ حَافِظٌ مُعَدٌّ فَرَّطَ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْفَظْ وَمَنْ كَانَ مَتَاعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَبَزٍّ بَزَّارٍ وَخُبْزِ خَبَّازٍ بِحَيْثُ يُشَاهِدُهُ، فَهُوَ حِرْزٌ وَمَنْ اسْتَحْفَظَ شَخْصاً مَتَاعَهُ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ[2]، فَسُرِقَ بِتَفْرِيطِهِ فِي حِفْظِهِ؛ فَلَا قَطْعَ وَلَزِمَهُ الْغُرْمُ إِنْ كَانَ الْتَزَمَ حِفْظَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ، لَكِنْ سَكَتَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ غُرْمٌ وَحِرْزُ كَفَنٍ مَشْرُوعٍ بِقَبْرٍ طُمَّ كَوْنُهُ عَلَى مَيِّتٍ وَهُوَ مِلْكٌ لَهُ يُوَفَّى مِنْهُ دَيْنُهُ لَوْ عَدِمَ وَالْخَصْمُ فِيهِ الْوَرَثَةُ فَإِنْ عُدِمُوا فَنَائِبُ

---

(١) في (ج): «دكان».

(٢) قوله: «ونحوه» سقطت من (ج).

الإِمَامِ وَمَنْ سَرَقَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِ لَفَائِفَ رَجُلٍ وَخَمْسِ لَفَائِفَ امْرَأَةٍ أَوْ تَابُوتَهُ أَوْ مَا مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ لَمْ يُقْطَعْ لأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ سَرَقَ الْمَيِّتَ بِكَفَنِهِ.

وَحِرْزُ بَابٍ تَرْكِيبُهُ بِمَوْضِعِهِ وَحَلَقَتِهِ بِتَرْكِيبِهَا فِيهِ وَتَأْزِيرٌ وَجِدَارِ دَارٍ وَسقْفِ كَبَابٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بِالصَّحْرَاءِ وَفِيهَا حَافِظٌ وَنَوْمٌ عَلَى رِداءٍ أَوْ مِجَرٌ فَرَسٍ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ وَنَعْلٌ بِرِجْلٍ وَعِمَامَةٌ عَلَى رَأْسٍ حِرْزٌ فَمَنْ نَبَشَ قَبْراً وَأَخَذَ الْكَفَنَ أَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ تَأْزِيرَهُ أَوْ سَحَبَ رِدَاءَهُ أَوْ جَرَّ[1] فَرَسَهُ مِنْ تَحْتِهِ، أَوْ نَعْلًا مِنْ رِجْلٍ، وَبَلَغَ نِصَاباً؛ قُطِعَ لَا بِسِتَارَةِ الْكَعْبَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَلَوْ مَخِيطَةً عَلَيْهَا وَلَا بِقَنَادِيلَ مَسْجِدٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ لِزِينَةٍ.

وَحُصْرِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَمَنْ سَرَقَ ثَمَراً أَوْ طَلْعاً أَوْ جُمَّاراً أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ كَمِنْ شَجَرَةٍ وَلَوْ بِبُسْتَانٍ مَحُوطٍ فِيهِ حَافِظٌ؛ فَلَا قَطْعَ وَأُضْعِفَتْ قِيمَتُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ مِثْلِيّاً.

كَمَاشِيَةٍ تُسْرَقُ مِنَ الْمَرْعَى بِلَا حِرْزٍ كَكَاتِمٍ[2] مُحَرَّمٍ الْتِقَاطُهُ فَتَلِفَ وَيُقْطَعُ بَعْدَ وَضْعٍ بِجَرِينٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ شَجَرَةٍ بِدَارٍ مُحَرَّزَةٍ وَلَا قَطْعَ عَامَ مَجَاعَةِ غَلَاءٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ.

---

(١) في (ج): «مجر فرسه».

(٢) في (ج): «وككاتم».

**السَّادِسُ**: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَلَا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَنِيمَةٍ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ[1] فِيهَا حَقٌّ وَلَا مُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ قِنّاً وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُقْطَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَلَا بِسَرِقَةِ مُكَاتَبٍ وَعَكْسُهُ كَقِنِّهِ وَلَا بِسَرِقَةِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مِنْ مَالِ الآخَرِ وَلَوْ أُحْرِزَ عَنْهُ وَلَا بِسَرِقَةِ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ مَغْصُوبٍ مِنْهُ مَالُ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ مِنَ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ أَوْ الْمَغْصُوبَةُ وَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزٍ آخَرَ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا عَلَى تَوَهُّمِ أَنَّهُ فِيهِ[2].

أَوْ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا بِقَدْرِهِ لِعَجْزِهِ أَوْ عَيْناً قُطِعَ بِهَا فِي سَرِقَةٍ أُخْرَى أَوْ أَجَّرَ أَوْ أَعَارَ[3] دَارَهُ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالُ مُسْتَأْجِرٍ، أَوْ مُسْتَعِيرٍ أَوْ مِنْ قَرَابَةٍ غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ كَأَخِيهِ أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ بِبَيِّنَتِهِ[4] عَيْناً وَادَّعَى مِلْكَهَا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ الإِذْنَ فِي دُخُولِ الحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ وَلَوْ مَعْرُوفاً بِالسَّرِقَةِ وَيَأْخُذُهَا مَسْرُوقٌ مِنْهُ بِيَمِينِهِ.

**السَّابِعُ**: ثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُقْطَعَ وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الإِنْكَارَ.

---

(١) في (ج): «ذكرنا».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).
(٣) في (ج): «أو أجره أو أعاره».
(٤) في (ب): «ببينة».

**الثَّامِنُ**: مُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ بِمَالِهِ[١] أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ وَلَوْ جَمَاعَةً فَكُلُّهُمْ فَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ أُنْتُظِرَ حُضُورُهُ وَدَعْوَاهُ فَيُحْبَسُ وَتُعَادُ وَإِنْ كَذَّبَ مُدَّعٍ نَفْسَهُ سَقَطَ الْقَطْعُ.

* * *

(١) قوله: «بماله» سقطت من (ج).

# فَصْلٌ

وَإِذَا أُوجِبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِإِهْدَارِهَا مِنْ مِفْصَلِ كَفِّهِ وَحُسِمَتْ وُجُوباً بِغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَقْلِيٍّ، وَسُنَّ تَعْلِيقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الإِمَامُ[١] فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعَ بُرْءِ الأُولَى وَإِلَّا فَحَتَّى تَنْدَمِلَ مِنْ مِفْصَلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ وَحُسِمَتْ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقْطَعَ فَلَوْ سَرَقَ وَيَمِينُهُ أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةٌ قُطِعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَلَوْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى؛ لَمْ يُقْطَعْ لِتَعْطِيلِ مَنْفَعةِ الجِنْسِ وَذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شَقٍ وَلَوْ كَانَ يَدَيْهِ أَوْ يُسْرَاهُمَا؛ لَمْ تُقْطَعْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَوْ كَانَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُمْنَاهُمَا قُطِعَتْ يُمْنَا يَدَيْهِ؛ لأَنَّهَا الآلَةُ، وَمَحَلُّ النَّصِّ وَلَوْ ذَهَبَ بَعْدَ سَرِقَتِهِ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى يَدَيْهِ أَوْ مَعَ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا سَقَطَ الْقَطْعُ لا إِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى[٢] رِجْلَيْهِ أَوْ هُمَا وَالشَّلَّاءُ وَلَوْ أَمِنَ تَلَفَهُ بِقَطْعِهَا وَمَا ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا[٣] لَا مَا ذَهَبَ مِنْهَا خِنْصَرٌ وبِنْصَرٌ أَوْ أُصْبُعٌ سِوَاهُمَا وَلَوْ الإِبْهَامَ وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ فَقَطَعَ قَاطِعٌ يُسْرَاهُ بِلَا إِذْنِهِ فَالْقَوَدُ وَإِلَّا فَالدِّيَةُ وَلَا تُقْطَعُ يُمْنَى السَّارِقِ وَفِي **التَّنْقِيحِ** بَلَى[٤] وَيَجْتَمِعُ قَطْعٌ وَضَمَانٌ فَيَرُدُّ مَا سَرَقَ لِمَالِكِهِ، وَإِنْ تَلَفَ فَبَدَلُهُ وَيُعِيدُ مَا خَرَّبَ مِنْ حِرْزٍ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ قَاطِعٍ وَثَمَنُ زَيْتِ حَسْمٍ.

---

(١) زاد في (ب): «ثلاثة أيام إن راه الإمام فإن»، قوله: «الإمام» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «يديه . . . يسرى» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «نفعها كمعدومة».

(٤) في (ب): «بل».

## بَابٌ
## حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ وَلَوْ أُنْثَى الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ عِصِيّاً أَوْ حَجَراً فِي صَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ بَحْرٍ فَيَغْصِبُونَ مَالاً مُحْتَرَماً مُجَاهَرَةً، وَخِفْيَةً فَسُرَّاقٌ، وَخَطْفاً فَنَهْبٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَالْحِرْزُ وَالنِّصَابُ فَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَتَلَ وَلَوْ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ كَوَلَدِهِ وَقِنٍّ وَذِمِّيٍّ وَلَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً[1] لِقَصْدِ مَالِهِ وَأَخَذَ مَالاً قُتِلَ حَتْماً وَلَوْ عَفَا وَلِيٌّ ثُمَّ صُلِبَ عَقِبَهُ قَاتَلَ مَنْ يُقَادُ بِهِ حَتَّى يَشْتَهِرَ أَوْ يُغَسَّلُ[2] وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْلَبُ وَلَا يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ وَلَوْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ؛ لَمْ يُصْلَبْ وَلَا يَتَحَتَّمُ قَوَدٌ فِيمَا دُونَ نَفْسٍ وَرِدْءٌ وَطُلَيْعٌ كَمُبَاشِرٍ فَرِدْءُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَهُوَ وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا خَطَأً[3].

ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ؛ تَحَتَّمَ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِهْدَارُ دَمِ مُتَحَتِّمٍ قَتْلٍ.

وَإِنْ قُتِلَ فَقَطْ لِقَصْدِ الْمَالِ؛ قُتِلَ حَتْماً، وَلَمْ يُصْلَبْ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ

---

(١) قوله: «ولو بسوط أو عصا» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ويغسل».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

وَأَخَذَ نِصَاباً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ لَا مِنْ مُنْفَرِدٍ عَنْ قَافِلَةٍ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ حَتْماً وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ فَلَوْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً أَوْ يَمِينُهُ شَلَّاءَ أَوْ مَقْطُوعَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قَوَدٍ؛ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَقَطْ وَإِنْ عَدِمَ يُمْنَى يَدَيْهِ، لَمْ تُقْطَعْ يُمْنَى رِجْلَيْهِ وَإِنْ حَارَبَ ثَانِيَةً لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَتَعَيَّنُ دِيَةٌ لِقَوَدٍ لَزِمَ بَعْدَ مُحَارَبَتِهِ لِتَقْدِيمِهَا بِسَبْقِهَا، وَكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا نُفِيَ وَشُرِّدَ وَلَوْ قِنّاً فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَتُنْفَى الْجَمَاعَةُ مُتَفَرِّقَةً وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلْبٍ وَقَطْعٍ وَنَفْيٍ وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ وَكَذَا خَارِجِيٌّ وَبَاغٍ وَمُرْتَدٌّ وَمُحَارِبٌ وَيُؤْخَذُ ذِمِّيٌّ أَسْلَمَ بِحَقِّ اللَّهِ وَبِحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ أَوْ زِناً أَوْ شُرْبٍ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ بِمُجَرَّدِ تَوْبَةٍ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلٍ كَبِمَوْتٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ تَقَدُّمَ تَوْبَتِهِ.

* * *

## فَصْلٌ

وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ وَلَوْ قَلَّ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمُرِيدَ فَلَهُ دَفْعُهُ إنْ لَمْ يَخَفْ مُبَادَرَتَهُ لَهُ بِالْقَتْلِ بِأَسْهَلِ مَا يَظُنُّ انْدِفَاعَهُ بِهِ[١] فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيداً أَوْ مَعَ عِلْم مَزْحٍ[٢] يَحْرُمُ قَتْلٌ، وَيُقَادُ بِهِ وَلَا يَضْمَنُ بَهِيمَةً صَالَتْ عَلَيْهِ وَلَا مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصاً حَيْثُ دَفَعَهُ بِالأَسْهَلِ فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ هَجَمَ مَنْزِلَهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إلَّا بِقَتْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: حَيْثُ لَا قَرِينَةَ[٣].

وَلَوْ عُرِفَ المَقْتُولُ بِسَرِقَةٍ وَيَجِبُ دَفْعُهُ عَنْ حَرِيمِهِ وَكَذَا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ لَا عَنْ مَالِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَنْ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ تَضِعْ عَائِلَتُهُ أَوْ يَعْجَزْ عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ.

وَلَهُ بَذْلُهُ لِظَالِمٍ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ مَعَ ظَنِّ سَلَامَةِ دَافِعٍ وَمَدْفُوعٍ عَنْهُ، وَإِلَّا حَرُمَ وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الدَّفْعِ بِإِيَاسِهِ لَا بِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ.

---

(١) قوله: «به» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «مزح» سقطت من (ج).
(٣) الإتجاه ساقط من (ج).

وَمَنْ عَضَّ يَدَ شَخْصٍ وَحَرُمَ فَانْتَزَعَهَا وَلَوْ بِعُنْفٍ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ فَهَدَرٌ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَى العَضِّ فَإِنْ عَجزَ دَفَعَهُ كَصَائِلٍ، وَمَنْ نَظَرَ.

**وَيَتَّجِهُ**: مُكَلَّفاً.

فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ خُرُوقِ بَابٍ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ لَكِنْ ظَنَّهُ مُتَعَمِّداً فَحَذَفَ عَيْنَهُ أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ فَتَلِفَتْ فَهَدَرٌ وَلَا يَتْبَعُهُ بِخِلَافِ مُتَسَمِّعٍ وَضَعَ أُذُنَهُ قَبْلَ إِنْذَارِهِ وَنَاظِرٍ مِنْ مُنْفَتِحٍ وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَيْحَةٍ لَيْلًا؛ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَكُونُ.

*** *** ***

## بَابٌ
## قِتَالُ أَهْلُ البَغْيِ

وَهُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى إمَام وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُطَّاعٌ. وَنَصْبُ[١] الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الإِمَامِ وَأَنَّهُ لَوْ تَغَلَّبَ كُلُّ سُلْطَانٍ عَلَى نَاحِيَةٍ كَزَمَانِنَا فَحُكْمُهُ فِيهَا[٢] كَالإِمَامِ.

وَيَثْبُتُ نَصْبُ الإِمَامِ بِإِجْمَاعٍ وَنَصٍّ وَاجْتِهَادٍ وَقَهْرٍ وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ وَإِنَّمَا يُنَصَّبُ قُرَشِيٌّ حُرٌّ ذَكَرٌ عَدْلٌ نَاطِقٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَالِمٌ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كُفُؤٌ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ وَيُجْبَرُ مُتَعَيِّنٌ لَهَا وَهُوَ وَكِيلٌ فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلَهُمْ عَزْلُهُ إنْ سَأَلَهَا وَإِلَّا فَلَا وَيَحْرُمُ قِتَالُهُ وَإِنْ تَنَازَعَهَا كُفُؤَانِ أُقْرِعَ وَإِنْ بُويِعَا فَالإِمَامُ الأَوَّلُ وَمَعاً أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَيَلْزَمُ الإِمَامَ حِفْظُ الدِّينِ وَتَنْفِيذُ الأَحْكَامِ وَحِفْظُ الرَّعِيَّةِ وَإِنْصَافُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ وَجِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلَامَ وَجِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ وَتَقْدِيرُ الْعَطَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِلَا سَرَفٍ وَاسْتِكْفَاءُ الأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُهُ إلَيْهِمْ مِنْ الأَعْمَالِ وَأَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الأُمُورِ وَتَصَفُّحَ

---

(١) زاد في (ب): «فقطاع طريق ونصب».

(٢) قوله: «فيها» سقطت من (ب، ج).

الأَحْوَالِ وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ فَقَدْ يَخُونُ الأَمِينُ وَيَغُشُّ النَاصِحُ فَإِذَا قَامَ بِحُقُوقِ الأُمَّةِ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ الطَّاعَةَ وَالنُّصْرَةَ إِجْمَاعاً وَيَحْرُمَ الخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ خِلَافاً **لابْنِ عَقِيلٍ** وَ**ابْنِ الْجَوْزِيِّ** وَذَكَرَا خُرُوجَ **الْحُسَيْنِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى **يَزِيدَ**.

*** *** ***

## فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ مُرَاسَلَةُ بُغَاةٍ وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ وَمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا لَزِمَ قَادِراً قِتَالُهُمْ وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً وَرَجَا فَيْئَتَهُمْ؛ أَنْظَرَهُمْ وَإِنْ خَافَ مَكِيدَةً فَلَا وَلَوْ أَعْطَوْهُ مَالًا أَوْ رَهْناً وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ كَمَنْجَنِيقٍ وَنَارٍ وَاسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفِعْلِهِمْ إِنْ لَمْ نَفْعَلْهُ وَأَخْذُ مَالِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وقَتْلُ مُدَبِّرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ وَتَارِكِ الْقِتَالِ وَلَا قَوَدَ فِيهِ وَيُضْمَنُ وَقَتِيلُنَا شَهِيدٌ وَقَتِيلُهُمْ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا لِقَضِيَّةِ أَهْلِ صِفِّينَ.

**وَيَتَّجِهُ**: صِحَّتُهُ مَعَ مَشَقَّةٍ.

وَيُكْرَهُ قَصْدُ رَحِمِهِ الْبَاغِي بِقَتْلٍ وَتُبَاحُ اسْتِعَانَةٌ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ لِضَرُورَةٍ فَقَطْ وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ وَلَوْ صَبِيّاً أَوْ أُنْثَى حُبِسَ حَتَّى لَا شَوْكَةَ وَلَا حَرْبَ وَإِذَا انْقَضَتْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ أَخَذَهُ وَلَا يَضْمَنُ بَاغٍ مَا أَتْلَفَهُ[1] حَالَ حَرْبٍ كَأَهْلِ عَدْلٍ وَيَضْمَنَا مَا أَتْلَفَا فِي غَيْرِ حَرْبٍ وَمَا أَخَذُوا حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ وَخَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ، اُعْتُدَّ بِهِ وَيُقْبَلُ بِلَا يَمِينٍ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَيْهِمْ لَا خَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ كَأَهْلِ عَدْلٍ لَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ بِدَعٍ وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَصَارُوا كَأَهْلِ حَرْبٍ لَا إِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَوُجُوبِ إِجَابَتِهِمْ وَيَضْمَنُونَ مَا

---

(١) في (ب): «ولا يضمن بغاة ما أتلفوه».

أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمَّنُوهُمْ فكَعَدَمِهِ إلَّا أَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بُغَاةٍ[1].

* * *

(١) في (ب): «إلى البغاة».

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ وَتَجْرِي الأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ الْتِزَام الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وإِلَّا وَجَبَ جِهَادُهُمْ قَالَ **الشَّيْخُ** بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَ الصِّدِّيقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ[1].

وَإِنْ صَرَّحُوا بِسَبِّ إِمَام أَوْ عَدْلٍ، أَوْ عَرَّضُوا بِهِ عُزِّرُوا وَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالصَّحَابَةِ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ فَخَوَارِجُ بُغَاةٌ فَسَقَةٌ، وَعَنْهُ كُفَّارٌ **الْمُنَقَّحُ**: وَهُوَ أَظْهَرُ وَفِي **الْمُغْنِي** يُخَرَّجُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مُحَرَّم اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ وَفِي **نِهَايَةِ الْمُبْتَدِئِ** مَنْ سَبَّ صَحَابِيّاً مُسْتَحِلًا كَفَرَ، وَإِلَّا فَسَقَ، وَالْمُرَادُ وَلَا تَأْوِيلَ، وَلِذَا لَمْ يَحْكُمْ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِكُفْرِ **ابْنِ مُلْجِم**، قَاتِلِ **عَلِيٍّ** وَلَا بِكُفْرِ مَادِحِهِ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَظَالِمَتَانِ تَضْمَنُ كُلٌّ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى وَضَمِنَتَا سَوَاءٌ مَا جُهِلَ مُتْلِفُهُ كَمَا لَوْ قُتِلَ دَاخِلٌ بَيْنَهُمَا لِصُلْحٍ؛ وَجُهِلَ قَاتِلُهُ مِنْ طَائِفَةٍ[2] وَجُهِلَ ضَمِنَتْهُ وَحْدَهَا[3].

***

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «وجهل قاتله وإن علم قاتله من طائفة».

(٣) من قوله: «كما لو قتل ... وحدها» سقطت من (ج).

# بَابٌ
## حُكْمُ المُرْتَدِّ

وَهُوَ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ مُمَيِّزاً طَوْعاً وَلَوْ هَازِلاً بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَوْ كُرْهاً بِحَقٍّ كَحَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ انْتُقِضَ عَهْدُهُ وَأُرِيدَ قَتْلُهُمَا، فَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ صَدَّقَهُ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ أَوْ رَسُولاً أَوْ مَلَكاً لَهُ أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً.

**وَيَتَّجِهُ**: كَقَدِيرٍ وَبَصِيرٍ لَا الْقُدْرَةَ وَالْبَصَرَ[1].

أَوْ كِتَاباً أَوْ رَسُولاً أَوْ مَلَكاً لَهُ أَوْ وُجُوبَ عِبَادَةٍ مِنْ الْخَمْسِ وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ أَوْ حُكْماً ظَاهِراً مُجْمَعاً عَلَيْهِ إِجْمَاعاً قَطْعِيّاً بِلَا تَأْوِيلٍ كَتَحْرِيمِ زِناً أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ[2] أو حَشِيشَةٍ أَوْ حِلَّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ أَوْ يَجْهَلُهُ وَعَرَفَ وَأَصَرَّ أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ أَوْ كَوْكَبٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: السُّجُودُ لِلْحُكَّامِ وَالمَوْتَى[3] بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ كُفْرٌ وَمَعَ الإِطْلَاقِ أَكْبَرُ.

وَإِلَّا احْتَمَلَ[4] أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ[5] عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ إِجْمَاعاً قَالَهُ **الشَّيْخُ** أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).
(٢) زاد في (ب): «أو لحم لا شحم خنزير».
(٣) قوله: «والموتى» سقطت من (ب).
(٤) قوله: «وإلا احتمل» سقطت من (ب، ج).
(٥) زاد في (ب): «بقصد العبادة كفر والتحية كبيرة».

الاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ أَوْ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ صَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ ادَّعَى اخْتِلَافَهُ أَوْ اخْتِلَاقَهُ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ، كَفَرَ لَا مَنْ حَكَى كُفْراً سَمِعَهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ أَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، وَلا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَإِنْ تَرَكَ عِبَادَةً مِنْ الْخَمْسِ تَهَاوُناً[١] لَمْ يُكَفَّرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ لَهَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ وَامْتَنَعَ عَلَى مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ، أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ، أَوْ سَخِرَ بِوَعْدِ اللَّهِ أَوْ وَعِيدِهِ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلَام أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ أَوْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ[٢] أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَ **الشَّيْخُ** وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الكَنَائِسَ بُيُوتُ اللهِ أَوْ أَنَّهُ يُعْبَدُ فِيهَا أَوْ أَنَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ أَوْ يَرْضَاهُ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِهَا وَإِقَامَةِ دِينِهِمْ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ أَوْ طَاعَةٌ أَوْ أَنَّ لأَحَدٍ طَرِيقاً إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ أَوْ قَالَ: أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى مُحَمَّدٍ فِي عِلْمِ الظَّاهِرِ دُونَ عِلْمِ الْبَاطِنِ، أَوْ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ دُونَ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ قَالَ: إِنَّ مِنْ الأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ كَمَا وَسِعَ الْخَضِرُ عَنْ[٣] شَرِيعَةِ مُوسَى أَوْ لَعَنَ التَّوْرَاةَ لَا مَا بِأَيْدِيهِمْ الآنَ مِنْهَا أَوْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ مُخْتَلِطاً بِالْمَخْلُوقَاتِ أَوْ أَنَّ عُبَّادَ الأَصْنَام مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ أَوْ ادَّعَى أُلُوهِيَّةَ عَلِيٍّ أَوْ نُبُوَّتِهِ أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ غَلَطَ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ كُتِمَ أَوْ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ بَاطِنَةٌ تُسْقِطُ الأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ كَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ أَوْ قَذَفَ

---

(١) قوله: «تهاونا» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «أو لم يكفر . . . الأمة» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ب): «وسع الخضر الخروج عن شريعة».

**عَائِشَةَ** بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ وَفِي قَذْفِ غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ قَوْلَانِ؛ صَحَّحَ **الشَّيْخُ** أَنَّهُ كَهُوَ.

**وَيَتَّجِهُ**: فِي حَيَاتِهِ خَاصَّةً لِتَنْقِيصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[١].

أَوْ زَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَراً قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا، كَفَرَ فِي الْكُلِّ قَالَهُ **الشَّيْخُ فِي الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ**، وَكَذَا مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾[٢] أَوْ شُفِعَ عِنْدَهُ فِي رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ لِيَشْفَعَ فِيهِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ قَالَهُ اسْتِخْفَافاً لَا لِلتَّأْكِيدِ.

* * *

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) سورة التوبة: (٤٠).

# فَصْلٌ

فَمَنْ ارْتَدَّ مُكَلَّفاً مُخْتاراً وَلَوْ أُنْثَى دُعِيَ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّام وُجُوباً وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ وَيُحْبَسَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُعَزَّرْ وَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ وَلَا يُقْتَلُ رَسُولُ كُفَّارٍ مُرْتَدٌّ[1] بِدَلِيلِ رَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ وَلَا يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلَا إِذْنٍ أَسَاءَ وَعُزِّرَ وَلَا ضَمَانَ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ أَوْ مُمَيِّزاً إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ حَرْبٍ فَلِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ وَأَخْذُ مَا مَعَهُ وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ كَدَعْوَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَهُوَ تَصدِيقٌ[2] لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الإِسْلَامِ أَوْ كُفْرُ نِعْمَةٍ أَوْ قَارَبَ الْكُفْرَ أَوْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَنَصَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ **كَالْبُخَارِيِّ** أَنَّ بَعْضَ الْكُفْرِ[3] دُونَ بَعْضٍ، وَعَنْ **أَحْمَدَ** جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّةِ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُ مُمَيِّزٍ عَقَلَهُ وَرِدَّتُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أُحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُفَّارٍ فَإِنْ قَالَ بَعْدُ لَمْ أُرِدْ مَا قُلْتُ فَكَمَا لَوْ ارْتَدَّ وَلَا يُقْتَلُ هُوَ وَسَكْرَانٌ ارْتَدَّ حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ بُلُوغٍ، وَصَحْواً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرٍ أَوْ قَبْلَ بُلُوغٍ مَاتَ كَافِراً وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ صَحَّ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: إِنْ ارْتَدَّ حَالَ سُكْرِهِ لَا عَقْلِهِ[4].

---

(١) في (ج): «ولو مرتدا».

(٢) في (ب): «تشديد».

(٣) في (ب): «أن الكفر».

(٤) الاتجاه ساقط من (ج)، وفي (ب) الإتجاه بعد قوله: «بعد بلوغ».

وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَقَلُّهُ ثَلَاثاً كَعَادَةِ حَائِضٍ.

أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرِيحاً أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلِكاً لَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ أَوْ كَفَرَ بِسِحْرِهِ وَكَالْحُلُولِيَّةِ وَالزَّاعِمِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّحْقِيقُ سَقَطَ عَنْهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، أَوْ أَنَّ الْعَارِفَ الْمُحَقِّقَ يَجُوزُ لَهُ التَّدَيُّنُ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الاعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيُقْتَلُونَ بِكُلِّ حَالٍ وَمَنْ صَدَقَ مِنْهُمْ فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَتْهُ فِي الآخِرَةِ وَمَنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَوْ دَاعِيَةً[1] وَمَنْ أَظْهَرَ الخَيْرَ وَأَبْطَنَ الفِسْقَ فَكَزِنْدِيقٍ فِي تَوْبَتِهِ لِمُؤَاخَذَتِهِ بِالبَاطِنِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ[2].

* * *

(١) من قوله: «ومن صدق ... داعية» سقطت من (ج).
(٢) الإتجاه ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ صَلَاةِ[١] رَكْعَةٍ وَأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ وَلَا مُوَالَاةَ فِيهِمَا[٢].

مَعَ إِقْرَارِ مُرْتَدٍّ جَاحِدٍ لِغَرَضٍ أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ بِمَا جَحَدَهُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ أَوْ قَوْلُهُ أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ وَلَوْ مِنْ مُقِرٍّ بِهِ كَيَهُودِيٍّ، وَقَوْلُ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلَامِ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ تَوْبَةٌ وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ.

**وَيَتَّجِهُ**[٣]: اسْتِقْلَالًا لَا تَبَعاً كَنَسْخِ كِتَابٍ هُمَا فِيهِ.

صَارَ[٤] مُسْلِماً كَنَاطِقٍ بِهِمَا وَقَائِلٍ: أَسْلَمْتُ أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ مُؤْمِنٌ فَلَوْ قَالَ لَمْ أُرِدْ الإِسْلَامَ وَلَمْ أَعْتَقِدْهُ أُجْبِرَ عَلَى الإِسْلَامِ وَإِنْ قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنْطِقُ فَمُسْلِمٌ[٥] وَلَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ تَوْبَةٍ مِنْ بِدْعَةٍ؛ فَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ بِهَا وَيَكْفِي جَحْدُهُ لِرِدَّةٍ إِقْرَارٌ وَشُهِدَ عَلَيْهِ بِهَا وَمَنْ شُهِدَ بِكُفْرِهِ فَادَّعَى الإِكْرَاهَ قُبِلَ بِقَرِينَةٍ وَبِكَلِمَةِ كُفْرٍ فَادَّعَاهُ قُبِلَ مُطْلَقاً

---

(١) في (ج): «وصلاة».

(٢) قوله: «فيهما» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «يتجه» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «هما فيه صار» سقطت من (ج).

(٥) زاد في (ب): «ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بهما ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فأتى بالشهادتين فمسلم».

وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِسْلَامٍ لَمْ يَصِحَّ وَأَسْلِمْ وَخُذْ أَلْفاً وَنَحْوَهُ فَأَسْلَمَ فَلَمْ يُعْطِهِ فَأَبَى الإِسْلَامَ؛ قُتِلَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِ، قُبِلَ مِنْهُ وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدّاً فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ لَا بِصَوْمٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ مُرْتَدٍّ وَلَا عِبَادَةٌ فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ إِذَا تَابَ فَلَا يُعِيدُ[1].

* * *

(١) زاد في (ب): «فلا يعيد الحج».

# فَصْلٌ

وَمَنْ ارْتَدَّ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ وَيَمْلِكُ بِتَمْلِيكٍ وَيُمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً لَا بِوَكَالَةٍ عَنْ غَيْرِهِ وَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ وَأُرُوشُ جِنَايَاتِهِ، وَلَوْ جَنَاهَا بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ فِي فِئَةٍ مُرْتَدَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَعلى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ وَإِلَّا صَارَ فَيْئاً مِنْ حِينِ مَوْتِهِ مُرْتَدّاً وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كَحَرْبِيٍّ وَمَا بِدَارِنَا فَيْءٌ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ فَإِنْ طَالَ فَعَلَ حَاكِمٌ الأَحَظَّ مِنْ بَيْعِ نَحْوِ حَيَوَانِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ وَلَوْ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَى فِيهِ حُكْمُهُمْ فَدَارُ حَرْبٍ يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَوَلَدٌ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَيُؤْخَذُ مُرْتَدٌّ بِحَدٍّ أَتَاهُ فِي رِدَّتِهِ لَا بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ فِيهَا مِنْ عِبَادَةٍ، وَإِنْ لَحِقَ زَوْجَانِ مُرْتَدَّانِ بِدَارِ حَرْبٍ؛ لَمْ يُسْتَرَقَّا لأَنَّهُ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ رِقٌّ بِحَالٍ وَلَا مَنْ وَلَدِهِمَا أَوْ حَمْلٌ قَبْلَ رِدَّةٍ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ قُتِلَ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْحَادِثِ فِيهَا وَإِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرٍ بِجِزْيَةٍ.

* * *

# فَصْلٌ

وَالسِّحْرُ كَبِيرَةٌ وَلَهُ حَقِيقَةٌ يَقْتُلُ وَيُمْرِضُ وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[١] وَيُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ، وَيُحَبِّبُهُ[٢] فَسَاحِرٌ يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ يَدَّعِي أَنَّ الْكَوَاكِبَ تُخَاطِبُهُ كَافِرٌ كَمُعْتَقِدِ حِلِّهِ، لَا مَنْ يُسْحِرُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدْخِينٍ وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ وَيُعَزَّرُ بَلِيغاً بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ وَقِيلَ بِالْقَتْلِ وَلَا مَنْ يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَتُطِيعُهُ وَلَا كَاهِنٌ لَهُ رَئِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يَأْتِيه بِالأَخْبَارِ، وَعَرَّافٌ وَهُوَ الْخَرَّاصُ، وَمُنَجِّمٌ يَسْتَدِلُّ بِالنُّجُومِ عَلَى الْحَوَادِثِ، فَإِنْ أَوْهَمَ قَوْماً أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَلِلإِمَامِ قَتْلُهُ؛ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ كِتَابِيٌّ وَنَحْوُهُ وَلَا مُشَعْبِذٌ وَقَائِلٌ بِزَجْرِ طَيْرٍ وَضَارِبٌ بِحَصَى وَشَعِيرٍ وَقِدَاحٍ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الأُمُورَ الْمُغَيَّبَةَ، وَيُعَزَّرُ وَإِلَّا كَفَرَ وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ وَحِرْزٌ وَرُقْيَةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِاسْمِ كَوْكَبٍ وَمَا وُضِعَ عَلَى نَجْمٍ مِنْ صُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ **الشَّيْخُ** إِنَّ رُقَى الْبَخُورِ وَإِتِّخَاذَ الْبُخُورِ قُرْبَاناً هُوَ دِينُ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ[٣] وَيَجُوزُ الْحَلُّ بِسِحْرٍ ضَرُورَةً، وَفِي **عُيُونِ الْمَسَائِلِ** مِنَ السِّحْرِ السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ غَرِيبٌ.

**فُرُوعٌ**: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُوناً مَعَهُمْ فِي النَّارِ قَالَ

---

(١) في (ب): «بينهما».

(٢) في (ب): «أو يحببه».

(٣) من قوله: «قال الشيخ . . . والصابئين» سقطت من (ج).

**الْقَاضِي** هُوَ مَنصُوصُ **أَحْمَدَ** قَالَ **الشَّيْخُ** غَلِطَ **الْقَاضِي** عَلَى **أَحْمَدَ** بَلْ يُقَالُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَهُوَ حَسَنٌ وَعَنْهُ الْوَقْفُ وَاخْتَارَ **ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنِ الجَوْزِي** فِي الجَنَّةِ **وَالشَّيْخ** تَكْلِيفَهُمْ فِي الآخِرَةِ.

وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْكَمَ أَصَمَّ فمَعَ أَبَوَيْهِ كَافِرَيْنِ أَوْ مُسْلِمَيْنِ وَلَوْ أَسْلَمَا بَعْدَ مَا بَلَغَ وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ مَعْرِفَةَ[١] اللَّهِ لَا تَجِبُ عَقْلًا وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالشَّرْعِ وَهُوَ بِعْثَةُ الرُّسُلِ فَلَوْ مَاتَ الإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لآيَةِ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾[٢]، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ[٣]، وَيَجِبُ قَبْلَهَا النَّظَرُ لِتَوَقُّفِهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِغَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ **عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ**[٤] وَغَيْرُهُ أَنَّ الإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَتَضَمَّنُ الْمَعْرِفَةَ خِلَافاً لِمَنْ أَوْجَبَهَا قَبْلَهُمَا[٥].



---

(١) في (ب): «وذكر جمع أن معرفة».

(٢) سورة الإسراء: (١٥).

(٣) من قوله: «فلو مات . . . واجب لنفسه» سقطت من (ج).

(٤) في (ب): «كما قال عبدالقادر».

(٥) من قوله: «والمختار . . . قبلهما» سقطت من (ج).

# كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

وَاحِدُهَا طَعَامٌ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ وَأَصْلُهَا الْحِلُّ فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ وَلَا مُسْتَقْذَرٍ حَتَّى نَحْوُ مِسْكٍ وَقِشْرِ بَيْضٍ وَقَرْنٍ وَيَحْرُمُ نَجَسٌ كَدَمٍ وَمَيْتَةٍ وَمُضِرٌّ كَسُمٍّ وَمُسْتَقْذَرٍ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ طَاهِرَيْنِ وَقَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ، وَمِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ وَفِيلٌ وَمَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَفَهْدٍ وَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَقِرْدٍ وَدُبٍّ وَنِمْسٍ وَابْنِ آوَى وَابْنُ عُرْسٍ وَسِنَّوْرٍ وَلَوْ بَرِّيّاً وَثَعْلَبٍ وَسِنْجَابٍ وَسَمُّورٍ وَفَنَكٍ سِوَى ضَبُعٍ وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ كَعُقَابٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَبَاشِقٍ وَشَاهِينٍ وَحِدَأَةٍ وَبُومَةٍ وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ كَنَسْرٍ وَرَخَمٍ وَلَقْلَقٍ وَعَقْعَقٍ وَهُوَ الْقَاقُ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالأَبْقَعِ، وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ كَوَطْوَاطٍ وَيُسَمَّى خُفَّاشاً وَخَشَّافاً وَفَأْرٍ وَزُنْبُورٍ وَنَحْلٍ وَذُبَابٍ وَفَرَاشٍ وَهُدْهُدٍ وَصُرَدٍ وَغُدَافٍ وَسِنُونُو وَأَبو زُرَيْقٍ وَخُطَّافٍ وَقُنْفُذٍ وَنَيْصٍ وَهُوَ كِبَارُ الْقَنَافِذِ عَلَى ظَهْرِهِ شَوْكٌ طَوِيلٌ وَحَيَّةٍ وَحَشَرَاتٍ وَكُلُّ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ كَعَقَارِبَ أَوْ نَهَى عَنْهُ كَنَمْلٍ وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ وَسِمْعٍ وَلَدُ ضَبُعٍ مِنْ ذِئْبٍ وَعِسْبَارٍ وَلَدِ ذِئْبَةٍ مِنْ ضِبعَانٍ لَا مُتَوَلِّدٌ مِنْ مُبَاحَيْنِ كَبَغْلٍ مِنْ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَخَيْلٍ وَمَا تَجْهَلُهُ الْعَرَبُ وَلَا ذُكِرَ فِي الشَّرْعِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهاً بِالْحِجَازِ[١] وَلَوْ أَشْبَهَ مُبَاحاً وَمُحَرَّماً؛ غُلِّبَ التَّحْرِيمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ كَذُبَابٍ بَاقِلَاءَ وَدُودِ خَلٍّ وَجُبْنٍ وَفَاكِهَةٍ يُؤْكَلُ تَبَعاً لَا انْفِرَاداً وَمَا أَحَدُ أَبَوَيْهِ الْمَأْكُولَيْنِ مَغْصُوبٌ فَكَأُمِّهِ.

---

(١) زاد في (ب): «شبها به بالحجاز».

## فَصْلٌ

وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ وَبَاقِي الْوَحْشِ كَزَرَافَةٍ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ[١] وَبَقَرِ وَحْشٍ وَحُمُرِهِ وَضَبٍّ وَظِبَاءٍ وَبَاقِي الطَّيْرِ كَنَعَامٍ وَدَجَاجٍ وَطَاوُوسٍ وَبَبَّغَاءَ وَهِيَ الدُّرَّةُ وَزَاغٍ وَغُرَابِ زَرْعٍ وَيَحِلُّ كُلُّ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ غَيْرَ ضُفْدَعٍ وَحَيَّةٍ وَتِمْسَاحٍ وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا نَجَاسَةٌ، وَلَبَنُهَا وَبَيْضُهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثاً وَتُطْعَمُ الطَّاهِرَ فَقَطْ وَيُكْرَهُ رُكُوبُهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: طَهَارَةُ نَحْوِ عِرْقِ آدَمِيٍّ وَلَبَنِهِ وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ النَّجَاسَةَ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ لأَنَّ مَا فِي[٢] جَوْفِهِ نَجِسٌ مُطْلَقاً[٣].

وَيُبَاحُ أَنْ يَعْلِفَ النَّجَاسَةَ مَا لَا يُذْبَحُ أَوْ يُحْلَبُ قَرِيباً وَمَا سُقِيَ أَوْ سُمِّدَ بِنَجِسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ مُحَرَّمٍ؛ نَجِسٌ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَهُ بِطَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَيُكْرَهُ أَكْلُ فَحْمٍ وَتُرَابٍ وَطِينٍ وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ وَغُدَّةٍ وَأُذُنِ قَلْبٍ وَنَحْوِ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَّاثٍ مَا لَمْ يَنْضَجْ بِطَبْخٍ وَحَبِّ دِيسَ بِحُمُرٍ وَبِغَالٍ وَمُدَاوَمَةُ أَكْلِ لَحْمٍ وَمَاءُ بِئْرٍ بَيْنَ قُبُورٍ وَشَوْكُهَا وَبَقْلُهَا لَا لَحْمِ نَيِّءٍ وَمُنْتِنٍ.

* * *

(١) زاد في (ب): «وأرنب ووبر ويربوع».
(٢) قوله: «ما في» سقطت من (ب).
(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

وَمَنْ اُضْطُرَّ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ أَكَلَ وُجُوباً مِنْ غَيْرِ سُمٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ مُحَرَّمٍ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَتُبْ فَلَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا مُقِيمَ إقَامَةَ مَعْصِيَةٍ كَلِزِناً(١).

وَلَهُ التَّزَوُّدُ إنْ خَافَ وَلَيْسَ لَهُ الشِّبَعُ وَقَالَ جَمْعٌ إنْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً جَازَ الشِّبَعُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ، فَلَا وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ بَذْلُهُ لِمُضْطَرٍّ بِلَا عِوَضٍ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ خِلَافاً **لِلشَّيْخِ** وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَاماً وَيَجْهَلُ مَالِكَهُ أَوْ خِنْزِيراً أَوْ صَيْداً حَيّاً أَوْ بَيْضَ صَيْدٍ سَلِيماً وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَدَّمَ الْمَيْتَةَ وَيُقَدِّمُ عَلَيْهَا لَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ وَلَهُ الشِّبَعُ مِنْهُ وَيُقَدِّمُ عَلَى صَيْدٍ حَيٍّ طَعَاماً مَا يَجْهَلُ مَالِكَهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَفْهُومِ يَجْهَلُ مَالِكَهُ وَتُقَدَّمُ مَيْتَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وُجُوباً وَأَنَّ الْكَلْبَ يُقَدَّمُ عَلَى الْخِنْزِيرِ.

وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ نَحْوَ شَحْمٍ وَكَبِدِ خِنْزِيرٍ عَلَى مَيْتَةٍ لِقَوْلِ دَاوُدَ بِحِلِّهِ(٢)، وَيَتَحَرَّى فِي مُذَكَّاةٍ اشْتَبَهَتْ بِمَيْتَةٍ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ فَرَبُّهُ الْمُضْطَرُّ أَوْ الْخَائِفُ أَنْ يُضْطَرَّ أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ إيثَارُهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ بَذْلُ مَا

---

(١) في (ج): «ويتجه احتمال: بل يأكل كالعاصي مقيما واضطر».
(٢) من قوله: «وأنه . . . بحله» سقطت من (ب، ج) .

يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ بِقِيمَتِهِ فِي مَحَلِّهِ وَلَوْ فِي ذِمَّةِ[١] مُعْسِرٍ فَإِن أَبَى أَخَذَهُ بِالأَسْهَلِ ثُمَّ قَهْراً وَيُعْطِيهِ عِوَضَهُ مِنْ مِثْلِ مِثْلِيٍّ وَقِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ أَخْذِهِ[٢] فَإِنْ مَنَعَهُ فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ؛ ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ لَا عَكْسُهُ وَإِنْ مَنَعَهُ إِلَّا بِمَا فَوْقَ الْقِيمَةِ، أَوْ بِرِبًا فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا دَمٌ؛ أَوْ عَجْزاً عَنْ قِتَالِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْقِيمَةُ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْ الْعَطْشَانِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا الطَّعَامِ.

وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ وَمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ[٣] مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَّاناً مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيّاً مُبَاحَ الدَّمِ كَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ لَا أَكْلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ أَوْ مَعْصُومٍ وَلَوْ مَيِّتاً.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: قَتْلُ زَانٍ لَا كَلْبٍ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.

* * *

---

(١) قوله: «ولو في ذمة» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «بالأسهل ثم . . . يوم أخذه» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «نفع» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ لَهُ فَلَهُ الأَكْلُ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ مَجَّاناً لَا صُعُودُ شَجَرِهِ وَلَا ضَرْبُهُ أَوْ رَمْيُهُ بِشَيْءٍ وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ أَنْ يُنَادِيَ قَبْلَ الأَكْلِ ثَلَاثاً يَا صَاحِبَ الْبُسْتَانِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا أَكَلَ، وَلَا يَحْمِلُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ وَأَلْحَقَ جَمَاعَةٌ بِذَلِكَ بَاقِلَّاءَ وَحِمَّصاً أَخْضَرَيْنِ **الْمُنَقِّحُ**: وَهُوَ قَوِيٌّ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا وَرَقُ نَحْوِ فِجْلٍ وَبَصَلٍ[(١)].

لَا نَحْوُ شَعِيرٍ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ وَيَلْزَمُ مُسْلِماً ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ يَوْماً وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ مَعَ أُدْمٍ وَإِنْزَالُهُ بِبَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ أَبَى فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ[(٢)] فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَيُسْتَحَبُّ[(٣)] ثَلَاثاً وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ وَلَيْسَ لِضَيْفَانٍ قِسْمَةُ طَعَامٍ قُدِّمَ لَهُمْ وَلِضَيْفٍ شُرْبٌ مِنْ إِنَاءِ رَبِّ الْبَيْتِ وَاتِّكَاءٌ عَلَى وِسَادَتِهِ وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ فِي مِرْحَاضِهِ بِلَا اسْتِئْذَانٍ وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَمُبْتَدِعٌ مَذْمُومٌ وَمَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ **أَحْمَدَ** أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبِطِّيخِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَذِبٌ.

* * *

---

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ب): «الحاكم».

(٣) في (ب): «وتستحب».

# كِتَابُ الذَّكَاةِ

ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مُبَاحٍ أَكْلُهُ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لَا جَرَادٍ وَنَحْوِهِ بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ أَوْ عَقْرِ مُمْتَنِعٍ وَيُبَاحُ جَرَادٌ وَسَمَكٌ وَمَا لَا يَعِيشُ إلَّا فِي الْمَاءِ بِدُونِهَا لَا مَا يَعِيشُ[١] فِيهِ وَفِي بَرٍّ كَكَلْبِ مَاءٍ وَطَيْرِهِ وَسُلَحْفَاةٍ أَوْ سَرَطَانٍ[٢] إلَّا بِهَا وَذَكَاةُ سَرَطَانٍ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يُمَوِّتُهُ وَيَحْرُمُ بَلْعُ سَمَكٍ حَيّاً وَكُرِهَ شَيُّهُ حَيّاً لَا جَرَادٍ وَيَجُوزُ أَكْلُ جَرَادٍ وَسَمَكٍ بِمَا فِيهِمَا، وَشُرُوطُ ذَكَاةٍ **أَرْبَعَةٌ**:

**أَحَدُهَا**: كَوْنُ فَاعِلٍ عَاقِلًا لِيَصِحَّ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ وَلَوْ مُتَعَدِّياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ مُمَيِّزاً أَوْ أُنْثَى أَوْ أَقْلَفَ أَوْ جُنُباً أَوْ كِتَابِيّاً وَلَوْ حَرْبِيّاً أَوْ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَا مَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ غَيْرِ كِتَابِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَزِنْدِيقٍ وَمُرْتَدٍّ وَسَكْرَانَ وَدُرْزِيٍّ وَنُصَيْرِيٍّ فَلَوْ احْتَكَّ مَأْكُولٌ بِمُحَدَّدٍ بِيَدِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الأَكْلِ.

**الثَّانِي**: الآلَةُ فَتَحِلُّ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ حَتَّى حَجَرٍ وَقَصَبٍ وَخَشَبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعَظْمٍ غَيْرِ سِنٍّ وَظُفُرٍ وَلَوْ مَغْصُوباً.

**الثَّالِثُ**: قَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ وَهُوَ الْبُلْعُومُ لَا شَيْءٍ غَيْرِهِمَا كَالْوَدَجَيْنِ وَالأَوْلَى قَطْعُهُمَا وَلَا إبَانَتُهُمَا وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِهِ إنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ وَمَحَلُّ الذَّكَاةِ الْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ

---

(١) في (ج): «لا ما لا يعيش».

(٢) في (بـ): «وسرطان».

وَالصَّدْرِ وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ بِطَعْنٍ بِمُحَدَّدٍ فِي لَبَّتِهَا وَذَبْحُ غَيْرِهَا وَمَنْ عَكَسَ أَجْزَأَهُ وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ وَمُتَوَحِّشٍ بِجُرْحِهِ حَيْثُ كَانَ فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكَوْنِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْداً إِنْ أَتَتْ الآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ حَلَّ مُطْلَقاً وَمُلْتَوٍ عُنُقُهُ كَمَعْجُوزٍ عَنْهُ وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ مِنْ مُنْخَنِقَةٍ وَمَوْقُوذَةٍ وَمُتَرَدِّيَةٍ وَنَطِيحَةٍ وَأَكِيلَةِ سَبُعٍ وَمَرِيضَةٍ وَمَا صِيدَ بِشَبَكَةٍ أَوْ شَرَكٍ أَوْ أُحْبُولَةٍ أَوْ فَخٍّ أَوْ أَنْقَذَهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ فَذَكَّاهُ وَحَيَاتُهُ تُمْكِنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ وَلَوْ انْتَهَى إِلَى حَالٍ لَا يَعِيشُ مَعَهُ؛ حَلَّ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَحَرُّكِهِ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ طَرْفِ عَيْنٍ أَوْ مَصْعِ ذَنَبٍ وَالاحْتِيَاطُ ذَلِكَ وَسُئِلَ **أَحْمَدُ** عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ ذُبِحَتْ فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ تَحَرَّكَتْ يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا أَوْ ذَنَبُهَا[١] بِضَعْفٍ فَنَهَرَ الدَّمَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُهُ أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ وَنَحْوُهُ فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.

**الرَّابِعُ**: قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِذَبْحٍ لَا يَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُهَا وَلَا يَضُرُّ فَصْلُهُ بِنَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ وَلَوْ أَحْسَنَهَا، وَأَنْ يُشِيرَ أَخْرَسُ وَسُنَّ مَعَ تَسْمِيَةٍ تَكْبِيرٌ لَا صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَدَا لَهُ ذَبْحٌ غَيْرُ مَا سُمِّيَ عَلَيْهِ أَعَادَ التَّسْمِيَةَ وُجُوباً وَتَسْقُطُ بِسَهْوٍ لَا جَهْلٍ وَيَضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا إِنْ حُرِّمَتْ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ؛ حَرُمَ وَلَمْ يَحِلَّ وَإِنْ جَهِلَ تَسْمِيَةَ ذَابِحٍ أَوْ هَلْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ فَحَلَالٌ.

* * *

(١) في (ب): «أو ذبحها».

## فَصْلٌ

وَذَكَاةُ جَنِينٍ مُبَاحٍ خَرَجَ مَيِّتاً أَوْ مُتَحَرِّكاً كَمَذْبُوحٍ أَشْعَرَ أَوْ لَا بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ وَاسْتَحَبَّ **أَحْمَدُ** ذَبْحَهُ وَلَمْ يُبَحْ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ إِلَّا بِذَبْحِهِ وَلَا يُؤَثِّرُ مُحَرَّمٌ كَسِمْعٍ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ[١] وَمِنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمِّ جَنِينٍ مُسَمِّياً، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ فَهُوَ مُذَكَّى وَالأُمُّ مَيْتَةٌ وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِآلَةٍ كَالَّةٍ وَحَدُّهَا وَالْحَيَوَانُ يَرَاهُ وَسَلْخُهُ وَكَسْرُ عُنُقِهِ أَوْ نَتْفُ رِيشِهِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ وَنَفْخُ لَحْمٍ يُبَاعُ وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ وَرِفْقٌ بِهِ وَحَمْلٌ عَلَى آلَةٍ بِقُوَّةٍ وَإِسْرَاعٌ بِالشَّحْطِ وَمَا ذُبِحَ فَغَرِقَ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ لَمْ يَحِلَّ وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَقِيناً كَذِي الظُّفْرِ مِنْ نَحْوِ إِبِلٍ وَنَعَامٍ وَبَطٍّ أَوْ ظَنّاً، فَكَانَ أَوْ لَا كَحَالِ الرِّئَةِ زَاعِمِينَ تَحْرِيمَهَا إِنْ وُجِدَتْ لَاصِقَةً بِالأَضْلَاعِ أَوْ لِعِيدِهِ أَوْ لِتَقَرُّبٍ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعَظِّمُهُ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَقَطْ عَلَيْهِ وَإِنْ[٢] ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ شَحْمُ الْكُلْيَتَيْنِ وَالثَّرْبِ شَحْمٌ رَقِيقٌ يُغَشِّي الْكَرْشَ وَالأَمْعَاءَ كَذَبْحِ مَالِكِيٍّ فَرَساً وَحَنَفِيٍّ حَيَوَاناً فَيَبِينُ حَامِلًا وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْماً مِنْ ذَبِيحَتِنَا لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ مَا حُرِّمَ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: عِنْدَ طَاعِمٍ.

---

(١) من قوله: «واستحب. . . ذكاة أمه» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «فقط عليه لكن يكره ما ذبحه كتابي لعيده أو من يعظمه وعنه يحرم اختاره الشيخ قال وكذا المنوي به ذلك وإن».

وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ[(١)] مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا اعْتِبَاراً بِاعْتِبَارِنَا[(٢)] أَلْحق.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا يَحْرُمُ إِطْعَامُ شَافِعِيٍّ أَفْطَرَ[(٣)] مَعَ غَيْمٍ لأَنَّهُ اعْتِقَادٌ ظَنِّيٌّ وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى شَافِعِيٍّ إِطْعَامُ حَنْبَلِيٍّ لأَنَّهُ[(٤)] إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ[(٥)].

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُوذٌ[(٦)] بِمَحِلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ وَيَحِلُّ مَا وُجِدَ بِبَطْنِ سَمَكٍ أَوْ مَأْكُولٍ مُذَكًّى أَوْ بِحَوْصَلَتِهِ أَوْ فِي رَوْثِهِ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَحَبٍّ وَتَحْرُمُ الْمَصْبُورَةُ وَهِيَ الطَّائِرُ أَوْ الأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضاً يُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ وَكُلُّ حَيَوَانٍ يُحْبَسُ لِلْقَتْلِ فَمَصْبُورٌ.

* * *

---

(١) قوله: «لبقاء تحريمه» سقطت من (ب، ج).
(٢) في (ب): «باعتقادنا».
(٣) في (ب): «يفطر».
(٤) في (ب): «إطعام خيل لأنه».
(٥) من قوله: «وأنه ... معصية» سقطت من (ج).
(٦) قوله: «منبوذ» سقطت من (ج).

# كِتَابُ الصَّيْدِ

اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعاً غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَصِيُودُ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مُقْتَنَصٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِّ وَيُبَاحُ لِقَاصِدِهِ وَيُكْرَهُ لَهْواً وَإِنْ آذَى بِهِ النَّاسَ فِي زَرْعِهِمْ وَمَالِهِمْ فَحَرَامٌ فإِنْ[1] احْتَاجَهُ وَجَبَ وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ وَأَفْضَلُ التِّجَارَةِ فِي بَزٍّ وَعِطْرٍ وَزَرْعٍ وَغَرْسٍ وَمَاشِيَةٍ وَأَبْغَضُهَا فِي رَقِيقٍ وَصَرْفٍ وَأَفْضَلُ الصِّنَاعَةِ خِيَاطَةٌ، وَنَصَّ أَنَّ كُلَّ مَا نُصِحَ فِيهِ فَحَسَنٌ وَأَدْنَاهَا نَحْوُ حِيَاكَةٍ وَحِجَامَةٍ وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً صَبْغٌ وَصِيَاغَةٌ وَحِدَادَةٌ وَجِزَارَةٌ فَيُكْرَهُ كَسْبُ مَنْ صَنْعَتُهُ دَنِيئَةٌ مَعَ إِمْكَانِ أَصْلَحَ مِنْهَا وَيُسْتَحَبُّ الْغَرْسُ وَالْحَرْثُ وَاتِّخَاذُ الْغَنَمِ وَيُسَنُّ التَّكَسُّبُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ وَيُقَدِّمُ الْكَسْبَ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ[2] نَفْلٍ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَالاتِّكَالُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ **أَحْمَدُ**: لَمْ أَرَ مِثْلَ الْغِنَى عَنْ النَّاسِ. وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ: هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ، وَدَعَا **لِعَلِيِّ بنِ جَعْفَرٍ**، ثُمَّ قَالَ لأَبِيهِ: أَلْزِمْهُ السُّوقَ وَجَنِّبْهُ أَقْرَانَهُ. وَفِي **الرِّعَايَةِ** يُبَاحُ كَسْبُ الْحَلَالِ لِزِيَادَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوتَ لَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيُسْتَحَبُّ عَلَى مَا زَادَ[3] عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ.

لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيراً، وَيَصِلَ بِهِ قَرِيباً وَأَنَّهُ يَحْرُمُ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ.

---

(١) في (ب): «وإن»

(٢) قوله: «كل» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «ويستجب ما زاد».

## فَصْلٌ

فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْداً مَجْرُوحاً مُتَحَرِّكاً فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا وَلَوْ خَشِيَ مَوْتَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذْكِيهِ بِهِ وَإِنْ امْتَنَعَ بِعَدْوِهِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعَباً، فَحَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَهَا فَكَمَيِّتٍ يَحِلُّ.

**بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:**

**أَحَدُهَا**: كَوْنُ صَائِدٍ أَهْلًا لِذَكَاةٍ وَلَوْ أَعْمَى فَلَا يَحِلُّ صَيْدٌ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فِيمَا تُشْتَرَطُ ذَكَاتُهُ بِخِلَافِ نَحْوِ سَمَكٍ كَمَجُوسِيٍّ وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ، وَلَوْ بِجَارِحَةٍ حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا عُمِلَ بِهِ، وَلَوْ أَثْخَنَهُ كَلْبُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَرُمَ وَضَمِنَهُ لَهُ وَإِنْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ فَزَادَ عَدْوُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَ مَا مَسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ، وَقَدْرُ جُرْحِهِ غَيْرَ مُوحٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَلْ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ.

أَوْ ارْتَدَّ أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمْيِهِ وَإِصَابَتِهِ، حَلَّ وَإِنْ رَمَى صَيْداً فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، أَوْ أَوْحَاهُ بَعْدَ إِيحَاءِ الأَوَّلِ، لَمْ يَحِلَّ وَلِمُثْبِتِهِ قِيمَتُهُ مَجْرُوحاً حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الأَوَّلُ ذَكَاتَهُ فَلَمْ يُذَكِّهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الأَوَّلُ مَقْتَلَهُ أَوْ الثَّانِي مَذْبَحَهُ وَعَلَى[1] الثَّانِي أَرْشُ خَرْقِ جِلْدِهِ فَلَوْ كَانَ الْمَرْمِيُّ

(١) زاد في (ب): «مذبحه فيحل وعلى».

قِنّاً أَوْ شَاةً لِلْغَيْرِ وَلَمْ يُوحِيَاهُ، وَسَرَيَا فَعَلَى الثَّانِي نِصْفُ قِيمَتِهِ مَجْرُوحاً بِالْجُرْحِ الأَوَّلِ وَيُكَمِّلُهَا سَلِيماً الأَوَّلُ وَصَيْدٌ قُتِلَ بِإِصَابَتِهِمَا مَعاً حَلَالٌ بَيْنَهُمَا كَذَبْحِهِ مُشْتَرِكَيْنِ وَكَذَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَوَجَدَاهُ مَيِّتاً، وَجُهِلَ قَاتِلُهُ فَإِنْ قَالَ الأَوَّلُ: أَنَا أَثْبَتُّهُ ثُمَّ قَتَلْتَهُ أَنْتَ فَتَضْمَنُهُ، فَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ لَمْ يَحِلَّ وَيَتَحَالَفَانِ وَلَا ضَمَانَ وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَمْ تُثْبِتْهُ أَنْتَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ لَهُ.

**الثَّانِي**: الآلَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ مُحَدَّدٌ فَهُوَ كَآلَةِ ذَبْحٍ وَشُرِطَ جَرْحُهُ بِهِ فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ كَشَبَكَةٍ وَفَخٍّ وَعَصاً وَبُنْدُقَةٍ وَلَوْ مَعَ شَدْخٍ أَوْ قَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ أَوْ بِعَرْضِ مِعْرَاضٍ وَهُوَ خَشَبَةٌ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ، لَمْ يُبَحْ وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا أَوْ سِكِّيناً أَوْ سَيْفاً مُسَمِّياً حَلَّ مَا قَتَلَهُ بِجُرْحٍ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ نَاصِبٍ أَوْ رِدَّتِهِ وَإِلَّا فَلَا وَالْحَجَرُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ فَكَمِعْرَاضٍ وَإِلَّا فَكَبُنْدُقَةٍ وَلَوْ خَزَقَ وَلَا يُبَاحُ مَا قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ مَعَ احْتِمَالِ إِعَانَتِهِ عَلَى قَتْلِهِ وَمَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَمْ يَكُنْ طَيْرَ مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلُهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ مَعَ إِيحَاءِ جُرْحٍ وَإِنْ رَمَاهُ بِالْهَوَاءِ أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ أَوْ حَائِطٍ، فَسَقَطَ، فَمَاتَ، حَلَّ؛ لأَنَّ سُقُوطَهُ بِالإِصَابَةِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: التَّحْرِيمُ لَوْ سَقَطَ عَلَى حَائِطٍ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَمَاتَ.

أَوْ غَابَ مَا عَقَرَ، أَوْ أُصِيبَ يَقِيناً، وَلَوْ لَيْلًا، ثُمَّ وُجِدَ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِهِ مَيِّتاً، حَلَّ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بِفَمِ جَارِحِهِ، أَوْ وَهُوَ يَعْبَثُ بِهِ أَوْ فِيهِ سَهْمُهُ أَوْ تَهَشُّمٌ مِنْ وَقْعَتِهِ وَلَا يَحِلُّ مَا وُجِدَ بِهِ أَثَرٌ آخَرُ يُحْتَمَلُ إِعَانَتُهُ فِي قَتْلِهِ

وَمَا غَابَ قَبْلَ عَقْرِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ أَوْ عَلَيْهِ جَارِحُهُ حَلَّ فَلَوْ وَجَدَ مَعَ جَارِحِهِ آخَرَ وَجَهِلَ هَلْ سُمِّيَ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا أَوْ جَهِلَ حَالَ مُرْسَلِهِ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ أَوْ لَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّ قَتَلَهُ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا قَتَلَاهُ مَعاً، أَوْ أَنَّ مَنْ جَهِلَ حَالَهُ هُوَ الْقَاتِلُ، لَمْ يُبَحْ وَإِنْ عَلِمَ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّيْدِ مُسَمِّياً حَلَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَتَلَاهُ مَعاً فَبَيْنَ صَاحِبَيْهِمَا، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقاً بِهِ فَلِصَاحِبِهِ وَيَحْلِفُ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ وَإِنْ وُجِدَا نَاحِيَةً وُقِّفَ الأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ بِيعَ وَاصْطَلَحَا عَلَى مِثْلِهِ[(١)] وَيَحْرُمُ عُضْوٌ أَبَانَهُ صَائِدٌ بِمُحَدَّدٍ مِمَّا بِهِ حَيَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ لَا إِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ أَوْ كَانَ مِنْ حُوتٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقاً بِجِلْدِهِ حَلَّ بِحِلِّهِ وَتَحِلُّ طَرِيدَةٌ وَهِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قِطْعاً وَكَذَا النَّادُّ.

**النَّوْعُ الثَّانِي**: جَارِحٌ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَ مُعَلَّمٌ غَيْرُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَهُوَ مَا لَا بَيَاضَ فِيهِ، فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَيُبَاحُ قَتْلُهُ وَلَا يُسَنُّ وَلَيْسَ بَهِيماً مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ **خِلَافاً لَهُ** فِيهِمَا وَيَجِبُ قَتْلُ عَقُورٍ لَا إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةٌ مَنْ قَرُبَ مِنْ وَلَدِهَا، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ وَلَا يُبَاحُ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِلَّا إِنْ حَصَلَ بِهَا الضَّرَرُ وَالتَّنَجِيسُ كَكِلَابِ أَسْوَاقِ مِصْرَ[(٢)].

قَتْلُ غَيْرِ أَسْوَدَ وَعَقُورٍ لِلنَّهْيِ[(٣)]

ثُمَّ تَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ كَفَهْدٍ وَكَلْبٍ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ،

---

(١) في (ب): «ثمنه».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).
(٣) قوله: «قتل غير أسود وعقور للنهي» سقطت من (ب، ج).

وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، لَا فِي[١] وَقْتِ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ لَا تَكَرُّرُ ذَلِكَ فَلَوْ أَكَلَ بَعْدُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلَّماً وَلَمْ يَحْرُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ وَلَمْ يُبَحْ مَا أُكِلَ مِنْهُ وَلَوْ شَرِبَ دَمَهُ لَمْ يَحْرُمْ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ كَلْبٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: ونَحْوِ فَهْدٍ لِنَجَاسَتِهِ.

وَتَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ كَبَازٍ وَصَقْرٍ وَعُقَابٍ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ لَا بِتَرْكِ الأَكْلِ وَيُعْتَبَرُ جَرْحُهُ فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ أَوْ خَنْقٍ لَمْ يُبَحْ.

**الثَّالِثُ**: قَصْدُ الْفِعْلِ وَهُوَ إِرْسَالُهُ الآلَةَ لِقَصْدِ صَيْدٍ فَلَوْ احْتَكَّ صَيْدٌ بِمُحَدَّدٍ أَوْ سَقَطَ فَعَقَرَهُ بِلَا قَصْدٍ أَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْداً لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ زَجَرَهُ مَا لَمْ يَزِدْ فِي طَلَبِهِ بِزَجْرِهِ وَمَنْ رَمَى هَدَفاً أَوْ رَائِداً صَيْداً، ولَمْ[٢] يَرَهُ أَوْ حَجَراً يَظُنُّهُ صَيْداً أَوْ مَا عَلِمَهُ أَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ صَيْدٍ، فَقَتَلَ صَيْداً لَمْ يَحِلَّ[٣] وَإِنْ رَمَى صَيْداً رَآهُ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ أَوْ وَاحِداً فَأَصَابَ عَدَداً حَلَّ الْكُلُّ، وَكَذَا جَارِحٌ وَإِنْ أَعَانَتْ رِيحٌ مَا رَمَى بِهِ فَقَتَلَ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ أَوْ رَدَّهُ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقُتِلَ، لَمْ يَحْرُمْ وَمَنْ أَثْبَتَ صَيْداً مَلَكَهُ فَيَرُدُّهُ آخِذُهُ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَدَخَلَ مَحَلَّ غَيْرِهِ فَأَخَذَهُ رَبُّ الْمَحَلِّ أَوْ وَثَبَ حُوتٌ فَوَقَعَ بِحِجْرِ شَخْصٍ[٤] وَلَوْ بِسَفِينَةٍ لَا بِفِعْلِ صَيَّادٍ يَقْصِدُ

(١) في (ب): «وينزجر، لا في».
(٢) زاد في (ب): «صيدا لم يحل ولم».
(٣) من قوله: «ولو زجره . . . لم يحل» سقطت من (ج).
(٤) من قوله: «فيرده . . . شخص» سقطت من (ج).

الصَّيْدَ أَوْ دَخَلَ ظَبْيٌ دارَهُ، فَأَغْلَقَ بَابَهَا، وَجهِلَهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ أَوْ فَرْخٌ فِي بُرْجِهِ الْمُعَدُّ لِلصَيْدِ طَائِرِ غَيْرِ وَفَرْخِ مَمْلُوكٍ لِمَالِكِهِ[١] أَوْ أَحْيَا أَرْضاً بِهَا كَنْزٌ مَلَكَهُ كَنَصْبِ خَيْمَتِهِ وَفَتْحِ حُجْرَةٍ لِذَلِكَ وَكَعَمَلِ بِرْكَةٍ لِسَمَكٍ وَشَبَكَةٍ وَشَرَكٍ وَفَخٍّ وَمِنْجَلٍ لِصَيْدٍ وَحَبْسِ جَارِحٍ لَهُ بِمَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَتْ آلَةُ الصَّيْدِ كَشَبَكَةٍ وَشَرَكٍ غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ لِلصَّيْدِ، وَلَا قَصَدَ بِهَا الاصْطِيَادَ، فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُهَا وَمَنْ وَقَعَ بِشَبَكَتِهِ صَيْدٌ فَذَهَبَ بِهَا فَصَادَهُ آخَرُ فَلِلثَّانِي وَإِنْ وَقَعَتْ سَمَكَةٌ بِسَفِينَةٍ لَا بِحِجْرِ أَحَدٍ، فَلِرَبِّهَا وَمَنْ حَصَلَ أَوْ عَشَّشَ بِمِلْكِهِ غَيْرِ الْمُعَدِّ صَيْدٌ أَوْ طَائِرٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ وَإِنْ سَقَطَ بِرَمْيٍ بِهِ، فَلِرَامٍ وَلَوْ أَعَدَّ أَرْضاً لِلْمِلْحِ، فَحَصَلَ فِيهَا الْمَاءُ الْمِلْحُ مَلَكَهُ وَالضَّابِطُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مِلْكِهِ مُعَدّاً لِصَيْدٍ وَنَحْوِهِ وَحَصَلَ فِيهِ مَلَكَهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُعَدّاً فَلَا، وَيَحْرُمُ[٢] صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ يَأْكُلُهَا وَعَنْهُ يُكْرَهُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، وَيُكْرَهُ بِشَبَاشٍ، وَهُوَ طَائِرٌ تُخَيَّطُ عَيْنَاهُ وَيُرْبَطُ وَمِنْ وَكْرِهِ لَا الْفَرْخِ وَلَا الصَّيْدُ لَيْلًا أَوْ بِمَا يُسْكِرُ وَيُبَاحُ بِشَبَكَةٍ وَفَخٍّ وَدَبْقٍ وَكُلِّ حِيلَةٍ لَا بِمَنْعِ مَاءٍ وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْداً وَقَالَ أَعْتَقْتُكَ وَيَحْرُمُ أَوْ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ كَانْفِلَاتِهِ وَإِرْسَالِهِ بَعِيراً أَوْ بَقَرَةً بِخِلَافِ نَحْوِ كِسْرَةٍ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَيَمْلِكُهَا آخِذُهَا وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَادَ عَلَامَةَ مِلْكٍ كَقِلَادَةٍ بِرَقَبَتِهِ وَحَلْقَةٍ بِأُذُنِهِ وَقَصِّ جَنَاحِ طَائِرٍ، فَلُقَطَةٌ.

**فَرْعٌ**: كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ أَبْطَلَهَا بِقَوْلِهِ:

---

(١) في (ب): «غير مملوك لمالكه».

(٢) من قوله: «والضابط . . . ويحرم» سقطت من (ج).

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ الآيَةَ[١] فَالْبَحِيرَةُ الَّتِي تُنْتِجُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ آخِرَهَا ذَكَرٌ، فَيَشُقُّ مَالِكُهَا، أُذُنَهَا، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا بِلَبَنِهَا، بَلْ يُخَلِّيهِ لِلضُّيُوفِ.

**وَالسَّائِبَةُ نَوْعَانِ**: الْعَبْدُ يَعْتِقُهُ مَالِكُهُ سَائِبَةً لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا بِوَلَائِهِ.

وَالْبَعِيرُ يُسَيِّبُهُ مَالِكُهُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

**وَالْوَصِيلَةُ نَوْعَانِ**: الشَّاةُ تُنْتِجُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ عِنَاقَيْنِ، فَإِنْ نَتَجَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّامِنَةِ جَدْياً وَعِنَاقاً قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَا يَذْبَحُونَهُ لأَجْلِهَا، وَلَا يَشْرَبُ لَبَنَ الأُمِّ إِلَّا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ.

وَالشَّاةُ كَانَتْ إِذَا نَتَجَتْ ذَكَراً ذَبَحُوهُ لآلِهَتِهِمْ، أَوْ أُنْثَى فَلَهُمْ أَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِآلِهَتِهِمْ وَالْحَامِي هُوَ الْفَحْلُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الشَّخْصِ عَشْرَ سِنِينَ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ، وَيَقُولُونَ حَمَى ظَهْرَهُ، فَلَا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيْءٍ.

**الرَّابِعُ**: قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحَةٍ أَوْ رَمْيٍ كَمَا فِي ذَكَاةٍ إِلَّا أَنَّه لَا تَسْقُطُ هُنَا سَهْواً[٢] وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمٌ يَسِيرٌ وَكَذَا تَأْخِيرٌ كَثِيرٌ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ، لَا إِنْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ أَوْ رَمَى[٣] بِغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

* * *

(١) سورة المائدة: (١٠٣).

(٢) في (ب): «إلا أنها هنا لا تسقط».

(٣) في (ب): «ثم ألقاه ورمى بغيره».

# كِتَابُ الأَيْمَانِ

وَاحِدُهَا يَمِينٌ وَهِيَ الْقَسَمُ وَالإِيلَاءُ وَالْحَلِفُ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ يَمِينِ الأَخْرَسِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي **الْفُرُوعِ** فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِانْعِقَادِهَا مِنْهُ. فَالْيَمِينُ تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَهِيَ وَجَوَابُهَا كَشَرْطٍ وَجَزَاءٍ وَالْحَلِفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، إِرَادَةُ تَحْقِيقِ خَبَرٍ فِيهِ مُمْكِنٌ بِقَوْلٍ يُقْصَدُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمُمْكِنِ أَوْ تَرْكِهِ، وَالْحَلِفُ عَلَى مَاضٍ إِمَّا بِرٌّ وَهُوَ الصَّادِقُ أَوْ غُمُوسٌ وَهُوَ الْكَاذِبُ أَوْ لَغْوٌ وَهُوَ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا إِثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ. وَالْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ بِشَرْطِ الْحِنْثِ، هِيَ الَّتِي بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَاللَّهِ، وَالْقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، وَالأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ[1]، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَرَازِقٍ أَوْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ الْعَالِمِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالرَّحْمَنِ أَوْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوِ الْغَيْرُ كَالرَّحِيمِ وَالْعَظِيمِ وَالرَّبِّ وَالْمَوْلَى وَالرَّازِقِ وَالْخَالِقِ وَالْقَوِيِّ أَوْ بِصِفَةٍ لَهُ كَوَجْهِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَحَقِّهِ وَأَمَانَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَلَوْ نَوَى مُرَادَهُ أَوْ مَقْدُورَهُ أَوْ مَعْلُومَهُ وَإِنْ لَمْ يُضِفْهَا لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ يَمِيناً إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا صِفَتَهُ تَعَالَى وَأَمَّا[2] مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ[3] أَوْ لَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ،

---

(١) من قوله: «والآخر . . . شيء» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «وأما» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «كالشيء الموجود».

وَيَحْتَمِلُهُ كَالْحَيِّ وَالْوَاحِدِ وَالْكَرِيم وَالْعَالِم وَالْمُؤْمِنِ فَإِنْ نَوَى بِهِ اللَّهَ تَعَالَى فَيَمِينٌ وَإِلَّا فَلَا وَقَوْلُهُ وَأَيْمُ اللَّهِ أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ يَمِينٌ لَا هَاللَّهِ إلَّا بِنِيَّتِهِ، وَأَقْسَمْتُ أَوْ أُقْسِمُ وَشَهِدْتُ[1] أَوْ أَشْهَدُ وَحَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ وَعَزَمْتُ أَوْ أَعْزِمُ وَآلَيْتُ أَوْ آلِي وَقَسَماً وَحَلِفاً وَأَلْيَةً وَشَهَادَةً وَيَمِيناً وَعَزِيمَةً بِاَللَّهِ، يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا كُلِّهَا، وَلَمْ يَنْوِ يَمِيناً أَوْ ذَكَرَهُ وَنَوَى خَبَراً فِيمَا يَحْتَمِلُهُ فَلَا يَمِينَ وَالْحَلِفُ بِكَلَام اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا بِنَحْوِ تَوْرَاةٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى.

***

(١) في (ج): «أو شهدت».

# فَصْلٌ

وحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ وَوَاوٌ يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَتَاءٌ يَلِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً فَلَوْ قَالَ تَالرَّحْمَنِ أَوْ تَالرَّحِيمِ، لَمْ يَكُنْ يَمِيناً وَأَسْأَلُكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ بِنِيَّتِهِ وَبِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ يَمِينٌ فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ تَنْعَقِدْ[١].

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا بِاللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ وَنَحْوَهُ فِي مَقَامِ الإِكْرَامِ[٢].

وَيَصِحُّ قَسَمٌ بِغَيْرِ حَرْفِهِ نَحْوُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ جرّاً وَنَصْباً فَإِنْ نَصَبَهُ بِوَاوٍ أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا أَوْ دُونَهَا فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ لَا يَنْوِيَهَا عَرَبِيٌّ، قَالَ **الشَّيْخُ** الأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِمَا أَرَادَهُ النَّاسُ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ كَبَاللَّهِ رَفْعاً وَنَصْباً. وَبَاللَّهِ يَصُومُ وَيُصَلِّي، وَقَوْلُ الْكَافِرِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْوُهُ وَيُجَابُ قَسَمٌ فِي إِيجَابٍ بِأَنْ خَفِيفَةً وَثَقِيلَةً وَلَامٍ وَنُونَيْ تَوْكِيدٍ وَقَدْ وَبِبَلْ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَفِي نَفْيٍ بِمَا وَإِنْ بِمَعْنَاهَا وَبِلَا وَبِحَذْفِ لَا لَفْظاً نَحْوُ وَاللَّهِ أَفْعَلُ وَيُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ **خِلَافاً لَهُ** حَلِفٌ بِالأَمَانَةِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَيَحْرُمُ بِذَاتِ غَيْرِ اللَّهِ وَصِفَتُهُ[٣] سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ وَمَخْلُوقِ اللَّهِ وَمَقْدُورِهِ وَمَعْلُومِهِ وَرَسُولِهِ أَوْ لَا، كَقَوْلِهِ وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي وَلَا كَفَّارَةَ وَعِنْدَ الأَكْثَرِ إِلَّا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَيَجِبُ الْحَلِفُ لإِنْجَاءِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ وَلَوْ نَفْسِهِ كَقَسَامَةٍ بَرِيءٍ مِنْ قَتْلٍ وَيُنْدَبُ لِمَصْلَحَةٍ كَإِصْلَاحٍ وَدَفْعِ شَرٍّ وَيُبَاحُ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ وَيُكْرَهُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ وَيَحْرُمُ

---

(١) في (ب، ج): «لم يكن يمينا وبالله لأفعلن يمين وأسألك بالله لتفعلن فإن أطلق».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).
(٣) في (ب): «ويحرم بغير الله وصفته».

عَلَى فِعْلِ مُحَرَّم أَوْ تَرْكِ وَاجِبِ أَوْ كَاذِباً عَالِماً فَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، سُنَّ حِنْثُهُ وَكُرِهَ بِرُّهُ وَعَلَى فِعْلِ مَنْدُوب أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْثُهُ، وَسُنَّ بِرُّهُ وَعَلَى فِعْلِ وَاجِبِ أَوْ عَلَى تَرْكِ مُحَرَّم، حَرُمَ حِنْثُهُ[١] وَوَجَبَ بِرُّهُ وَعَلَى فِعْلِ مُحَرَّم أَوْ تَرْكِ وَاجِبِ، وَجَبَ حِنْثُهُ وَحَرُمَ بِرُّهُ وَيُخَيَّرُ فِي مُبَاحٍ وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى كَافْتِدَاءِ مُحِقٍّ لِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَيُبَاحُ الْحَلِفُ عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ بَلْ فِي **الْهَدْيِ** اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ وَحُفِظَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلِفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعاً وَلَا يَلْزَمُ[٢] إِبْرَارُ قَسَمِ حَالِفٍ كَإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيُسَنُّ لَا تَكْرَارُ حَلِفٍ فَإِنْ أَفْرَطَ كُرِهَ.

* * *

(١) من قوله: «وسن . . . حرم حنثه» سقطت من (ج).

(٢) في ب : «ولا يجب».

## فَصْلٌ

وَلِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، **أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**:

**أَحَدُهَا**: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ فَلَا تَنْعَقِدُ لَغْواً بِأَنْ سُبِقَتْ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ وَلَا مِنْ نَحْوِ نَائِمٍ وَمَجْنُونٍ وَصَغِيرٍ وَمُغْمىً عَلَيْهِ[١] فَلَا يَصِحُّ إِيلَاؤُهُ.

**الثَّانِي**: كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِباً أَوْ عَالِماً بِكَذِبِهِ[٢]، وَهِيَ الْغَمُوسُ لِغَمْسِهِ[٣] فِي الإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ وَعِنْدَ **الشَّيْخِ**[٤] أَوْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ظَانّاً صِدْقَ نَفْسِهِ، فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ كَحَلِفِهِ عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ أَوْ نَافِياً لِفِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لِذَاتِهِ كَلَا شَرِبْتُ مَاءَ الْكُوزِ وَلَا مَا فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ كَلَا قَتَلْتُ الْمَيِّتَ أَوْ لَا أُحْيَيْتُهُ وَمُثْبِتاً لَهُ كَلَيَقْتُلَنَّهُ أَوْ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ تَنْعَقِدُ وَيَحْنَثُ فِي الْحَالِ وَظِهَارٌ وَنَذْرٌ كَيَمِينٍ بِاللَّهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْعَقِدُ ظِهَارٌ وَنَذْرٌ عَلَى مَاضٍ مُطْلَقاً[٥] وَتَقَدَّمَ الطَّلَاقُ.

**الثَّالِثُ**: كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَاراً فَلَا تَنْعَقِدُ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهَا.

**الرَّابِعُ**: الحَنِثُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرْكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَوْ مُحَرَّمَيْنِ، لَا مُكْرَهاً أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً وَمَنْ اسْتَثْنَى فِي حَلِفِ

---

(١) في (ب): «وعليه فلا يصح».

(٢) في (ب): «ماض كاذبا عالما به».

(٣) زاد في (ب): «أو عالما به جاهلا أو ظانا صدق نفسه أو عالما كذبه وهي الغموس تغمسه».

(٤) قوله: «وعند الشيخ» ساقط من (ج).

(٥) من قوله: «وعليه فلا . . . مطلقا» ساقط من (ج).

بِاللَّهِ وَنَذْرٍ وَظِهَارٍ، وَنَحْوِ هُوَ يَهُودِيٌّ إنْ فَعَلَ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ اللَّهُ، أَوْ إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَقَصَدَ ذَلِكَ وَاتَّصَلَ لَفْظاً أَوْ حُكْماً كَقَطْعٍ بِنَحْوِ تَنَفُّسٍ وَسُعَالٍ لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ وَيُعْتَبَرُ نُطْقُ غَيْرِ مَظْلُوم وَخَائِفٍ وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَام مُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ فَلَوْ اسْتَثْنَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْيَمِينِ أَوْ أَرَادَ الْجَزْمَ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إلَى الاسْتِثْنَاءِ أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ، لَمْ يَنْفَعْهُ وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَثْنِ وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَعَيَّنَ وَقْتاً تَعَيَّنَ وَإِلَّا لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ بِتَلَفِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ أَوْ مَوْتِ حَالِفٍ وَبِعِتْقِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ[1] حَلَفَ لَيَبِيعَنَّهُ وَلِعَانِ زَوْجَةٍ حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّهَا.

* * *

(١) قوله: «مسلم» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

مَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَلَا زَوْجَةَ لَهُ وَنَحْوِهِ أَوْ طَعَامُهُ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ كَإِنْ أَكَلْتُهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ لَمْ يَحْرُمْ وَعَلَيْهِ إنْ فَعَلَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ خِلَافاً **لِلْمُوَفَّقِ** كَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، فَهُوَ ظِهَارٌ وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَالْمَالِ وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ أَوْ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ مِنَ الإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا أَوْ يَسْتَحِلُّ الزِّنَا أَوْ الْخَمْرَ أَوْ أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الطَّهَارَةِ مُنَجَّزاً كَلَيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ مُعَلَّقاً كَإِنْ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّماً وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إنْ خَالَفَ وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَكْفُرُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَفَرَ مُنَجَّزاً قَالَهُ **الشَّيْخُ** وَإِنْ قَالَ: عَصَيْتُ اللَّهَ أَوْ أَنَا أَعْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي، أَوْ مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ، أَوْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، أَوْ لَعَمْرُهُ لَيَفْعَلَنَّ أَوْ لَأَفْعَلُ كَذَا أَوْ إنْ فَعَلَهُ فَعَبْدُ زَيْدٍ حُرٌّ أَوْ مَالُهُ صَدَقَةٌ وَنَحْوُهُ فَلَغْوٌ وَيَلْزَمُ بِحَلِفٍ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ظِهَارٌ وَطَلَاقٌ وَعَتَاقٌ وَنَذْرٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ مَعَ النِّيَّةِ.

**وَيَتَّجِهُ**: مَعَ نِيَّةِ الْبَعْضِ يَتَقَيَّدُ بِهِ وَأَنَّهُ مَعَ الإِطْلَاقِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَبِأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ وَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ تَتَضَمَّنُ[1] الْيَمِينَ بِاللَّهِ

---

(١) قوله: «تتضمن» سقطت من (ج).

تَعَالَى وَالطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَصَدَقَةَ الْمَالِ مَا فِيهَا إنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا وَإِلَّا فَلَغْوٌ، وَمَنْ حَلَفَ بِإِحْدَاهَا فَقَالَ آخَرُ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلَيْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَوْ أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ أَوْ أَنَا مَعَكَ فِي يَمِينِكَ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ مِثْلَهَا يُرِيدُ[1] الْتِزَامَ مِثْلِهَا لَزِمَهُ إلَّا فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ يَمِينٌ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، أَوْ مِيثَاقُهُ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِحَلِفٍ بِاللهِ وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ فَكَذِبَةٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

* * *

(١) في (ب): «في يمينك يريد».

## فَصْلٌ
## فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلاثَةٍ: إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمِنْ بُرٍّ وَتَمْرٍ وَأَقِطٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تُجْزِئُهُ صَلاتُهُ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَيُجْزِئُ لَبِيسٌ مَا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ فَإِنْ عَجَزَ كَعَجْزِهِ عَنْ فِطْرَةٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام مُتَتَابِعَةٍ وُجُوباً إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَيُجْزِئُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضاً وَيَكْسُوَ بَعْضاً لَا تَكْمِيلُ عِتْقٍ بِإِطْعَام أَوْ كِسْوَةٍ وَلَا إطْعَامِ بِصَوْم كَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ يَسْتَدِينُ إنْ قَدَرَ وَإِلَّا صَامَ وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْراً بِحِنْثٍ وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَيْثُ حَلَفَ سَوَاءٌ فَقَبْلَهُ مُحَلِّلَةٌ لِيَمِينِهِ، وَبَعْدَهُ مُكَفِّرَةٌ، لَكِنْ لَوْ كَفَّرَ بِصَوْم لِفَقْرِهِ ثُمَّ حَنِثَ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ يُجْزِهِ وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَ حَلِفٍ وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا حَلِفٌ بِنُذُورٍ مُكَرَّرَةٍ وَإِنْ حَنِثَ فِي وَاحِدَةٍ وَكَفَّرَ، ثُمَّ حَلَفَ أُخْرَى[1]، لَزِمَتْهُ ثَانِيَةٌ وَهَلُمَّ جَرّاً وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُ الْكَفَّارَةِ كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَزِمَتَاهُ وَلَمْ تَتَدَاخَلَا.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَاحِدٌ.

وَمَنْ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى أَجْنَاسٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنْحَلُّ الْبَقِيَّةُ وَلَيْسَ لِقِنٍّ أَنْ يُكَفِّرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ وَلَا لِسَيِّدِهِ

---

(١) في (ج): «حنث في أخرى».

مَنْعُهُ مِنْهُ وَلَوْ أَضَرَّ بِهِ أَوْ كَانَ حَلِفُهُ وَحِنْثُهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ كَحُرٍّ وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ وَلَوْ مُرْتَدّاً بِغَيْرِ صَوْمٍ.

**فَرْعٌ**: الْكَفَّارَاتُ فِي ثَلَاثَةٍ مَا كَانَ مُبَاحَ الأَصْلِ ثُمَّ عَرَضَ تَحْرِيمُهُ فَفُعِلَ حَالَ التَّحْرِيم كَوَطْءٍ فِي إِحْرَامٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَصِيَام ومَا عَقَدَهُ لِلَّهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ بِاللَّهِ مِنْ يَمِينٍ، أَوْ حُرِّمَ لِلَّهِ[1] ثُمَّ أَرَادَ حِلَّهُ بِالْكَفَّارَةِ وَسَمَّاهَا اللَّهُ تَحِلَّةً وَمَا لَا إِثْمَ فِيهِ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ وَالصَّيْدِ خَطَأً، فَالْكَفَّارَةُ هُنَا جَابِرَةٌ[2] لِمَا فَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ فَكَفَّارَتُهُ مِنْ بَابِ الْجَوَابِرِ[3]، وَكَفَّارَةُ الأَوَّلِ مِنْ بَابِ الزَّوَاجِرِ[4]، وَكَفَّارَةُ الْوَسَطِ مِنْ بَابِ التَّحِلَّةِ.



(١) في (ب): «أو حرمه ثم».

(٢) في (ج): «جائزة».

(٣) في (ج): «الجوائز».

(٤) من قوله: «وكفارة . . . الزواجر» سقطت من (ج).

# بَابٌ
# جَامِعُ الأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِيهَا إلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ بِهَا ظَالِماً إذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ كَنِيَّتِهِ بِالسَّقْفِ وَالْبِنَاءِ السَّمَاءَ، وَبِالْفِرَاشِ وَالْبِسَاطِ الأَرْضَ وَبِنِسَائِهِ طَوَالِقُ أَقَارِبَهُ النِّسَاءَ، أَوْ بِجَوَارِيهِ أَحْرَارٍ سُفُنَهُ، وَبِمَا كَاتَبْتُ فُلَاناً مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ، وَبِمَا عَرَفْتُهُ جعَلْتُهُ عَرِيفاً، وَبِمَا أَعْلَمْتُهُ أَيْ جعَلْتُهُ أَعْلَمَ أَي شَقَقْتُ شَفَتَهُ وَبِمَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً أَيْ شَجَرَةً صَغِيرَةً وَلَا فُرُوجَةً وَهِي الدَّرَاعَةَ وَلَا بِبَيْتِي فُرُشٌ وَهِيَ صِغَارُ الإِبِلِ، وَلَا حَصِيرٌ وَهُوَ الْحَبْسُ، وَلَا بَارِيَةٌ وَهِيَ السِّكِّينُ وَيُقْبَلُ حُكْماً مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ مِنْ ظَاهِرٍ وَتَوَسُّطِهِ أَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَبِنِيَّتِهِ بِلَا يَأْكُلُ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً، فَإِنَّ يَمِينَهُ لَا تَنْصَرِفُ لِمَا نَوَاهُ، بَلْ لِمَا لَفَظَهُ وَيُقَدَّمُ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَا نَوَاهُ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَاراً وَقَالَ نَوَيْتُ الْيَوْمَ، قُبِلَ حُكْماً فَلَا يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ بِطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ **خِلَافاً لَهُ** وَلَا يَأْوِي مَعَهَا بِدَارِ فُلَانٍ يَنْوِي جَفَاءَهَا، وَلَا سَبَبَ فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا حَنِثَ وَأَقَلُّ الإِيوَاءِ سَاعَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ وَمَنْ أَرَادَ بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ الْعَامَّ كَحَالِفٍ لَا يَشْرَبُ لِفُلَانٍ مَاءً، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ عُمِلَ بِهِ، فَيَحْنَثُ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ كَهَدِيَّةٍ وَاسْتِعَارَةٍ وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي مُخَاطَبَةٍ لِغَيْرِ ظَالِمٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَالتَّعْرِيضُ هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ كَهَذَا مَا فَعَلْتُهُ وَيَنْوِي بِمَا الَّذِي.

* * *

## فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ شَيْئاً رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ زَيْداً غَداً فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ حَيْثُ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ قَطْعَ الْمَطْلِ وَإِلَّا حَنِثَ وَكَذَا أَكْلُ شَيْءٍ وَبَيْعِهِ وَفِعْلِهِ غَداً وَلأَقْضِيَنَّهُ أَوْ لَا قَضَيْتُهُ غَداً، وَقَصَدَ مَطْلَهُ فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، حَنِثَ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِائَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ لَا بِأَكْثَرَ وَلَا يَبِيعُهُ[1] بِهَا حَنِثَ بِهَا وَبِأَقَلَّ، وَمَنْ دُعِيَ لَغَدَاءٍ فَحَلَفَ[2] لَا يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنَثْ بِغَدَاءٍ غَيْرِهِ مَعَ سَبَبٍ وَلَا يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنْ عَطَشٍ وَنِيَّتُهُ أَوْ السَّبَبُ قَطْعُ مِنَّتِهِ، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ لَا بِأَقَلَّ كَقُعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ وَلَا تَخْرُجُ لِتَهْنِئَةٍ وَلَا تَعْزِيَةٍ[3]، قَطْعاً لِخُرُوجِهَا، فَخَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا أَوْ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا قَطْعاً لِلْمِنَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ فَبَاعَهُ، وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوْباً أَوْ انْتَفَعَ[4] بِهِ حَنِثَ لَا إِنْ انْتَفَعَ بِغَيْرِ الْغَزْلِ ولَا عَلَى شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ قَطْعاً لِلْمِنَّةِ، فَانْتَفَعَ بِهِ هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ فِي كَنَفِهِ حَنِثَ وَلَا يَأْوِي مَعَهَا فِي هَذَا الْعِيدِ، حَنِثَ بِدُخُولِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لَا بَعْدَهَا وَإِنْ قَالَ أَيَّامَ الْعِيدِ، أُخِذَ بِالعُرْفِ وَلَا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَهَا وَالسَّبَبُ مَنْعُهَا فَدَخَلَتْهَا حَنِثَ وَلَوْ لَمْ يَرَهَا وَلَا تَرَكْتِ هَذَا يَخْرُجُ، فَأَفْلَتَ فَخَرَجَ، أَوْ قَامَتْ تُصَلِّي أَوْ لِحَاجَةٍ،

---

(١) في (ب): «ولا يبيعها».

(٢) في (ب): «ومن دعى أحدا فحلف».

(٣) في (ج): «لتهنئته ولا لتعزيته».

(٤) في (ج): «وانتفع».

فَخَرَجَ وَنِيَّتُهُ أَوْ السَّبَبُ أَلَّا يَخْرُجَ أَصْلًا، حَنِثَ وَإِنْ نَوَى أَنْ لَا تَدَعَهُ فَلَا إلَّا إنْ خَرَجَ بِفِعْلِهَا أَوْ تَفْرِيطِهَا وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِيَّتُهُ، انْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إلَى فِعْلِهَا.

* * *

## فَصْلٌ

وَالْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَلَداً لِظُلْمٍ فِيهَا، فَزَالَ أَوْ لِوَالٍ لَا رَأَى مُنْكَراً إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَنَحْوِهِ فَعُزِلَ، أَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا بَائِناً، أَوْ عَلَى رَقِيقِهِ فَأَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ بَعْدُ وَلَوْ لَمْ يُرِدْ مَا دَامَ كَذَلِكَ إِلَّا حَالَ وُجُودِ صِفَةٍ عَادَتْ فَلَوْ رَأَى الْمُنْكَرَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمْكَنَ رَفْعُهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ مَاتَ أَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ مِنْ غَيْرِهِ [١].

حَنِثَ[٢] وَلَوْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ تَوَلَّى ثَانِياً وَرَفَعَهُ.

وَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ الوَالِي[٣].

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ عُزِلَ.

قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ حَنِثَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الوَالِي إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الوَالِي.

وَلِلِّصِّ[٤] لَا يُخْبِرُ بِهِ، أَوْ يَغْمِزُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ عَمَّنْ هُوَ مَعَهُمْ فَبَرَّأَهُمْ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «حنث بعزله».

(٣) في (ب، ج): «وإن مات الوالي».

(٤) في (ب، ج): «أو عزل قبل إمكان رفعه حنث وإن لم يعين الوالي إذن لم يتعين ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي فات البر ولم يحنث كما لو رآه معه واللص».

دُونَهُ لِيُنَبِّهَ عَلَيْهِ حَنِثَ إنْ لَمْ يَنْوِ حَقِيقَةَ النُّطْقِ أَوْ الْغَمْزِ، وَلَيَتَزَوَّجَنَّ يَبَرُّ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَلِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ يَبرُّ بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا أَوْ بِمَنْ تَغُمُّهَا أَوْ تَتَأَذَّى بِهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا **خِلَافاً لَهُمَا** إلّا إنْ كَانَ عَقْدُ حِيلَةٍ لِيَتَخَلَّصَ فَلَا يَبَرُّ إلّا بِدُخُولٍ[١].

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِعَجُوزٍ دَنِيَّةٍ[٢] لَمْ يَبَرَّ نَصاً وَلَيُطَلِّقَنَّ ضَرَّتَهَا وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ[٣] فَطَلَّقَهَا رَجْعِيّاً، بَرَّ وَلَا يُكَلِّمُهَا هَجْراً، فَوَطِئَهَا حَنِثَ وَلَا يَأْكُلُ تَمْراً لِحَلَاوَتِهِ حَنِثَ[٤] بِكُلِّ حُلْوٍ بِخِلَافِ أَعْتَقْتُهُ أَوْ اعْتِقْهُ لأَنَّهُ أَسْوَدُ أَوْ لِسَوَادِهِ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ وَإِذَا أَمَرْتُكَ بِشَيْءٍ لِعِلَّةٍ فَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَالِي وَجَدْتَ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةَ، ثُمَّ قَالَ اعْتِقْ عَبْدِي فُلَاناً؛ لأَنَّهُ أَسْوَدُ، صَحَّ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدَ وَلَا تُعْطِ فُلَاناً إبْرَةً يُرِيدُ عَدَمَ تَعَدِّيهِ فَأَعْطَاهُ سِكِّيناً، حَنِثَ وَلَا يُكَلِّمُ زَيْداً لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ، وَقَدْ تَرَكَهُ لَمْ يَحْنَثْ وَلَا يُقْبَلُ تَعْلِيلٌ بِكَذِبٍ فَمَنْ قَالَ لِقِنِّهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ أَنْتَ حُرٌّ؛ لأَنَّكَ أَبِي[٥] وَنَحْوُهُ أَوْ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ؛ لأَنَّكِ جَدَّتِي، وَقَعَا.

* * *

---

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ب): «بعجوز نجية».

(٣) قوله: «ولا نية ولا سبب» سقطت من (ب، ج).

(٤) زاد في (ب): «لحلاوته ولا نية ولا سبب حنث».

(٥) في (ب): «ابني».

# فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، وهِيَ[1] فَضَاءٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ حَمَّامٌ أَوْ لَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ فَلَبِسَهُ وَهُوَ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ أَوْ سَرَاوِيلُ أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخاً أَوْ امْرَأَةَ فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا فَزَالَ ذَلِكَ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشاً، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْراً أَوْ دِبْساً أَوْ خَلًّا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْناً وَنَحْوَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ حَنِثَ كَقَوْلِهِ هَذَا التَّمْرَ الْحَدِيثَ فَعَتَقَ أَوْ الرَّجُلَ الصَّحِيحَ فَمَرِضَ، وَكَالسَّفِينَةِ تُنْقَضُ ثُمَّ تُعَادُ، وَكَالْبَيْضَةِ تَصِيرُ فَرْخاً فَلَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَيْضَةِ أَوْ التُّفَّاحَةِ، فَعَمِلَ مِنْهَا شَرَاباً، أَوْ نَاطِفاً فَأَكَلَهُ، بَرَّ وَكَهَاتَيْنِ نَحْوِهِمَا.

* * *

---

(١) في (ب): «أو هي».

## فَصْلٌ

فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ وَيُقَدَّمُ شَرْعِيٌّ فَعُرْفِيٌّ فَلُغَوِيٌّ ثُمَّ الشَّرْعِيُّ مَا لَهُ مَوْضُوعٌ شَرْعاً وَمَوْضُوعٌ لُغَةً، كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنصَرِفُ لِلْشَّرْعِيِّ وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي وَالشَّرِكَةُ وَالتَّوْلِيَةُ وَالسَّلَمُ وَالصُّلْحُ عَلَى مَالٍ شِرَاءٌ، فَعَقَدَ عَقْداً فَاسِداً لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا إِنْ حَلَفَ لَا يَحُجُّ، فَحَجَّ فَاسِداً.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: أَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ حَاكِمٌ.

وَلَوْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ كَلَا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحُرَّ[١]، أَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ إِنْ سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئاً وَبِعْتِنِيهِ[٢] أَوْ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الأَجْنَبِيَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلَتْ أَوْ فَعَلَ حَنِثَ بِصُورَةِ[٣] ذَلِكَ وَمَنْ حَلَفَ لَا يَحُجُّ أَوْ لَا يَعْتَمِرُ حَنِثَ بِإِحْرَامٍ بِهِ أَوْ بِهَا وَلَا بِصَومٍ بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: إِنْ تَمَّ صَحِيحاً[٤].

وَلَا يُصَلِّي بِالتَّكْبِيرِ وَلَوْ عَلَى جِنَازَةٍ لَا مَنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ صَوْماً حَتَّى يَصُومَ يَوْماً، أَوْ لَا يُصَلِّي صَلَاةً حَتَّى يَفْرَغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُهَا

(١) قوله: «أو الحر» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وبعته».

(٣) في (ج): «بفعل».

(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

ولَيَبِيعَنَّ كَذَا، فَبَاعَهُ بِعَرَضٍ أَوْ نَسِيئَةٍ بَرَّ وَلَا يَهَبُ أَوْ لَا يُهْدِي، أَوْ لَا يُوصِي أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ، أَوْ لَا يُعِيرُ حَنِثَ بِفِعْلِهِ لَا إِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يُؤَجِّرُ أَوْ لَا يُزَوِّجُ فُلَاناً حَتَّى يَقْبَلَ وَلَا يَهَبُ زَيْداً، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَقَفَ[1] أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ حَنِثَ لَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ ضَيَّفَهُ الْوَاجِبَ أَوْ أَبْرَأَهُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَلَوْ بِلَفْظِ هِبَةٍ[2].

أَوْ أَعَارَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ أَوْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَوَهَبَهُ أَوْ لَا أَتَصَدَّقُ فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ وَإِنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ يَهَبَ لَهُ بَرَّ بِالإِيجَابِ.

* * *

(١) زاد في (ب): «أو باعه أو حاباه أو وقف».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

وَالْعُرْفِيُّ مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ كَالرَّاوِيَةِ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا يُسْتَسْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالظَّعِينَةُ فِي الْعُرْفِ الْمَرْأَةُ وَفِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ الَّتِي يُظْعَنُ عَلَيْهَا، وَالدَّابَّةُ فِي الْعُرْفِ اسْمٌ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا دَبَّ وَدَرَجَ، وَالْعَذِرَةُ وَالْغَائِطُ فِي الْعُرْفِ الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْذَرَةُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْعَذْرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ، وَالْغَائِطُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ فَهَذَا وَنَحْوُهُ تَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ فِيهِ بِالْعُرْفِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَيْشاً وَهُوَ لُغَةً الْحَيَاةُ حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزٍ وَلَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا وَلَا يَتَسَرَّى حَنِثَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ وَلَا يَطَأُ أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارٍ حَنِثَ بِدُخُولِهَا رَاكِباً وَمَاشِياً وَحَافِياً[1] وَمُنْتَعِلًا لَا بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ وَلَا يَرْكَبُ أَوْ يَدْخُلُ بَيْتاً حَنِثَ بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَبَيْتِ شَعْرٍ وَأُدُمٍ وَخَيْمَةٍ لَا صِفَةٍ وَدِهْلِيزٍ وَلَا يَضْرِبُ فُلَانَةَ فَخَنَقَهَا أَوْ نَتَفَ شَعْرَهَا أَوْ عَضَّهَا لَا تَلَذُّذاً حَنِثَ وَلَا يَشُمُّ الرَّيْحَانَ فَشَمَّ وَرْداً أَوْ بَنَفْسَجاً أَوْ يَاسَمِيناً أَوْ لَا يَشُمُّ وَرْداً أَوْ بَنَفْسَجاً فَشَمَّ دُهْنَهَا أَوْ لَا يَشُمُّ طِيباً فَشَمَّ نَبْتاً رِيحُهُ طَيِّبٌ أَوْ لَا يَذُوقُ شَيْئاً فَازْدَرَدَهُ وَلَمْ يُدْرِكْ مَذَاقَهُ حَنِثَ.

* * *

(١) قوله: «وحافيا» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ[١]

وَاللُّغوِيُّ مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْماً حَنِثَ بِسَمَكٍ وَلَحْمٍ يَحْرُمُ لَا بِمَرَقِ لَحْمٍ وَمُخٍّ وَشَحْمٍ وَكَبِدٍ وَكُلْيَةٍ وَكَرْشٍ وَمُصْرَانٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَأَلْيَةٍ وَدِمَاغٍ وَقَانِصَةٍ وَكَارِعٍ وَلَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ إِلَّا بِنِيَّةِ اجْتِنَابُ الدَّسَمِ وَلَا يَأْكُلُ شَحْماً، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ أَوْ الْجَنْبِ، أَوْ سَمِينَهُمَا أَوْ الأَلْيَةَ أَوْ السَّنَامَ حَنِثَ لَا إِنْ أَكَلَ لحَمْاً أَحْمَرَ وَلَا يَأْكُلُ لَبَناً فَأَكَلَهُ وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ أَوْ آدَمِيَّةٍ حَنِثَ لَا إِنْ أَكَلَ زُبْداً[٢] أَوْ سَمْناً أَوْ كِشْكاً أَوْ مَصْلًا أَوْ جُبْناً أَوْ أَقِطاً وَنَحْوَهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ زُبْداً أَوْ سَمْناً، فَأَكَلَ الآخَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ أَوْ لَا يَأْكُلُهُمَا فَأَكَلَ لَبَناً وَلَا يَأْكُلُ رَأْساً وَلَا بَيْضاً، حَنِثَ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَبَيْضِ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ البَقَرَةِ لَا يَعُمُّ وَلَداً وَلَبَناً وَلَا يَأْكُلُ[٣] دَقِيقاً فَاسْتَفَّهُ أَوْ خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ حَنِثَ وَلَا يَأْكُلُ[٤] فَاكِهَةً حَنِثَ بِأَكْلِ ثَمرٍ وَرُمَّانٍ[٥] وَبِطِّيخٍ وَكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غَيْرِ بَرِّيٍّ وَلَوْ يَابِساً كَصَنَوْبَرٍ وَعُنَّابٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَبُنْدُقٍ وَفُسْتُقٍ وَتَمْرٍ وَتُوتٍ[٦] وَزَبِيبٍ وَتِينٍ وَمِشْمِشٍ وَإِجَّاصٍ لَا قِثَّاءٍ وَخِيَارٍ وَزَيْتُونٍ وَبَلُوطٍ وَبُطْمٍ وَزَعَرٍ أَحْمَرَ وَآسٍ وَسَائِرِ ثَمَرِ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لَا يُسْتَطَابُ وَلَا قَرْعٍ

---

(١) قوله: «فصل» سقطت من (ج).
(٢) في (ب): «السنام حنث لا إن أكل زبدا».
(٣) في (ب): «وبيض ذلك ولا يأكل».
(٤) في (ب): «فاستفه لا إن خبزه ولا يأكل».
(٥) قوله: «ثمر ورمان و» سقطت من (ج).
(٦) في (ب): «وفستق وتوت».

وَبَاذِنْجَانٍ وَلَا مَا يَكُونُ بِالأَرْضِ كَجَزَرٍ وَلِفْتٍ وَفُجْلٍ وَقُلْقَاسٍ وَنَحْوِهِ وَلَا يَأْكُلُ رُطَباً أَوْ بُسْراً، فَأَكَلَ مُذَنِّباً حَنِثَ لَا إِنْ أَكَلَ تَمْراً أَوْ حَلِفَ لَا يَأْكُلُ رُطَباً أَوْ بُسْراً فَأَكَلَ الآخَرَ أَوْ لَا يَأْكُلُ تَمْراً فَأَكَلَ رُطَبا أَوْ دِبْساً[١] أَوْ نَاطِفاً وَلَا يَأْكُلُ أُدْماً حَنِثَ بِأَكْلِ بَيْضٍ وَشَوِيٍّ وَجُبْنٍ وَمِلْحٍ وَزَيْتُونٍ وَلَبَنٍ وَخَلٍّ وَكُلُّ مَا صُبِغَ بِهِ وَلَا يَأْكُلُ قُوتاً حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزٍ وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ[٢] وَتِينٍ وَلَحْمٍ وَلَبَنٍ وَكُلُّ مَا تَبْقَى مَعَهُ الْبِنْيَةُ وَلَا يَأْكُلُ طَعَاماً حَنِثَ بِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ لَا مَاءٍ وَدَوَاءٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَتُرَابٍ وَنِشَارَةِ خَشَبٍ وَلَا يَشْرَبُ مَاءً حَنِثَ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ وَنَجِسٍ لَا بِجُلَّابٍ وَمَاءِ وَرْدٍ وَلَا يَتَغَدَّى فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ لَا يَتَعَشَّى فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ لَا يَتَسَحَّرُ فَأَكَلَ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ.

**وَيَتَّجِهُ**: حَيْثُ لَا عُرْفَ بِخِلَافِهِ.

وَالْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شِبَعِهِ وَمَنْ أَكَلَ مَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ مُسْتَهْلَكاً فِي غَيْرِهِ كَسَمْنٍ فَأَكَلَهُ فِي خَبِيصٍ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضاً فَأَكَلَ نَاطِفاً، أَوْ لَا يَأْكُلُ شَعِيراً فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ وَلَا يَأْكُلُ سَوِيقاً، أَوْ هَذَا السَّوِيقَ فَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ، فَأَكَلَهُ حَنِثَ وَلَا يَطْعَمُهُ حَنِثَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَمَصِّهِ لَا بِذَوْقِهِ وَلَا يَأْكُلُ أَوْ لَا يَشْرَبُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُمَا لَمْ يَحْنَثْ بِمَصِّ قَصَبِ سُكَّرٍ وَرُمَّانٍ وَلَا بِبَلْعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ فِي فِيهِ بِحَلْفِهِ وَلَا يَأْكُلُ سُكَّراً[٣].

---

(١) في (ب): «أكل تمرا فأحلف رطبا أو بسرا أو دبسا».

(٢) في (ب): «وملح وتمر وزبيب».

(٣) في (ب): «لا بأكل سكرا».

**وَيَتَّجِهُ**: يَحْنَثُ لأَنَّ ذَوْبَهُ هُوَ أَكْلُهُ عُرْفاً[(١)].

ولَا يَأْكُلُ[(٢)] مَائِعاً، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ أَوْ لَا يَشْرَبُ مِنْ النَّهرِ أَوْ الِبْئرِ فَاغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ حَنِثَ لَا إنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ الْكُوزِ فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرَبَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ حَنِثَ بِثَمَرَتِهَا فَقَطْ وَلَوْ لَقَطَهَا مِنْ تَحْتِهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا فِيمَا لَهَا ثَمَرٌ.

وَإِلَّا حَنِثَ بِأَكْلِ وَرَقٍ وَغُصْنٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ حَنِثَ بِأَكْلِ لَبَنِهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَهُوَ أَصَحُّ[(٣)].

وَلَا يَأْكُلُ بِمَا يَشْتَرِى[(٤)] فُلَانا فَأَكَلَ مِنْ لَبَنِهِ أَوْ بَيْضِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ قَالَ مَالَمْ يَحْنَثْ[(٥)] وَمَنْ[(٦)] حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئاً، فَلَبِسَ ثَوْباً أَوْ دِرْعاً أَوْ جَوْشَناً أَوْ خُفاً أَوْ نَعْلَا حَنِثَ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً حَنِثَ كَيْفَ لَبِسَهُ، وَلَوْ تَعَمَّمَ بِهِ، أَوْ ارْتَدَى بِسَرَاوِيلَ أَوْ اتَّزَرَ بِقَمِيصٍ لَا بِطَيِّهِ وَتَرْكِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا بِنَوْمِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَدَثَّرَ بِهِ وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصاً فَارْتَدَى بِهِ حَنِثَ لَا إنْ اتَّزَرَ بِهِ وَلَا يَلْبَسُ حُلِيّاً، فَلَبِسَ حِلْيَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ، أَوْ مِنْطَقَةً مُحَلَّاةً

(١) الاتجاه ساقط من (ج).
(٢) في (ب): «أو لا يأكل».
(٣) في (ب، ج): «ويتجه: لا ولدها».
(٤) في (ب): «ما اشترى».
(٥) قوله: «وإن قال مالم يحنث» سقطت من (ب، ج).
(٦) زاد في (ب): «أو بيضة لم يحنث قاله في القواعد من».

أَوْ خَاتَماً وَلَوْ فِي غَيْرِ خِنْصَرٍ، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ حَنِثَ لَا عَقِيقاً أَوْ سَبَجاً أَوْ حَرِيراً وَلَا إِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً، فَلَبِسَهَا فِي رِجْلِهِ وَلَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ[1] ثَوْبَهُ حَنِثَ بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ أَوْ أَجَّرَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لَا بِمَا اسْتَعَارَهُ وَلَا يَدْخُلُ مَسْكَنَهُ حَنِثَ بِمُسْتَأْجَرٍ وَمُسْتَعَارٍ وَلَا يَرْكَبُ[2] رَحْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَوْ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَدْخُلُ مُعَيَّنَةً فَدَخَلَ سَطْحَهَا أَوْ لَا يَدْخُلُ بَابَهَا فَحَوَّلَ وَدَخَلَهُ حَنِثَ لَا إِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ أَوْ وَقَفَ عَلَى حَائِطِهَا وَلَيَخْرُجَنَّ مِنْهَا فَصَعِدَ سَطْحَهَا، لَمْ يَبَرَّ وَلَا[3] يَخْرُجُ مِنْهَا فَصَعِدَ لَمْ يَحْنَثْ ولَا يُكَلِّمُ إِنْسَاناً حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ حَتَّى تَنَحَّ أَوْ اُسْكُتْ لَا بِسَلَامٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِمَاماً وَلَا كَلَّمْتُ زَيْداً، فَكَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ حَنِثَ مَا لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ لَا إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ وَلَا بَدَأْتُهُ بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعاً لَمْ يَحْنَثْ وَلَا كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي أَوْ يَبْدَأَنِي بِكَلَامٍ فَتَكَلَّمَا مَعاً حَنِثَ وَلَا كَلَّمْتُهُ حِيناً أَوْ الزَّمَانَ وَلَا نِيَّةَ فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ وَزَمَناً أَوْ أَمَداً أَوْ دَهْراً أَوْ بَعِيداً أَوْ مَلِيّاً أَوْ عُمْراً أَوْ طَوِيلًا أَوْ حُقُباً أَوْ وَقْتاً فَأَقَلُّ زَمَانٍ، وَالْعُمْرَ أَوْ الأَبَدَ أَوْ الدَّهْرَ فَكُلُّ الزَّمَانِ وَالْحُقْبَةُ ثَمَانُونَ سَنَةً وَأَشْهُراً أَوْ شُهُوراً[4] أَوْ أَيَّاماً فَثَلَاثَةٌ وَيَدْخُلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَإِلَى الْحَصَادِ أَوْ الجَذَاذِ فَإِلَى أَوَّلِ مُدَّتِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: بِبَلْدَةِ حَالِفٍ.

---

(١) من قوله: «قلنسوة . . . أو لا يلبس» سقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «ومستعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وإن قال ملكه، لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان حنث بما جعل برسمه كحلفه لا يركب».

(٣) في (ب): «لم يبر أو لا».

(٤) في (ب، ج): «وشهورا».

وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالَ حَلِفٍ، لَا حِنْثٍ[١]. وَالْحَوْلَ فَحَوْلٌ لَا تَتِمَّتُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَلْ كَتَفْصِيلِ طَلَاقٍ كَمَا مَرَّ[٢].

وَلَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ قَالَ لِمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[٣] يَقْصِدُ الْقُرْآنَ وَتَنْبِيهَهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْقُرْآنَ حَنِثَ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا يُخَاطِبُ بِهِ النَّاسُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً وَوَقَعَ نَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَهَذَا وَنَحْوِ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٤]، ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ﴾[٥]، ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾[٦] بِخِلَافِ نَحْوِ ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ﴾[٧]، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٨]، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٩] فَلَا يَحْنَثُ وَلَا تَبْطُلُ وَلَوْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ خَاصَّةً، بِدَلِيلِ مَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ اُسْتُؤْذِنَ فَسَبَّحَ بِهِ[١٠].

وَحَقِيقَةُ الذِّكْرِ مَا نَطَقَ بِهِ فَلَا يَبَرُّ بِدُونِهِ وَلَا مِلْكَ لَهُ لَمْ يَحْنَثْ بِدَيْنٍ وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لَا يَمْلِكُ مَالاً حَنِثَ بِغَيْرِ زَكَوِيٍّ[١١] وَبِدَيْنٍ وَضَائِعٍ لَمْ

---

(١) قوله: «وأنه يعتبر حال حلف، لا حنث» سقطت من (ج).
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).
(٣) سورة الحجر (٤٦).
(٤) سورة مريم (١٢).
(٥) سورة النمل (١٠).
(٦) سورة الكهف (٦٢).
(٧) سورة الحجر (٤٥).
(٨) سورة الذاريات (١٥).
(٩) سورة البقرة (٢٥٥).
(١٠) من قوله: «وأنه خاص .... فسبح به» سقطت من (ج).
(١١) زاد في (ب): «مالا حنث حتى بغير زكوي».

يَنْأَسْ مِنْ عَوْدِهِ وَمَغْصُوبٍ لَا بِمُسْتَأْجَرٍ وَوَاجِبِ حَقٍّ شُفْعَةٍ وَلَيَضْرِبَنَّهُ بِمِائَةٍ، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً بَرَّ لَا إِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةً وَلَوْ آلَمَهُ.

* * *

## فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا وَعَلَيْهِ مِنْهُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ أَوْ لَا يُسَافِرُ أَوْ لَا يَطَأُ أَوْ لَا يُمْسِكُ أَوْ لَا يُشَارِكُ أَوْ لَا يَطُوفُ وَهُوَ كَذَلِكَ أَوْ لَا يَدْخُلُ داراً وَهُوَ دَاخِلُهَا أَوْ لَا يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ فَضَاجَعَتْهُ، وَدَامَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتاً، فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ فَأَقَامَ مَعَهُ حَنِثَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ وَكَذَا لَا يَصُومُ أَوْ لَا يَحُجُّ وَهُوَ كَذَلِكَ **خِلَافاً لَهُ** لَا إِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَتَطَيَّبُ[1] فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ وَلَا يَسْكُنُ دَارَ كَذَا، أَوْ لَا يُسَاكِنُ فُلَاناً وَهُوَ سَاكِنٌ أَوْ مُسَاكِنٌ فَأَقَامَ فَوْقَ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً نَهَاراً بِأَهْلِهِ وبِنَفْسِهِ[2] وَمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ، حَنِثَ وَلَا يَلْزَمُهُ جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِنَقْلِهِ، وَلَا النَّقْلُ وَقْتَ اسْتِرَاحَةٍ عِنْدَ تَعَبٍ وَأَوْقَاتِ صَلَاةٍ وَلَوْ بَنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُلَانٍ حَاجِزاً وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ حَنِثَ لَا إِنْ أَوْدَعَ مَتَاعَهُ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ مَلَكَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَناً أَوْ مَا يَنْقُلُهُ بِهِ أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا وَلَا النُّقْلَةُ بِدُونِهَا مَعَ نِيَّةِ النُّقْلَةِ أَوْ أَمْكَنَتْهُ بِدُونِهَا فَخَرَجَ وَحْدَهُ أَوْ كَانَ بِالدَّارِ[3] حُجْرَتَانِ لِكُلِّ حُجْرَةٍ بَابٌ وَمِرْفَقٌ فَسَكَّنَ كُلٌّ وَاحِدَةٍ حُجْرَةً، وَلَا نِيَّةَ وَلَا سَبَبَ وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى مُعَيَّنَةٍ لَا سَاكَنْتُهُ بِهَا، وَهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ فَبَنَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطاً، وَفَتَحَ كُلٌّ لِنَفْسِهِ بَاباً وَسَكَنَاهَا وَلَيَخْرُجَنَّ أَوْ لَيَرْحَلَنَّ مِنْ

---

(١) في (ب): «أو يتطهر أو يتطيب».

(٢) في (ب): «بنفسه وأهله».

(٣) في (ب): «بدار».

الدَّارِ، أَوْ لَا يَأْوِي أَوْ لَا يَنْزِلُ فِيهَا كَلَا يَسْكُنُهَا وَكَذَا الْبَلَدِ إِلَّا أَنَّهُ يَبَرُّ بِخُرُوجٍ وَحْدَهُ إِذَا حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ وَلَا يَحْنَثُ بِعَوْدٍ إِذَا حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ أَوْ لَيَرْحَلَنَّ مِنَ الدَّارِ أَوْ الْبَلَدِ وَخَرَجَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ أَوْ سَبَبٌ كَظُلْمٍ لَمْ يَزُلْ وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَيُسَافِرَنَّ، وَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يُسَافِرُ وَكَذَا النَّوْمُ الْيَسِيرُ وَلَوْ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ وَلَيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً بِالْفَتْحِ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَأْكُلَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلَةً وَالأُكْلَةُ بِالضَّمِّ اللُّقْمَةُ وَلَا يَسْكُنُ الدَّارَ فَدَخَلَهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ فَدَامَ جُلُوسُهُ، لَمْ يَحْنَثْ وَلَا يَدْخُلُ دَاراً فَحُمِلَ وَدَخَلَهَا، وَأَمْكَنَهُ الامْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ أَوْ لَا يَسْتَخْدِمُ رَجُلًا فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ حَنِثَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الامْتِنَاعُ[1] لَمْ يَحْنَثْ وَيَحْنَثُ بِالاسْتِدَامَةِ بَعْدَ الإِكْرَاهِ.

* * *

(١) من قوله: «أو لا يستخدم . . .الامتناع» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ أَوْ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ غَداً أَوْ فِي غَدٍ أَوْ أَطْلَقَ فَتَلِفَ[1] الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ الشُّرْبِ أَوْ الضَّرْبِ حَنِثَ حَالَ تَلَفِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ الْعَامَ فَلَمْ يَقْدِرْ لِمَرَضٍ أَوْ عَدَمِ نَفَقَةٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَداً فَأَعْسَرَ[2].

لَا إِنْ جُنَّ حَالِفٌ قَبْلَ الْغَدِ حَتَّى خَرَجَ الْغَدُ وَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، حَنِثَ أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ أَوْ لَا مِنْ أَوَّلِ الْغَدِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: مَا لَمْ يَتْلَفْ حَالَ جُنُونِهِ وَإِنَّ إِغْمَاءً وَنَوْماً كَجُنُونٍ.

لَا إِنْ مَاتَ حَالِفٌ قَبْلَ الْغَدِ أَوْ أُكْرِهَ وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ أَطْلَقَ **خِلَافاً لَهُمَا**[3].

فَأَمْكَنَهُ فَتَلِفَ حَنِثَ عَقِبَهُ وَلَا يَتَرَبَّصُ بِهِ قَبْلَ وَقْتٍ عَيَّنَهُ وَلَا مَيِّتاً وَلَا بِضَرْبٍ لَا يُؤْلِمُ وَيَبَرُّ بِضَرْبِهِ وَلَا يَبَرُّ بِضَرْبِهِ مَجْنُوناً[4].

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ ضَرَبَ الْحَالِفُ كَذَلِكَ.

---

(١) في (ب): «أو في غد فتلف».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ب): «حنث عقبه ولا يبر بضربه مجنونا».

وَلَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غداً فَأَبْرَأَهُ الْيَوْمَ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ عَرَضاً أَوْ مُنِعَ كُرْهاً أَوْ مَاتَ فَقَضَاهُ لِوَرَثَتِهِ لَمْ يَحْنَثْ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا لَوْ غَابَ فَدَفَعَهُ لِوَكِيلِهِ وَإِلَّا حَنِثَ.

وَلَيَقْضِيَنَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ أَوْ مَعَ أَوَّلِ رَأْسِهِ أَوْ إِسْتِهْلَالِهِ أَوْ عِنْدَ أَوْ مَعَ رَأْسِ الشَّهْرِ فَمَحَلُّهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَيَحْنَثُ بَعْدَهُ وَلَا يَضُرُّ تَأَخُّرُ فَرَاغِ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ وَعَدِّهِ وَذَرْعِهِ وَأَكْلِهِ لِكَثْرَتِهِ وَلَا أَخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّي[١]، فَأُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهِ، أَوْ أَخَذَهُ حَاكِمٌ فَدَفَعَهُ لِغَرِيمِهِ فَأَخَذَهُ حَنِثَ كَلَا تَأْخُذُ حَقَّكَ لَا إِنْ أُكْرِهَ قَابِضٌ وَلَا إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي حِجْرِهِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ لَا أُعْطِيكَهُ لِبَرَاءَتِهِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ وَأُجْرَةٍ وَزَكَاةٍ وَلَا فَارَقْتَنِي حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ فَفَارَقَ أَحَدٌ الآخَرَ لَا[٢] كُرْهاً قَبْلَ إِسْتِيفَائِهِ حَنِثَ وَلَا افْتَرَقْنَا أَوْ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّي أَسْتَوْفِيَ حَقِّي فَهَرَبَ أَوْ فَلَّسَهُ حَاكِمٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ أَوْ فَارَقَهُ لِعِلْمِهِ بِوُجُوبِ فِرَاقِهِ حَنِثَ وَكَذَا إِنْ أَبْرَأَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ أَوْ فَارَقَهُ[٣] مِنْ غَيرِ إِذْنٍ لَا إِذَا أُكْرِهَا أَوْ قَضَاهُ بِحَقِّهِ عَرَضاً.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لَا حِيلَةَ[٤].

وَفِعْلُ وَكِيلِهِ كَهُوَ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَنِثَ وَلَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ بَرَّ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ زَيْداً فَبَاعَ مِمَّنْ

---

(١) زاد في (ب): «أخذت حقك الحال مني».
(٢) قوله: «لا» سقطت من (ج).
(٣) من قوله: «لعلمه بوجو(ب)... أو فارقه» سقطت من (ج).
(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لَهُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا حِنْثَ حَتَّى فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، وَاُغْتُفِرَ هُنَا؛ لأَنَّ الْمُبَاشِرَ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَوَكَّلَ حَالِفٌ لَا يَبِيعُ وَنَحْوَهُ فِي بَيْعٍ لَمْ يَحْنَثْ أَضَافَهُ لِمُوَكِّلِهِ أَوْ لَا، وَلَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوَفِّيَكَ حَقَّكَ فَأُبْرِئَ مِنْهُ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى فِرَاقِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْناً فَوُهِبَتْ لَهُ وَقَبِلَ حَنِثَ لَا إِنْ أَقْبَضَهَا قَبْلُ، وَلَا أُفَارِقُكَ وَلَكَ فِي قِبَلِي حَقٌّ فَأُبْرِئَ أَوْ وَهَبَ لَهُ لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقاً وَقَدْرُ الفُراقِ مَا عُدَّ فِراقاً عُرْفاً كَبَيْعٍ وَلَا يَكْفَلُ مَالاً فَكَفَلَ بَدَناً وَشَرَطَ البَرَاءَةَ لَمْ يَحْنَثْ.

* * *

## بَابٌ
## النَّذْرُ

إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ كَانَ كَافِراً بِعِبَادَةٍ، نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ شَيْئاً وَلَو لَازِماً بِأَصْلِ الشَّرْعِ غَيْرَ مُحَالٍ فَلَا تَكْفِي نِيَّتُهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: انْعِقَادُهُ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ.

وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَوْ عِبَادَةً فِي الجُمْلَةِ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ[١] وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً بَلْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيُصَلِّي النَّفلَ كَمَا هُوَ لَا بِنَذْرِهِ[٢] ثُمَّ يُصَلِّيهِ قَالَ **الشَّيْخُ** إِيجَابُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، إِيجَاباً لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ بِنَذْرٍ وَعَهْدٍ وَطَلَبٍ وَسُؤَالٍ جَهْلٌ مِنْهُ وظُلْمٌ وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبٍ كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ فَيُكَفِّرُ إِنْ لَمْ يَصُمْهُ كَحَلِفِهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ الأَكْثَرِ لَا، كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُحَالِ.

**وَأَنْوَاعُه الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ**: **أَحَدُهَا**: الْمُطْلَقُ، كَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ وَلَا نِيَّةَ تَخَصُّصِ بِمَحَلٍّ أَوْ زَمَنٍ وَفِعْلُهُ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

**الثَّانِي**: نَذْرُ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ بِقَصْدِ الْمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ أَوْ الحَمْلِ عَلَيْهِ كَإِنْ كَلَّمْتُكَ أَوْ إِنْ لَمْ أُخْبِرْكَ فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ الْعِتْقُ أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِ مَا الْتَزَمَهُ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَلَا يَضُرُّ قَوْلُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُلْزِمُ بِذَلِكَ أَوْ لَا أُقَلِّدُ مَنْ يَرَى الْكَفَّارَةَ

---

(١) زاد في (ب): «وهو أي عقده والالتزام به مكروه ولو عبادة لا يأتي بخير».

(٢) في (ب، ج): «لا ينذره».

وَنَحْوَهُ وَمَنْ عَلَّقَ صَدَقَةَ شَيْءٍ بِبَيْعِهِ، وَآخَرُ بِشِرَائِهِ فَاشْتَرَاهُ، كَفَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَحَنِثَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

**الثَّالِثُ**: نَذْرُ مُبَاحٍ كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي أَوْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضاً.

**الرَّابِعُ**: نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: كَإِفْرَادِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ سَبْتٍ[١].

فَيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلُهُ.

**الْخَامِسُ**: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ وَيُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَقْضِي صَوْمَ مَا نَذَرَهُ غَيْرَ يَوْمِ حَيْضٍ مَعَ الْكَفَّارَةِ وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ حَتَّى نَفْسِهِ فَكَفَّارَةٌ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدٍ مَا لَمْ يَنْوِ مُعَيَّناً وَقَالَ **الشَّيْخُ**: النَّذْرُ لِلْقُبُورِ أَوْ لِأَهْلِ الْقُبُورِ كَالنَّذْرِ **لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَالشَّيْخِ** فُلَانٍ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَخَيْرٌ لَهُ وَكَذَا لِلْمُقِيمِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِتَنْوِيرِهِ وَتَبْخِيرِهِ[٢] وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ لِلْمَسَاجِدِ لِمَصَالِحِهَا فَنَذْرُ بِرٍّ يَلْزَمُ وَفَاؤُهُ.

**السَّادِسُ**: نَذْرُ تَبَرُّرٍ كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عَلَّقَ بِشَرْطِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «وكذا للمقيم ... وتبخيره» سقطت من (ج).

مَريضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِي أَوْ حَلَفَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ كَوَاللهِ لَئِنْ سَلِمَ مَالِي لأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا فَوَجَدَ شَرْطَهُ، لَزِمَهُ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ وَقَالَ **الشَّيْخ** إنْ[1] قَدِمَ فُلَانٌ أَصُومُ كَذَا: هَذَا نَذْرٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعاً وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا وَمَنْ نَذَرَ فِعْلَ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، لَزِمَهُ الطَّاعَةُ، وَكَفَّرَ لِلْمَعْصِيَةِ وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ مَنْ تُسَنُّ لَهُ بِكُلِّ مَالِهِ أَوْ بِأَلْفٍ وَنَحْوِهِ وَهُوَ كُلُّ مَالِهِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ أَجْزَأَ ثُلُثُهُ وَبِبَعْضٍ مُسَمًّى لَزِمَهُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مَالِهِ وَإِنْ نَوَى ثَمِيناً أَوْ مَالاً دُونَ مَالٍ؛ أُخِذَ بِنِيَّتِهِ وَإِنْ نَذَرَهَا بِمَالٍ وَنِيَّتُهُ أَلْفٌ يُخْرِجُ مَا شَاءَ وَيَصْرِفُهُ لِلْمَسَاكِينِ كَصَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ إِسْقَاطُ دَيْنٍ وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُ ثُلُثِهِ يَوْمَ نَذْرِهِ لَا مَا طَرَأَ بَعْدُ، وَمَنْ حَلَفَ أو نَذَرَ لَا رَدَدْتُ سَائِلًا، فَكَمَنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ إِلَّا مَا يَحْتَاجُهُ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِثُلُثِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَتِهِ وَنَحْوِ حَبَّةٍ بُرٍّ لَيْسَتْ سُؤَالَ السَّائِلِ وإِنْ مَلَكْتُ مَالَ فُلَانٍ فَعَلَيَّ الصَّدَقَةُ بِهِ، فَمَلَكَهُ فَبِثُلُثِهِ؛ وَإِنْ مَلَكْتُ عَبْدَ زَيْدٍ فَلِلّهِ عَلَيّ أَنْ أَعْتِقَهُ يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ أُلْزِمَ بِعِتْقِهِ إِذَا مَلَكَهُ.

***

---

(١) في (ب): «وإن».

## فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانَ وَيَوْمَا الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْقَضَاءُ مُتَتَابِعاً وكَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ شَهْراً مِنْ يَوْمِ فِطْرِهِ وَكَفَّرَ، وَلِعُذْرٍ بَنَى وَقَضَى مَا أَفطَرَهُ مُتَتَابِعاً مُتَّصِلًا بِتَمَامِهِ، وَكَفَّرَ وَإِنْ جَنَّهُ كُلَّهُ لَمْ يَقْضِهِ وَبَعْضَهُ فَبَعْضِهُ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ، وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فَإِنْ قَطَعَهُ بِلَا عُذْرٍ لَزِمَهُ إِسْتِأْنَافُهُ وَلِعُذْرٍ[1] يُخَيَّرُ بَيْنَهُ بِلَا كَفَّارَةٍ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَيُتِمُّ ثَلَاثِينَ، وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ وَكَذَا سَنَةٍ فِي تَتَابُعٍ وَيَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً سِوَى رَمَضَانَ وأَيَّام النَّهْيِ وَلَوْ شَرَطَ التَّتَابُعَ فَيَقْضِي وَسَنَةٍ مِنْ الآنِ، أَوْ مِنْ وَقْتِ كَذَا فَكَمُعَيَّنَةٍ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ فَإِنْ أَفْطَرَ كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ وَلَا يَدْخُلُ رَمَضَانَ وَيَوْمَ النَهْيِ وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِهِ وَيُكَفِّرُ إِنْ أَفْطَرَ بِرَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَبِهِ فَلَا، وَيُصَامُ لِظِهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ وَيُكَفِّرُ مَعَ صَوْمِ ظِهَارٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَنَحْوِهِ فَوَافَقَ عِيداً أَوْ حَيْضاً أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ وَقَضَى وَكَفَّرَ وَإِن جَهِلَ الْيَوْمَ الْمَنْذُورَ تَحَرَّى قَالَهُ **الشَّيْخُ**. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ مَعَ كَفَّارَةٍ لِلتَّعْيِينِ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُنْدَبُ ونَهَاراً وَهُوَ صَائِمٌ وَقَدْ بَيَّتَ النِّيَّةَ بِخَبَرٍ سَمِعَهُ؛ صَحَّ وَأَجْزَأَهُ وَإِلَّا أَوْ كَانَ مُفْطِراً أَوْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْماً

---

(١) في (ب): «بلا عذر استأنفه ولعذر».

مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ حَيْضٍ قَضَى وَكَفَّرَ وَإِنْ وَافَقَ قُدُومَهُ وَهُوَ صَائِمٌ عَنْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَتَمَّهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهُ، وَيَقْضِي نَذْرَ الْقُدُوم كَصَائِمٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ وَنَذْرُ اعْتِكَافِهِ كَصَوْمِهِ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّام مَعْدُودَةٍ وَلَوْ ثَلَاثِينَ لَمْ يَلْزَمْهُ تَتَابُعٌ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ وَمَنْ نَذَرَ صَوْماً مُتَتَابِعاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ يَجِبُ مَعَهُ الْفِطْرُ أَوْ لِحَيْضٍ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَيُكَفِّرُ وَلِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيُخَيَّرُ كَمَا قَبْلَهُ.

ولِغَيْرِ عُذْرٍ؛ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ بِلَا كَفَّارَةٍ وَمَنْ نَذَرَ صَوْماً فَعَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ نَذَرَهُ حَالَ عَجْزِهِ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْم مِسْكِيناً، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَنَحْوَهَا وَعَجَزَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ وَحَجّاً لَزِمَهُ فَإِنْ لَمْ يُطِقْهُ وَلَا شَيْئاً مِنْهُ؛ حَجَّ عَنْهُ وَإِلَّا أَتَى بِمَا يُطِيقُهُ مِنْ الْحَجَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَكَفَّرَ لِلْبَاقِي وَمَعَ عَجْزِهِ عَنْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ حَالَ نَذْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُمَا لَزِمَهُ وَإِنْ نَذَرَ صَوْماً أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْم لَزِمَهُ يَوْمٌ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَنَذْرُ[1] صَوْمِ لَيْلَةٍ لَا يَنْعَقِدُ كَمُسْتَحِيلٍ، وَلَا كَفَّارَةَ وَكَذَا نَذْرُ صَوْمِ يَوْمٍ أَتَى فِيهِ بِمُنَافٍ وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ قَائِماً لِقَادِرٍ لأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي فَرْضٍ وَأَرْبَعاً بِتَسْلِيمَتَيْنِ، أَوْ أَطْلَقَ تُجْزِئُ بِتَسْلِيمَةٍ كَعَكْسِهِ وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِساً أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِماً وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ

(١) في (ج): «وإن نذر».

إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ حَرَمِهَا وَأَطْلَقَ أَوْ قَالَ غَيْرَ حَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ؛ لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ مَكَانِهِ لأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، لَا إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتِهِ مَا لَمْ يَنْوِ مَكَاناً بِعَيْنِهِ أَوْ إِتْيَانَهُ لَا حَقِيقَةَ الْمَشْيِ وَإِنْ رَكِبَ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَذَرَ الرُّكُوبَ فَمَشَى فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمَنْذُورَ مَاشِياً لَزِمَ الْقَضَاءُ مَاشِياً وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ[1] الْمَدِينَةِ أَوْ الأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: أَوْ أَعْلَى مِنْهُ.

وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِداً فِي غَيْرِ حَرَمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِتْيَانُهُ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ صَلَّاهَا بِأَيِّ مَكَانٍ شَاءَ فَإِنْ جَاءَهُ لَزِمَهُ عِنْدَ وُصُولِهِ رَكْعَتَانِ وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَمَا يُجْزِئُ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهَا فَيُجْزِئُهُ مَا عَيَّنَهُ لَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمَنْذُورُ أَوْ أَتْلَفَهُ نَاذِرٌ قَبْلَ عِتْقِهِ؛ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِلَا عِتْقٍ وَعَلَى مُتْلِفِ غَيْرِهِ قِيمَتُهُ لَهُ وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ نَذْرِهِ وَمَنْ نَذَرَ طَوَافاً أَوْ سَعْياً فَأَقَلُّهُ أُسْبُوعٌ وعَلَى أَرْبَعٍ؛ فَطَوَافَانِ أَوْ سَعْيَانِ وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ عُرْيَاناً أَوْ الْحَجِّ حَافِياً حَاسِراً وَنَحْوِهِ[2] وَفَّى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَتُلْغَى تِلْكَ الصِّفَةُ وَيُكَفِّرُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: لَوْ أَتَى بِالصِّفَةِ الْمَنْذُورَةِ لَا كَفَّارَةَ كَمَا فِي نَذْرِ صَوْمِ عِيدٍ.

**فَرْعٌ**: لَا يَلْزَمُ حُكْماً[3] الْوَفَاءُ بِوَعْدٍ وَيَحْرُمُ حَلِفُهُ[4] بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

---

(١) في (ب): «مسجد».

(٢) قوله: «ونحوه» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «حكما» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «حلفه» سقطت من (ج).

**وَيَتَّجِهُ**: لمُتَرَدِّدٍ أَوْ عَازِمٍ عَلَى التَّرْكِ لَا على الفِعْلِ حَالَ الْوَعْدِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ؛ لأَنَّهُ إِذَنْ لَيْسَ بِكَذِبٍ[١].

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

# كِتَابُ
# القَضَاءِ وَالفُتْيَا

وَهِيَ تَبْيِينُ الْحُكْم الشَّرْعِيِّ بِلا إِلزَام وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَحْفَظَ الأَدَبَ مَعَ الْمُفْتِي وَيُجِلَّهُ وَيُعَظِّمَهُ، وَلَا يَفْعَلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَّام بِهِ كَإِيمَاءٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ مَا مَذْهَبُ إمَامِكَ فِي كَذَا أَوْ مَا تَحْفَظُهُ أَوْ إنْ كَانَ جَوابُكَ مُوَافِقاً فَاكْتُبْ وَإِلَّا فَلا، وَلَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ لَكِنْ إنْ عَلِمَ الْمُفْتِي غَرَضَ السَّائِلِ فِي شَيْءٍ[1] لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ بِغَيْرِهِ وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا بِالْهَوَى وبِقَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إجْمَاعاً؛ وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ وَكَانَ السَّلَفُ يَهابُونَ الْفُتْيَا وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَافَعُونَهَا وَأَنْكَرَ الإمَامُ **أَحْمَدُ** وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَهْجُمُ عَلَى الْجَوَابِ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ، وَقَالَ: إذَا هَابَ الرَّجُلُ شَيْئاً لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا[2] يَقُولُ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ، وأَنْ يَكُونَ لَهُ حِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَأَنْ يَكُونَ قَوِيّاً عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ وَإِلَّا بَغَضَهُ النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ إذَا احْتَاجَ أَخَذَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسَ وَخِدَاعَهُمْ[3]، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ

---

(١) في (ج): «غيره».
(٢) في (ج): «أن».
(٣) في (ب): «وأخداعهم».

الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِراً فَطِناً مِمَّا يُصَوِّرُونَهُ فِي سُؤَالَاتِهِمْ وَسُئِلَ **أَحْمَدُ** أَيَكْفِي الرَّجُلَ مِائَةُ أَلْفِ حَدِيثٍ حَتَّى يُفْتِيَ، قَالَ: لَا. حَتَّى قِيلَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ قَالَ أَرْجُو. وَاعْتُرِضَ عَلَى **إبنِ شَاقِلا** بِهَذَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا أَحْفَظُهُ، فَإِنِّي أُفْتِي بِقَوْلِ مَنْ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا أَعِيبُ عَلَى مَنْ يَحْفَظُ خَمْسَ مَسَائِلَ **لأَحْمَدَ** يُفْتِي بِهَا وَقَالَ **الشَّيْخُ** النَّاظِرُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ[1] حَاكِياً لَا مُفْتِياً وَقَالَ بَعْضُهُمْ مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ كَمُخَالَفَةِ الْمُفْتِي نَصَّ الشَّارِعِ وَحَرُمَ أَنْ يُفْتِيَ فِي حَالٍ لَا يُحْكَمُ فِيهَا كَغَضَبٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ أَفْتَى وَأَصَابَ صَحَّ.

* * *

(١) قوله: «يكون» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ فَتْوَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَقَرِيبٍ وَأُمِّيٍّ وَأَخْرَسَ وَمَعَ جَرِّ نَفْعٍ وَدَفْعِ ضَرَرٍ وَعَلَى عَدُوٍّ ولا تَصِحُّ مِنْ فَاسِقٍ وَلَوْ مَسْتُوراً وَيُفْتِي مُجْتَهِدٌ فَاسِقٌ نَفْسَهُ وَيُقَلِّدُ الْعَدْلَ وَلَوْ مَيِّتاً، وَهُوَ كَالإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ ويُقَلِّدُ عَامِّيٌّ مَنْ ظَنَّهُ عَالِماً لَا إنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ وتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ قَالَ **الشَّيْخُ** لَا يَجُوزُ[1] اسْتِفْتَاءُ إلَّا مَنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَقَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ** يَجِبُ سُؤَالُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ، فَإِنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ حَرُمَ تَقْلِيدُهُ وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ عِنْدَ تَكْرَارِ الْوَاقِعَةِ وَإِنْ حَدَثَ مَا لَا قَوْلَ فِيهِ تَكَلَّمَ فِيهِ حَاكِمٌ وَمُجْتَهِدٌ وَمُفْتٍ، وَيُشَاوِرُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إفْشَاءُ سِرِّ السَّائِلِ أَوْ تَعْرِيضُهُ لِلأَذَى أَوْ مَفْسَدَةٌ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ وَفِي **آدَابِ الْمُفْتِي** لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكَلَامِ مُفَصَّلًا، بَلْ يَمْنَعُ السَّائِلَ وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنْ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا يَلْزَمُ الْمُفْتِيَ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ وَيُنْدَبُ وَلَا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ سَائِلٌ وَلَا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَسُئِلَ **أَحْمَدُ** عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا، وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي اللِّعَانِ **فَقَالَ**: سَلْ عَمَّا ابْتُلِيتَ بِهِ. وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِياً فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ وَقِيلَ مَتَى خَلَتْ الْبَلَدُ مِنْ مُفْتٍ حَرُمَ السَّكَنُ بِهَا وَلِمُفْتٍ رَدُّ الْفُتْيَا إنْ كَانَ بِالْبَلَدِ[2] قَائِمٌ مَقَامَهُ وَإِلَّا

(١) في (ج): «وفي محلها».

(٢) في (ج): في «البلد».

لَمْ يَجُزْ وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ[١] الْجَوَابُ كَقَوْلِ حَاكِمٍ لِمَنْ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ امْضِ إِلَى غَيْرِي مِنْ الْحُكَّامِ وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ إِجْمَاعاً وَالْمُرَادُ حَيْثُ لَا ظَاهِرَ فَمَنْ سُئِلَ أَيُؤْكَلُ بِرَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، أَوْ هَلْ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً مَنْ قَصَّرَ ثَوْباً وَجَحَدَهُ، فَيَقُولُ إِنْ قَصَّرَهُ قَبْلَ جُحُودِهِ فَلَهُ وَبَعْدَهُ لَا لأَنَّهُ قَصَّرَهُ لِنَفْسِهِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ **أَبِي حَنِيفَةَ لأَبِي يُوسُفَ**[٢] وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَانِعَ فِي الْمِيرَاثِ مِنْ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْعُقُودِ مِنْ إِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ الْجُنُونَ[٣] وَالإِكْرَاهَ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَرْطِ وَاقِفٍ لَمْ يُفْتِ بِإِلْزَامِ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ الشَّرْطُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ أَوْ لَا، كَشَرْطِ صَلَاةٍ فِي تُرْبَةٍ دُفِنَ بِهَا وَاقِفٌ، وَشَغْلُ قِنْدِيلٍ بِهَا وَشَرْطُ سُكَّانِ نَحْوِ زَاوِيَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ كَشِيعَةٍ وَمُشْتَغِلِينَ بِرَقْصٍ.

* * *

(١) قوله: «عليه» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وأبي يوسف».

(٣) في (ب): «فلا يجب الجنون».

## فَصْلٌ

وَلِلْمُفْتِي تَخْيِيرُ مَنْ اسْتَفْتَاهُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ **ابْنُ عَقِيلٍ** كَمَا مَرَّ فِي الجَامِعِ وَيَتَخَيَّرُ[١] وَإِنْ لَمْ يُخَيِّرْهُ، وَلُزُومُ التَّمَذْهُبِ بِمَذْهَبٍ وَامْتِنَاعُ الانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ الأَشْهَرُ عَدَمُهُ وَلَا يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ كَمَا لَا يَلْزَمْ[٢] فِي عَصْرِ أَوَائِلِ الأُمَّةِ وَفِي **الْمُغْنِي** النِّسْبَةُ إِلَى إِمَامٍ فِي الْفُرُوعِ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ رَحْمَةٌ، وَاتِّفَاقَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ. قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ قَالَ فِي **الْفُرُوعِ** وَلَيْسَ فِي كَلَامِ **الشَّيْخِ** مَا فَهِمَهُ هَذَا الْحَنَفِيُّ. انْتَهَى وَفِي **الإِفْصَاحِ** الإِجْمَاعُ إِنْعَقَدَ عَلَى تَقْلِيدِ كُلٍّ مِنْ المَذَاهِبِ الأَرْبَعةِ وَأَنَّ الحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: حَيْثُ لَا[٣] تَحْتَمِلُ الْمَسْأَلَةُ قَيْداً كَمُقَلِّدِ **دَاوُدَ** فِي حِلِّ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ، **وَابْنِ حَزْمٍ** فِي اللُّبْثِ بِمَسْجِدٍ لِلْجُنُبِ **وَابْنِ تَيْمِيَّةَ** وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً لَا يَقَعُ غَيْرَ وَاحِدَةٍ، وَفِي عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ، فَإِنْ احْتَمَلَ التَّقَيُّدَ امْتَنَعَ التَّقْلِيدُ كَمُقَلِّدِ **سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ** فِي حِلِّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ مَعَ الْحِيلَةِ وَمُقَلِّدِ **نَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ** فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ حَالَةَ الْحَيْضِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا لَا يَرَيَانِ ذَلِكَ حِينَئِذٍ[٤].

---

(١) في (ب): «مر في الخلع ويتخير».

(٢) في (ب): «لم يلزم».

(٣) في (ب): «لا يخرج عنهم ويتجه: وفيه نظر حيث لا».

(٤) من قوله: «حيث لا تحتمل . . . ذلك حينئذ» سقطت من (ج).

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ، وَلَا شُبْهَةَ فِيهَا، وَلَا مَفْسَدَةَ، لِيَتَخَلَّصَ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ كَمَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ **بِلَالًا** إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْراً آخَرَ؛ فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا وَلَيْسَ لِمَنْ انْتَسَبَ لِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، فَيَعْمَلُ بِهِ، وَقَالَ **الْقَاضِي** فِيمَا إِذَا اعْتَدَلَ عِنْدَهُ قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، يُفْتِي بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَمَنْ قَوِيَ عِنْدَهُ مَذْهَبُ غَيْرِ إِمَامِهِ أَفْتَى بِهِ وَأَعْلَمَ السَّائِلَ، قَالَ **أَحْمَدُ**: إِذَا جَاءَتْ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ فَأَفْتِ فِيهَا بِقَوْلِ **الشَّافِعِيِّ**. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مُفْتِياً لَزِمَ أَخْذُهُ بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ وَكَذَا مُلْتَزِمُ قَوْلِ مُفْتٍ وَثَمَّ غَيْرُهُ فَلَوْ أَفْتَى الْمُقَلِّدَ مُفْتٍ وَعَمِلَ بِهِ الْمُقَلِّدُ؛ لَزِمَهُ قَطْعاً، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ إِجْمَاعاً نَقَلَهُ **ابْنُ الْحَاجِبِ** **وَالْهِنْدِيُّ** وَغَيْرُهُمَا.

* * *

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَفْتَى خَطّاً أَنْ[١] يَكْتُبَ فِي أَوَّلِ فَتْوَاهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِي آخِرِهَا: وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَتَبَهُ فُلانٌ الْحَنْبَلِيُّ أَوْ الشَّافِعِيُّ وَنَحْوُهُ وينْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ الْجَوَابُ بِخَطٍّ وَاضِحٍ[٢]، وَيُقَارِبُ سُطُورَهُ وَخَطَّهُ لِئَلَّا يُزَوِّرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ الْجَوَابَ بَعْد خَوْفِ غَلَطٍ، وَإِذَا رَأَى خِلَالَ السُّطُورِ أَوْ فِي آخِرِهَا بَيَاضاً يُلْحَقُ بِهِ مَا يُفْسِدُ الْجَوَابَ؛ فَلْيَحْتَرِزْ مِنْهُ بِالأَمْرِ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْوَرَقَةِ أَوْ يَشْغَلُهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ رَأَى لَحْناً فَاحِشاً فِي الرُّقْعَةِ[٣] أَوْ خَطّاً يُحِيلُ الْمَعْنَى أَصْلَحَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ مَوْصُولاً بِآخِرِ سَطْرٍ فِي الْوَرَقَةِ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ مَعَ جَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَهُ جَوَابِي كَذَلِكَ، أَوْ الْجَوَابُ صَحِيحٌ إِذَا عَلِمَ صَوَابَ جَوَابِهِ وَمُوَافَقَتِهِ، وَكَانَ أَهْلاً وَإِلَّا اسْتَقَلَّ بِالْجَوَابِ وَإِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئَ بِإِفْتَاءٍ فِي الوَرَقَةِ كَتَبَ فِي النَّاحِيَةِ الْيُسْرَى وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَصِرَ جَوَابَهُ وَإِنْ جَهِلَ لِسَانَ السَّائِلِ أَجْزَأَتْ تَرْجَمَةُ وَاحِدٍ ثِقَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ[٤] بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الأَلْفَاظِ، دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا، بَلْ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِحَقَائِقِهَا الأَصْلِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْقِيَ السَّائِلَ فِي الْحَيْرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرَائِضِ تُقْسَمُ عَلَى

---

(١) في (ب): «لمن أفتى خطا يستحب أن».

(٢) في (ب): «الجواب واضح».

(٣) في (ب): «الورقة».

(٤) قوله: «باللفظ» سقطت من (ج).

فَرَائِضِ اللَّهِ أَوْ فِيهَا[١] قَوْلَانِ، بَلْ يُبَيِّنُ بَيَاناً مُزِيلًا لِلإِشْكَالِ وَمَنْ كَتَبَ عَلَى فُتْيَا أَوْ شَهَادَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ، وَلَا أَنْ يُوَسِّعَ السُّطُورَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ حَاجَةٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّهِ لَا بِإِمْلَائِهِ وَإِذَا كَانَ فِي رُقْعَةِ الاسْتِفْتَاءِ مَسَائِلَ؛ فَالأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ بَلْ يَذْكُرُ جَوَابَ مَا فِي الرُّقْعَةِ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْجَوَابَ عَلَى خِلَافِ مَا فِيهَا؛ فَلْيَقُلْ وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ[٢] فَجَوَابُهُ كَذَا وَلَهُ العُدُولُ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلسَّائِلِ وأَنْ يُجِيبَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ وأَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى مَا يَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ وَإِذا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَغْرَباً وَطَّأَ قَبْلَهُ مَا هُوَ كَالْمُقَدِّمَةِ وَلْيَحْذَرْ[٣] الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ فِي فُتْيَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ مَعَ خَصْمِهِ بِأَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ وَلَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمُفْتِي، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظِهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ.

* * *

(١) في (ج): «وفيها».
(٢) في (ب): «الأمر كذا».
(٣) في (ب): «ويحذر».

# فَصْلٌ

وَالْقَضَاءُ هُوَ تَبَيُّنُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْلُ الْحُكُومَاتِ وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالإِمَامَةِ وَوِلَايَتُهُ رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الأَكْثَرِ لِطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ بِهِ وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ فَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ أَوْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَفِي النَّارِ وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَفِي الْجَنَّةِ وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِياً وَيَخْتَارَ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْماً وَوَرَعاً وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّي الْعَدْلِ وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُقْعٍ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ[1] لَهُمْ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ وَمَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ الأَفْضَلُ أَنْ لَا يُجِيبَ وَكُرِهَ لَهُ طَلَبُهُ إِذَنْ وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الامْتِنَاعُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ؛ حَرُمَ وَتَأَكَّدَ الامْتِنَاعُ[2]، وَيَحْرُمُ بَذْلُ مَالٍ فِيهِ وَأَخْذُهُ وَدُخُولُ مَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُهُ وَطَلَبُهُ وَفِيهِ مُبَاشِرٌ أَهْلٌ وَتَصِحُّ تَوْلِيَةُ مَفْضُولٍ وَحَرِيصٍ عَلَيْهَا وَتَعْلِيقُ وِلَايَةِ قَضَاءٍ وَإِمَارَةٍ بِشَرْطٍ وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْمُوَلَّى صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ وَتَعْيِينُ مَا يُوَلِّيهِ الْحُكْمَ فِيهِ مِنَ الْبُلْدَانِ وَمُشَافَهَتُهُ بِهَا أَوْ مُكَاتَبَتُهُ مَعَ الْبُعْدِ[3] وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا أَوْ

---

(١) من قوله: «علما وورعا . . . أفضل من يجد» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وإن لم . . . الامتناع» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «مع البعد» سقطت من (ج).

اسْتِفَاضَتُهَا إِذَا كَانَ بَلَدُ الإِمَامِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ لَا عَدَالَةُ الْمُوَلِّي بِكَسْرِ اللَّامِ وَأَلْفَاظُهَا الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ: وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، وَقَلَّدْتُكَ وَفَوَّضْتُ وَرَدَدْتُ وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ وَاسْتَنَبْتُكَ فِي الْحُكْمِ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا وَقَبِلَ مُوَلًّى حَاضِرٌ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَائِبٌ بَعْدَهُ أَوْ شَرَعَ الغَائِبُ فِي الْعَمَلِ، انْعَقَدَتْ وَالْكِنَايَةُ[1] نَحْوُ اعْتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، وَوَكَّلْتُ، أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ لَا تَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوُ فَاحْكُمْ أَوْ فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ وَإِنْ قَالَ مَنْ نَظَرَ فِي الحُكْمِ فِي بَلَدِ كَذَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَدْ وَلَّيْتُهُ، لَمْ تَنْعَقِدَ لِمَنْ نَظَرَ لِجَهَالَتِهِ وَإِنْ قَالَ وَلَّيْتُ فُلَاناً وَفُلَاناً، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي إِنْعَقَدَ لَهُمَا وَيَتَعَيَّنُ مَنْ سَبَقَ.

* * *

(١) زاد في (ب): «انعقدت بها والكناية».

# فَصْلٌ

وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حُكْم عَامَّةٍ النَّظَرَ فِي أَشْيَاءَ وَالإِلْزَامَ بِهَا وَهِيَ فَصْلُ الْحُكُومَةِ وَأَخْذُ الْحَقِّ وَدَفْعُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيم وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَغَائِبٍ، وَالْحَجْرُ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِتَجْرِيَ عَلَى شُرُوطِهَا، وَفِي مَصَالِحِ طُرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَتِهِ وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا وَتَصَفُّحَ شُهُودِهِ وَأُمَنَائِهِ لِيَسْتَبْدِلَ بِمَنْ ثَبَتَ جُرْحُهُ، وَإِقَامَةَ حَدٍّ.

**وَيَتَّجِهُ**: ودِعَايَةٌ لِصَلَاةٍ.

وَإِمَامَةُ جُمْعَةٍ وَعِيدٍ مَا لَمْ يُخَصَّا بِإِمَام وَجِبَايَةَ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ مَا لَمْ يُخَصَّا بِعَامِلٍ لَا الاحْتِبَاسَ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ وَلَا إِلْزَامٌ بِالشَّرْعِ خِلَافاً **لِلتَّبْصِرَةِ** وَقَالَ **الشَّيْخُ** مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالْوِلَايَةِ لَا حَدَّ لَهُ شَرْعاً، بَلْ يَتَلَقَّى مِنَ الأَلْفَاظِ وَالأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ وَلَهُ طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَأُمَنَائِهِ وَخُلَفَائِهِ حَتَّى مَعَ عَدَم حَاجَةٍ فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ[1] مَا يَكْفِيهِ وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ جَازَ لَا مَنْ تَعَيَّنَ أَنْ يُفْتِيَ وَلَهُ كِفَايَةٌ، وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَأْخُذُ أُجْرَةً لِفُتْيَاهُ وَلَا لِخَطِّهِ وَإِلَّا أَخَذَ وَعَلَى الإِمَامِ فَرْضُ رِزْقٍ يُغْنِي عَنِ التَّكَسُّبِ، لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسٍ وَفُتْيَا.

* * *

(١) قوله: «له» سقطت من (ب).

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْقَاضِيَ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ وأَنْ يُوَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا أَوْ خَاصاً بِمُحِلَّةٍ خَاصَّةٍ، فَيُنَفِّذَ حُكْمَهُ فِي مُقِيمٍ بِهَا وطَارِئٍ إِلَيْهَا فَقَطْ لَكِنْ لَوْ أَذِنَتْ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا فَلَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عَمَلِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ أَذِنَتْ لَهُ، وَهِيَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ثُمَّ دَخَلَتْ إلى عَمَلِهِ فَلَوْ عَلَّقَتْ الإِذْنَ بِدُخُولِهَا[1] عَمَلَهُ، صَحَّ وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُوَلِّي، وَلَا يَسْمَعُ بَيِّنَةً فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ حُكْمِهِ وَتَجِبُ إعَادَةُ الشَّهَادَةِ فِيهِ كَتَعْدِيلِهَا فَإِنْ تَرَافَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ؛ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ وِلَايَتِهِ فَإِنْ حَكَّمَاهُ صَحَّ كَغَيْرِهِ، أَوْ يُوَلِّيهِ الْحُكْمَ فِي الْمُدَايَنَاتِ خَاصَّةً، أَوْ فِي قَدْرٍ مِنْ الْمَالِ لَا يَتَجَاوَزُهُ كَأَنْ لَا يَحْكُمَ إلَّا فِي عَشَرَةٍ فَمَا دُون، أَوْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ عُقُودُ الأَنْكِحَةِ خَاصَّةً وَلَهُ أَنْ يُوَلِّيَ مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ وَقَاضِيَيْنِ فَأَكْثَرَ بِبَلَدٍ، وَإِنْ اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا وَلِنَائِبِ الإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ مَعَ الإِطْلَاقِ[2] لَا إنْ نَهَاهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَلْ يَسْتَنِيب وَلَوْ نَهَاهُ حَيْثُ قُلْنَا هُوَ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ لَا الإِمَامُ[3].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ الْقَضَاءَ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: حَمْلُهُ عَلَى مُجْتَهِدٍ وَإِلَّا فَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهِ.

---

(١) في (ج): «بدخوله».

(٢) في (ج): «الامام».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

وَلَا أَنْ يُوَلِّيَ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ مَنْ فَوَّضَ لَهُ الإِمَامُ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ.

**وَيَتَّجِهُ**: بَلْ لَهُ ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي **خِلَافاً لَهُ هُنَا**.

وَيُقَدَّمُ قَوْلُ طَالِبٍ وَلَوْ[(١)] عِنْدَ نَائِبٍ فَإِنْ اسْتَوَيَا فَكَمُدَّعِيَيْنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ مَبِيعٍ بَاقٍ؛ فَأَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ ثُمَّ قُرْعَةٌ وَإِنْ زَالَتْ وِلَايَةُ الإِمَامِ أَوْ عُزِلَ مَنْ وَلَّاهُ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لَمْ تَبْطُلْ وِلَايَتُهُ، لأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، لَا الإِمَامِ وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَنِيبُ قَاضِياً، فَعَزَلَ نُوَّابَهُ فِي قَضَاءٍ أَوْ نَظَرٍ وَقْفٍ أَوْ عَلَى[(٢)] أَيْتَامٍ أَوْ بَيْعِ تَرِكَةِ مَيِّتٍ أَوْ زَالَتْ وِلَايَتُهُ بِمَوْتٍ، أَوْ نَحْوِ فِسْقٍ انْعَزَلُوا عَلَى الصَّحِيحِ لَا إِنْ قَالَ اسْتَخْلِفْ عَنِّي وَكَقَاضٍ وَالٍ وَمُحْتَسِبٍ وَأَمِيرِ جِهَادٍ وَوَكِيلِ بَيْتِ مَالٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَّاهُمْ الإِمَامُ وَإِلَّا فَكَنُوَّابِ قَاضٍ.

وَلَا يَبْطُلُ مَا فَرَضَهُ فَارِضٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ عُزِلَ وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ انْعَزَلَ لَا بِعَزْلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَوْتِ مُوَلًّى بِبَلَدٍ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَبَانَ حَيّاً لَمْ يَنْعَزِلْ مَنْ أُشِيعَ مَوْتُهُ وَكَذَا كُلٌّ كَمَنْ أَنْهَى شَيْئاً فَوُلِّيَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

* * *

---

(١) قوله: «ولو» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وقف على».

# فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغاً عَاقِلَا ذَكَراً حُرّاً مُسْلِماً عَدْلَا وَلَوْ ظَاهِراً كَإِمَامَةِ صَلَاةٍ وَوَلِيِّ يَتِيمٍ وَحَاضِنٍ - وَلَوْ تَائِباً مِنْ قَذْفٍ - سَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً مُجْتَهِداً قَالَ **ابْنُ حَزْمٍ**: إِجْمَاعاً وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ لِلضَّرُورَةِ وَاخْتَارَ جَمْعٌ أَوْ مُقَلِّداً وَفِي **الإِنْصَافِ** وَعَلَيْهِ العَمَلُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ وَعَلَيْهِ فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمُتَأَخِّرِهَا وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ لأَنَّهُ مُقَلِّدٌ وَفِي كَلَامِ **الشَّيْخِ** يُوَلَّى لِعَدَمِ أَنْفَعِ الفَاسِقَيْنِ وَأَقَلِّهِمَا شَراً وَأَعْدَلِ الْمُقَلِّدَيْنِ وَأَعْرَفِهِمَا بِالتَّقْلِيدِ وَلَوْ وَلَّاهُ فِي الْمَوَارِيثِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَلَّاهُ عَقْدَ الأَنْكِحَةِ وَفَسْخَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا ذَلِكَ، وَيَجُوزُ اقْضِ فِيمَا تَعْلَمُ كَأَفْتِ بِمَا تَعْلَمُ، وَيَبْقَى مَا لَا يَعْلَمُ خَارِجاً عَنْ وِلَايَتِهِ انْتَهَى. وَمِثْلُهُ لَا تَقْضِ فِيمَا لَهُ عَشْرُ سِنِينَ وَنَحْوُهُ وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ قَاضٍ كَاتِباً أَوْ وَرِعاً أَوْ زَاهِداً أَوْ يَقِظاً أَوْ مُثْبِتاً لِلْقِيَاسِ أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ وَالأَوْلَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ وَمَا يَمْنَعُ التَّوْلِيَةَ ابْتِدَاءً يَمْنَعُهَا دَوَاماً فَمَتَى جُنَّ أَوْ فَسَقَ[1]، انْعَزَلَ إِلَّا فَقْدَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَإِنَّ وِلَايَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ فَيَحْكُمُ بِهِ بَعْدُ وَيَتَعَيَّنُ عَزْلُهُ مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءَ[2] وَيَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى عَبْدٌ إِمَارَةَ سَرِيَّةٍ وَقَسْمَ صَدَقَةٍ وَإِمَامَةَ صَلَاةٍ[3].

---

(١) في (ب): «فسق أو جن».

(٢) في (ج): «من القضاء».

(٣) زاد في (ب): «وقسم صدقة وفيء وإمامة صلاة».

**وَيَتَّجِهُ**: فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَصَحِيحَ السُّنَّةِ وَسَقِيمَهَا وَمُتَوَاتِرَهَا وَآحَادَهَا وَمُسْنَدَهَا وَالْمُنْقَطِعَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَالْقِيَاسَ وَشُرُوطَهُ وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ وَالْعَرَبِيَّةَ وَهِيَ اللُّغَةُ الْمُتَدَاوَلَةُ بِحِجَازٍ وَشَامٍ وَعِرَاقٍ وَمَا يُوَالِيهِمْ لَا حِفْظُ الْقُرْآنِ فَمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ ذَلِكَ فَقَطْ، صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ زَادَ **ابْنُ عَقِيلٍ** وَيَعْرِفُ الاسْتِدْلَالَ، وَاسْتِصْحَابَ الْحَالِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى إِبْطَالِ شُبْهَةِ الْمُخَالِفِ، وَإِقَامَةَ الدَّلَائِلِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

* * *

# فَصْلٌ

وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شَخْصاً صَالِحاً لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ حَتَّى فِي الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَاللِّعَانِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ كَنَائِبِ إِمَامٍ وَيَلْزَمُ مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ قَبُولُ حُكْمِهِ وَتَنْفِيذُهُ لَكِنْ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَحَاكِمَيْنِ الرُّجُوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ قَالَ **الشَّيْخُ** وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحَكِّمُهُ الْخَصْمَانِ شُرُوطُ الْقَاضِي وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُقْدِمُوا الأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ وَالصُّلْحَ وَالتَّعْزِيرِ لِعَبِيدٍ وَإِمَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

## بَابٌ
## أَدَبُ القَاضِي(١)

وَهُوَ أَخْلَاقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي التَّخَلُّقُ بِهَا وَالْخُلُقُ صُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ، يُسَنُّ كَوْنُهُ قَوِيّاً بِلَا عُنْفٍ لَيِّناً بِلَا ضَعْفٍ حَلِيماً مُتَأَنِّياً مُتَفَطِّناً عَفِيفاً وَرِعاً نَزِهاً بَعِيداً مِنَ الطَّمَعِ صَدُوقَ اللَّهْجَةِ بَصِيرٌ بِأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ يَخَافُ اللهَ وَيُرَاقِبُهُ لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُخْدَعُ لِغُرَّةٍ(٢) صَحِيحَ الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ عَالِماً بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ لَا يَهْزِلُ، ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ لِكَلَامِهِ لِينٌ إِذَا قَرُبَ، وَهَيْبَةٌ إِذَا أَوْعَدَ، وَوَفَاءٌ إِذَا وَعَدَ لَا جَبَّاراً وَلَا عَسُوفاً وَسُنَّ سُؤَالُهُ إِنْ وُلِّيَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ عَنْ عُلَمَائِهِ وَعُدُولِهِ وَإِعْلَامُهُمْ بِيَوْمِ دُخُولِهِ(٣) لِيَتَلَقَّوْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَلَقِّيهِ وَدُخُولُهُ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ ضَحْوَةً لَابِساً أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وَكَذَا أَصْحَابُهُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنٌ فَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٤) وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلًا وَيَأْمُرُ بِعَهْدِهِ فَيُقْرَأُ عَلَى النَّاسِ وَبِمَنْ يُنَادِيهِمْ بِيَوْمِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ وَيُقِلُّ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُ وَيُنْفِذُ فَيَتَسَلَّمُ دِيوَانَ الْحُكْمِ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَيَأْمُرُ كَاتِباً ثِقَةً يُثْبِتُ مَا تَسَلَّمَهُ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ بِأَعْدَلِ أَحْوَالِهِ غَيْرَ غَضْبَانَ وَلَا جَوْعَانَ وَلَا حَاقِنٍ وَلَا مَهْمُومٍ بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ الْفَهْمِ فَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَلَوْ صَبِيّاً ثُمَّ عَلَى مَنْ بِمَجْلِسِهِ

---

(١) في (ب): «باب أدب القضاء».
(٢) في (ج): «من غرة».
(٣) قوله: «بيوم» سقطت من (ب).
(٤) في (ج): «فيه ركعتين».

وَيُصَلِّي إنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ تَحِيَّتَهُ وَإِلَّا خُيِّرَ وَالأَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَيَجْلِسُ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا عَلَى تُرَابٍ وَحُصُرِ مَسْجِدٍ؛ لأَنَّهُ يُذْهِبُ هَيْبَتَهُ مِنْ أَعْيُنِ الْخُصُومِ وَيَدْعُو بِالتَّوْفِيقِ وَالعِصْمَةِ مُسْتَعِيناً مُتَوَكِّلًا سِرّاً وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ لَا يَتَأَذَّى فِيهِ بِشَيْءٍ فَسِيحاً كَجَامِعٍ، وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ وَيَصُونُهُ عَمَّا يُكْرَهُ أَوْ دَارٍ وَاسِعَةٍ وَسَطَ الْبَلَدِ إنْ أَمْكَنَ وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِباً وَلَا بَوَّاباً نَدْباً بِلَا عُذْرٍ إلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ حُكْمٍ إنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِبَ إلَّا فِي أَوْقَاتِ الاسْتِرَاحَةِ وَيَعْرِضُ الْقِصَصَ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ سَابِقٍ كَسَبْقِهِ لِمُبَاحٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا نَحْوِ مُسْتَحَمٍّ وَرَحَى وَبَيْتِ خَلَاءٍ.

لَا فِي أَكْثَرَ مِنْ حُكُومَةٍ وَيُقْرِعُ إنْ حَضَرُوا دَفْعَةً وَتَشَاحُّوا وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولٍ عَلَيْهِ إلَّا إذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَيَرُدُّ، وَلَا يَنْتَظِرُ سَلَامَ الثَّانِي وَإِلَّا الْمُسْلِمَ مَعَ الْكَافِرِ فَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ دُخُولًا وَيَرْفَعُ فِي الْجُلُوسِ وَلَا يُكْرَهُ قِيَامُهُ لِلْخَصْمَيْنِ وَيَحْرُمُ لأَحَدِهِمَا وَأَنْ يُسَارَّهُ أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ أَوْ يُضَيِّفَهُ أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي إلَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ كَشَرْطِ عَقْدٍ وَسَبَبٍ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَلَهُ أَنْ يَزِنَ وَيَشْفَعَ لِيَضَعَ عَنْ خَصْمِهِ أَوْ يُنْظِرَهُ وَأَنْ يُؤَدِّبَ خَصْماً افْتَاتَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ ارْتَشَيْتَ وَنَحْوَهُ وَلَوْ[1] لَمْ يُثْبِتْ بِبَيِّنَةٍ وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ وَأَنْ يَنْتَهِرَهُ إذَا الْتَوَى.

* * *

---

(١) قوله: «لو» سقطت من (ج).

## فَصْلٌ

وَسُنَّ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ وَمُشَاوَرَتُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ، قَالَ **أَحْمَدُ**: مَا أَحْسَنَهُ لَوْ فَعَلَهُ الْحُكَّامُ يُشَاوِرُونَ وَيَنْظُرُونَ فَإِنْ إِتَّضَحَ لَهُ الحُكْمُ وَإِلَّا أَخَّرَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا تُقَلِّدْ أَمْرَكَ أَحَداً غَيْرَكَ وَعَلَيْكَ بِالأَثَرِ. فَإِنْ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ خَالَفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً وَلَوْ حَكَمَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَصَابَ الْحَقَّ وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيراً أَوْ حَاقِنٌ أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ أَوْ كَسَلٍ أَوْ نُعَاسٍ أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ فَرَحٍ فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءُ مَعَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ غَلَطٌ يُقِرُّ عَلَيْهِ لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وَدَفْعِهَا إِلَّا لِدَفْعِ[1] ظُلْمَةٍ وَكَذَا هَدِيَّةٍ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ[2] يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ، فَيُبَاحُ كَذِي رَحِمِهِ وَكَمُفْتٍ وَرَدُّهَا أَوْلَى فَإِنْ خَالَفَ حَيْثُ حَرُمَ رُدَّتَا لِمُعْطٍ وَاسْتِعَارَتُهُ كَالْهَدِيَّةِ وَكَذَا لَوْ خَتَنَ وَلَدَهُ فَأَهْدَى لِوَلَدِهِ وَإِنْ أَهْدَى لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا لأَنَّهَا كَالأُجْرَةِ وَالشَّفَاعَةُ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَقَالَ **أَحْمَدُ** فِي مَنْ وَلِي شَيْئاً مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ: لَا أُجِيزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَيْئاً، يُرْوَى هَدَايَا الأُمَرَاءُ غُلُولٌ، وَنَصَّ

---

(١) زاد في (ب): «ولا فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وبذلها إلا لدفع ظلمة».
(٢) في (ب): «إلا من كان».

أَحْمَدُ أَيْضاً فِيمَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَأَدَّاهَا فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا بِنِيَّةِ الْمُكَافَأَةِ وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ[1] وَلَا لِوَالٍ أَنْ يَتَّجِرَ وَتُسَنُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشَهَادَةُ الْجَنَائِزِ وَتَوْدِيعُ غَازٍ وَحَاجٍّ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ وَهُوَ فِي دَعَوَاتٍ كَغَيْرِهِ وَلَا يُجِيبُ قَوْماً وَيَدَعُ قَوْماً بِلَا عُذْرٍ وَيُوصِي[2] الْوُكَلَاءَ وَالأَعْوَانَ بِبَابِهِ بِالرِّفْقِ بِالْخُصُومِ وَقِلَّةِ الطَّمَعِ وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخاً أَوْ كُهُولاً مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ وَيُبَاحُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِباً وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً عَدْلاً وَسُنَّ كَوْنُهُ حَافِظاً عَالِماً فَقِيهاً أَمِيناً حُرّاً وَرِعاً نَزِهاً لَا يُسْتَمَالُ بِهَدِيَّةٍ جَيِّدَ الْخَطِّ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ بِتِسْعَةٍ، صَحِيحَ الضَّبْطِ وَيَجْلِسُ حَيْثُ يُشَاهِدُ الْقَاضِي مَا يَكْتُبُهُ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُشَافِهَهُ بِمَا يُمْلِي عَلَيْهِ وَإِنْ تَوَلَّى الْقَاضِي الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ جَازَ وَيَجْعَلُ الْقَاضِي الْقِمَطْرَ وَهُوَ مَا يَتَجَمَّعُ فِيهِ الْقَضَايَا؛ مَخْتُوماً بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُسَنُّ حُكْمُهُ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْمُتَحَاكِمَيْنِ وَيَحْرُمُ تَعْيِينُهُ قَوْماً بِالْقَبُولِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرَتِّبَ شُهُوداً يَشْهَدُهُمْ النَّاسُ يَسْتَغْنُونَ بِإِشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ وَيَسْتَغْنِي الْحَاكِمُ عَنْ الْكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْدِ عُقُودٍ وَكِتَابَةِ حِجَجٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الشَّرْعِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ فَقِيهاً كَأَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَلِيُّهَا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ؛ فَيَكْتُبُ كَاتِبٌ عَقْدَهَا[3]، أَوْ يَكْتُبُ رَجُلٌ

(١) من قوله: «هدية أنه . . . وليس له» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «ويوصي نفسه ثم الوكلاء».

(٣) قوله: «عقدها» سقطت من (ج).

عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ إقْرَارٍ وَكَانَ ذَلِكَ حِرْفَةَ الْكَاتِبِ فَإِنْ مَنَعَ الْقَاضِي ذَلِكَ حَرُمَ وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَيُحَكِّمُ بَيْنَهُمْ بَعْضَ نُوَّابِهِ وَلَهُ اسْتِخْلَافُهُمْ كَحُكْمِهِ لِغَيْرِهِمْ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ.

* * *

# فَصْلٌ

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ فَيَنْفُذُ ثِقَةً يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَمَنْ حَبَسَهُمْ، وَفِيمَ ذَلِكَ ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ نَظَرَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ حُبِسَ لِتُعَدَّلَ الْبَيِّنَةُ حُبِسَ وَيُقْبَلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي أَنَّهُ بَعْدَ[1] تَكْمِيلِ بَيِّنَتِهِ وَتَعْدِيلِهَا وَإِنْ حُبِسَ بِقِيمَةِ كَلْبٍ أَوْ خَمْرِ ذِمِّيٍّ وَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ.

**وَيُتَّجَهُ**: مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي تُهْمَةٍ أَوْ تَعْزِيرٍ كَافْتِيَاتٍ عَلَى قَاضٍ قَبْلَهُ وَنَحْوِهِ خَلَّاهُ أَوْ أَبْقَاهُ بِقَدْرِ مَا يَرَى فَإِطْلَاقُهُ وَإِذْنُهُ وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ لِيَرْجِعَ وَوَضْعِ مِيزَابٍ وَبِنَاءٍ لِيَزُولَ الضَّمَانُ وَخَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ، وَقُرْعَتُهُ حُكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَكَذَا[2] نَوْعُ مَنْ فَعَلَهُ يَسْتَفِيدُهُ بِوَلَايَةِ الْحُكْمِ بِخِلَافِ بَيْعٍ عَلَى يَتِيمٍ هُوَ وَصِيُّهُ كَتَزْوِيجِ[3] يَتِيمَةٍ وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ وَعَقْدِ[4] نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَتَقْدِيرُهُ أُجْرَةَ مِثْلٍ وَنَفَقَةٍ وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حُكْمٌ بِلَازِمِهِ.

**وَيُتَّجَهُ**: فَحُكْمُهُ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ حُكْمٌ بِلَازِمِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَقَسْمٍ وَمَهْرٍ.

وَإِقْرَارُهُ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ وَبِثُبُوتِ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ حُكْماً بِهِ.

---

(١) في (ج): «في أنه حبسه بعد».
(٢) في (ج): «إن كان وكذا».
(٣) في (ج): «وتزويج».
(٤) في (ب): «يتيمة وبيع مال وعقد».

## فَصْلٌ

وَتَنْفِيذُ الْحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ الْمُنَفَّذِ لَا أَنَّهُ حُكْمٌ إِذْ الْحُكْمُ بِالْمَحْكُومِ بِهِ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، وَفِي كَلَامِ الأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ لأَنَّ الْحَادِثَةَ يَجُوزُ شَرْعاً تَوَارُدُ أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَيْهَا وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْحُكْمِ وَإِجَازَةٌ لَهُ وَإِمْضَاءٌ كَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمُلْكِ وَالْحِيَازَةِ قَطْعاً وَالْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - حُكْمٌ بِمُوجَبِ الدَّعْوَى الثَّابِتَةِ بَيِّنَتُهُ أَوْ غَيْرِهَا كَبِإِقْرَارٍ[١] فَالدَّعْوَى الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى ذَلِكَ[٢]، الْحُكْمُ فِيهَا بِالْمُوجَبِ لَيْسَ حُكْماً بِهَا وَقَالَ **السُّبْكِيُّ** الْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ يَسْتَدْعِي صِحَّةَ الصِّيغَةِ وَأَهْلِيَّةَ الْمُتَصَرِّفِ وَيَزِيدُ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ كَوْنُ تَصَرُّفِهِ فِي مَحَلِّهِ وَقَالَ أَيْضاً، الْحُكْمُ بِالْوَاجِبِ[٣] هُوَ الأَثَرُ الَّذِي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ وَبِالصِّحَّةِ كَوْنُ اللَّفْظِ[٤] بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ الأَثَرُ[٥] وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَلَا يُحْكَمُ بِالصِّحَّةِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ وَالْحُكْمُ بِالإِقْرَارِ وَنَحْوِهِ كَالْحُكْمِ[٦] بِمُوجَبِهِ وَالْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ لَا يَشْتَمِلُ الْفَسَادَ انْتَهَى. قَالَ **الْمُنَقِّحُ**: وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا الْحُكْمُ بِالْمُوجَبِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَتَلْخِيصُهُ عَلَى مَا أَفَادَهُ **الْعِرَاقِيُّ** وَشَيْخُهُ **الْبُلْقِينِي**

---

(١) في (ج): «كإقرار».

(٢) زاد في (ب): بعد قوله: «فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك».

(٣) في (ب): «بالموجب».

(٤) من قوله: «يوجبه . . اللفظ» سقطت من (ج)، وفي (ج): «يوحيه اللفظ».

(٥) زاد في (ب): «يترتب عليه الأثر».

(٦) زاد في (ب): «ونحوه كالنكول كالحكم».

أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِإِسْتِيفَاءِ شُرُوطِ عَقْدٍ يُرَادُ الْحُكْمُ بِهِ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ، وَإِلَّا حُكِمَ بِمُوجِبِهِ بِالْمُوجَبِ أَحَطُّ رُتْبَةً وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي مَسَائِلَ كَحُكْمِ حَنَفِيٍّ بِصِحَّةِ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِمُوجِبِهِ أَوْ بِشُفْعَةِ جَارٍ أَوْ وَقْفٍ عَلَى نَفْسٍ؛ فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَقْضُهُ وَكَحُكْمِ شَافِعِيٍّ بِصِحَّةِ أَوْ مُوجَبِ إِجَارَةِ مُشَاعٍ فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّ نَقْضُهُ وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ كَحُكْمِ بِصِحَّةِ[١] تَدْبِيرٍ، فَيُسَوَّغُ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِبَيْعِهِ لأَنَّ التَّدْبِيرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ وَلَكِنْ يُبَاعُ فَلَوْ حَكَمَ حَنَفِيٌّ بِمُوجَبِهِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ بِبَيْعِهِ[٢] مُوجَبِ التَّدْبِيرِ عِنْدَهُ عَدَمُ بَيْعِهِ، وَلَوْ حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِصِحَّةِ شِرَاءِ دَارٍ لَهَا جَارٌ؛ سَاغَ لِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ مُسَلِّطٌ لأَخْذِ الْجَارِ وَلَوْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِمُوجَبِ الشِّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمُ بِهَا لأَنَّ مِنْ مُوجَبِهِ عِنْدَهُ دَوَامَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ. وَالْقَضِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَمَا كَانَ مِنْهَا قَدْ جَاءَ وَقْتُ الْحُكْمِ فِيهِ؛ نَفَذَ، وَمَا لَا فَلَا، فَالأَوَّلُ كَحُكْمِ حَنَفِيٍّ بِمُوجَبِ التَّدْبِيرِ بَعْدَ صُدُورِهِ؛ فَحُكْمُهُ بِهِ فِي وَقْتِهِ فَلَا يُسَوَّغُ نَقْضُهُ، وَصَارَ كَأُمِّ الْوَلَدِ وَالثَّانِي أَنْ يُعَلِّقَ شَخْصٌ طَلَاقَ أَجْنَبِيَّةٍ بِتَزْوِيجِهَا؛ فَيَحْكُمُ مَالِكِيٌّ أَوْ حَنَفِيٌّ بِمُوجَبِهِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِهَا، وَبَادَرَ شَافِعِيٌّ، وَحَكَمَ بِاسْتِمْرَارِ الْعِصْمَةِ؛ نَفَذَ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ نَقْضاً لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ الطَّلَاقَ لأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَقَعْ حِينَ الْحُكْمِ فَكَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ فَمَا هَذَا مِنْهُ إِلَّا فَتْوَى وَتَسْمِيَتُهُ حُكْماً جَهْلٌ أَوْ تَجَوُّزٌ، انْتَهَى.

* * *

(١) زاد في (ب): «كحكم حنفي بصحة».
(٢) من قوله: «التدبير عند الشافعي . . . الحكم ببيعه» سقط من (ب، ج) وفيهما: «ببيعه لأن من موجب التدبير».

# فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ خَصْمَهُ، وَأَنْكَرَهُ نُودِيَ بِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَلَّفَهُ وَخَلَّاهُ وَمَعَ غَيْبَةِ خَصْمِهِ يَبْعَثُ إِلَيْهِ وَمَعَ تَأَخُّرِهِ بِلَا عُذْرٍ يُخَلَّى وَالأَوْلَى بِكَفِيلٍ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ أَيْتَام وَمَجَانِينَ وَوُقُوفٍ وَوَصَايَا لَا وَلِيَّ لَهُمْ وَلَا نَاظِرَ فَلَوْ نَفَّذَ الأَوَّلُ وَصِيَّةَ مُوصًى إِلَيْهِ أَمْضَاهَا.

الثَّانِي: فَدَلَّ أَنَّ إِثْبَاتَ صِفَةٍ كَعَدَالَةٍ وَجَرْحٍ وَأَهْلِيَّةِ مُوصًى إِلَيْهِ وَنَحْوِهِ حُكْمٌ يَقْبَلُهُ حَاكِمٌ آخَرُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَنَاءِ الْحَاكِمِ لِلأَطْفَالِ أَوْ الْوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيَّ لَهَا وَنَحْوَهُ بِحَالِهِ أَقَرَّهُ وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ وَيَضُمُّ إِلَى ضَعِيفٍ أَمِيناً وَلَهُ إِبْدَالُهُ وَالنَّظَرُ فِي حَالِ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَلَا يَجِبُ وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْماً مِنْ أَحْكَام صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ غَيْرَ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ آحَاداً كَقَتْلِ مُسْلِم بِكَافِرٍ وَحُرٍّ بِقِنٍّ وجَعْلُ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ أَوْ إِجْمَاعاً قَطْعِيّاً أَوْ بِخِلَافِ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ إِجْمَاعاً، فَيَلْزَمُ[1] نَقْضُهُ وَلَا يُنْقَضُ حُكْمٌ بِتَزْوِيجِهَا بِنَفْسِهَا وَلَا لِمُخَالَفَةِ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ظَنِّيٍّ وَلَا لِعَدَم عِلْمِهِ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافاً **لِمَالِكٍ** أَوْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ بِبَيِّنَةِ خَارِجٍ أَوْ دَاخِلٍ وَجَهِلَ عِلْمَهُ بِبَيِّنَةٍ تُقَابِلُهَا وَمَا قُلْنَا يُنْقَضُ فَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ فَيَثْبُتُ السَّبَبُ وَيَنْقِضُهُ إِنْ بَانَ مِمنْ يَشْهَدُ عِنْدَهُ مَا لَا يُرَى مَعَهُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَكَذَا كُلُّ مَا صَادَفَ مَا حُكِمَ بِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ كَبَيْعِ عَبْدٍ مَنْذُورٍ عِتْقُهُ وَتُنْقَضُ أَحْكَامُ مَنْ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ وَافَقَتْ الصَّوَابَ خِلَافاً لِجَمْعٍ.

---

(١) في (ب): «أو بخلاف ما يعتقده إجماعا يبطل، فيلزم».

## فَصْلٌ

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ بِالْبَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ؛ لَزِمَهُ إحْضَارُهُ وَلَوْ لَمْ يُحَرِّرْ الدَّعْوَى وَمَنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ أَوْ حَاكِمٌ حَيْثُ يَلْزَمُهُ إحْضَارُهُ، بِخِلَافِ مُعْسِرٍ ثَبَتَ إعْسَارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ لَزِمَهُ الْحُضُورُ وَإِلَّا أَعْلَمَ الْوَالِي بِهِ وَمَتَى حَضَرَ فَلَهُ تَأْدِيبُه بِمَا يَرَاهُ مِنْ كَلَامٍ وَكَشْفِ رَأْسٍ وَضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَيُعْتَبَرُ تَحْرِيرُهَا فِي حَاكِمٍ مَعْزُولٍ ومَنْ فِي مَعْنَاهُ مِنْ الأَكَابِرِ ثُمَّ يُرَاسِلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْعُهْدَةِ وَإِلَّا أَحْضَرَهُ وَلَا يُعْتَبَرُ لإِحْضَارِ مَنْ تَبْرُزُ لِحَوَائِجِهَا مَحْرَمٌ وَغَيْرُ الْبَرْزَةِ تُوَكِّلُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ بِمَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ بِهِ بَعَثَ إلَى مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَعَذَّرَ حَرَّرَ دَعْوَاهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ وَلَوْ بَعُدَ بِعَمَلِهِ وَمَنْ ادَّعَى قِبَلَ إنْسَانٍ شَهَادَةً؛ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْلِفْ وَمَنْ قَالَ لِحَاكِمٍ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِفَاسِقَيْنِ عَمْداً فَأَنْكَرَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ قَالَ مَعْزُولٌ عَدْلٌ لَا يُتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلَايَتِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُسَوَّغُ لَهُ الْحُكْمُ لَهُ كَغَيْرِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ؛ قُبِلَ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ كَحَكَمْتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَوْ أَنَّ الْعَادَةَ تَسْجِيلُ أَحْكَامِهِ وَضَبْطِهَا بِشُهُودٍ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى إبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ فَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ بِرُجُوعِ وَاقِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَخْبَرَ حَنْبَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ حَكَمَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَنَفِيِّ بِمُوجَبِ الْوَقْفِ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَخْبَرَ حَاكِمٌ حَاكِماً بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِمَا قُبِلَ وَعُمِلَ بِهِ إذَا بَلَغَ عَمَلُهُ لَا مَعَ حُضُورِ مُخْبِرٍ وَهُمَا بِعَمَلِهِمَا بِالثُّبُوتِ وَكَذَا إخْبَارُ أَمِيرِ جِهَادٍ وَأَمِينِ صَدَقَةٍ وَنَاظِرِ وَقْفٍ مُتَبَرِّعَيْنِ.

# بَابٌ
# طَرِيقُ الحُكْمِ وَصِفَتُهُ

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ(١) مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَيْهِ وَالحَكَمُ الْفَصْلُ، إِذَا أُحْضِرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا وَأَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي وَمِنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى نُطْقاً؛ قُدِّمَ ثُمَّ مَنْ قُرِعَ فَإِذَا انْتَهَتْ حُكُومَتُهُ ادَّعَى الآخَرُ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ بِأَنْ يَدَّعِيَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ لِيَأْخُذَ حَقَّهُ أَوْ يَسْتَحْلِفَهُ وَلَا دَعْوَى حِسْبَةٍ بِحَقِّ اللَّهِ كَعِبَادَةٍ وَحَدٍ وَعِدَّةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ وَبِعِتْقٍ، وَلَوْ أَنْكَرَ مَعْتُوقٌ وبِحَقٍّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَوَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ عَلَى فُقَرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ وَبِوَكَالَةٍ وَاسْتِنَادِ وَصِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ خَصْمٍ مُسَخَّرٍ لا بَيِّنَةٌ بِحَقٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ وَلَا يَمِينُهُ إِلَّا بَعْدَهَا وَبَعْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِنْ كَانَ وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ لِحِفْظِ وَقْفٍ وَغَيْرِهِ بِالثَّبَاتِ بِخَصْمٍ مُسَخَّرٍ.

* * *

---

(١) قوله: «طريق كل شيء» سقطت من (ج).

# فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِالْقَلِيلِ وَلَوْ لَمْ تَتْبَعْهُ الهِمَّةُ وَيُشْتَرَطُ تَحْرِيرُهَا فَلَوْ كَانَتْ بِدَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ ذَكَرَ مَوْتَهُ وَحَرَّرَ الدَّيْنَ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَصِفَةٍ وَالتَّرِكَةِ أَوْ أَنَّهُ وَصَلَ إلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ وكَوْنُهَا مَعْلُومَةً إلَّا فِي وَصِيَّةٍ وَإِقْرَارٍ وَخُلْعٍ فَلَا يَكْفِي لِي[1] عِنْدَهُ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ، أَقَرَّ[2] لِي بِكَذَا، وَلَوْ مَجْهُولًا حَتَّى يَقُولَ وَأُطَالِبُهُ بِهِ أَوْ بِمَا يُفَسِّرُهُ بِهِ مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِ، فَلَا تَصِحُّ بِمُؤَجَّلٍ لِإِثْبَاتِهِ وَفِي **التَّرْغِيبِ** إلَّا إنْ خَافَ سَفَرَ الشُّهُودِ أَوْ المَدْيُونِ وَتَصِحُّ بِتَدْبِيرٍ وَكِتَابَةٍ وَاسْتِيلَادٍ مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ بِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةٍ وَسَنَةٍ دُونَهَا وَنَحْوِهِ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِداً، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ الْمُشَارَكَةَ لَمْ تُسْمَعْ الثَّانِيَةُ وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي إلَّا أَنْ يَقُولَ غَلِطْتُ أَوْ كَذَبْتُ فِي الأُولَى لَا ذِكْرُ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعًى بِهِ بِالْمَجْلِسِ بِإِشَارَةٍ وإِحْضَارُ عَيْنٍ بِالْبَلَدِ أَمْكَنَ إحْضَارُهَا لِتُعَيَّنَ وَيَجِبُ الإِحْضَارُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إنْ أَقَرَّ أَنَّ بِيَدِهِ مِثْلُهَا وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِيَدِهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ؛ حُبِسَ حَتَّى يُحْضِرَهَا أَوْ يَدَّعِيَ تَلَفَهَا؛ فَيُصَدَّقُ لِلضَّرُورَةِ وَيَكْفِي ذِكْرُ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْ الْبَلَدِ، أَوْ تَالِفَةً، أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مِثْلِيَّةٍ وَصَفَهَا كَسَلَمٍ وَالأَوْلَى ذِكْرُ قِيمَتِهَا أَيْضاً وَيَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَقِيمَةِ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَنْ ادَّعَى دَاراً بَيَّنَ مَوْضِعَهَا وَحُدُودَهَا، فَيَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بِحُقُوقِهَا

---

(١) زاد في (ب): «يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعى بما فيها مصرحا بها، فلا يكفي لي».
(٢) قوله: «أقر» سقطت من (ج).

وَحُدُودِهَا[١] مِلْكِي وَأَنَّهُ غَصَبَنِيهَا[٢] أَوْ بِيَدِهِ ظُلْماً، وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِرَدِّهَا، وَتَكْفِي شُهْرَةُ عَقَارٍ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ حَاكِمٍ عَنْ تَحْدِيدِهِ وَلَوْ قَالَ: أُطَالِبُهُ بِثَوْبٍ غَصَبَنِيهِ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ أَخَذَهُ مِنِّي لِيَبِيعَهُ بِعِشْرِينَ فَيُعْطِينِيهَا إِنْ كَانَ بَاعَهُ، أَوِ الثَّوْبَ إِنْ كَانَ بَاقِياً أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلِفَ؛ صَحَّ وَمَنْ ادَّعَى عَقْداً، وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ ذَكَرَ شُرُوطَهُ لُزُوماً فَيَقُولُ فِي بَيْعٍ: اشْتَرَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْعَيْنَ بِكَذَا أَوْ هُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ وَكَذَا إِنْ ادَّعَى عَقْدَ إِجَارَةٍ وَفِي نِكَاحٍ تَزَوَّجْتُهَا بِوَلِيٍّ رشِيدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُجْبَرُ وَلَا يَحْتَاجُ وَلَيْسَتْ مُرْتَدَّةً وَلَا مُعْتَدَّةً وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً ذَكَرَ عَدَمَ طَوْلٍ وَخَوْفَ عَنَتٍ وَلَا إِنْ[٣] ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطْ وَيُجْزِئُ[٤] عَنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ إِنْ غَابَتْ ذِكْرُ اسْمِهَا وَنَسَبِهَا، وَإِنْ ادَّعَتْ هِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَادَّعَتْ مَعَهُ نَحْوَ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا وَإِلَّا فَلَا وَمَتَى جَحَدَ الزَّوْجِيَّةَ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ؛ لَمْ تَطْلُقْ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَوْ بِلَفْظِ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ.

لأَنَّ الْجُحُودَ هُنَا لِعَقْدِ النِّكَاحِ، لَا لِكَوْنِهَا امْرَأَتَهُ وَمَنْ ادَّعَى قَتْلَ مُوَرِّثِهِ ذَكَرَ الْقَتْلَ عَمْداً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ خَطَأً، وَيَصِفُهُ وَأَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ أَوَّلَا وَلَوْ قَالَ قِدَّهُ نِصْفَيْنِ، وَكَانَ حَيّاً أَوْ ضَرَبَهُ وَهُوَ حَيٌّ صَحَّ وَإِنْ ادَّعَى إِرْثاً ذَكَرَ سَبَبَهُ وَإِنْ ادَّعَى مُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ تَالِفاً، قَوَّمَهُ بِالآخَرِ وَبِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ لِلْحَاجَةِ وَيُعْطَى بِقِيمَتِهِ عَرَضاً.

---

(١) قوله: «وحدودها» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «غصبها».

(٣) في (ب، ج): «وإن ادعى».

(٤) زاد في (ب): «فقط لم يحتج لذكر شروط عقد ويجزيء».

## فَصْلٌ

وَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِيَ دَعْوَاهُ؛ فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ ابْتِدَاءَ الْجَوَابِ فَإِنْ أَقَرَّ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ إِلَّا بِسُؤَالِهِ لأَنَّهُ حَقُّهُ وَالْحُكْمُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ، أَوْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ لَهُ، أَوْ حَكَمْتُ بِذَلِكَ وَإِذَا حَكَمَ وَقَعَ الْحُكْمُ لَازِماً لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ ولا نَقْضُهُ وَإِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ بِأَنْ قَالَ الْمُدَّعِ قَرْضاً أَوْ ثَمَناً مَا أَقْرَضَنِي أَوْ مَا بَاعَنِي أَوْ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ وَلَا شَيْئاً، أَوْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ؛ صَحَّ الْجَوَابُ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ بِسَبَبِ الْحَقِّ وَلِهَذَا لَوْ أَقَرَّتْ بِمَرَضِهَا أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا أَخَذَتْهُ أَوْ أَسْقَطَتْهُ فِي الصِّحَّةِ وَلِي عَلَيْكَ مِائَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِائَةٌ؛ اُعْتُبِرَ قَوْلُهُ وَلَا شَيْءَ مِنْهَا كَيَمِينٍ فَإِنْ نَكِلَ عَمَّا دُونَ الْمِائَةِ حُكِمَ لَهُ بِمِائَةٍ إِلَّا جُزْءاً وَمَنْ أَجَابَ مُدَّعِي اسْتِحْقَاقَ مَبِيعٍ بِقَوْلِهِ: هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَهُوَ مِلْكُهُ؛ لَمْ يَمْنَعْ رُجُوعَهُ عَلَى زَيْدٍ بِالثَّمَنِ كَمَا لَوْ أَجَابَ بِمُجَرَّدِ إِنْكَارٍ أَوْ أُنْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ بِبَيِّنَةِ مِلْكٍ سَابِقٍ أَوْ مُطْلَقٍ وَلَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ دِينَاراً: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ حَبَّةً؛ صَحَّ الْجَوَابُ، خِلَافاً **لابْنِ عَقِيلٍ** وَيَعُمُّ الْحَبَّاتِ وَمَا لَمْ يَنْدَرِجْ فِي لَفْظَةِ حَبَّةٍ مِنْ بَابِ الْفَحْوَى وَلَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَقَالَ لَيْسَ لِي عَلَيْكَ شَيءٌ وَأُغَالِي عَلَيْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الأَلْفِ لأَنَّهُ نَفَاهَا بِنَفْيِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي عَلَيْكَ دِرْهَمٌ وَلَا دَانِقٌ، بَلْ أَلْفٌ وإِنْ ادَّعَيْتَ أَلْفاً بِرَهْنٍ كَذَا لِي بِيَدِكَ أَجَبْتُ أَوْ إِنْ ادَّعَيْتَ هَذَا ثَمَنَ كَذَا بِعْتَنِيهِ وَلَمْ أَقْبِضْهُ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ عَلَيَّ، فَجَوَابٌ صَحِيحٌ لَا إِنْ قَالَ لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ وَلِمُدَّعٍ أَنْ يَقُولَ لِي بَيِّنَةٌ

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا أَحْضَرَهَا لَمْ يَسْأَلْهَا وَلَمْ يُلَقِّنْهَا فَإِذَا شَهِدَتْ سَمِعَهَا، وَلَزِمَهُ فِي الْحَالِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَحَرُمَ تَرْدِيدُهَا، وَيُكْرَهُ تَعَنُّتُهَا وَانْتِهَارُهَا لَا قَوْلُهُ لِمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلَكَ فِيهَا دَافِعٌ أَوْ مَطْعَنٌ، فَإِنْ إِتَّضَحَ الْحُكْمُ، وَكَانَ الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ وَسَأَلَهُ الْحُكْمَ؛ لَزِمَهُ وَلَا يَحْلِفُ مُدَّعٍ مَعَ بَيِّنَتِهِ وَيَحْرُمُ الْحُكْمُ وَلَا يَصِحُّ مَعَ عِلْمِهِ بِضِدِّهِ أَوْ مَعَ لَبْسٍ قَبْلَ الْبَيَانِ وَيَحْرُمُ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ قَالَ فِي **الفُرُوعِ** وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ حَكَمْتُ بِكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ هَلْ هُوَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ وَلَهُ الْحُكْمُ بِبَيِّنَةٍ وَبِإِقْرَارٍ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: لَا كُلِّ مَحَلِّ عَمَلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ لَا بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَفِي افْتِيَاتٍ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ مَرْجُوحَةٍ فَيُولِي الشَّاهِدِ الْبَاقِي الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ وَيَحْكُمُ وَيَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ وَجَرْحِهَا وَمَنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَاسِقَةٍ اسْتَشْهَدَهَا الْحَاكِمُ وَقَالَ لِمُدَّعٍ زِدْنِي شُهُوداً.

* * *

# فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِراً، وَكَذَا بَاطِناً لَا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ وَفِي مُزَكِّينَ مَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُمَا الباطِنَةِ بِصُحْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ومَعْرِفَتُهُمْ كَذَلِكَ لِمَنْ يُزَكُّونَهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ أَوْ لَمْ[1] يَطْعَنْ فِيهَا الْخَصْمُ قَالَ **الشَّيْخُ**: مَنْ قَالَ إِنَّ الأَصْلَ فِي الإِنْسَانِ الْعَدَالَةُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا الأَصْلُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[2] وَعَنْهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ وَيَكْفِي فِي تَزْكِيَةٍ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ، بِخِلَافِ الْجَرْحِ، وَتَجِبُ فِيهَا الْمُشَافَهَةُ؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَا تَكْفِي فِيهَا رُقْعَةُ الْمُزَكِّي؛ لأَنَّ الْخَطَّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَلَوْ رَضِيَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ، لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهَا وَبَيِّنَةٌ بِجَرْحٍ مُقَدَّمَةٌ وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ أَوْ تَصْدِيقِهِ لِلشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ لَهُ وَلَا يَصِحُّ مِنْ نِسَاءٍ تَزْكِيَةٌ وَتَجْرِيحٌ وَلَا تَزْكِيَةٌ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ عُرْفاً وَمَتَى ارْتَابَ من عَدْلَيْنِ لَمْ يَخْتَبِرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمَا وَدِينِهِمَا؛ لَزِمَهُ الْبَحْثُ بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِداً عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِهِ هَلْ هُوَ رُؤْيَةً أَوْ سَمَاعاً أَوْ إِقْرَاراً وَمَتَى وَأَيْنَ وَهَلْ تَحَمَّلَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَعَظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا فَإِنْ ثَبَتَا حُكِمَ وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْهُمَا وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً لَا إِنْ لَمْ يُقِمْهَا وَسَأَلَ حَبْسَ

---

(١) في (ج): «ولم».

(٢) سورة الأحزاب آية ( ٧٢) .

خَصْمِهِ أَوْ كَفِيلًا بِهِ فِي غَيْرِ حَدٍّ أَوْ جَعْلَ مُدَّعًى بِهِ بِيَدِ عَدْلٍ أَوْ تَجَنُّبَ مُطَلِّقِهِمَا بَائِناً إِيَّاهَا حَتَّى تُزَكِّي أَوْ أَقَامَ شَاهِداً بِمَالٍ وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الآخَرَ أُجِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا إِنْ أَقَامَهُ بِغَيْرِ مَالٍ أَوْ سَأَلَ حَبْسَهُ لِغَيْبَةِ بَيِّنَةٍ لَكِنْ يُجَابُ لِلْمُلَازَمَةِ وَيَأْتِي، وَإِنْ جَرَحَهَا الْخَصْمُ بَعْدَ تَعْدِيلِهَا، أَوْ أَرَادَ جَرْحَهَا، كُلِّفَ بِهِ بَيِّنَةً وَيُنْظَرُ لِجَرْحٍ وَإِرَادَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُلَازِمُهُ الْمُدَّعِي فَإِنْ أَتَى بِهَا وَإِلَّا حُكِمَ عَلَيْهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: ثُمَّ إِنْ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ عُمِلَ بِهَا.

وَلَا يُسْمَعُ جَرْحٌ لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: لَا مَعَ إِتِّحَادِ مَذْهَبِ حَاكِمٍ وَمُجْرِحٍ[1].

بِذِكْرِ قَادِحٍ فِيهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فَلَا يَكْفِي أَشْهَدُ أَنَّهُ فَاسِقٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ كَذَا بَلْ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَسَمِعْتُهُ يَقْذِفُ وَيُعَرِّضُ جَارِحٌ بِزِناً فَإِنْ صَرَّحَ وَلَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَتُهُ حُدَّ وَإِنْ جَهِلَ حَاكِمٌ لِسَانَ خَصْمٍ تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَرِسَالَةٍ وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ فِي زِناً إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَفِي غَيْرِ مَالٍ إِلَّا رَجُلَانِ وَفِي مَالٍ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ وَفِي مَنْ رَتَّبَهُ حَاكِمٌ يَسْأَلُ سِرّاً عَنْ الشُّهُودِ لِتَزْكِيَةٍ أَوْ جَرْحٍ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ وَتَجِبُ الْمُشَافَهَةُ وَمَنْ نُصِّبَ لِلْحُكْمِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ؛ قَنَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ وَإِنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنْ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ أَخْبَرَهُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ.

---

(١) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

## فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي مَالِي بَيِّنَةٌ فَقَوْلُ مُنْكِرٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ فَيُعْلِمُهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ وَيُكْرَهُ احْلِفْ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ مِنْ نَحْوِ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ وَخُلِّيَ وَحَرُمَ دَعْوَاهُ ثَانِياً وَتَحْلِيفُهُ كُبْرَى وَتَخْتَصُّ الْيَمِينُ بِمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ مُدَّعٍ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ وَمَعَ الشَّاهِدِ وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينٍ الا بِأَمْرِ حَاكِمٍ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ طَوْعاً وَلَا يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ وَحُرِّمَ تَوْرِيَةٌ وَتَأْوِيلٌ إِلَّا لِمَظْلُومٍ وَحَلِفُ مُعْسِرٍ خَافَ حَبْساً أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ وَمَرَّ فِي الْحَجْرِ وَحَلِفُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ أَرَادَ غَرِيمُهُ[1] مَنْعَهُ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يَحْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَعْتَقِدُهُ نَصّاً وَحَمَلَهُ **الْمُوَفَّقُ** عَلَى الْوَرَعِ.

**وَيَتَّجِهُ**: صِحَّةُ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ، أَوْ قَلَّدَهُ فِيهِ حَالَ فِعْلِهِ[2].

وَنُقِلَ عَنْهُ لَا يُعْجِبُنِي، وَتَوَقَّفَ فِيهَا فِيمَنْ عَامَلَ بِحِيلَةٍ كَعِينَةٍ فَلَوْ أُبْرِئَ مِنْهَا بَرِئَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى فَلَوْ جَدَّدَهَا وَطَلَبَ الْيَمِينَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ أَمْسَكَ عَنْ إِحْلَافِهِ وَأَرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِنْ لَمْ تَحْلِفْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلَاثاً فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ وَهُوَ كَإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ لَا

---

(١) في (ج): «غيره».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

كَإِقْرَارٍ فَيَرْجِعُ بِمَا أُخِذَ مِنْهُ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَلَا كَبَذْلٍ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ مَالِ مَرِيضٍ لَكِنْ لَا يُشَارِكُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَى مَحْجُورٍ لِفَلَسٍ غُرَمَائِهِ وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ لَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةً، ثُمَّ أَتَى بِهَا أَوْ قَالَ عَدْلَانِ نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ فَقَالَ: هَذِهِ بَيِّنَتِي؛ سُمِعَتْ لَا إِنْ قَالَ مَالِي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أَتَى بِهَا أَوْ قَالَ كَذَبَ شُهُودِي، أَوْ قَالَ كُلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُهَا فَهِيَ زُورٌ؛ أَوْ بَاطِلَةٌ أَوْ لَا حَقَّ لِي فِيهَا وَلَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ وَلَا تُرَدُّ الْبَيِّنَةُ بِذِكْرِ السَّبَبِ بَلْ بِذِكْرِ سَبَبِ ذِكْرِ الْمُدَّعِي غَيْرَهُ وَمَتَى شَهِدَتْ بِغَيْرِ مُدَّعًى بِهِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا وَمَنْ ادَّعَى شَيْئاً أَنَّهُ لَهُ الآنَ؛ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَمْسِ، أَوْ فِي يَدِهِ أَمْسِ حَتَّى تُبَيِّنَ سَبَبَ يَدِ الثَّانِي كَغَصْبٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ بِالأَمْسِ اشْتَرَاهُ مِنْ رَبِّ الْيَدِ فَيُقْبَلُ قَالَ **الشَّيْخُ**[1] لَا يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ وَإِنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ إِلَى الآنِ بَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ سَبْقُ الْحَقِّ إِجْمَاعاً وَمَنْ أُدُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقَرَّ بِغَيْرِهِ؛ لَزِمَهُ إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ وَالدَّعْوَى بِحَالِهَا وَإِنْ سَأَلَ مُدَّعٍ لَهُ بَيِّنَةٌ إِحْلَافَهُ وَلَا يُقِيمُهَا فَحَلَفَ فَلَهُ إِقَامَتُهَا تَامَّةً لَا حَلِفُهُ مَعَ شَاهِدٍ وَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ[2] وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ سَأَلَ مُلَازَمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فِيهِ صَرَفَهُ وَلَا مُلَازَمَةَ بِكَفِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ سَكَتَ مُدَّعًى عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَا أُقِرُّ وَلَا أُنْكِرُ، أَوْ لَا أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ وَلَا بَيِّنَةَ لِمُدَّعٍ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ،

---

(١) قوله: «قال الشيخ» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «إحلافه ولا يقيمها . . . لي بينة» سقطت من (ج).

وَسُنَّ تَكْرَارُهُ ثَلَاثاً فَلَوْ قَالَ لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ أَوْ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّعْوَى بِبَيِّنَةٍ قَضَيْتُهُ أَوْ أَبْرَأَنِي وَلِي بَيِّنَةٌ بِهِ يَعْنِي غَيْرَ غَائِبَةٍ وَسَأَلَ الإِنْظَارَ، لَزِمَ إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَقَطْ وَلِمُدَّعٍ مُلَازَمَتُهُ وَلَا يُنْظَرُ إِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ تَدْفَعُ دَعْوَاهُ فَإِنْ عَجز حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْي دَعْوَاهُ وَاسْتَحَقَّ فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ وَصُرِفَ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ فَإِنْ أَنْكَرَهُ ثُمَّ ثَبَتَ فَادَّعَى قَضَاءً أَوْ إِبْرَاءً سَابِقاً عَلَى إِنْكَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ كَانَتْ بِيَدِكَ أَوْ لَكَ أَمْسِ؛ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ سَبَبِ زَوَالِ يَدِهِ فَإِنْ عَجز إِنْتُزِعَتْ مِنْهُ.

* * *

## فَصْلٌ

وَمَنْ أُدُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ بِيَدِهِ فَأَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ جُعِلَ الْخَصْمَ فِيهَا إنْ صَدَّقَهُ وَحَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا ثُمَّ إنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَهُوَ كَأَحَدِ مُدَّعِيَيْنِ عَلَى ثَالِثٍ أَقَرَّ لَهُ الثَّالِثُ عَلَى مَا يَأْتِي وَإِنْ قَالَ لَيْسَتْ لِي وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْمُقَرُّ لَهُ وَجُهِلَ لِمَنْ هِيَ؛ سُلِّمَتْ لِمُدَّعٍ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ اقْتَرَعَا عَلَيْهَا، وَلَزِمَ الْمُقِرَّ يَمِينٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ، وَإِنْ عَادَ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ الثَّالِثَ[1] أَوْ عَادَ الْمُقَرُّ لَهُ أَوَّلًا إلَى دَعْوَاهُ وَلَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ[2] أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَهِيَ له بِلَا يَمِينٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ مُدَّعًى عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّعٍ بَيِّنَةٌ فَأَقَامَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهَا لِمَنْ سَمَّاهُ لَمْ يَحْلِفْ وَلَمْ تَثْبُتْ لِغَائِبٍ وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً أُسْتُحْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ بَدَلَهَا لِمُدَّعٍ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَبَدَلَانِ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِمَجْهُولٍ قَالَ حَاكِمٌ: عَرِّفْهُ وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ فَإِنْ عَادَ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا.

* * *

---

(١) في (ج): «والثالث».

(٢) في (ج): «الغائب».

## فَصْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ بِعَمَلِهِ أَوْ لَا أَوْ مُسْتَتِرٍ بِالْبَلَدِ أَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا شَاهِدَ وَيَمِينٍ.

سُمِعَتْ وَحُكِمَ بِهَا لَا فِي حَقٍّ لِلَّهِ فَيُقْضَى فِي سَرِقَةٍ بِغُرْمٍ فَقَطْ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَفِي زِنَاهُ بِأَمَتِهِ بِمَهْرٍ فَقَطْ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ يَمِينٌ عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ[1]. **الْمُنَقَّحُ** وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ وَلَهُ تَحْلِيفُهُ احْتِيَاطاً إِذَا كُلِّفَ[2] غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَرَشِدَ أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ، أَوْ ظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ؛ فَعَلَى حُجَّتِهِ فَإِنْ جَرَحَ الْبَيِّنَةَ بِأَمْرٍ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُطْلَقاً لَمْ يُقْبَلْ وبِأَمْرٍ سَابِقٍ قُبِلَ وَالْغَائِبُ دُونَ الْمَسَافَةِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى وَلَا بَيِّنَةٌ حَتَّى يَحْضُرَ كَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ فَيُسْمَعَا وَلَا يُهْجَمُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَفَّاهُ مِنْهُ وَإِلَّا قَالَ لِمُدَّعٍ إِنْ عَرَفْتَ لَهُ مَالًا وَثَبَتَ عِنْدِي وَفَّيْتُكَ مِنْهُ وَالْحُكْمُ لِلْغَائِبِ لَا يَصِحُّ إِلَّا تَبعاً كَمَنْ ادَّعَى مَوْتَ أَبِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ أَوْ غَيْرِ رَشِيدٍ، وَلِلْمَيِّتِ عِنْدَ فُلَانٍ عَيْنٌ أَوْ دَيْنٌ، فَثَبَتَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ فَيَأْخُذُ الْمُدَّعِي نَصِيبَهُ، وَالْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ وَكَالْحُكْمِ بِوَقْفٍ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ تَبعاً وَكَإِثْبَاتِ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ أَوْ لِوَكَالَةٍ فِي غَيْبَةِ

---

(١) في (ج): «رؤيته».

(٢) في (ب): «ثم كلف».

الآخَرِ فَتَثْبُتُ لَهُ تَبَعاً وَسُؤَالُ أَحَدِ الْغُرَمَاءِ الْحَجْرَ كَالْكُلِّ فَالْقَضِيَّةُ الْوَاحِدَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ في الْمُشتَرِكَةِ الْحُكْمُ فِيهَا لِوَاحِدٍ أَوْ عَلَيْهِ يَعُمُّهُ وَغَيْرَهُ وَحُكْمُهُ لِطَبَقَةٍ حُكْمٌ لِطَبَقَةٍ حُكْمٌ للثَّانِيَةِ إنْ كَانَ الشَّرْطُ وَاحِداً ثُمَّ مَنْ أَبْدَى مَا يَمْنَعُ بِهِ الأَوَّلَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لَوْ عَلِمَهُ؛ فَلِثَانٍ الدَّفْعُ بِهِ.



# فَصْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى أَنْ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَصَدَّقَهُ قُبِلَ وَحْدَهُ كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً حَكَمْتُ بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ قَبِلَهُمَا وَأَمْضَاهُ وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ فُلَاناً وَفُلَاناً شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ فِيهِمَا بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ شَهَادَتَهُ، فَشَهِدَا عِنْدَهُ بِهَا فَلَا يَشْهَدُ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِحُكْمِهِ أَحَدٌ وَوَجَدَهُ وَلَوْ فِي قِمْطَرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ أَوْ وَجَدَ شَهَادَتَهُ بِخَطِّهِ، وَتَيَقَّنَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ كَخَطِّ أَبِيهِ بِحُكْمٍ أَوْ شَهَادَةٍ إِلَّا عَلَى مَرْجُوحٍ وَمَنْ تَحَقَّقَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَطِّ لَمْ يَجُزْ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَإِلَّا حَرُمَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ الْحَالِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالصِّفَةِ.

* * *

## فَصْلٌ

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِناً.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا فِيمَا يُنْقَضُ.

فَمَتَى كَانَتْ كَاذِبَةً[١] لَمْ يَنْفُذْ وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَفَسْخٍ فَمَنْ حَكَمَ لَهُ بِبَيِّنَةِ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ فَوَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ فَزِناً يُحَدُّ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَيَجِبُ امْتِنَاعُهَا مِنْهُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَهُوَ الآثِمُ وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ وَإِنْ حَكَمَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثاً بِشُهُودِ[٢] زُورٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِناً، وَيُكْرَهُ لَهُ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ظَاهِراً وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ وَمَنْ حَكَمَ لِمُجْتَهِدٍ، أَوْ عَلَيْهِ بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ؛ عَمِلَ بِالْحُكْمِ حَتَّى بَاطِناً، لَا بِاجْتِهَادِهِ بِهِ وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ وَإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمَضَانَ لَمْ يُؤَثِّرْ كَمَنْ شَهِدَ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ وَأَوْلَى لأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادَةٍ وَوَقْتٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا فِي طَهَارَةٍ وَتَنْجِيسٍ كَلَحْمِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ.

وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى، فَلَا يُقَالُ حَكَمَ بِكَذِبِهِ أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَالَ **الشَّيْخُ** أُمُورُ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ لَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِجْمَاعاً وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنَفِّذَهُ لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَكَذَا إِنْ كَانَ نَفْسُ الْحُكْمِ مُخْتَلَفاً فِيهِ كَحُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، وَتَزْوِيجِهِ يَتِيمَةً

---

(١) من الاتجاه إلى هنا ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «شهود» وفي (ج): «بشهاد».

وَعَلَى غَائِبٍ وَإِنْ رَفَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ عَقْداً فَاسِداً عِنْدَهُ فَقَطْ وَأَقَرَّا بِأَنَّ نَافِذَ الْحُكْم حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ يُقِيمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةً؛ فَلَهُ إِلْزَامُهُمَا ذَلِكَ وَلَهُ رَدُّهُ وَالْحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ وَمَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِداً فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ لَمْ يُفَارِقْ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ كَحُكْمٍ بِخِلَافِ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ ثُمَّ رَأَى بُطْلَانَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مُقَلِّدِهِ بِتَغَيُّرِهِ وَإِنْ بَانَ خَطَؤُهُ فِي إِتْلَافٍ بِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ خَطَأُ مُفْتٍ لَيْسَ أَهْلًا ضَمِنَا.



## فَصْلٌ

وَمَنْ غَصَبَهُ إنْسَانٌ مَالًا جَهْراً أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنُ مَالِهِ فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَغْصُوبِ جَهْراً وَعَيْنِ مَالِهِ وَلَوْ قَهْراً لَا أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ مَدِينٍ تَعَذَّرَ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ أَوْ حُجَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ إلَّا إذَا تَعَذَّرَ عَلَى ضَيْفٍ أَخْذُ[1] حَقِّهِ بِحَاكِمٍ أَوْ مَنَعَ زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ سَيِّدٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةِ اثْنَيْنِ وَلَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الآخَرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِلآخَرِ أَنْ يَجْحَدَ لأَنَّهُ كَبَيْعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

* * *

(١) في (ب): «غيره تعذر إلا إذا على ضيف أخذ».

# بَابٌ
# حُكْمُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

يُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقِّ لآدَمِيٍّ حَتَّى مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ كَقَوَدٍ وَقَذْفٍ وَطَلَاقٍ وَنَسَبٍ وَعِتْقٍ لَا فِي حَدٍّ لِلَّهِ كَزِناً وَشُرْبٍ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَكَرُوا فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ أَنَّهُ أَصْلٌ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرْعٌ؛ فَلَا يَسُوغُ نَقْضُ حُكْمِ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ بِإِنْكَارِ كَاتِبٍ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ بَلْ يُمْنَعُ إِنْكَارُهُ الْحُكْمَ كَمَا يَمْنَعُهُ رُجُوعُ شُهُودِ الأَصْلِ فَدَلَّ أَنَّهُ[1] فَرْعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، وَأَصْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ فَرْعٍ أَصْلًا لِفَرْعٍ وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ وَإِنْ كَانَا بِبَلَدٍ وَاحِدٍ لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ وَكَذَا لَوْ سَمِعَ البَيِّنَةَ وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا لآخَرَ وَلَا فِي عَيْنٍ مُدَّعًى بِهَا بِبَلَدِ الْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ دَيْناً أَوْ عَيْناً بِبَلَدٍ آخَرَ كَتَبَ وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِقَاضٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ كَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ ثُمَّ يَقُولُ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى فُلَانٍ مَنْ يَصِلُ[2] إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَاةِ، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ وَالاحْتِيَاطُ خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ

---

(١) في (ب): «فدل عليه فرع».
(٢) في (ب، ج): «أو إلى من يصل».

عَلَيْهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ وَلَا قَوْلُهُمَا[١] وَقُرِئَ عَلَيْنَا أَوْ أَشْهَدَنَا عَلَيْهِ وَلَا قَوْلُ كَاتِبٍ اشْهَدَا عَلَيَّ وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مَدْرُوجاً مَخْتُوماً لَمْ يَصِحَّ وَكِتَابُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ كَخَبَرِهِ وَإِنْ وَصَلَهُ الْكِتَابُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ؛ لَمْ يَقْبَلْهُ حَتَّى يَصِلَ لِمَحِلِّهِ وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوانٍ بِالصِّفَةِ اكْتِفَاءً بِهَا كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ لَا لَهُ فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ مُشَارَكَتُهُ لَهُ فِي صِفَتِهِ أَخَذَهُ مُدَّعِيهِ مَخْتُوماً عُنُقُهُ فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ وَيَقْضِي لَهُ بِهِ، وَيَكْتُبُ لَهُ كِتَاباً آخَرَ لِيَبْرَأَ كَفِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ فَكَمَغْصُوبٍ فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ وَمُؤْنَتُهُ وَنَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُنْذُ تَسَلُّمِهِ إِلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالصِّفَةِ حَتَّى يُسَمَّى وَيُنْسَبَ أَوْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ وَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ وَأَحْضَرَ الْخَصْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَحِلْيَتِهِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالْمَذْكُورِ قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَرَّ بِالاسْمِ وَالنَّسَبِ أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ بِالْبَلَدِ آخَرَ كَذَلِكَ وَلَوْ مَيِّتاً يَقَعُ بِهِ إِشْكَالٌ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يُعْلَمَ الْخَصْمُ وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ لَمْ يَضُرَّ كَبَيِّنَةِ أَصْلٍ وَإِنْ فَسَقَ قَبْلَ حُكْمٍ لَا بَعْدَهُ قَدَحَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ خَاصَّةً وَعَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ الْعَمَلُ بِهِ اكْتِفَاءً بِالْبَيِّنَةِ بِدَلِيلِ مَا لَوْ ضَاعَ أَوْ انْمَحَى، وَلَوْ شَهِدَا بِخِلَافِ مَا فِيهِ قُبِلَ اعْتِمَاداً عَلَى الْعَمَلِ[٢] وَمَتَى قَدِمَ الْخَصْمُ الْمُثْبَتُ عَلَيْهِ بَلَدَ الْكَاتِبِ؛ فَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

* * *

---

(١) في (ج): «ولا يشترط قولهما».

(٢) في (ب): «العلم».

## فَصْلٌ

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى لِئَلَّا يَحْكُمَ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ أَوْ مَنْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ كَمُنْكِرٍ حَلَفَ، أَوْ مَنْ ثَبَتَ حَقُّهُ عِنْدَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا جَرَى مِنْ بَرَاءَةٍ أَوْ ثُبُوتٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ أَوْ تَنْفِيذٍ، أَوْ الْحُكْمُ لَهُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَجَابَهُ وَإِنْ سَأَلَهُ مَعَ الإِشْهَادِ كِتَابَتَهُ وَأَتَاهُ بِوَرَقَةٍ لَزِمَهُ كَسَاعٍ بِأَخْذِ زَكَاةٍ وَمَا تَضَمَّنَ الْحُكْمُ بِبَيِّنَةٍ يُسَمَّى سِجِلًّا وَغَيْرُهُ مَحْضَراً وَالْمَحْضَرُ شَرْحُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ لَا الْحُكْمُ بِثُبُوتِهِ وَالأَوْلَى جَعْلُ السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ نُسْخَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَالأُخْرَى عِنْدَهُ.

وَصِفَةُ الْمَحْضَرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَضَرَ الْقَاضِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الإِمَامِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا مُدَّعٍ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعًى[1] عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلَا حَاجَةٍ وَالأَوْلَى ذِكْرُ حِلْيَتِهِمَا[2] إِنْ جَهِلَهُمَا فَادَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا فَأَقَرَّ لَهُ أَوْ فَأَنْكَرَ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا[3] وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا فَفَعَلَ أَوْ فَأَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ وَسَأَلَ تَحْلِيفَهُ، فَحَلَّفَهُ، وَإِنْ نَكَلَ ذَكَرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ فَأَجَابَهُ فِي يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا[4]، وَيُعْلِمُ فِي الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ

---

(١) في (ب): «فلان وحضر مدعي».

(٢) في (ج): «جبلتهما».

(٣) زاد في (ب): «ألك بينة قال: نعم فأحضرها».

(٤) قوله: «من سنة كذا» سقطت من (ج).

وَالإِخْلَافِ جَرَى الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْبَيِّنَةِ شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارٍ لَمْ يَحْتَجْ، أَقَرَّ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَمَّا السِّجِلُّ فَلإِنْفَاذِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَالْحُكْمُ بِهِ وَصِفَتُهُ هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فُلَانُ كَمَا تَقَدَّمَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ، وَيَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلَّا قَالَ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ جَازَ حُضُورُهُمَا وَسَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ مَعْرِفَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ وَإِقْرَارُهُ طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِي كِتَابٍ نُسْخَتُهُ كَذَا، وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُثْبَتَ وَالْمَحْضَرَ جَمِيعَهُ حَرْفاً بِحَرْفٍ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: وَإِنَّ الْقَاضِيَ أَمْضَاهُ وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالإِشْهَادَ بِهِ الْخَصْمُ الْمُدَّعِي، وَيَنْسِبُهُ وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فُلَانٌ[1] عَلَى إِنْفَاذِهِ وَحُكْمِهِ وَإِمْضَائِهِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ فِي الْيَوْمِ الْمُؤَرَّخِ أَعْلَاهُ، وَأَمَرَ بِكَتْبِ هَذَا السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ نُسْخَةً بِدِيوَانِ الْحُكْمِ، وَنُسْخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ جَازَ لِجَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَيَضُمُّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَحْضَرٍ وَسِجِلٍّ، وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ مَحَاضِرُ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا.

* * *

(١) قوله: «فلان» سقطت من (ج).

# بَابٌ
# الْقِسْمَةُ

تَمْيِيزُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ وَإِفْرَازُهَا مِنْهَا، وَهِيَ نَوْعَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، مَا لَا يَنْقَسِمُ[1] إِلَّا بِضَرَرٍ كَنَقْصِ الْقِيمَةِ بِهَا أَوْ رَدِّ عِوَضٍ كَحَمَّامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ وَشَجَرٍ مُفْرَدٍ وَأَرْضٍ بِبَعْضِهَا بِئْرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ مَعْدِنٌ وَلَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ فَتَحْرُمُ إِلَّا بِرِضَى الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ أَوْ وَلِيٍّ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ مِنْ رَدٍّ بِعَيْبٍ وَخِيَارِ مَجْلِسٍ وَشَرْطٍ وَغَبْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا آخُذُ الأَدْنَى وَيَبْقَى لِي فِي الأَعْلَى تَتِمَّةُ حِصَّتِي؛ فَلَا إِجْبَارَ وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا إِلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ فَإِنْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِمَا، وَقَسَمَ الثَّمَنَ وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالضَّرَرِ كَرَبِّ ثُلُثٍ مَعَ رَبِّ ثُلُثَيْنِ فَكَمَا لَوْ تَضَرَّرَا وَمَا تَلَاصَقَ مِنْ دُورٍ وَعِضَائِدَ وَأَقْرِحَةٍ وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا شَجَرَ، فَكَمُتَفَرِّقٍ، فَيُعْتَبَرُ الضَّرَرُ فِي كُلِّ عَيْنٍ عَلَى انْفِرَادِهَا وَمَنْ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَبِيدٍ وبَهَائِمَ وَثِيَابٍ مِنْ جِنْسٍ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا أَعْيَاناً بِالْقِيمَةِ بِأَنْ تُعَدَّ بِهَا أُجْبِرَ مُمْتَنِعٌ إِنْ تَسَاوَتْ الْقِيَمُ وَإِلَّا لَوْ اخْتَلَفَ[2] الْجِنْسُ وَلَوْ أَوْصَى بِخَاتَمِهِ لِشَخْصٍ، وَلآخَرَ بِفَصِّهِ فَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلْعَ الْفَصِّ أُجِيبَ، وَأُجْبِرَ مُمْتَنِعٌ، وَآجُرٌّ ولَبِنٌ مُتَسَاوِي الْقَوَالِبِ مِنْ قِسْمَةِ الأَجْزَاءِ وَمُتَفَاوِتُهَا مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ أَوْ عَرْصَةُ حَائِطٍ

---

(١) زاد في (ب): «قسمة تراض وهي مالا ينقسم».

(٢) زاد في (ب): «وإلا فلا كما لو اختلف».

وَهِيَ الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمُهُ وَلَوْ طُولًا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ الْعَرْصَةُ عَرْضاً، وَلَوْ وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ لَمْ يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ كَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهُمَا عُلُوٌّ وَسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعْلَ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ وَالْعُلُوِّ لِلآخَرِ أَوْ قَسْمَ سُفْلٍ لَا عُلُوٍّ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَإِنْ طَلَبَ قَسْمَهُمَا مَعاً، وَلَا ضَرَرَ وَجَبَ وَعُدِّلَ بِالْقِيمَةِ لَا ذِرَاعُ سُفْلٍ[1] بِذِرَاعَيْ عُلُوٍّ وَلَا ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ وَلَا جُبْارَ[2] فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ وَإِنْ اقْتَسَمَاهَا بِزَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ صَحَّ جَائِزاً فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ نَوْبَتِهِ؛ غَرِمَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَنَفَقَةُ الْحَيَوَانِ مُدَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: لَا الْعَقَارِ وَأَنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْحَيَوَانُ يَضْمَنُ.

وَمَنْ بَيْنَهُمَا مَزْرُوعَةٌ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا دُونَ زَرْعٍ قُسِّمَتْ كَخَالِيَةٍ وَمَعَهُ أَوْ الزَّرْعِ دُونَهَا لَمْ يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَحَدِهِمَا؛ أَيْ الزَّرْعِ مَعَ الأَرْضِ أَوْ هُوَ فَقَطْ، وَهُوَ أَخْضَرُ جَازَ وَإِنْ كَانَ بَذْراً أَوْ سُنْبُلًا مُشْتَدَّ الحَبِّ فَلَا لِلرِّبَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ قَنَاةٌ أَوْ عَيْنٌ مَا فَالنَّفَقَةُ لِحَاجَةٍ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا الْمَاءُ فَإِنْ عَمِلَ الْبَعْضُ أَوْ أَنْفَقَ أَكْثَرَ وَشَرَطَ لَهُ كَثْرَةَ مَاءٍ، فَالمَاءُ عَلَى مَا شَرَطَا[3].

وَلَهَا قِسْمَتُهُ بِمُهَايَأَةٍ بِزَمَنٍ أَوْ بِنَصْبِ خَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ مُسْتَوْفِي مُصْدَمٍ

---

(١) قوله: «سفل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب، ج): «ولا إجبار».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

الْمَاءِ فِيهِ ثُقْبَانِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا وَلِكُلِّ سَقْيُ أَرْضٍ لَا شِرْبٌ لَهَا مِنْهُ بِنَصِيبِهِ.

**الثَّانِي قِسْمَةُ إِجْبَارٍ**: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنْهُمَا بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ قَسْمَ مُشْتَرَكٍ مِنْ مَكِيلِ جِنْسٍ أَوْ مَوْزُونِهِ[١] مَسَّتْهُ النَّارُ كَدِبْسٍ وَخَلِّ تَمْرٍ أَوْ لَا كَدُهْنٍ[٢] وَلَبَنٍ وَخَلِّ عِنَبٍ وَمِنْ قَرْيَةٍ وَدَارٍ كَبِيرَةٍ وَدُكَّانٍ وَأَرْضٍ وَاسِعَتَيْنِ وَبَسَاتِينَ وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَ أَجْزَاؤُهُمَا[٣] إِذَا أَمْكَنَ قَسْمُهَا بِالتَّعْدِيلِ بِأَنْ لَا يُجْعَلَ مَعَهَا شَيْءٌ وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بُسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلَى قَسْمِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ شَجَرٌ لَا زَرْعٌ تَبَعاً وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ وَفِي بَعْضٍ شَجَرٌ غَيْرُهُ أَوْ يَشْرَبُ سَيْحاً وَبَعْضُهَا بَعْلًا قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ إِنْ أَمْكَنَتْ تَسْوِيَةٌ فِي جَيِّدِهِ وَرَدِيئِهِ وَإِلَّا قُسِّمَتْ أَعْيَاناً بِالْقِيمَةِ[٤] إِنْ أَمْكَنَ التَّعْدِيلُ وَالَّا فَأَبَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْبَرْ وَهَذَا النَّوْعُ إِفْرَازٌ فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ، وَأَضَاحِيَّ، وَقَسْمُ مَكِيلٍ وَزْناً وَعَكْسُهُ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بِالْمَجْلِسِ لَا مِنْ رَطْبٍ[٥] شَيْءٍ بِيَابِسِهِ وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصاً[٦] وَمَرْهُونٍ وَمَوْقُوفٍ وَلَوْ عَلَى جِهَتِهِ **خِلَافاً لَهُ** بِلَا رَدٍّ وَمَا بَعْضُهُ وَقْفٌ بِلَا رَدِّ عِوَضٍ مِنْ رَبِّ الطِّلْقِ وَتَصِحُّ إِنْ تَرَاضَيَا بِرَدٍّ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غَبْنٌ

---

(١) في (ج): «مكيل أو جنس موزونه».
(٢) في (ب): «كدبس وخل أو لا كدهن».
(٣) في (ب): «أجزاؤها».
(٤) في (ب): «قسمت بالقيمة».
(٥) في (ب): «لا رطب».
(٦) زاد في (ج): «يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس ومرهون».

فَاحِشٌ بَطَلَتْ وَلَا شُفْعَةَ فِي نَوْعَيْهَا وَيُفْسَخَانِ بِعَيْبٍ وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يُنَصِّبَا قَاسِماً وَأَنْ يَسْأَلَا حَاكِماً نَصْبَهُ وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ وَعَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا زَادَ **الْمُوَفَّقُ** عَارِفٌ بِالْحِسَابِ فَلَا تَلْزَمُ قِسْمَةُ نَحْوِ كَافِرٍ إِلَّا بِرِضَاهُمْ وَيَتَحَرَّى الْعَدْلَ قَالَ **الشَّيْخُ** لَا أَعْلَمُ خِلَافاً أَنَّ مَنْ قَسَّمَ شَيْئاً يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَيَتَّبِعَ مَا هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَا مَعَ تَقْوِيمٍ إِلَّا بِقَاسِمَيْنِ وَتُبَاحُ أُجْرَتُهُ وَتُسَمَّى الْقُسَامَةُ بِضَمِّ الْقَافِ وَهِيَ بِقَدْرِ الْأَمْلَاكِ وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضٌ بِاسْتِئْجَارٍ وَكَقَاسِمٍ فِي وُجُوبِ الْأُجْرَةِ حَافِظٌ وَشَاهِدٌ يُقَسِّمُ الْبِلَادَ وَنَحْوِهِ وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ لَهُمْ قَسَّمَهُ جَوَازاً وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ مِلْكَهُ.

* * *

# فَصْلٌ

وَتُعَدَّلُ سِهَامٌ بِالأَجْزَاءِ إنْ تَسَاوَتْ وَبِالْقِيمَةِ إنْ اخْتَلَفَتْ وَبِالرَّدِّ إنْ اقْتَضَتْهُ ثُمَّ يُقْرَعُ وَكَيْفَمَا أُقْرِعَ جَازَ وَالأَحْوَطُ كِتَابَةُ اسْمِ كُلِّ شَرِيكٍ بِرُقْعَةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مِنْ طِينٍ أو شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةٍ قَدْراً وَوَزْناً، وَيُقَالُ لِمَنْ يَحْضُرْ[1] ذَلِكَ أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فَهُوَ لَهُ ثُمَّ كَذَلِكَ الثَّانِي وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ إذَا اسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَإِنْ كَتَبَ إِسْمَ كُلِّ سَهْمٍ بِرُقْعَةٍ ثُمَّ قَالَ أَخْرِجْ بُنْدُقَةً لِفُلَانٍ وَبُنْدُقَةً لِفُلَانٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا جَازَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ سِهَامُهُمْ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ جُزِّئَ مَقْسُومٌ بِحَسْبِ أَقَلِّهَا وَهُوَ هُنَا سِتَّةٌ، وَلَزِمَ إِخْرَاجُ الأَسْمَاءِ عَلَى السِّهَامِ فَيَكْتُبُ بِاسْمِ رَبِّ النِّصْفِ ثَلَاثُ رِقَاعٍ، وَالثُّلُثُ رُقْعَتَيْنِ، وَالسُّدُسُ رُقْعَةً بِحَسْبِ التَّجْزِئَةِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بُنْدُقَةً عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِن خَرَجَ إِسْمُ رَبِّ النِّصْفِ[2] أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ وَإِنْ خَرَجَ إِسْمُ رَبِّ الثُّلُثُ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الآخَرِينَ كَذَلِكَ وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ أَوْ ضَرَرٌ وَإِنْ خُيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا.

* * *

(١) زاد في (ب): «ويقال لمن لم يحضر».

(٢) في (ب): «سهم ثم إن خرج أخذه».

## فَصْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى غَلَطاً فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ وَتُقْبَلُ بِبَيِّنَةٍ فِيمَا قَسَّمَهُ قَاسِمُ حَاكِمٍ وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةَ يُحَلَّفُ مُنْكِرٌ وَكَذَا قَاسِمٌ نَصَبَاهُ وَإِنْ اُسْتُحِقَّ بَعْدَهَا مُعَيَّنٌ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ لَمْ تَبْطُلْ فِيمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرَرُ الْمُسْتَحَقِّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ كَسَدِّ طَرِيقِهِ أَوْ مَجْرَى مَائِهِ أَوْ ضَوْئِهِ وَنَحْوِهِ فَتَبْطُلُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ شَائِعاً، وَلَوْ فِيهِمَا وَإِنْ ادَّعَى كُلٌّ شَيْئاً أَنَّهُ مِنْ سَهْمِهِ تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ وَمَنْ كَانَ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَخَرَجَ نَصِيبُهُ مُسْتَحَقّاً، فَقَلَعَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ فَقَطْ وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِهِ عَيْبٌ جَهِلَهُ؛ إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْشٍ كَفَسْخٍ وَإِنْ إِقْتَسَمُوا دَاراً ذَاتَ أَسْطِحَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مَنْعُ جَرَيَانِ الْمَاءِ بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ لِلهِ أَوْ آدَمِيٍّ نَقْلَ تَرِكَتِهِ لِوَرَثَتِهِ بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ مُوصًى بِهِ لِمَنْ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فَظُهُورُهُ بَعْدَ قِسْمَةٍ لَا يُبْطِلُهَا وَيَصِحُّ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَعِتْقُهُ قَبْلَ قَضَائِهِ وَلَوْ مَعَ عُسْرِ وَارِثٍ خِلَافاً **لِابْنِ عَقِيلٍ** وَيَلْزَمُهُ وَفَاءُ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فُسِخَ الْعَقْدُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: حَتَّى عِتْقٌ.

كَمَا لَوْ بِيعَ قِنٌّ جَانٍ أَوْ نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهِ وَكَذَا لَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ فِي بِئْرٍ حَفَرَهُ تَعَدِّياً بَعْدَ مَوْتِهِ فَيُفْسَخُ لَهُ الْعَقْدُ وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ[1]

---

(١) قوله: «المنفصل» سقط من (ج).

بَعْدَ مَوْتِ الْوَارِثِ لَا حَقَّ لِغُرَمَاءَ فِيهِ كَنَمَاءِ جَانٍ وَمَتَى اقْتَسَمَا فَحَصَلَ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ وَلَا مَنْفَذَ لِآخَرَ[1] بَطَلَتْ وَأَيٌّ وَقَعَتْ ظُلَّةُ دَارٍ فِي نَصِيبِهِ فَلَهُ.

* * *

(١) في (ب): «واحد وللآخر بطلت».

# بَابٌ
# الدَّعَاوِي وَالبَيِّنَاتَ

الدَّعْوَى إضَافَةُ الإنْسَانِ إلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ وَالْمُدَّعِي مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ أَوْ إذَا سَكَتَ تُرِكَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُطَالَبُ وَإذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ وَالْبَيِّنَةُ الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى إلَّا مِنْ جَائِزِ تصَرُّفِهِ، وَكَذَا إنْكَارٌ سِوَى إنْكَارِ سَفِيهٍ فِيمَا يُؤاخَذُ بِهِ إذَنْ وَبَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَيُحَلَّفُ إذَا أَنْكَرَ.

وَإذَا تَدَاعَيَا عَيْناً لَمْ تَخْلُ مِنْ، أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

**أَحَدُهَا**: أَنْ لَا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ وَلَا ثَمَّ ظَاهِرٌ وَلَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا وَتَنَاصَفَاهَا وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا عُمِلَ بِهِ فَلَوْ تَنَازَعَا عَرْصَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لَهُمَا فَهِيَ لَهُمَا وَلأَحَدِهِمَا فَلَهُ وَإِنْ تَنَازَعَا مُسَنَّاةً، وَهُوَ السَّدُّ بَيْنَ نَهَرِ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الآخَرِ أَوْ جِدَاراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا حَلَفَ كُلٌّ أَنَّ نِصْفَهُ لَهُ، وَيُقْرَعُ إنْ تَشَاحَّا فِي الْمُبْتَدِئِ وَلَا يَقْدَحُ إنْ[1] حَلَفَ أَنَّ كُلَّهُ لَهُ وَتَنَاصَفَاهُ كَمَعْقُودٍ بِبِنَائِهِمَا وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمْكِنُ إحْدَاثُهُ عَادَةً، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَزَجٌ، وَهُوَ الْقَبْوُ أَوْ سُتْرَةٌ فَلَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا تَرْجِيحَ بِوَضْعِ خَشَبَةٍ وَلَا بِوُجُودِ آجُرٍّ وَتَزْوِيقٍ وَتَجْصِيصٍ وَمَعَاقِدِ قِمْطٍ فِي خُصٍّ وَهُوَ بَيْتٌ يُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ وَقَصَبٍ

(١) في (ج): «وإن».

وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ عُلْوٍ وَرَبُّ سُفْلٍ فِي سَقْفٍ بَيْنَهُمَا تَنَاصَفَاهُ وَفِي جُدْرَانِ الْبَيْتِ السُّفْلَانِيِّ فَلِرَبِّ السُّفْلِ. وَحَوَائِطُ الْعُلُوِّ لِرَبِّ الْعُلُوِّ وَفِي سُلَّمٍ مَنْصُوبٍ أَوْ دَرَجَةٍ فَلِرَبِّ الْعُلُوِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ لِرَبِّ السُّفْلِ فَيَتَنَاصَفَاهَا وَإِنْ تَنَازَعَا الصَّحْنَ وَالدَّرَجَةُ بِصَدْرِهِ فَبَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَسَطِ فَمَا إِلَيْهَا بَيْنَهُمَا وَمَا وَرَاءَهُ لِرَبِّ السُّفْلِ وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ رَبُّ بَابٍ بِصَدْرِ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَرَبُّ بَابٍ بِوَسَطِهِ فِي الدَّرْبِ؛ فَمِنْ أَوَّلِهِ لِوَسَطِهِ بَيْنَهُمَا، وَمَا وَرَاءَهُ فَلِمَنْ بِصَدْرِهِ.

**الثَّانِي**: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لَهُ إِذَا بَاعَ نَقَلَ[1] **الأَثْرَمُ** ظَاهِرَ الأَحَادِيثِ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، فَإِذَا جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ فَالأَصَحُّ تُسْمَعُ بَيِّنَةُ دَاخِلٍ مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةِ خَارِجٍ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى** نَعَمْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقِيمَهَا فِي الدَّيْنِ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهَا بِهِ وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَاكِمَ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ بِمَا جَرَى أَجَابَهُ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَقَّى الْعَيْنَ بِيَدِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَا يَرْفَعُهَا وَلَا يَثْبُتُ مِلْكٌ بِذَلِكَ كَمَا يَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ مَا يَخُصُّهُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ.

**الثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا كَطِفْلٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ أَوْ عِمَامَةٍ طَرَفُهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَبَاقِيهَا مَعَ الآخَرِ؛ فَيَحْلِفُ كُلٌّ كَمَا مَرَّ فِيمَا يَنْتَصِفُ وَتَنَاصَفَاهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا نِصْفاً فَأَقَلَّ وَالآخَرُ الْجَمِيعَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ فَيَحْلِفُ مُدَّعِي الأَقَلِّ وَيَأْخُذُهُ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الطِّفْلِ الْحُرِّيَّةَ إِذَا بَلَغَ بِلَا بَيِّنَةٍ وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزاً، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ خُلِّيَ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ فَإِنْ

---

(١) في (ب): «لا بينة له نقل».

قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا كَحَيَوَانٍ وَاحِدٌ سَائِقُهُ أَوْ آخِذٌ بِزِمَامِهِ وَآخَرُ رَاكِبُهُ أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ أَوْ قَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَالآخَرُ لَابِسُهُ؛ فَلِلثَّانِي بِيَمِينِهِ وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا مُشَاهَدَةً أَوْ حُكْماً، أَوْ بِيَدِ وَاحِدٍ مُشَاهَدَةً وَالآخَرِ حُكْماً فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَبُّ قِدْرٍ وَنَحْوِهِ فِي شَيْءٍ فِيهِ فَلَهُ وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خَيَّاطاً فِيهَا فِي إِبْرَةٍ أَوْ مِقَصٍّ أَوْ قَرَاباً فِي قِرْبَةٍ فَلِلثَّانِي وَعَكْسُهُ الثَّوْبَ وَالْخَابِيَةَ وَإِنْ تَنَازَعَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُمَا شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ فَلِرَبِّهَا وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا بَعْدَ حَلِفِ كُلٍّ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلآخَرِ فِيهِ وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعٍ كَمِفْتَاحٍ؛ فَلِرَبِّهَا وَإِنْ تَنَازَعَ[1] زَوْجَانِ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآخَرِ، وَلَوْ مَعَ رِقِّ أَحَدِهِمَا فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ، وَلَهَا فَلَهَا، وَلَهُمَا فَلَهُمَا وَالْمُصْحَفُ لَهُ مَا لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً وَكَذَا صَانِعَانِ فِي آلَةِ دُكَّانِهِمَا؛ فَآلَةُ كُلٍّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا[2] وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا هُوَ لَهُ فَبِيَمِينِهِ وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا بِلَا يَمِينٍ فِي الأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ وَتَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا وَلَوْ أَرَّخَتَا أَوْ شَهِدَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ وَهِيَ مِلْكُهُ وَالأُخْرَى مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُهُ فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا وَيُقْرَعُ فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ أَوْ بِيَدِ ثَالِثٍ، وَلَمْ يُنَازِعْ فَمَنْ قُرِعَ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ وَفِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا يُحْكَمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي، وَهُوَ الْخَارِجُ بِبَيِّنَتِهِ سَوَاءٌ أُقِيمَتْ بَيِّنَةُ مُنْكِرٍ وَهُوَ الدَّاخِلُ بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ أَوْ لَا،

---

(١) زاد في (ب): «فلربها وإلا فلمكتر وإن تنازع».

(٢) من قوله: «والمصحف له . . . صنعة لصانعها» سقطت من (ج).

وسَوَاءٌ شَهِدَتْ لَهُ أَنَّهَا نُتِجَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ قَطِيعَةٌ مِنْ إمَامٍ وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَهُوَ مُنْكِرٌ لادِّعَائِهِ الْمِلْكَ وَكَذَا مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعَدِّياً بِبَلَدٍ وَوَقْتٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ[١] وَهُوَ مُنْكِرٌ فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ بِهِ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَقَالَ فِي **تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ** الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الرُّجُوعُ لِلْقَرَائِنِ مِنْ صِدْقِ الْمُدَّعِي وَغَيْرِهِ وَمَعَ حُضُورِ الْبَيِّنَتَيْنِ لَا يُسْمَعُ بَيِّنَةُ دَاخِلٍ قَبْلَ بَيِّنَةِ خَارِجٍ وَتَعْدِيلُهَا وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الْمُنْكِرِ غَائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ[٢] فَجَاءَتْ، وَقَدْ ادَّعَى مِلْكاً مُطْلَقاً فَهِيَ بَيِّنَةُ خَارِجٍ وَإِنْ ادَّعَاهُ مُسْتَنِداً لِمَا قَبْلَ يَدِهِ فَبَيِّنَةُ دَاخِلٍ وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ الدَّاخِلِ وَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ الْخَارِجِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ؛ لأَنَّهُ الْخَارِجُ مَعْنًى وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَالآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَاعَهَا لَهُ أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهَا قُدِّمَتْ الثَّانِيَةُ وَلَمْ تُرْفَعْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ يَدَهُ كَقَوْلِهِ أَبْرَأَنِي مِنْ الدَّيْنِ أَمَّا لَوْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ طُولِبَ بِالتَّسْلِيمِ لأَنَّ تَأْخِيرَهُ يَطُولُ وَمَتَى أَرَّخَتَا وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا أَوْ لَا فِي شَهَادَةٍ بِمِلْكٍ أَوْ يَدٍ أَوْ إحْدَاهُمَا فَقَطْ أَوْ إنَّهُ مَلَكَهَا مُنْذُ سَنَةٍ، وَالأُخْرَى مُنْذُ شَهْرٍ وَلَمْ تَقُلْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ إلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْمُتَأَخِّرَةُ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ وَلَا تُقَدَّمُ إحْدَاهُمَا بِزِيَادَةِ نِتَاجٍ أَوْ سَبَبِ مِلْكٍ وَاشْتِهَارِ عَدَالَةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ وَلَا رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ[٣] وَإِنْ شَهِدَتْ إحْدَاهُمَا بِالْمِلْكِ وَالأُخْرَى بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ كَمَا لَوْ

---

(١) في (ب): «وقامت بينة».

(٢) قوله: «رفعنا يده» سقطت من ج

(٣) في (ج): «أو يمين».

أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ[١] لأَبِي خَلَّفَهَا تَرِكَةً، وَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ بَيِّنَةً أَنْ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا قُدِّمَتْ النَّاقِلَةُ كَبَيِّنَةِ مِلْكٍ عَلَى بَيِّنَةِ يَدٍ.

**الرَّابِعُ**: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيناً فَإِنْ نَكَلَ عَنْهُمَا أَخَذَاهَا مِنْهُ وَبَدَلَهَا وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا وَاقْتَسَمَاهَا وَحَلَفَ لِكُلٍّ يَمِيناً بِالنِّسْبَةِ لِلنِّصْفِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ لِصَاحِبِهِ وَحَلَفَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ بِهِ لَهُ وَإِنْ نَكَلَ[٢] الْمُقِرُّ عَنْ الْيَمِينِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا، وَاقْتَسَمَاهُ أَيْضاً وَلأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ حَلَفَ وَأَخَذَهَا وَيَحْلِفُ الْمُقِرُّ لِلآخَرِ فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَ مِنْهُ بَدَلَهَا[٣] وَإِذَا أَخَذَهَا الْمُقِرُّ لَهُ فَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَخَذَهَا مِنْهُ وَلِلْمُقَرِّ لَهُ قِيمَتُهَا عَلَى الْمُقِرِّ وَإِنْ قَالَ هِيَ لأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ فَصَدَّقَاهُ لَمْ يَحْلِفْ وَإِلَّا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ قَرِعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا فَإِنْ أَبَى الْيَمِينَ أَخَذَهَا بِدُونِهِ ثُمَّ إِنْ بَيَّنَهُ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَا بَعْدَ قُرْعَةٍ.

قُبِلَ وَلَهُمَا الْقُرْعَةُ بَعْدَ تَحْلِيفِهِ الوَاجِبِ وَقَبْلَهُ فَإِنْ نَكَلَ قُدِّمَتْ الْقُرْعَةُ وَيَحْلِفُ لِلْمَقْرُوعِ إِنْ كَذَّبَهُ فَإِنْ نَكَلَ أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا وَلَمْ يُنَازِعْ وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ أُقْرِعَ فَلَوْ عُلِمَ أَنَّهَا لِلآخَرِ فَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَأَنَّهُ لَا غُرْمَ[٤] عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ هُوَ وَحَلَفَ الآخَرُ أَخَذَهَا.

---

(١) قوله: «الدار» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «المحكوم له به وإن نكل».

(٣) من قوله: «واقتسماه أيضا . . . منه بدلها» ساقط من (ج).

(٤) في (ب): «ولا غرم».

وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ تَعَارَضَتَا سَوَاءٌ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا فَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ثُمَّ أَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَمْ تُرَجَّحْ بِذَلِكَ، وَحُكْمُ التَّعَارُضِ بِحَالِهِ وَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ فَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهِمَا فَالْمُقَرُّ لَهُ كَدَاخِلٍ وَالآخَرُ كَخَارِجٍ وَإِنْ وَلَمْ يَدَّعِهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ فَهِيَ لأَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مُكَلَّفاً، وَأَقَامَا بَيِّنَةً[1]، وَأَقَامَ هُوَ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ، تَعَارَضَتَا وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ حُرِّيَّةً، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لَهُ، وَلَهُمَا فَهُوَ لَهُمَا وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِهِ وَمَنْ ادَّعَى دَاراً، وَآخَرُ نِصْفَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فَهِيَ لِمُدَّعِي الْكُلِّ لأَنَّهُ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَتْ إِذَنْ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ نَازَعَ فَلِمُدَّعٍ كُلِّهَا نِصْفُهَا والآخَرُ لِرَبِّ الْيَدِ بِيَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُنَازِعْ فَقَدْ ثَبَتَ أَخْذُ نِصْفِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ وَيَقْتَرِعَانِ عَلَى الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَلِمُدَّعِي كُلِّهَا نِصْفُهَا بِلَا يَمِينٍ وَمَنْ قُرِعَ فِي النِّصْفِ الآخَرِ؛ حَلَفَ وَأَخَذَهُ وَلَوْ ادَّعَى كُلٌّ نِصْفَهَا وَصَدَّقَ مَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ أَحَدَهُمَا وَكَذَّبَ الآخَرَ، وَلَمْ يُنَازِعْ فَقِيلَ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَهُوَ أَوْلَى.

وَقِيلَ يَحْفَظُهُ حَاكِمٌ وَقِيلَ يَبْقَى بِحَالِهِ.

**وَيَتَّجِهُ**: إِنْ فَسَّرَهُ ذُو الْيَدِ بِلَفْظِهِ يَجُوزُ فَبِحَالِهِ أَوْ لَا فَلِحَاكِمٍ[2].

* * *

---

(١) زاد في (ب): «وأقاما بينة برقه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

وَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنْ زَيْداً أَعْتَقَهُ أَوْ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْداً بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَادَّعَى آخَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ إنْ عُلِمَ التَّارِيخُ وَإِلَّا تَسَاقَطَتَا.

**وَيَتَّجِهُ**: بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ مِلْكُهُ وَأَنَّهُ مَعَ تَسَاقُطٍ يُقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذُهُ كَمَا يَأْتِي[1].

وَكَذَا إنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ وَلَوْ ادَّعَيَا زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ كُلٌّ البَيِّنَةَ وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا سَقَطَتَا، وَلَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِمَّنْ الْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا بَيِّنَةً بِشِرَائِهَا مِنْ زَيْدٍ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ مِلْكُهُ بِكَذَا، وَاتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَحَالَفَا، وَتَنَاصَفَاهَا وَلِكُلٍّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى زَيْدٍ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَأَنْ يَفْسَخَ وَيَرْجِعَ بِكُلِّهِ وَأَنْ يَأْخُذَ كُلَّهَا مَعَ فَسْخِ الآخَرِ وَإِنْ سَبَقَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا[2]، فَهِيَ لَهُ وَلِلثَّانِي الثَّمَنُ وَإِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إحْدَاهُمَا تَعَارَضَتَا فِي مِلْكٍ إذَنْ لَا فِي شِرَاءٍ وَتُقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ دَعْوَاهَا لِنَفْسِهِ بِيَمِينٍ لَهُمَا وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بِيَدِ ثَالِثٍ، كُلٌّ مِنْهُمَا إنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ سَمَّاهُ فَمَنْ صَدَّقَهُ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَخَذَ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِئَ وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، وَهُوَ مُنْكِرٌ فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَسَاقَطَتَا[3] وَإِنْ اخْتَلَفَ أَوْ أُطْلِقَتَا أَوْ إحْدَاهُمَا عُمِلَ بِهِمَا وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: غَصَبَنِيهَا، وَالآخَرُ مَلَّكَنِيهَا أَوْ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «تاريخ الآخر».

(٣) زاد في (ب): «تاريخهما تعارضتا وتساقطتا».

أَقَرَّ لِي بِهَا، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فَهِيَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَلَا يَغْرَمُ لِلآخَرِ شَيْئاً وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَجَّرَهُ الْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ كُلَّ الدَّارِ وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا وَلَا قِسْمَةَ هُنَا.

* * *

# بَابٌ
# تَعَارُضُ البَيِّنَتَيْنِ

وَهُوَ التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مَنْ قَالَ لِقِنِّهِ مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى قِنِّهِ قَتْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ وَارِثٍ وَإِنْ مِتُّ فِي مُحَرَّمٍ فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَفِي[(١)] صَفَرٍ فَغَانِمٌ حُرٌّ وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ؛ تَسَاقَطَتَا وَرَقَّا كَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَجُهِلَ وَقْتُ مَوْتِهِ وَإِنْ عُلِمَ مَوْتُهُ فِي أَحَدِهِمَا وَجُهِلَ أُقْرِعَ وإِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ بَرِئْتُ فَغَانِمٌ حُرٌّ وَأَقَامَا[(٢)] بَيِّنَتَيْنِ تَسَاقَطَتَا وَرَقَّا وَإِنْ جُهِلَ مِمَّ مَاتَ وَلَا بَيِّنَةَ أُقْرِعَ وَكَذَا إِنْ أَتَى بِمَنْ بَدَّلَ فِي التَّعَارُضِ وَأَمَّا فِي الْجَهْلِ وَلَا بَيِّنَةَ فَيُعْتَقُ سَالِمٌ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْبُرْءِ وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ وَصَّى بِعِتْقِ سَالِم وأُخْرَى بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ وَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ غَانِمٍ وَارِثَةً فَاسِقَةً عَتَقَ سَالِمٌ وَيَعْتِقُ غَانِمٌ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ عَادِلَةً وَكُذِّبَتْ الأَجْنَبِيَّةُ[(٣)]؛ عُمِلَ بِشَهَادَتِهِمَا وَلَغَا تَكْذِيبُهَا فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ وَلَوْ كَانَتْ فَاسِقَةً، وَكَذَّبَتْ أَوْ شَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ عَتَقَا وَلَوْ شَهِدَتْ[(٤)] بِرُجُوعِهِ وَلَا فِسْقَ وَلَا تَكْذِيبَ عَتَقَ غَانِمٌ كَأَجْنَبِيَّةٍ فَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَانِمٌ سُدُسُ مَالِهِ؛ عَتَقَا وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا

---

(١) في (ب): «فسالم وفي».

(٢) في (ب): «فغانم وأقاما».

(٣) في (ج): «بينة الأجنبية».

(٤) من قوله: «برجوعه ... ولو شهدت» سقطت من (ج).

وَخَبَرُ وَارِثَةٍ عَادِلَةٍ كَفَاسِقَةٍ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِعِتْقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ وَأُخْرَى بِعِتْقِ غَانِمٍ فِيهِ؛ عَتَقَ السَّابِقُ فَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا وَارِثَةً فَإِنْ سَبَقَتْ الأَجْنَبِيَّةُ فَكَذَّبَتْهَا[1] الْوَارِثَةُ أَوْ سَبَقَتْ الْوَارِثَةُ وَهِيَ فَاسِقَةٌ؛ عَتَقَا وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ قَالَتْ الْوَارِثَةُ مَا أَعْتَقَ إِلَّا غَانِماً عَتَقَ كُلُّهُ وَيَعْتِقُ سَالِمٌ[2] إِنْ تَقَدَّمَ عِتْقُهُ أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ، عَتَقَ كُلُّهُ وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ فَمَعَ عِتْقِهِ بِسَبْقِهِ[3] أَوْ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ لَهُ يَعْتِقُ كُلُّهُ وَمَعَ تَأَخُّرِهِ أَوْ خُرُوجِهَا لِسَالِمٍ؛ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَذَّبَتْ بَيِّنَةَ سَالِمٍ عَتَقَا وَتَدْبِيرٌ مَعَ تَنْجِيزٍ كَآخِرِ تَنْجِيزَيْنِ مَعَ أَسْبَقِهِمَا فَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِماً فِي مَرَضِهِ وَأُخْرَى أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ غَانِمٍ أَوْ دَبَّرَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ؛ عَتَقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ.

* * *

---

(١) في (ج): « فكذبتها الأجنبية فكذبت الورثة».

(٢) قوله: «سالم» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «فمع سبق عتقه».

## فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَادَّعَى كُلٌّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُهُ فَقَوْلُ مُدَّعِيهِ وَإِلَّا فَإِرْثُهُ لِلْكَافِرِ إنْ اعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ، أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا وَإِنْ جُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ؛ تَسَاقَطَتَا وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ نَعْرِفُهُ مُسْلِماً وَأُخْرَى نَعْرِفُهُ كَافِراً، وَلَمْ تُؤَرَّخَا وَجُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ وَتُقَدَّمُ النَّاقِلَةُ إذَا عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ فِيهِنَّ وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقاً بِكَلِمَةِ إِسْلَام وَأُخْرَى نَاطِقاً بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، تَسَاقَطَتَا؛ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ[1] أَوْ لَا وَكَذَا إنْ خَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ أَخاً وَزَوْجَةً مُسْلِمَيْنِ وَابْناً كَافِراً وَمَتَى نَصَّفْنَا الْمَالَ فَنِصْفُهُ لِلأَبَوَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَنِصْفُهُ لِلزَّوْجَةِ وَالأَخِ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَمَنْ ادَّعَى[2] تَقَدُّمَ إسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ عَلَى قَسْمِ تَرِكَتِهِ قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ وَارِثٍ أَوْ نُكُولِهُ وَإِنْ قَالَ أَسْلَمْتُ فِي مُحَرَّم وَمَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقَالَ الْوَارِثُ[3] مَاتَ قَبْلَ مُحَرَّم، وَرِثَ وَلَوْ خَلَّفَ حُرٌّ ابْناً حُرّاً وَابْناً قِنّاً، فَادَّعَى أَنَّهُ عَتَقَ وَأَبُوهُ حَيٌّ، وَلَا بَيِّنَةَ صُدِّقَ أَخُوهُ فِي عَدَمِ ذَلِكَ وَإِنْ ثَبَتَ عِتْقُهُ بِرَمَضَانَ، فَقَالَ الْحُرُّ: مَاتَ أَبِي بِشَعْبَانَ، وَقَالَ الْعَتِيقُ بَلْ بِشَوَّالَ[4]، صُدِّقَ الْعَتِيقُ وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْحُرِّ مَعَ التَّعَارُضِ وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ

---

(١) من قوله: «فميراثه للمسلم . . . أصل دينه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «ادعى» سقط من (ج).

(٣) في (ج): «الوارثون».

(٤) في (ب): «وقال العتيق بشوال».

عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلٍ، فَشَهِدَا عَلَى الأَوَّلَيْنِ بِهِ فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ فَقَطْ حُكِمَ بِهِمَا وَإِنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ، أَوْ الْكُلَّ أَوْ كَذَّبَ الْكُلَّ فَلا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ شَهِدَتْ بِتَلَفِ ثَوْبٍ وَقَالَتْ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ وَأُخْرَى ثَلاثُونَ؛ ثَبَتَ الأَقَلُّ وَكَذَا لَوْ كَانَ لِكُلٍّ قِيمَةٍ شَاهِدٌ وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الآخَرِ عَلَى الْعَشَرَةِ والْقَائِمَةُ كَعَيْنٍ لِيَتِيمٍ يُرِيدُ الْوَصِيُّ بَيْعَهَا، أَوْ إِجَارَتَهَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهَا أَوْ أَجْرِ مِثْلِهَا أُخِذَ بِمَنْ يُصَدِّقُهَا الْحِسُّ فَإِذَا اُحْتُمِلَ أُخِذَ بِبَيِّنَةُ الأَكْثَرِ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَجَّرَ حِصَّةَ مُوَلِّيهِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، وَبَيِّنَةٍ بِنِصْفِهَا.



# كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَاحِدُهَا شَهَادَةٌ وَهِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الْحَقَّ وَلَا تُوجِبُهُ فَهِيَ الإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ تَحَمُّلُ الْمَشْهُودِ بِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ[1] وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحَمُّلِ وَعَلَى الأَدَاءِ وَيَجِبَانِ عَلَى الْعَدْلِ إِذَا دُعِيَ لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَقَدِرَ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ عِرْضٍ وَيَخْتَصُّ الأَدَاءُ بِمَجْلِسِ حُكْمٍ وَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ[2] وَأَبَى الآخَرُ وَقَالَ احْلِفْ[3] بَدَلِي؛ أَثِمَ وَلَا يُقِيمُهَا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ وَمَتَى وَجَبَتْ[4]، وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا وَإِنْ دُعِيَ فَاسِقٌ لِتَحَمُّلِهَا فَلَهُ الْحُضُورُ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ وَلَا يَحْرُمُ أَدَاؤُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ ظَاهِراً وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يتَعَيَّنْ[5] عَلَيْهِ لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ تَأَذَّى بِهِ فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ وَفِي **الرِّعَايَةِ** وَكَذَا مُزَكٍّ وَمُعَرِّفٍ وَمُتَرْجِمٍ وَمُفْتٍ وَمُقِيمِ حَدٍّ وَقَوَدٍ وَمُحْتَسِبٍ وَلِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ لِلَّهِ إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمْ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا كَتَعْرِيضِهِ لِمُقِرٍّ لِيَرْجِعَ وَتُقْبَلُ بِحَدٍّ قَدِيمٍ وَمَنْ قَالَ احْضُرَا لِتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدٍ لِي؛ لَزِمَهُمَا، وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يُقِمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ وَإِلَّا أُسْتُحِبَّ إِعْلَامُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا وَفِي **الإِنْصَافِ** يَجِبُ وَيَحْرُمُ كَتْمُهَا فَيُقِيمُهَا

---

(١) في (ب): «تتعين».

(٢) في (ج): «شهادة».

(٣) في (ج): «إحلف».

(٤) قوله: «وجبت» الأولى سقطت من (ج).

(٥) في (ب): «تتعين».

بِطَلَبِهِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ وَيَجِبُ إِشْهَادٌ عَلَى نِكَاحٍ وَيُسَنُّ فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ غَالِباً لِجَوَازِهَا بِبَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ قَلِيلًا وَيَشْهَدُ بِدَيْنٍ وَثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ وعَقْدٍ بِالِاسْتِصْحَابِ وَإِنْ احْتُمِلَ دَفْعُهُ وَالإِقَالَةِ وَيُجْزِئُ عَنْ اسْمِ وَنَسَبِ حَاضِرٍ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَعَكْسِهِ كَأَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَذَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً فعَرَّفَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ - وَلَوْ وَاحِداً - جَازَ أَنْ يَشْهَدَ وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَعْرِفَتَهَا؛ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ غَيْبَتِهَا قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. أَيْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْتَهَا[1] إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ بِحَقٍّ لَمْ يُعْتَبَرْ ذِكْرُ سَبَبِهِ وَلَا قَوْلُهُ[2] طَوْعاً فِي صِحَّتِهِ مُكَلَّفاً؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَإِنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ بِسَبَبٍ يُوجِبُ الْحَقَّ كَتَفْرِيطِهِ فِي أَمَانَةٍ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ ذَكَرَ الْمُوجِبَ وَالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَقَتْلٍ وَسَرِقَةٍ وَغَصْبٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَرَضَاعٍ وَوِلَادَةٍ وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ سَمَاعٌ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ وَحُكْمِ حَاكِمٍ وَإِنْفَاذُهُ فَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَ سَوَاءٌ إِسْتَشْهَدَهُ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا، أَوْ قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ: لَا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بِمَا يَجْرِي بَيْنَنَا فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ وَلُزُومَ إِقَامَتِهَا، وَسَمَاعٌ بِالِاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِباً بِدُونِهَا كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ وَعِتْقٍ وَوَلَاءٍ وَوِلَايَةٍ وَعَزْلٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَمَصْرِفِهِ وَشَرْطِهِ وَلَا يَشْهَدَ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمْ الْعِلْمُ وَيَلْزَمُ الْحُكْمُ بِشَهَادَةٍ لَمْ يُعْلَمْ تَلَقِّيهَا مِنْ الاسْتِفَاضَةِ وَمَنْ قَالَ شَهِدْتُ بِهَا فَفَرْعٌ وَذَكَرَ

---

(١) في (ب): «لا يدخل عليها إلا» وفي (ج): «لا يدخل عليها ببينة».

(٢) زاد في (ب): «ذكر سببه كاستحقاق مال ولا قوله».

الْقَاضِي الشَّهَادَةُ بِالاسْتِفَاضَةِ خَبَرٌ لَا شَهَادَةٌ، فَتَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِالتَّوَاتُرِ، وَإِذَا شَهِدَ بِالأَمْلَاكِ بِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ، فَعَمَلُ وُلَاةِ الْمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقُّ[1] انْتَهى.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَاناً يُقِرُّ بِنَسَبِ نَحْوِ أَبٍ أَوْ ابْنٍ فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ أَوْ سَكَتَ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ لَا إِنْ كَذَّبَهُ وَمَنْ رَأَى شَيْئاً بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كَمَالِكٍ مِنْ نَقْضٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَعَارِيَّةٍ؛ فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالْمِلْكِ كَمُعَايَنَةِ السَّبَبِ مِنْ بَيْعٍ وَإِرْثٍ وَإِلَّا فَبِالْيَدِ[2] وَالتَّصَرُّفِ وَهُوَ الْوَرَعُ فِي الأُولَى.

* * *

(١) قوله: «ولاة المظالم بذلك أحق» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «فاليد».

## فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدٍ اُعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ فَيُعْتَبَرُ فِي نِكَاحٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا إنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً، وَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ كَبِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخُلُوٍّ مَوانِعَ مَا لَمْ يَتَّحِدْ مَذْهَبُ شَاهِدٍ وَحَاكِمٍ بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ وَفِي رَضَاعٍ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا أَوْ مِنْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يَكْفِي هُوَ ابْنُهَا مِنْ رَضَاعٍ، وَفِي قَتْلٍ ذِكْرُ قَاتِلٍ، وَأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ أَوْ جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِي جَرَحَهُ فَمَاتَ، وَفِي زِنَا ذِكْرُ زَانٍ وَمَزْنِيٍّ بِهَا وَأَيْنَ وَكَيْفَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا وَفِي سَرِقَةٍ ذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ وَنِصَابٍ وَحِرْزٍ وَصِفَتِهَا وَفِي قَذْفٍ ذِكْرُ مَقْذُوفٍ وَصِفَةِ قَذْفٍ وَفِي إكْرَاهٍ أَنَّهُ ضَرَبَهُ أَوْ هَدَّدَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وُقُوعِ الْفِعْلِ بِهِ وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ هَذَا ابْنُ أَمَتِهِ أَوْ ثَمَرُ شَجَرَتِهِ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولَا وَلَدَتْهُ أَوْ أَثْمَرَتْهُ بِمِلْكِهِ وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا الْغَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ أَوْ الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ أَوْ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ لَا إنْ شَهِدَا أَنَّ هَذِهِ الْبَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا مِنْ زَيْدٍ أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ حَتَّى يَقُولَا وَهُوَ فِي مِلْكِهِ وَمَنْ ادَّعَى إرْثَ مَيِّتٍ فَشَهِدَا أَنَّهُ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمَانِ غَيْرَهُ أَوْ قَالَا فِي[1] هَذَا الْبَلَدِ سَوَاءٌ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ أَوْ لَا، سُلِّمَ إرْثُهُ بِغَيْرِ كَفِيلٍ وبِهِ إنْ شَهِدَ بِإِرْثِهِ فَقَطْ ثُمَّ إنْ شَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ وَارِثُهُ شَارَكَ الأَوَّلَ وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ عَلَى نَفْيٍ مَحْصُورٍ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالإِعْسَارِ

---

(١) في (ب): «وقال في».

وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَآخَرُ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، قُسِّمَ الإِرْثُ بَيْنَهُمَا.

* * *

# فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ أَبْطَلَ مِنْ وَصَايَاهُ وَاحِدَةً وَنَسِيَا عَيْنَهُمَا، لَمْ تُقْبَلْ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ قَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرٌّ فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقُبِلَ وَيُقْرَعُ[(١)].

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِغَصْبِ ثَوْبٍ أَحْمَرَ، وَالآخَرُ بِغَصْبِ أَبْيَضَ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ وَالآخَرُ أَنَّهُ أَمْسِ، لَمْ تَكْمُلْ وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى فِعْلٍ مُتَّحِدٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِ زَيْدٍ وإِتْلَافِ[(٢)] ثَوْبِهِ أَوْ بِاتِّفَاقِهِمَا كَسَرِقَةٍ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ كَلَوْنِهِ وَآلَةِ قَتْلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَدُّدُهُ وَلَمْ يَشْهَدَا بِأَنَّهُ مُتَّحِدٌ فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ بَيِّنَةٌ ثَبَتَ مُوجِبُهَا إِنْ ادَّعَى[(٣)] الْفِعْلَيْنِ وَإِلَّا مَا ادَّعَاهُ وَتَسَاقَطَتَا فِي الاتِّحَادِ وَكَفِعْلٍ مِنْ قَوْلٍ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ فَقَطْ وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارٍ بِفِعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ نِكَاحاً أَوْ قَذْفاً أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْفِعْلِ وَآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ جُمِعَتْ لَا إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِعقْدِ نِكَاحٍ أَوْ قَتْلٍ خَطَأٍ، وَآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ وَلِمُدَّعِي الْقَتْلِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ وَمَتَى حَلِفَ مَعَ شَاهِدِ الفِعْلِ فَعَلَى العَاقِلَةِ ومَعَ شَاهِدِ الإِقْرَارِ فَفِي مَالِ الْقَاتِلِ وَلَوْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ أَوْ الإِقْرَارِ بِهِ

(١) في (ب): «تقبل ويقرع».

(٢) في (ب): «كقتل زيد أو إتلاف».

(٣) في (ب، ج): «بينة ثبت البينتان هنا إن ادعى».

وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَمْداً ثَبَتَ القَتْلُ وَصُدِّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ مِنْ خَطَأٍ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَالدِّيَةُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَمَتَى جَمَعْنَا مَعَ اخْتِلَافِ وَقْتٍ فِي قَتْلٍ وطَلَاقٍ، كَأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ وَاحِدٍ أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ قَتَلَ بِرَجَبٍ[1]، وَعِنْدَ آخَرَ بِشَعْبَانَ؛ فَالإِرْثُ وَالْعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ الْمُدَّتَيْنِ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ أَمْسِ وَالآخَرُ اليَوْمُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسِ، وَالآخَرُ[2] أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ كَمَلَتْ وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ[3] وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، والآخَرُ أَنَّهُ[4] أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفاً، وَالآخَرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ، كَمَلَتْ بِأَلْفٍ وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ وَلَوْ شَهِدَا بِمِائَةٍ، وَآخَرُ أَنَّ بِعَدَدٍ أَقَلَّ دَخَلَ إِلَّا مَعَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ فَيَلْزَمَانِهِ وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ؛ كَمَلَتْ لَا إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، وَآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفاً وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضَهُ؛ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ أَوْ انْتِقَالِهِ أَنْ[5] يَشْهَدَ بِهِ وَلَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَغِيرٍ أَلْفاً وَآخَرَانِ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّغِيرِ أَلْفاً

---

(١) في (ب): «أنه قتل أو طلق برجب».

(٢) في (ب): «بألف أمس، والآخر».

(٣) قوله: «وقذف» سقطت من (ج).

(٤) في (ب): «وآخر أنه».

(٥) في (ج): «أو كما».

لَزِمَ وَلِيَّهُ مُطَالَبَتُهُمَا بِأَلْفَيْنِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَتَانِ عَلَى أَلْفٍ بِعَيْنِهَا فَيَطْلُبُهَا مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ، لَمْ يَجُزْ وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُوَلِّ الْحُكْمَ فَوْقَهَا، وَإِنْ قَضَاهُ نِصْفَ الدَّيْنِ، وَجَحَدَ الْبَاقِيَ ادَّعَى بِالْكُلِّ وَتَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ[١]، ثُمَّ يَقُولُ: لِلْحَاكِمِ قَضَانِي نِصْفَهُ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي مَحْفِلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئاً لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ قُبِلَا وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ الأَصْحَابِ إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ كَثِيرِينَ؛ رُدَّ لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ النِّصَابُ.

* * *

---

(١) قوله: «به البينة» سقطت من (ج).

## بَابٌ
## شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

**أَحَدُهَا**: الْبُلُوغُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَغِيرٍ وَلَوْ فِي حَالِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ مُطْلَقاً.

**الثَّانِي**: الْعَقْلُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْعَاقِلُ مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلَا الضَّرُورِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالْمُمْكِنَ وَالْمُمْتَنِعَ.

**وَيَتَّجِهُ**: الْمُرَادُ فِيهِ قَابِلِيَّةُ ذَلِكَ لَوْ تَأَمَّلَهُ.

ومَا يَضُرُّهُ غَالِباً[1] فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مَعْتُوهٍ وَلَا مِنْ مَجْنُونٍ إِلَّا مَنْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِهِ.

**الثَّالِثُ**: النُّطْقُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

**الرَّابِعُ**: الْحِفْظُ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ.

**الْخَامِسُ**: الإِسْلَامُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ غَيْرَ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ بِوَصِيَّةِ مُسْلِمٍ[2] أَوْ كَافِرٍ سَفَراً، وَيُحَلِّفُهُمَا حَاكِمٌ وُجُوباً بَعْدَ الْعَصْرِ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبِي، وَمَا خَانَا وَلَا حَرَّفَا، وَإِنَّهَا لِوَصِيَّةُ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً قَامَ آخَرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ

---

(١) زاد في (ب): «وما ينفعه ويضره غالبا».

(٢) زاد في (ب): «عدم مسلم بوصية مسلم».

الْمُوصِي فَحَلَفَا بِاللَّهِ تَعَالَى لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا وَيَقْضِي لَهُمْ.

**السَّادِسُ**: الْعَدَالَةُ وَهِيَ لُغَةً التَّوَسُّطُ وَشَرْعاً مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهُمَا مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ.

وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا واجْتِنَابُ الْمُحَرَّمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ وَالْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ زَادَ **الشَّيْخُ** أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ نَفْيِ إِيمَانٍ كَقَتْلٍ وَزِنَا وَقَذْفٍ بِهِ، وَسِحْرٍ وَأَكْلِ مَالِ ظُلْماً، وَرِباً وَكِتَابَتِهِ وَشَهَادَةٍ عَلَيْهِ، وَتَوَلٍّ بِزَحْفٍ وَشُرْبِ مُسْكِرٍ وَقَطْعِ طَرِيقٍ وَسَرِقَةٍ وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَيَمِينِ غَمُوسٍ وَتَرْكِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٍ بِحَدَثٍ أَوْ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ وَبِلَا قِرَاءَةٍ، أَوْ بَعْدَ وَقْتٍ، وَقُنُوطٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِسَاءَةِ ظَنٍّ بِهِ وَأَمْنِ مَكْرِهِ، وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَكِبْرٍ وَخُيَلَاءَ وَقِيَادَةٍ، وَدِيَاثَةٍ، وَنِكَاحِ مُحَلِّلٍ، وَهَجْرِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَتَرْكِ حَجٍّ لِمُسْتَطِيعٍ، وَمَنْعِ زَكَاةٍ، وَحُكْمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَرِشْوَةٍ فِيهِ وَتَرْكِ[1] تَنَزُّهٍ مِنْ بَوْلٍ وَنُشُوزِهَا وَإِتْيَانِهَا بِدُبُرِهَا وَإِلْحَاقِهَا بِهِ وَلَداً مِنْ غَيْرِهِ، وَكَتْمِ عِلْمٍ عَنْ أَهْلِهِ وَتَصْوِيرِ ذِي رُوحٍ وَإِتْيَانِ كَاهِنٍ وَعَرَّافٍ، وَتَصْدِيقِهِمَا، وَسُجُودٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

(١) زاد في (ب): «ورشوة فيه وفطر برمضان بلا عذر، والقول على الله بلا علم وسب صحابة، وإصرار على معصية وترك».

**وَيَتَّجِهُ**: غَيْرَ نَحْوِ صَنَمٍ وَكَوْكَبٍ.

وَدُعَاءٍ لِبِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ، وَغُلُولٍ وَنَوْحٍ وَتَطَيُّرٍ[1] وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ بِآنِيَّةِ نَقْدٍ، وَجَوْرِ مُوصٍ فِي وَصِيَّتِهِ وَإِبَاقٍ وَبَيْعِ حُرٍّ، وَاسْتِحْلَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَكَوْنِهِ ذَا وَجْهَيْنِ وَادِّعَاءِ نَسَبِ غَيْرِ نَسَبِهِ وَغِشِّ سُلْطَانٍ لِرَعِيَّتِهِ وَإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ، وَتَرْكِ جُمُعَةٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَنَمِيمَةٍ خِلَافاً لِجَمْعٍ وَغِيبَةٍ إِلَّا فِي مَسَائِلَ فِي نَصْحِ مُسْتَشِيرٍ فِي نَحْوِ نِكَاحٍ وَمُعَامَلَةٍ فَتَجِبُ لِلنَّصِيحَةِ وَفِي الإِسْتِعَانَةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ وَفِي تَعْرِيفِ مِنْ لَا يُعْرَفُ إِلّا بِإِسْمِهِ الْقَبِيحِ كَالأَعْمَشِ وَالأَعْوَرِ وَالأَعْرَجِ وَفِي الْفَتْوَى وَالشَّكْوَى كَظَلَمَنِي وَأَخَذَ مِنِّي وَفِي مُبْتَدِعٍ؛ فَيُغْتَابُ بِهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْ عِشْرَتِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي مُخْبِرٍ عَنْ نَفْسِهِ بِزِناً وَفَوَاحِشَ عَلَى سَبِيلِ الإِعْجَابِ؛ فَيُغْتَابُ بِمَا تَجَاهَرَ بِهِ. وَعَلَيْهِ حُمِلَ حَدِيثُ: «لَا غِيبَةَ فِي فَاسِقٍ»، وَغِيبَةُ حَرْبِيٍّ، وَتَارِكُ صَلَاةٍ، وَالْكَذِبُ صَغِيرَةٌ إِلّا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، وَكَذِبٍ عَلَى نَبِيٍّ أَوْ عِنْدَ ظَالِمٍ، وَرَمْيِ فِتَنٍ فَكَبِيرَةٌ. قَالَ **أَحْمَدُ**: وَيُعْرَفُ الْكَذَّابُ بِخُلْفِ الْمَوَاعِيدِ، وَيَجِبُ كِذْبٌ لِتَخْلِيصِ مَعْصُومٍ مِنْ قَتْلٍ قَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِباً، وَيُبَاحُ لإِصْلَاحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ وَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ، وَالصَّغَائِرُ كَتَجَسُّسٍ وَسَبٍّ بِغَيْرِ قَذْفٍ وَنَظَرٍ مُحَرَّمٍ وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ أَجْنَبِيَّةٍ بِلَا حَاجَةٍ أَوْ آلَةِ لَهْوٍ وتَحْرُمُ اتِّخَاذاً وَاسْتِعْمَالاً وَصِنَاعَةً فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ بِفِعْلٍ مِمَّا مَرَّ كَزَانٍ وَدَيُّوثٍ أَوْ بِاعْتِقَادٍ كَمُقَلِّدٍ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ أَوْ فِي الرَّفْضِ أَوْ

---

(١) قوله: «وتطير» سقطت من (ج).

التَّجهُّم وَنَحْوَهُ قَالَ **الْمَجْدُ** أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّناً[(١)] وَيَكْفُرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ وَعَامَّتُهُمْ فَسَقَةٌ كَعَامَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُفَّارٌ مَعَ جَهْلِهِمْ وَذَكَرَ **ابْنُ حَامِدٍ** أَنَّ قَدَرِيَّةَ أَهْلِ الأَثَرِ كَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَالأَصَمّ مُبْتَدِعَةٌ، وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ تَقِيُّ** الدِّينِ لَا يَفْسُقُ أَحَدٌ وَلَا شَهَادَةُ قَاذِفٍ، حُدَّ أَوْ لَا حَتَّى يَتُوبَ وَتَوْبَتُهُ تَكْذِيبُهُ نَفْسَهُ، وَلَوْ كَانَ صَادِقاً، فَيَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ، وَالْقَاذِفُ بِالشَّتْمِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ قَالَ **الزَّرْكَشِيُّ**: وَفُتْيَاهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَالشَّاهِدُ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ تَكْمُلْ الْبَيِّنَةُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ، وَتَوْبَةُ غَيْرِهِ نَدَمٌ وَإِقْلَاعٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ وَإِنْ كَانَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ وَيُسَارِعُ وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلِمَةٍ أَوْ يَسْتَحِلُّهُ وَيُمْهَلُ مُعْسِرٌ، وَتُرَدُّ لِبَيْتِ المَالِ حَيْثُ لَا وَارِثَ وَيَعْتَرِفُ مُبْتَدِعٌ، وَيَعْتَقِدُ الْحَقَّ وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مُعَلَّقَةً وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مِنْ نَحْوِ قَذْفٍ وَغِيبَةٍ إِعْلَامُهُ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ بل قال **القَاضِي** وَ**الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ** يَحْرُمُ إِعْلَامُهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَسَقَ. قَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** إِجْمَاعاً قَالَ **أَحْمَدُ**: لَوْ عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ وَأَهْلِ المَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَعْنِي الغِنَاءَ - وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي المِتْعَةِ لَكَانَ فَاسِقاً. قَالَ **الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ**: وَلَا نُرِيدُ بِالرُّخَصِ مَا فِيهِ سُهُولَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، بَلْ مَا ضَعُفَ مُدْرِكُهُ بِحَيْثُ يُنْقَضُ فِيهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ مَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ أَوْ النَّصَّ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، أَوْ الْقَوَاعِدَ انْتَهَى، وَهُوَ حَسَنٌ[(٢)] وَمَنْ أَتَى فَرْعاً مُخْتَلَفاً فِيهِ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِنْتَهُ مِنْ زِنَا أَوْ شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مَا لَا يُسْكِرُ أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ قَادِراً إِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ رُدَّتْ وَإِنْ تَأَوَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَلَا[(٣)].

---

(١) من قوله: «قال المجد . . .تدينا» ساقط من (ج).
(٢) من قوله: «قال القرافي . . . . وهو حسن» ساقط من (ج).
(٣) في (ب): «وإن تأول فلا».

**الثَّانِي**: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةَ بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ وَيَتْرُكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ وَمُتَمَسْخِرٍ وَرَقَّاصٍ وَمُشَعْبِذٍ وَمُغَنٍّ، وَكُرِهَ بِلَا آلَةِ غِنَاءٍ وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ يَحْرُمُ بَلْ ادَّعَى **الْقَاضِي عِيَاضٌ** الإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَهُوَ رَفْعُ صَوْتٍ بِشِعْرٍ عَلَى نَحْوٍ مَخْصُوصٍ، وَاسْتِمَاعُهُ وَلَا تَطْفِيلٍ[1] وَمُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسْخَرُ مِنْهُ وَلَا لِشَاعِرٍ[2] يُفَرِّطُ فِي مَدْحٍ بِإِعْطَاءٍ، وَفِي ذَمٍّ بِمَنْعٍ أَوْ يُشَبِّبُ بِمَدْحِ خَمْراً أَوْ بِمُرْدٍ أَوْ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَيَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَلَا تَحْرُمُ رِوَايَتُهُ وَلَا لِلَاعِبٍ بِشِطْرَنْجٍ غَيْرِ مُقَلِّدٍ كَمَعَ عِوَضٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ إِجْمَاعاً، أَوْ بِنَرْدٍ وَيَحْرُمَانِ أَوْ لَاعِبٍ بِكُلِّ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ حَتَّى بِأُرْجُوحَةٍ أَوْ رَفْعِ ثَقِيلٍ، وَتَحْرُمُ مُخَاطَرَتُهُ بِنَفْسِهِ فِيهِ فِي ثِقَافٍ أَوْ بِحَمَامٍ طَيَّارَةٍ وَلَا لِمُسْتَرْعِيهَا مِنْ الْمَزَارِعِ أَوْ لِصَيْدٍ بِهَا حَمَامَ غَيْرِهِ، وَيُبَاحُ اقْتِنَاؤُهَا لِلأُنْسِ بِصَوْتِهَا وَاسْتِفْرَاخِهَا وَحَمْلِ كُتُبٍ، وَيُكْرَهُ[3] حَبْسُ طَيْرٍ لِنَغْمَتِهِ، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ لَا يَسِيراً كَلُقْمَةٍ وَتُفَّاحَةٍ وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيَتُهُ كَصَدْرِهِ وظَهْرِهِ، أَوْ يُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ يُخَاطِبُهُمَا بِفَاحِشٍ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِلَا مِئْزَرٍ أَوْ يَنَامُ بَيْنَ جَالِسِينَ أَوْ يَخْرُجُ عَنْ مُسْتَوَى الجُلوسِ بِلا عُذْرٍ أَوْ يُحْكِي المُضْحِكَاتِ أَوْ يَتَعَاطَى مَا فِيهِ سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ النَّاسِ لِلضَّحِكِ[4] وَيُعَزَّرُ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُهُ.

---

(١) في (ب): «ولا لطفيلي».

(٢) في (ج): «ولشاعر».

(٣) في (ج): «ويحرم».

(٤) في (ج): «المضحك».

## فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ بِأَنْ بَلَغَ صَغِيرٌ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ تَابَ فَاسِقٌ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ وَلَا الْحُرِّيَّةِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ وَمَتَى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ حَرُمَ مَنْعُهُ وَلَا كَوْنُ صِنَاعَتِهِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ حَجَّامٍ وَحَدَّادٍ وَزَبَّالٍ وَقَمَّامٍ وَكَنَّاسٍ وَكَبَّاشٍ وَقَرَّادٍ وَدَبَّابٍ وَنَفَّاطٍ وَنَخَّالٍ وَصَبَّاغٍ وَدَبَّاغٍ وَجَمَّالٍ وَجَزَّارٍ وَكَسَّاحٍ وَحَائِكٍ وَحَارِسٍ وَصَائِغٍ[١] وَمَكَّارٍ وَقَيِّمٍ إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ وَكَذَا مَنْ لَبِسَ غَيْرَ زِيِّ بَلَدٍ يَسْكُنُهُ، أَوْ زِيِّهِ الْمُعْتَادِ بِلَا عُذْرٍ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدُ زِناً حَتَّى بِهِ وبَدَوِيٌّ عَلَى قَرَوِيٍّ وَأَعْمَى بِمَا سَمِعَ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ وَبِالاسْتِفَاضَةِ وَبِمَرْئِيَّاتٍ تَحَمَّلَهَا قَبْلَ عَمَاهُ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَيْنِهِ إِذَا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ وَكَذَا إِنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيَةُ مَشْهُودٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ لِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ وَالأَصَمُّ كَسَمِيعٍ فِيمَا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ وَمَنْ شَهِدَ[٢] بِحَقٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ ثُمَّ عَمِيَ أَوْ خَرِسَ أَوْ صُمَّ أَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ؛ لَمْ يُمْنَعْ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ تُهْمَةٍ كَتَزْوِيجٍ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ مَنَعَهُ غَيْرُ عَدَاوَةٍ ابْتَدَأَهَا مَشْهُودٌ عَلَيْهِ بِأَنْ قَذَفَ الْبَيِّنَةَ أَوْ قَاوَلَهَا عِنْدَ الْحُكُومَةِ وبَعْدَ الْحُكْمِ يُسْتَوْفَى مَالٌ لأَحَدٍ[٣] مُطْلَقاً وَلَا قَوَدَ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى

---

(١) في (ب): «وصانع».
(٢) في (ج): «شهد عليه».
(٣) في (ج): «لأحدهما».

فِعْلِ نَفْسِهِ كَحَاكِمٍ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ عَزْلٍ وَقَاسِمٍ وَمُرْضِعَةٍ عَلَى قِسْمَتِهِ وَإِرْضَاعِهَا، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ.

* * *

# بَابٌ
# مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: **أَحَدُهَا**: كَوْنُ مَشْهُودٍ لَهُ يَمْلِكُ الشَّاهِدَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ زَوْجاً وَلَوْ زَوْجاً فِي الْمَاضِي أَوْ لَمْ تُرَدَّ قَبْلَهُ **خِلَافاً لَهُ** أَوْ مِنْ عَمُودَي نَسَبِهِ وَلَوْ لَمْ يَجُرَّ بِهِ نَفْعاً غَالِباً كَبِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ قَذْفٍ وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَلِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ زِناً وَرَضَاعٍ وَلِصَدِيقِهِ وَعَتِيقِهِ وَمَوْلَاهُ وَرَدَّ **ابْنُ عَقِيلٍ** شَهَادَةَ عَاشِقٍ لِمَعْشُوقِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ وَقَالَ **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ** لَوْ شَهِدَ وَلَدُ الْحَاكِمِ عِنْدَهُ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ يَتَوَجَّهُ عَدَمُ قَبُولِهَا وَقَالَ لَوْ شَهِدَ عَلَى الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِالْمَحْكُومِ فِيهِ الأَظْهَرُ لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ لَا يَجُوزُ[1] أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُكْمِ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ الْمَحْكُومِ بِهِ انْتَهَى. وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛ فَتُقْبَلُ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا؛ وَهِيَ تَحْتَهُ أَوْ طَلَاقِهَا قُبِلَا وَمَنْ ادَّعَى عَلَى مُعْتِقِ عَبْدَيْنِ أَنَّهُ غَصَبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصِدْقِهِ لَمْ تُقْبَلْ لِعَوْدِهِمَا لِلرِّقِّ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ مُعْتِقَهُمَا كَانَ حِينَ الْعِتْقِ لَهُمَا غَيْرُ بَالِغٍ وَنَحْوَهُ أَوْ جَرَحَا شَاهِدَيْ حُرِّيَّتِهِمَا وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ بِبُطْلَانِهِ لَمْ تُقْبَلْ.

**الثَّانِي**: أَنْ يَجُرَّ بِهَا نَفْعاً لِنَفْسِهِ كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ مُكَاتَباً أَوْ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ أَوْ لِمُوصِيهِ أَوْ لِمُوَكِّلِهِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ

---

(١) في (ب): «فلا يجوز».

انْحِلَالِهِمَا كَشَهَادَةِ وَكِيلٍ بِمَا كَانَ وَكِيلًا فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ أَوْ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ أَوْ لِمُسْتَأْجِرِهِ بِمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، أَوْ لِمَنْ فِي حِجْرِهِ أَوْ غَرِيمٍ بِمَالٍ لِمُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ أَوْ أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بِعَفْوِ الآخَرِ عَنْ شُفْعَتِهِ أَوْ مَنْ لَهُ كَلَامٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ، وَإِنْ قَلَّ فِي رِبَاطٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ بِمَصْلَحَةٍ لَهَا. قَالَ **الشَّيْخُ** وَلَا شَهَادَةُ دِيوَانِ الأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ عَلَى الْخُصُومِ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِ أَمَتِهِمَا أَوْ بِعَدَمِ عَزْلِ[1] وَكِيلِ زَوْجِهَا فِي طَلَاقٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ وَتُقْبَلُ لِمُوَرِّثِهِ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ وَإِنْ حُكِمَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ فَوَرِثَهُ؛ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْحُكْمُ.

**الثَّالِثُ**: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَراً عَنْ نَفْسِهِ كَالْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَأِ وَالْغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لَا تُقْبَلُ إِذَا شَهِدَ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

**الرَّابِعُ**: الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ شَهَادَةِ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَسُنِّيٍّ عَلَى مُبْتَدِعٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْرُوثَةً أَوْ مُكْتَسَبَةً كَفَرَحِهِ بِمُسَاءَتِهِ، أَوْ غَمِّهِ بِفَرَحِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ؛ فَلَا تُقْبَلُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتَلْغُو مِنْ مَقْذُوفٍ عَلَى قَاذِفِهِ، وَمَقْطُوعٍ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ إِلَّا إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ عَرَضُوا لَنَا، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى غَيْرِنَا وَمِنْ زَوْجٍ فِي زِنَا بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهِ وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

**الْخَامِسُ**: الْعَصَبِيَّةُ فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا وَبِالإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ وَفِي حَدِيثٍ[2]: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا

---

(١) في (ج): «أو بعزل وكيل».
(٢) رواه أبو داود (رقم ٥١٢١)، ابن ماجه (رقم ٤٠٨٤)، البيهقي (رقم ٢١٦٠٦).

العَصَبِيَّةُ قَالَ أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»[١].

وَأَدْخَلَ **الْقَاضِي** وَغَيْرُهُ الْفُقَهَاءَ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَأَخْرَجَهُمْ **ابْنُ عَقِيلٍ** وَفِي الحَدِيثِ[٢]: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الحَسَدُ وَالظَّنُّ وَالطِّيَرَةُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِالمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ»[٣].

**السَّادِسُ**: الْحِرْصُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِ مَنْ يَعْلَمُ بِهَا قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا فِي نَحْوِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَمن حَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ؛ لَمْ تُرَدَّ.

**السَّابِعُ**: أَنْ تُرَدَّ لِفِسْقِهِ ثُمَّ يَتُوبَ، وَيُعِيدَهَا، فَلَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى تَابَ[٤]؛ قُبِلَتْ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَوْ أَخْرَسُ، فَزَالَ ذَلِكَ وَأَعَادُوهَا قُبِلَتْ لَا إِنْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجَرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ.

**وَيَتَّجِهُ** أَوْ عَكْسُهُ.

أَوْ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي شُفْعَةٍ فَرُدَّتْ أَوْ رُدَّتْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ عَدَاوَةٍ، فَبَرِئَ مُوَرِّثُهُ وَعَتَقَ مُكَاتَبُهُ، وَعَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ،

---

(١) في (ب): «العداوة وأدخل» وذكر الحديث بعدها كما يأتي في الحاشية التالية . .

(٢) زاد في (ب): «وأخرجهم ابن عقيل وغيره، وهو المعروف قال ابن عقيل، اعتبرت الأخلاق، فإذا أشدها وبالا الحسد وفي حديث قلت يا رسول الله مالعصبية قال أن تعين قومك على الظلم وفي الحديث».

(٣) في (ج): «مات».

وَزَالَ الْمَانِعُ ثُمَّ أَعَادُوهَا، فَلَا تُقْبَلُ وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مَنْ تُرَدُّ[١] شَهَادَتُهُ لَهُ وَأَجْنَبِيٍّ؛ لَمْ تُقْبَلْ لأَنَّهَا[٢] لَا تَتَبَعَّضُ فِي نَفْسِهَا.

* * *

(١) في (ب): «بين ترد».

(٢) زاد في (ب): «وأجنبي ردت لأنها».

# بَابٌ
# أَقْسَامُ المَشْهُودِ بِهِ

وَهِيَ[١] سَبْعَةٌ: **أَحَدُهَا**: الزِّنَا وَاللِّوَاطُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ أَوْ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعاً فَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ أَعْجَمِيّاً قُبِلَ فِيهِ تَرْجُمَانَانِ.[٢]

**الثَّانِي**: إِذَا ادَّعَى فَقْراً مَنْ عُرِفَ بِغِنًى فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ.

**الثَّالِثُ**: الْقَوَدُ وَالإِعْسَارُ وَوَطْءٌ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ وَبَقِيَّةُ الْحُدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَيَثْبُتُ قَوَدٌ وَقَذْفٌ وَشُرْبٌ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ[٣].

**الرَّابِعُ**: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً كَنِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَوُجُودِ شَرْطِهِ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَتَعْدِيلٍ وَتَجْرِيحٍ وَإِحْصَانٍ، وَكَذَا[٤] تَوْكِيلٌ وَإِيصَاءٌ فِي غَيْرِ مَالٍ، فَكَالَّذِي قَبْلَهُ.

**الْخَامِسُ**: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَقَرْضٍ، وَرَهْنٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَغَصْبٍ وَإِجَارَةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَحَوَالَةٍ، وَصُلْحٍ، وَهِبَةٍ، وَعِتْقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَدْبِيرٍ، وَمَهْرٍ وَتَسْمِيَتِهِ وَرِقِّ مَجْهُولٍ، وَعَارِيَّةٍ، وَشُفْعَةٍ، وَإِتْلَافِ مَالٍ، وَضَمَانِهِ، وَتَوْكِيلٍ، وَإِيصَاءٍ فِيهِ وَوَصِيَّةٍ بِهِ لِمُعَيَّنٍ وَوَقْفٍ عَلَيْهِ وَبَيْعٍ

---

(١) قوله: «هي» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «كان المقر أعجميا ترجم أربعة لا اثنان خلافا له».

(٣) في (ج): «بإقراره».

(٤) قوله: «إحصان وكذا» ساقط من (ج).

وَأَجلِهِ وَخِيَارِهِ وَجِنايةٍ خَطَأً أَوْ عَمْداً لَا تُوجِبُ قَوَداً بِحَالٍ أَوْ تُوجِبُ مَالًا وَفِي بَعْضِهَا قَوَداً كَمَأْمُومَةٍ وَهَاشِمَةٍ وَمُنَقِّلَةٍ، لَهُ قَوَدُ مُوضِحَةٍ فِي ذَلِكَ، وَفَسْخِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ وَدَعْوَى قَتْلِ كَافِرٍ لأَخْذِ سَلْبِهِ، وَدَعْوَى مُسْلِمٍ أَسِيرٍ[١] تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ؛ فَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِرَجُلٍ وَيَمِينِ مُدَّعٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى لَا امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْيَمِينِ وَلَوْ نَكَلَ عَنْهُ مَنْ أَقَامَ شَاهِداً؛ حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ وَسَقَطَ الْحَقُّ فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ وَلَا تَحْلِفُ وَرَثَةُ نَاكِلٍ.

**السَّادِسُ**: دَاءٌ نَحْوَ دَابَّةٍ وَمُوضِحَةٍ فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ فَاثْنَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُثْبِتٍ.

**السَّابِعُ**: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ كَبَرَصٍ وَرَتْقٍ وَالرِّضَاعُ وَالاسْتِهْلَالُ وَالْبَكَارَةُ وَالثُّيُوبَةُ وَالْحَيْضُ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وغَيْرِهَا فِي نَحْوِ حَمَّامٍ وَعُرْسٍ مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رِجَالٌ؛ فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ وَالأَحْوَطُ اثْنَتَانِ وَإِنْ شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ فَأَوْلَى لِكَمَالِهِ.

* * *

(١) في (ب): «ودعوى أسير تقدم».

## فَصْلٌ

وَمَنْ ادَّعَتْ إِقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رَضَاعٍ فَأَنْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ رَمَى أَخَاهُ بِسَهْمٍ عَمْداً فَقَتَلَهُ؛ وَنَفَذَ إِلَى أَخِيهِ الآخَرِ، فَقَتَلَهُ خَطَأً، وَأَقَامَ بِذَلِكَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلًا وَحَلَفَ؛ ثَبَتَ قَتْلُ الْخَطَأِ فَقَطْ، وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ وَيَغْرَمُهُ نَاكِلٌ، وَإِنْ ادَّعَى زَوْجٌ خُلْعاً، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ يَمِينُهُ فَيَثْبُتُ الْعِوَضُ، وَتَبِينُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَإِنْ ادَّعَتْهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ وَمَنْ أَقَامَتْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ بِتَزَوُّجِهَا بِمَهْرٍ؛ ثَبَتَ الْمَهْرُ، وَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا سَرَقَ أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ، ثَبَتَ الْمَالُ وَلَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ[1] أَوْ رَجُلٌ وَحَلَفَ مَعَهُ أَنْ فُلَانَةَ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهَا مِنْهُ؛ قُضِيَ لَهُ بِهَا أُمُّ وَلَدٍ وَلَا تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ وَلَدِهَا وَلَا نَسَبُهُ.

**وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ**: وَلَعَلَّ وَلَدَهَا كَهِيَ[2].

وَلَوْ وُجِدَ عَلَى دَابَّةٍ مَكْتُوبٌ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى أُسْكُفَّةِ[3] دَارٍ أَوْ حَائِطِهَا وَقْفٌ أَوْ مَسْجِدٌ؛ حُكِمَ بِهِ وَلَوْ وُجِدَ عَلَى كُتُبِ عِلْمٍ فِي خِزَانَةٍ مُدَّةً طَوِيلَةً فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا عُمِلَ بِالْقَرَائِنِ.

**وَيَتَّجِهُ**: هَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَا مَالِكَ لَهُ مَعْلُومٌ[4].

---

(١) قوله: «الرجل» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «اسقفة».

(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

## بَابٌ
## الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعُ عَنْهَا وَأَدَائِهَا

لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُهَا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ لِقَاضٍ، وَتَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ بِنَحْوِ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مُخَدَّرَةٍ أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَدَوَامُ تَعَذُّرِهِمْ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى أَمْكَنَتْ شَهَادَتُهُمْ قَبْلَهُ وُقِفَ عَلَى سَمَاعِهَا. وَدَوَامُ عَدَالَةِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ إِلَيْهِ فَمَتَى حَدَثَ وَأَمْكَنَتْ أَحَدِهِمْ[1] مَا يَمْنَعُ قَبُولَهُ وَقْفٌ، وَتَعْيِينُ فَرْعٍ لأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَتِهِمَا.

**السَّابِعُ**: اسْتِرْعَاءُ الأَصْلِ الْفَرْعِ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَصِفَتُهُ إِشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ[2] أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا فَلَوْ قَالَ شَاهِدُ الأَصْلِ أَنَا أَشْهَدُ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفاً فَاشْهَدْ بِهِ أَنْتِ؛ لَمْ يَجُزْ فَإِذَا لَمْ يَسْتَرْعِهِ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا إِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُو شَهَادَتَهُ إِلَى سَبَبٍ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ فَلَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِأَلْفٍ، وَلَمْ يُعْزِهِ لَمْ يَشْهَدْ.

**الثَّامِنُ**: أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْ الأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرْعٍ، وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ

(١) في (ب): «فمتى حدث من قبل أحدهم».
(٢) قوله: «أو أشهد أني» سقطت من (ج).

آخَرَ وَيَصِحُّ تَحَمُّلُ فَرْعٍ عَلَى فَرْعٍ فَيُقْبَلُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَعَكْسِهِ[1] وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

* * *

(١) في (ب): «وامرأتين عكسه وامرأة».

## فَصْلٌ

وَلَا يَجِبُ عَلَى فَرْعٍ تَعْدِيلُ أَصْلٍ وَيُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ كَبِمَوْتِهِ وَغِيبَتِهِ لَا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدًا فَرْعٍ عَلَى الأَصْلِ، وَتَعَذَّرَ[١] الآخَرُ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ، وَإِذَا أَنْكَرَ الأَصْلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا وَيَضْمَنُ شُهُودُ فَرْعٍ بِرُجُوعِهِمْ بَعْدَ الحُكْمِ[٢] مَا لَمْ يَقُولُوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الأُصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ إِذْ لَا رُجُوعَ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ لَمْ يَضْمَنُوا؛ لِحُصُولِ تَلَفٍ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ إِلَّا إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ غَلِطْنَا وَإِنْ قَالَا بَعْدَهُ مَا أَشْهَدْنَاهُمَا بِشَيْءٍ لَمْ يَضْمَنْ الْفَرِيقَانِ شَيْئاً.

**وَيَتَّجِهُ**: وَلَا رُجُوعَ عَلَى مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ.

* * *

(١) في (ب): «فرع على أصل واحد وتعذر».
(٢) في (ب): «بعد حكم».

## فَصْلٌ

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ لَا بَعْدَ حُكْمٍ أَوْ أَدَّى بَعْدَ إِنْكَارِهَا قُبِلَ، وَكَذَا قَوْلُهُ لَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، ثُمَّ يَشْهَدُ وَإِنْ رَجَعَ لَغَتْ وَلَا حُكْمَ وَلَوْ أَدَّاهَا بَعْدُ، وَلَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرُجُوعٍ بَلْ قَالَ لِلْحَاكِمِ تَوَقَّفْ ثُمَّ أَعَادَهَا قُبِلَتْ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ، أَوْ عِتْقٍ بَعْدَ حُكْمٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءٍ أَوْ بَعْدَهُ؛ لَمْ يُنْقَضْ وَيَضْمَنُونَ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُمْ مَشْهُودٌ لَهُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ أَوْ تَكُنْ الشَّهَادَةُ بِدَيْنٍ فَيَبْرَأُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا وَلَوْ قَبَضَهُ مَشْهُودٌ لَهُ[(١)]، ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَا غَرِمَاهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ وَلَا يَغْرَمُ مُزَكٍّ بِرُجُوعِ مُزَكٍّ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ شُهُودُ طَلَاقٍ غَرِمُوا[(٢)] قَبْلَ دُخُولٍ نِصْفَ الْمُسَمَّى أَوْ بَدَلَهُ وَبَعْدَهُ لَا، وَعَنْهُ يَغْرَمُونَ كُلَّ الْمَهْرِ اخْتَارَهُ **الشَّيْخُ** وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الرَّضَاعِ[(٣)] وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَرَابَةٍ وَشُهُودُ شِرَاءٍ فَالْغُرْمُ عَلَى شُهُودِ الْقَرَابَةِ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ أَوْ حَدٍّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ وَوَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ وَإِنْ اُسْتُوْفِيَ ثُمَّ قَالُوا: أَخْطَأْنَا؛ عُزِّرُوا، وَغَرِمُوا دِيَةَ مَا تَلِفَ أَوْ أَرْشَ الضَّرْبِ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ فَلَوْ رَجَعَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فِي مَالٍ غَرِمَ سُدُساً وَهُنَّ لِلْبَقِيَّةِ وَكَذَا رَضَاعٌ وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعِمِائَةٍ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ وَاحِدٌ عَنْ مِائَةٍ، وَآخَرُ عَنْ مِائَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَالرَّابِعُ عَنْ

---

(١) من قوله: «فيؤخذ منه ... مشهود له» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «غرموا» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «الرضاع» سقطت من (ج).

الأَرْبَعِمِائَةِ[١] ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَى الأَوَّلِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَعَلَى الثَّانِي خَمْسُونَ وَعَلَى الثَّالِثِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَعَلَى الرَّابِعِ مِائَةٌ وَلَوْ شَهِدَ سِتَّةٌ بِزِنًا أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِإِحْصَانٍ[٢] فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا؛ فَعَلَى[٣] مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَعَلَى الآخَرَيْنِ ثُلُثُهَا وَإِنْ رَجَعَ زَائِدٌ عَنِ الْبَيِّنَةِ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ بَعْدَهُ؛ اُسْتُوْفِيَ وَيُحَدُّ الرَّاجِعُ لِقَذْفِهِ مَعَ غُرْمِهِ بِقِسْطِهِ؛ وَلَوْ رَجَعَ[٤] شُهُودُ زِنًا أَوْ إِحْصَانٍ غَرِمُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً وَرُجُوعُ شُهُودِ تَزْكِيَةٍ كَرُجُوعِ مَنْ زَكَّوْهُمْ فِيمَا مَرَّ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ تَعْلِيقِ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَشُهُودُ شَرْطِهِ غَرِمُوا بِعَدَدِهِمْ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ كِتَابَةٍ؛ غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ قِناً وَمُكَاتَباً فَإِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ ثُمَّ رَجَعُوا فَمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ قِناً وَمُكَاتَباً وَمَالِ كِتَابَةٍ[٥] وَبِتَأْجِيلِ نَحْوِ ثَمَنٍ وَحَكَمَ ثُمَّ رَجَعُوا؛ غَرِمُوا تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ حَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ وَبِاسْتِيلَادٍ ثُمَّ رَجَعُوا يُغْرَمُونَ نَقْصَ قِيمَتِهَا فَإِذَا عَتَقَتْ بِمَوْتٍ فَتَمَامُ قِيمَتِهَا، وَلَا ضَمَانَ بِرُجُوعِ شَهَادَةِ كَفَالَةٍ بِنَفْسٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ أَنَّهُ عَفَا عَنْ دَمِ عَمْدٍ لِعَدَمِ تَضَمُّنِهِ مَالاً.

**وَيَتَّجِهُ**: وتَثْبُتُ كَفَالَةٌ وَزَوْجِيَّةٌ[٦].

---

(١) من قوله: «عن مائة . . . الأربعمائة» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «واثنان بإحصان».

(٣) زاد في (ب): «ثم رجعوا لزمتهم الدية أسداسا وإن كانوا خمسة بزنا فأخماسا ولو رجع بعضهم غرم بقسطه مع حده ولو شهد أربعة بزنا، واثنان منهم بالإحصان ؛ فرجم ؛ ثم رجعوا فعلى من شهد».

(٤) زاد في (ب): «بقسطه فيغرم خامس رجع في زنا خمسا ولو رجع».

(٥) في (ب): «قيمته ومال كتابة وبتأجيل».

(٦) الاتجاه ساقط من (ج).

وَمَنْ شَهِدَ بَعْدَ الْحُكْم بِمُنَافٍ لِلشَّهَادَةِ الأُولَى فَكَرُجُوعٍ وَأَوْلَى قَالَ **الشَّيْخ** فِي شَاهِدٍ قَاسَ بَلَداً وَكَتَبَ خَطَّهُ بِالصِّحَّةِ، فَاسْتَخْرَجَ الْوَكِيلُ عَلَى حُكْمِهِ، ثُمَّ قَاسَ وَكَتَبَ خَطَّهُ بِزِيَادَةٍ فَغرمَهَا الْوَكِيلُ يَضْمَنُهَا الشَّاهِدُ[١] وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ[٢]؛ غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ وَإِنْ بَانَ بَعْدَ حُكْم كُفْرُ شَاهِدَيْهِ أَوْ فِسْقُهُمَا، أَوْ أَنَّهُمَا مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ أَوْ عَدُوَّاهُ نُقِضَ حُكْمٌ وَلَمْ يَنْفُذْ وَلَا غُرْمَ، وَرَجَعَ بِمَالٍ أَوْ بَبَدَلِهِ وَبِبَدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوْفًى عَلَى مَحْكُوم لَهُ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لِلَّهِ بِإِتْلَافٍ حَسيٍّ كَرَجْم أَوْ بِمَا سَرَى إِلَيْهِ كَجَلْدٍ لَمْ يَضْمَنْ شُهُودٌ بَلْ مُزَكُّونَ إِنْ كَانُوا وَإِلَّا أَوْ كَانُوا فَسَقَةً فَحَاكِمٌ وَإِذَا عَلِمَ حَاكِمٌ بِشَاهِدِ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ بِيَقِينٍ كَشَهَادَتِهِ بِقَتْلِ شَخْصٍ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ وَقَدْ مَاتَ عَزَّرَهُ وَلَوْ تَابَ بِمَا يَرَاهُ مِنْ جَلْدٍ أَوْ حَبْسٍ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصّاً أَوْ مَعْنَاهُ وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا فَيُقَالُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ، فَاجْتَنِبُوهُ وَلَا يُعَزَّرُ بِتَعَارُضِ الْبَيِّنَةِ وَلَا بِغَلَطٍ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ رُجُوعِهِ أَوْ ظُهُورِ فِسْقِهِ.

* * *

---

(١) في (ب): «للشاهد».

(٢) قوله: «الشاهد» ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

وَلَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِلَفْظِ أَشْهَدُ أَوْ شَهِدْتُ فَلَا يَكْفِي أَنَا شَاهِدٌ وَلَا أَعْلَمُ أَوْ أُحِقُّ وَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَبِذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَشْهَدُ، صَحَّ وَقَالَ **الشَّيْخُ وَابْنُ الْقَيِّمِ**: لَا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ.

* * *

## بَابٌ
## اليَمِينُ فِي الدَّعَاوِي

وَهِيَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا وَيُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ غَيْرَ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَطَلَاقٍ وَإِيلَاءٍ وَوَلَاءٍ وَاسْتِيلَادٍ وَنَسَبٍ وَقَذْفٍ وَأَصْلِ رِقٍّ كَدَعْوَى رِقِّ لَقِيطٍ وَقِصَاصٍ فِي غَيْرِ قَسَامَةٍ وَيَقْضِي فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ بِنُكُولٍ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقٍّ لِلَّهِ كَحَدٍّ لَا يَتَضَمَّنُ مَالًا، وَتَعْزِيرٍ وعِبَادَةٍ وَصدَقَةٍ وكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَلَا شَاهِدٌ وَحَاكِمٌ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ وحُكْمَهُ وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفْيِ دَيْنٍ عَلَى مُوصٍ، وَلَا مُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِ مُدَّعٍ لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا حَلَّفَنِي أَنِّي مَا أُحَلِّفُهُ، وَلَا مُدَّعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ، فَقَالَ لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي وَإِنْ ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ حُلِّفُوا فَإِنْ نَكَلُوا قَضَى عَلَيْهِمْ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ أَوْ فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَرَقِيقُهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلِفِهِ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ وَأَمَّا بَهِيمَتُهُ فَمَا يُنْسَبُ لِتَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ كَرَعْيِهَا زَرْعاً لَيْلًا فَعَلَى الْبَتِّ وَإِلَّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ كَرَاكِبٍ وَسَائِقٍ وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيناً مَا لَمْ يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ وَلَوْ أُدُّعِيَ عَلَى وَاحِدٍ بِحُقُوقٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

* * *

## فَصْلٌ

وَتُجْزِئُ بِاللهِ وَحْدَهُ وَلِحَاكِمٍ تَغْلِيظُهَا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوَداً، أَوْ عِتْقٍ وَنِصَابِ زَكَاةٍ بِلَفْظٍ كَوَاللهِ الَّذِى لَا الَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطَّالِبِ الغَالِبِ الضَّارِّ النَّافِعِ الذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَيَقُولُ يَهُودِيٌّ وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ، وَيَقُولُ نَصْرَانِيٌّ وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَى وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَيَقُولُ مَجُوسِيٌّ وَوَثَنِيٌّ وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي وَصَوَّرَنِي[١]، وَيَحْلِفُ صَابِئٌ وَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّهِ تَعَالَى وبِزَمَنٍ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وبَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَبِمَكَانٍ فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَبِالْقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَبِبَقِيَّةِ الْبِلَادِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَتَقِفُ حَائِضٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَحْلِفُ ذِمِّيٌّ بِمَوْضِعٍ يُعَظِّمُهُ زَادَ بَعْضُهُمْ وَبِهَيْئَةٍ كَتَحْلِيفِهِ قَائِماً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمَنْ أَبَى تَغْلِيظاً لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرْكَهُ فَتَرَكَهُ كَانَ مُصِيباً وَلَا يَحْلِفُ بِطَلَاقٍ وِفَاقاً لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي **الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ** لِلْوَالِي ذَلِكَ وبِعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَسَمَاعِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِهَنِ إِذَا كَثُرُوا، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ. وَمَنْ ادَّعَى عَلَى صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ؛ لَمْ يَحْلِفْ وَوُقِّفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفُ، وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى أَوْ عَلَّقَ حَلِفاً، حَلَفَ ثَانِياً كَمَا لَوْ حَلَفَ قَبْلَ سُؤَالِ مُدَّعٍ أَوْ حَاكِمٍ.

* * *

(١) قوله: «وصورني» سقطت من (ج).

# كِتَابُ الإِقْرَارِ

وَهُوَ إظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهاً وَيَتْبَعُ بِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إشَارَةِ أَخْرَسَ مَعْلُومَةٍ، أَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَقَبْضٍ، أَوْ مُوَلِّيهِ أَوْ مُورِّثِهِ بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ بِيَدِهِ وَوِلَايَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ أَوْ وَكِيلًا لَا[١] مَعْلُوماً وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ وَيَصِحُّ وَلَوْ مَعَ إضَافَةِ الْمِلْكِ وَبِدَيْنٍ[٢] كَدَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو.

**وَيَتَّجِهُ**: لَكِنْ مَعَ إضَافَةِ مِلْكٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إرَادَةِ هِبَةٍ كَمَا يَأْتِي[٣].

ومِنْ سَكْرَانَ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ قِنٍّ أُذِنَ لَهُمَا فِي تِجَارَةٍ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ لَا مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ ولا بِإِشَارَةِ مُعْتَقِلٍ لِسَانُهُ وَتُقْبَلُ دَعْوَى إكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ كَتَهْدِيدِ قَادِرٍ وَتَرْسِيمٍ وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ وَلَوْ قَالَ مَنْ ظَاهِرُهُ الإِكْرَاهُ بِقَرِينَةٍ عَلِمْتُ لَوْ لَمْ أُقِرَّ أَيْضاً أَطْلَقُونِي، فَلَمْ أَكُنْ مُكْرَهاً؛ لَمْ يَصِحَّ لأَنَّهُ ظَنٌّ مِنْهُ؛ فَلَا يُعَارِضُ يَقِينَ الإِكْرَاهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لِزَيْدٍ فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو أَوْ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ نَحْوَ دَارِهِ[٤] فِي ذَلِكَ صَحَّ وَكُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَيَصِحُّ إقْرَارُ صَبِيٍّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ إذَا بَلَغَ عَشْراً وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بِسِنٍّ إلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، أَوْ عَقَدَ[٥]، وَقَالَ بَعْدَ

---

(١) في (ج): «إلا».

(٢) زاد في (ب): «الملك إلى المقر وبدين».

(٣) في (ج): «على».

(٤) قوله: «نحو داره» سقطت من (ج).

(٥) في (ب): «أو عقد عقدا».

تَحقُّقِ بُلُوغِهِ: لَمْ أَكُنْ حِينَ إِقْرَارِي أَوْ عَقْدِي[١] بَالِغاً؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَقَبْلَ التَّحقُّقِ يُقْبَلُ بِلَا يَمِينٍ.

**وَيَتَّجِهُ**: وَكَذَا لَوْ أَمَّ بِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.

وَأَفْتَى **الشَّيْخُ** فِيمَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ، فَادَّعَى الْبُلُوغَ لَا يُقْبَلُ لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِبُلُوغٍ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ أُنْبِتَ بِعِلَاجٍ أَوْ دَوَاءٍ لَا بِبُلُوغٍ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ ادَّعَى جُنُوناً لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَالْمَرِيضُ وَلَوْ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ وَبِمَالٍ لَهُ[٢] مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يُحَاصُّ مُقِرٌّ لَهُ غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِعَيْنٍ ثُمَّ بِدَيْنٍ أَوْ عَكْسِهِ فَرَبُّ الْعَيْنِ أَحَقُّ وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْداً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ نَقْدٍ؛ نَفَذَ[٣] عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ، وَلَمْ يُنْقَضَا بِإِقْرَارِهِ وَإِنَّ أَقَرَّ بِمَالٍ لِوَارِثٍ لَمْ يُقْبَلْ بِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، فَلَوْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا؛ لَزِمَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ لا بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَتُهُ أَنَّهَا لَا مَهْرَ لَهَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِأَخْذِهِ أَوْ إِسْقَاطِهِ وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ عَلَى وَارِثٍ وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ لِلأَجْنَبِيِّ وَالاعْتِبَارُ بِحَالَةِ إِقْرَارِهِ فَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ لَزِمَ، وَلَوْ صَارَ وَارِثاً.

* * *

---

(١) قوله: «أو عقدي» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «له» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «ثم أقر بدين نفذ».

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ قِنٌّ وَلَوْ آبِقاً بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ وَأُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ مَا لَمْ يَكُنْ الْقَوَدُ فِي نَفْسٍ فَبَعْدَ عِتْقٍ فَطَلَبُ جَوَابِ دَعْوَاهُ إِذْنٌ مِنْهُ؛ وَمِنْ سَيِّدِهِ جَمِيعاً وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ مَالًا فَقَطْ وَإِنْ أَقَرَّ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ بِمَالٍ أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ أَوْ مَأْذُونٍ لَهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ فَكَسَفِيهٍ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ قَالَ **أَحْمَدُ** فِي عَبْدٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ دَرَاهِمَ فَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ، الدَّرَاهِمُ لِلسَّيِّدِ وَيُقْطَعُ الْعَبْدُ وَيُتْبَعُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ وَإِنْ أَقَرَّ بِرِقِّهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَمَا صَحَّ إِقْرَارُ قِنٍّ بِهِ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ وإلا فَسَيِّدُهُ وَلَا يَحْلِفُ قِنٌّ مُطْلَقاً وَإِنْ أَقَرَّ مُكَاتَبٌ بِجِنَايَةٍ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ مَعاً وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنْ أَقَرَّ غَيْرَ مُكَاتَبٍ لِسَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدُهُ لَهُ بِمَالٍ؛ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفٍ؛ عَتَقَ ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ وَإِلَّا حُلِّفَ[1] وَالإِقْرَارُ لِقِنِّ غَيْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ وَلِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهَا صَحَّ وَلَوْ أَطْلَقَ وَلَا يَصِحُّ لِدَارٍ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ وَلَا لِبَهِيمَةٍ إِلَّا إِنْ قَالَ عَلَيَّ كَذَا بِسَبَبِ حَمْلِهَا فَانْفَصَلَ مَيِّتاً، وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ لِحَمْلٍ بِمَالٍ فَإِنْ وُضِعَ مَيِّتاً، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ بَطَلَ وَإِنْ وَلَدَتْ حَياً وَمَيِّتاً فَلِلْحَيِّ وَحَيَّيْنِ فَلَهُمَا سَوِيَّةً وَلَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى مَا لَمْ يَعْزُهُ إِلَى سَبَبٍ يُوجِبُ تَفَاضُلًا كَإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ يَقْتَضِيَانِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ، وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ جَعَلْتُهَا لَهُ أَوْ وَهَبْتُهَا فَوَعْدٌ وَلِلْحَمْلِ

---

(١) قوله: «وإلا حلف» سقطت من (ج).

عَلَيَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيهِ؛ يَلْزَمُهُ لا إنْ قَالَ أَقْرَضَنِي أَلْفاً وَمَنْ أَقَرَّ لِمُكَلَّفٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ وَلَوْ بِرِقٍّ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ قِنّاً، فَكَذَّبَهُ مُقَرٌّ لَهُ؛ بَطَلَ وَيُقِرُّ بِيَدِ مُقِرٍّ وَلَا يُقْبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ لَهُ إلَى دَعْوَاهُ وَإِنْ عَادَ الْمُقِرُّ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِثَالِثٍ؛ قُبِلَ وَهَذَا مَا أَقْرَرْتُ لَكَ بِهِ، فَقَالَ بَلْ هُوَ غَيْرُهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُهُ لِمُقَرٍّ لَهُ وَيَحْلِفُ مُقِرٌّ أَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ[1] سِوَاهُ فَإِنْ رَجَعَ مُقَرٌّ فَادَّعَاهُ دُفِعَ لَهُ.

* * *

(١) زاد في (ب): «ليس له عنده».

## فَصْلٌ

وَمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ جَهِلَ نَسَبَهَا فَأَقَرَّتْ بِرِقٍّ؛ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى زَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا وَلَا عَلَى نَفْسِهَا.

**وَيَتَّجِهُ**: مَا لَمْ تَبِنْ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ إلَّا بِقَرِينَةٍ وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِأُبُوَّةِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ بِأَبٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ مَوْلًى أَعْتَقَهُ قُبِلَ إقْرَارُهُ، وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثاً مَعْرُوفاً إنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ وَلَمْ يَدْفَعْ بِهِ نَسَباً لِغَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ مُقَرٌّ بِهِ مُكَلَّفٌ أَوْ كَانَ مَيِّتاً، وَيَرِثُهُ مُقِرٌّ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَصْدِيقُ وَلَدٍ مَعَ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ فَلَوْ بَلَغَ وَعَقَلَ وَأَنْكَرَ لَمْ يُسْمَعْ إنْكَارُهُ وَيَكْفِي فِي تَصْدِيقِ وَالِدٍ بِوَلَدٍ وَعَكْسُهُ سُكُوتُهُ إذَا أَقَرَّ بِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تَصْدِيقِ أَحَدِهِمَا تَكْرَارُهُ فَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِنَسَبِهِمَا بِدُونِهِ وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ كَجَدٍّ أَقَرَّ بِابْنِ ابْنٍ وَعَكْسُهُ إلَّا وَرَثَةٌ أَقَرُّوا بِمَنْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ مُوَرِّثُهُمْ ثَبَتَ نَسَبُهُ كَبَنِينَ أَقَرُّوا بِإِبْنٍ[1] أَوْ إخْوَةٍ بِأَخٍ وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ مُقِرٍّ فَادَّعَتْ زَوْجِيَّتَهُ أَوْ أُخْتُهُ غَيْرُ تَوْأَمَتِهِ الْبُنُوَّةَ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ وَلَوْ أَقَرَّتْ مُزَوَّجَةٌ بِوَلَدٍ لَحِقَهَا دُونَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا وَمَنْ أَقَرَّ بِأَخٍ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، أَوْ بِعَمٍّ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ لَمْ يُقْبَلْ وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا وَمَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُصَدِّقْ؛ لَمْ يَثْبُتْ النَّسَبُ، وَلِلْمُقَرِّ لَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ مَا فَضَلَ بِيَدِ مُقِرٍّ أَوْ

(١) من قوله: «لبن وعكسه إلا . . . .أقروا بإبن» سقطت من (ج).

كُلُّهُ إنْ أَسْقَطَهُ وَإِلَّا ثَبَتَ، وَإِنْ أَقَرَّ مَجْهُولٌ نَسَبُهُ وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ بِنَسَبِ وَارِثٍ حَتَّى أَخٍ وَعَمٍّ، فَصَدَّقَهُ وَأَمْكَنَ قُبِلَ لَا مَعَ وَلَاءٍ حَتَّى يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ وَمَنْ عِنْدَهُ أَمَةٌ لَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ؛ قُبِلَ عَلَيْهَا لَا عَلَى الأَوْلَادِ.

**وَيَتَّجِهُ**: لَوْ اعْتَرَفَ[1] بِحَمْلِهَا فِي مِلْكِهِ فأُمُّ وَلَدٍ يَغْرَمُها لِمُقَرٍّ لَهُ.

وَلِهَذَا قَالَ **الْقَاضِي** الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ وَطِئَ يَعْتَقِدُهَا مِلْكَهُ، ثُمَّ عَلِمَهَا مِلْكَ غَيْرِهِ وَمَنْ أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، وَصَدَّقَهَا زَوْجٌ، وَلَوْ سَفِيهَةً أَوْ لاثْنَيْنِ قُبِلَ فَلَوْ أَقَامَا بِبَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ فَقَوْلُ وَلِيٍّ فَإِنْ جَهِلَهُ فَسَخَا، وَلَا تَرْجِيحَ بِيَدٍ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ مُجْبَرَةٌ أَوْ مُقِرَّةٌ بِالإِذْنِ، قُبِلَ وَمَنْ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَسَخَهُ حَاكِمٌ ثُمَّ إنْ صَدَّقَتْهُ إذَا بَلَغَتْ؛ قُبِلَ.

**وَيَتَّجِهُ**[2]: وَلَا يُعَادُ عَقْدٌ.

فَدَلَّ أَنَّ مَنْ ادَّعَتْ أَنَّ فُلَاناً زَوْجُهَا، فَأَنْكَرَ، فَطَلَبَتْ الْفُرْقَةَ؛ يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ فَسَكَتَ أَوْ جَحَدَهُ، ثُمَّ صَدَّقَهُ، صَحَّ وَوَرِثَهُ لَا إنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى مَاتَ، وَإِنْ أَقَرَّ وَرَثَةٌ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ قَضَوْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِلَا شَهَادَةٍ فَبِقَدْرِ إرْثِهِ إنْ وَرِثَ النِّصْفَ[3] فَنِصْفُ الدَّيْنِ أَوْ الرُّبْعَ فَرُبْعُهُ كَإِقْرَارِهِ بِوَصِيَّةٍ وَإِنْ

---

(١) في (ج): «ولو اعترف».

(٢) قوله: «ويتجه» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «النصف» ساقط من (ج).

شَهِدَ مِنْهُمْ عَدْلَانِ أَوْ عُدُولِ حَلَفَ[١] مَعَهُ ثَبَتَ، وَيُقَدَّمُ ثَابِتٌ بِبَيِّنَةٍ فَبِإِقْرَارِ مَيِّتٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ وَرَثَةٌ.

* * *

(١) في (ب): «عدلان وحلف».

## بَابٌ
## مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ وَمَا يُغَيِّرُهُ

مَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ فَقَالَ نَعَمْ، أَوْ أَجَلْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَنَا أَوْ إِنِّي مُقِرٌّ بِهِ، أَوْ بِدَعْوَاكَ، أَوْ مُقِرٌّ فَقَطْ أَوْ خُذْهَا أَوْ اتَّزِنْهَا أَوْ اقْبِضْهَا أَوْ أَحْرُزْهَا، أَوْ هِيَ صِحَاحٌ أَوْ كَأَنِّي جَاحِدُكَ، أَوْ كَأَنِّي جَحَدْتُكَ حَقَّكَ، فَقَدْ أَقَرَّ لا إِنْ قَالَ أَنَا أُقِرُّ أَوْ لَا أُنْكِرُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا أَوْ عَسَى أَوْ لَعَلَّ أَوْ أَظُنُّ أَوْ أَحْسِبُ أَوْ أَقْدُرُ أَوْ خُذْ أَوْ اتَّزِنْ أَوْ أَحْرِزْ، أَوْ افْتَحْ كُمَّكَ وَبَلَى فِي جَوَابِ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا إِقْرَارٌ، لَا نَعَمْ؛ إِلَّا مِنْ عَامِّيٍّ وَإِنْ قَالَ اقْضِنِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفاً أَوْ اشْتَرِ أَوْ أَعْطِنِي أَوْ أَسْلِمْ إِلَيَّ ثَوْبِي هَذَا أَوْ فَرَسِي هَذِهِ أَوْ أَلْفاً مِنَ الَّذِي عَلَيْكَ أَوْ هَلْ لِي أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ أَمْهِلْنِي يَوْماً أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ أَوْ إِلَّا أَنْ أَقُومَ أَوْ فِي عِلْمِي أَوْ عِلْمِ اللَّهِ أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ لَا فِيمَا أَظُنُّ؛ فَقَدْ أَقَرَّ وَإِنْ عَلَّقَ الإِقْرَارَ بِشَرْطٍ قُدِّمَ كَإِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ شِتَاءٌ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا أَوْ إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ؛ فَهُوَ صَادِقٌ لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ كَلَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ؛ أَوْ شَاءَ أَوْ شَهِدَ بِهِ[1] أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ، أَوْ قُمْتُ إِلَّا إِذَا قَالَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا وَمَتَى فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ أَوْ وَصِيَّةٍ؛ قُبِلَ بِيَمِينِهِ كَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ لِسَانِهِ وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ مَا قُلْتُ وَإِنْ رَجَعَ مُقِرٌّ بِحَقِّ آدَمِيٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

* * *

(١) من قوله: «فهو صادق . . . أو شهد به» ساقط من (ج).

## فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ لَمْ يَلْزَمْهُ وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ مِنْ مُضَارَبَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ قَبَضَهُ أَوْ اسْتَوْفَاهُ أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَاسِدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ طَعَامٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ مُضَارَبَةٍ تَلِفَتْ، وَشَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا أَوْ كَفَالَةٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ لَزِمَهُ[1] وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا أَوْ يَسْكُتَ؛ إِقْرَارٌ وَإِنْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ وَبَرِئْتُ مِنْهُ، أَوْ وَقَضَيْتُهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ، فَقَالَ قَضَيْتُكَ مِنْهَا عَشَرَةً وَلَمْ يَعْزِهِ لِسَبَبٍ فَقَوْلُهُ[2] بِيَمِينِهِ وَإِنْ عَزَاهُ كَمِنْ ثَمَنٍ وَقَرْضٍ أُلْزِمَ بِهِ.

* * *

(١) قوله: «وله» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «السبب فمنكر فقوله».

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ فَيَلْزَمُهُ أَلْفٌ فِي لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَا أَلْفٌ أَوْ إِلَّا سِتِّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ فِي لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً أَوْ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٍ بِشَرْطِ[1] أَنْ لَا يَسْكُتَ مَا يُمْكِنُهُ كَلَامٌ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ فَلَهُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدَ الْعَشَرَةَ إِلَّا وَاحِداً صَحِيحٌ وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ فَإِنْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا أَوْ غُصِبُوا إِلَّا وَاحِداً، فَقَالَ هُوَ الْمُسْتَثْنَى؛ قُبِلَ بِيَمِينِهِ وَلَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَلِيَ نِصْفُهَا، أَوْ إِلَّا نِصْفَهَا، أَوْ[2] إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ أَوْ هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي؛ قُبِلَ[3] وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا لَا إِنْ قَالَ إِلا ثُلُثَيْهَا وَنَحْوَهُ وَلَهُ دِرْهَمَانِ[4] وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَماً، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ وَلَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَماً يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ وَلَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْباً أَوْ إِلَّا دِينَاراً يَلْزَمُهُ الْمِائَةُ وَلَهُ عَشَرَةُ آصُعَ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ إِلَّا ثَلَاثَةَ آصُعَ مَعْقِلِيٍّ؛ لَزِمَهُ الْعَشَرَةُ وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الاسْتِثْنَاءِ فَلَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَماً[5] يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ وَكَذَا عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَماً وَبَطَلَ فِي لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَماً وَلَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً[6] وَإِلَّا دِرْهَمَانِ؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ.

---

(١) في (ب): «إلا خمسة بشرط».

(٢) قوله: «أو إلا نصفها أو» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «وهذا البيت لي قبل».

(٤) في (ج): «درهم».

(٥) في (ج): «إلا درهمان».

(٦) من قوله: «إلا درهمين . . . إلا ثلاثة» ساقط من (ج).

# فَصْلٌ

إذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ إلَى كَذَا؛ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي تَأْجِيلِهِ حَتَّى وَلَوْ عَزَاهُ إلَى سَبَبٍ قَابِلٍ لِلأَمْرَيْنِ كَثَمَنٍ وَإِنْ سَكَتَ مَا يُمْكِنُهُ كَلَامٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ مُؤَجَّلَةٌ أَوْ زُيُوفٌ أَوْ صِغَارٌ؛ لَزِمَتْهُ حَالَّةٌ جِيَادٌ وَافِيَةٌ إلَّا مِنْ بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ أَوْ نَقْدُهُمْ مَغْشُوشٌ فَيَلْزَمُهُ من دَرَاهِمِهَا وله عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَغْشُوشَةٍ لَا بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ وَإِنْ قَالَ: صِغَارٌ قُبِلَ بِنَاقِصَةٍ، وَإِنْ قَالَ: نَاقِصَةٌ فَنَاقِصَةٍ[1] وَإِنْ قَالَ وَازِنَةٍ؛ لَزِمَهُ الْعَدَدُ وَالْوَزْنُ وَإِنْ قَالَ: عَدَداً وَلَيْسَ بِبَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَداً، لَزِمَاهُ وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ أَوْ دُرَيْهِمٌ فَدِرْهَمٌ إسْلَامِيٌّ وَازِنٌ.

**وَيَتَّجِهُ**: إلَّا مَعَ عُرْفٍ بِخِلَافِهِ.

وَلَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ - وَلَوْ مُنْفَصِلًا - بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ قُبِلَ فَلَوْ قَالَ مُتَّصِلًا[2] قَبَضَهُ أَوْ تَلِفَ قَبْلُ لَمْ يُقْبَلْ وَمُنْفَصِلًا قُبِلَ[3] أَوْ قَالَ ظَنَنْتُهُ بَاقِياً ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهُ قُبِلَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ قَالَ رَهْنٌ فَقَالَ الْمُدَّعِي وَدِيعَةٌ أَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ فَقَالَ بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ؛ فَقَوْلُ مُدَّعٍ[4] وَلَهُ عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ وَفَسَّرَهُ مُتَّصِلًا بِوَدِيعَةٍ؛ قُبِلَ.

**وَيَتَّجِهُ**: مِنْ جَاهِلٍ[5].

(١) في (ب): «قبل بناقصة ناقصه فناقصه».
(٢) قوله: «متصلا» سقطت من (ج).
(٣) قوله: «لم يقبل ومنفصلا قبل» سقطت من (ج).
(٤) قوله: «فقول مدع» سقطت من (ج).
(٥) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى تَلَفِهَا إلَّا[١] إذَا انْفَصَلَتْ عَنْ تَفْسِيرِهِ وَإِنْ أَحْضَرَهُ وَقَالَ هُوَ هَذَا، وَهُوَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ مُقَرٌّ لَهُ: هَذَا وَدِيعَةٌ، وَمَا أَقْرَرْتُ بِهِ دَيْنٌ صُدِّقَ ولَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ رَدَدْتُهَا أَوْ تَلِفَتْ لَمْ يُقْبَلْ وَضَمِنَ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ، وَفِي[٢] هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ وَكَذَا لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ وَيَصِحُّ لَهُ مِنْ مَالِي، أَوْ فِيهِ، أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ، أَوْ نِصْفُهُ أَوْ دَارِي هَذِهِ، أَوْ نِصْفُهَا، أَوْ مِنْهَا أَوْ فِيهَا نِصْفُهَا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحَقٍّ لَزِمَنِي فَإِنْ فَسَّرَهُ بِهِبَةٍ، وَقَالَ بَدَا لِي مِنْ تَقْبِيضِهِ؛ قُبِلَ ولَهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَا أَوْ عَارِيَّةٌ أَوْ هِبَةَ سُكْنَى أَوْ هِبَةَ عَارِيَّةٍ؛ عَمِلَ بِالْبَدَلِ ويُعْتَبَرُ شَرْطُ هِبَةٍ وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا أَقْبَضْتُ وَلَا قَبَضْتُ وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ أَوْ ادَّعَى أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ تَلْجِئَةً أَوْ فَاسِداً وَسَأَلَ إحْلَافَ خَصْمِهِ لَزِمَهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إقْبَاضٍ ثُمَّ ادَّعَى فَسَادَهُ وَأَنَّهُ أَقَرَّ يَظُنُّ الصِّحَّةَ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ بِبُطْلَانِهِ وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَبْداً، وأَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ ويَغْرَمُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ وَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَهُ بَعْدُ قُبِلَ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِأَنْ كَانَ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ قَالَ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي، أَوْ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا أَوْ مِلْكِي وَمَنْ قَالَ قَبَضْتُ مِنْهُ أَلْفاً وَدِيعَةً، فَتَلِفَتْ، فَقَالَ ثَمَنُ مَبِيعٍ لَمْ تُقْبِضْنِيهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ وَيَضْمَنُ إنْ قَالَ قَبَضْتَهُ غَصْباً كَأَعْطَيْتَنِي أَلْفاً وَدِيعَةً فَتَلِفَتْ فَقَالَ غَصْباً.

* * *

(١) قوله: «إلا» سقطت من (ج).
(٢) في (ب): «أو في».

# فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ وَغَصَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو أَوْ هَذَا لِزَيْدٍ، لَا بَلْ لِعَمْرٍو[١] أَوْ مِلْكُهُ لِعَمْرٍو، أَوْ غَصَبْتُهُ[٢] مِنْ زَيْدٍ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِزَيْدٍ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لِزَيْدٍ وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئاً وَغَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ تَعْيِينُهُ وَيَحْلِفُ لِلآخِرِ إِنْ طَلَبَ **خِلافاً لَهُ** وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ فَصَدَّقَاهُ أُنْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ فَإِنْ كَذَّبَاهُ حَلَفَ لَهُمَا يَمِيناً وَاحِدَةً وَأَخَذْتُهُ مِنْ زَيْدٍ لَزِمَ رَدُّهُ لِاعْتِرَافِهِ بِالْيَدِ، وَمَلَكْتُهُ أَوْ قَبَضْتُهُ أَوْ وَصَلَ إِلَيَّ عَلَى يَدِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ لِزَيْدٍ قَوْلٌ وَمَنْ قَالَ: لِزَيْدٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلِعَمْرٍو أَوْ لِزَيْدٍ[٣] عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلِعَمْرٍو[٤] مِائَةُ دِينَارٍ؛ فَهِيَ لِزَيْدٍ وَلَا شَيْءَ لِعَمْرٍو وَمَنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِي وَقْتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ كَسَبَبَيْنِ أَوْ أَجَلَيْنِ أَوْ سَكَّتَيْنِ لَزِمَهُ أَلْفَانِ وَإِلَّا أَلْفٌ وَلَوْ تَكَرَّرَ الإِشْهَادُ وَإِنْ قَيَّدَ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَى اثْنَانِ نَحْوَ[٥] دَارٍ بِيَدِ غَيْرِهِمَا شِرْكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا؛ فَالْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا.



(١) من قوله: «أو غصبته منه .... لا بل لعمرو» ساقط من (ج).
(٢) في (ب): «لعمرو غصبته».
(٣) في (ب): «فعمرو أو زيد».
(٤) في (ب): «فعمرو».
(٥) في (ج): «ونحوه».

# فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِهِ هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ؛ فَتَصَدَّقُوا بِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ وَلَوْ كَذَّبُوهُ، وَمَنْ ادَّعَى دَيْناً عَلَى مَيِّتٍ، وَهُوَ جَمِيعُ تَرِكَتِهِ فَصَدَّقَهُ الْوَرَثَةُ، ثُمَّ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ فَبَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ وَإِنْ أَقَرُّوا بِهَا لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو؛ فَهِيَ لِزَيْدٍ وَيَغْرَمُونَهَا لِعَمْرٍو وَإِنْ أَقَرُّوا لَهُمَا مَعاً فَبَيْنَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ وَيَحْلِفُونَ لِلآخَرِ وَمَنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ؛ لَزِمَ الْمُقِرَّ نِصْفُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَيَشْهَدُ وَيَحْلِفُ مَعَهُ فَيَأْخُذُهَا وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَقِنَّيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُ الابْنَيْنِ أَبِي أَعْتَقَ هَذَا بِمَرَضِ مَوْتِهِ وَقَالَ الآخَرُ بل هَذَا عَتَقَ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ مَنْ أَقَرَّ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الآخَرِ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الآخَرُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَأَجْهَلُهُ؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ أَحَدُهُمَا عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا بَاقِيهِ وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ فَكَالأُولَى.

* * *

# بَابٌ
# الإِقْرَارُ بِالمُجْمَلِ

وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ ضِدُّ الْمُفَسَّرِ مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا أَوْ كَرَّرَهمَا بِوَاوٍ أَوْ بِدُونِهَا قِيلَ لَهُ فَسِّرْ فَإِذَا فَسَّرَهُ بِشَيْءٍ ثَبَتَ وَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ وَيُقْبَلُ بِحَدِّ قَذْفٍ وَحَقِّ شُفْعَةٍ وَبِمَا يَجِبُ رَدُّهُ كَكَلْبٍ مُبَاحٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ لَمْ يُدْبَغْ وَبِأَقَلِّ مَالٍ لَا بِمَيْتَةٍ نَجِسَةٍ وَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَرَدِّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ وَلَا بِغَيْرِ مُتَمَوَّلٍ عَادَةً كَقِشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةِ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ، لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ وإِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً أَوْ قَالَ مُقِرٌّ لَا عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتَ بِهِ حَلَفَ وَلَزِمَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ وَغَصَبْتُ مِنْهُ أَوْ غَصَبْتُهُ شَيْئاً؛ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِخَمْرٍ وَنَحْوِهِ لَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَغَصَبْتُهُ فَقَطْ يُقْبَلُ بِحَبْسِهِ وَسَجْنِهِ وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ أو مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ أَوْ نَفِيسٌ أَوْ عَزِيزٌ أَوْ زَادَ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ عِنْدِي؛ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ وَبِأُمِّ وَلَدٍ وَلَهُ دَرَاهِمُ أَوْ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ؛ قُبِلَ بِثَلاثَةٍ فَأَكْثَرَ لَا بِمَا يُوزَنُ بِالدَّرَاهِمِ عَادَةً كَإِبْرَيْسَمٍ وَنَحْوِهِ وَلَهُ عَلَيَّ حَبَّةٌ أَوْ جَوْزَةٌ وَنَحْوُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِنَحْوِ حَبَّةِ بُرٍّ وَلَا بِشَيْءٍ قَدْرَ جَوْزَةٍ وَلَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَماً، أَوْ كَذَا وَكَذَا أَوْ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ[1] بِالرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ لَزِمَهُ

---

(١) في (ب): «أو كذا وكذا كذا درهم».

دِرْهَمٌ وَإِنْ قَالَ الْكُلُّ بِالْجَرِّ أَوْ وَقَفَ لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَم وَيُفَسِّرُهُ بِمَا شَاءَ كُلَّهُ بَعْضُ الْعَشَرَةِ وَشَطْرَهَا فَنِصْفَهَا وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَفَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ لَا بِنَحْوِ كِلَابٍ؛ قُبِلَ وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ أَلْفٌ وَدِينَارٌ أَوْ أَلْفٌ وَثَوْبٌ أَوْ أَلْفٌ وَمُدَبَّرٌ أَوْ أَخَّرَ الأَلْفَ أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَم أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ لَمْ يَعْطِفْ أَوْ عَكَسَ فَالْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ مَا ذُكِرَ مَعَهُ وَمِثْلُهُ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَماً أَوْ إِلَّا دِينَاراً وَلَهُ بِنَصْبِ دِينَارٍ[1] فَمِنْ كُلٍّ سِتَّةٌ، وَبِرَفْعِهِ تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ، وَدِينَارٌ، وَلَهُ فِي هَذَا شِرْكٌ أَوْ هُوَ شَرِيكِي فِيهِ، أَوْ شِرْكَةٌ بَيْنَنَا أَوْ لِي وَلَهُ أَوْ لَهُ فِيهِ سَهْمٌ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ حَقَّ الشَّرِيكِ وَلَهُ عَلَيَّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَلْفٌ قِيلَ لَهُ فَسِّرْ وَيُقْبَلُ بِجِنَايَةٍ وَبِقَوْلِهِ نَقَدَهُ فِي ثَمَنِهِ أَوْ اشْتَرَى رُبْعَهُ بِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ لَا بِأَنَّهُ رَهَنَهُ عِنْدَهُ بِهِ وَلَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لِفُلَانٍ فَفَسَّرَهُ بِدُونِهِ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ لِحِلِّهِ وَنَحْوِهِ قُبِلَ، وَلَهُ عَلَيَّ مِثْلُ مَا فِي يَدِ زَيْدٍ يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ، وَلِي عَلَيْكَ أَلْفٍ فَقَالَ أَكْثَرُ؛ لَزِمَهُ وَيُفَسِّرُهُ وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَبْلَغاً، فَقَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ، وَقَالَ أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ؛ لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا يُفَسِّرُهُ.

* * *

(١) زاد في (ج): «علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعر وله اثنا عشر درهما ودينار بنصف دينار فمن كل ستة».

## فَصْلٌ

مَنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ ومِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ وَإِنْ أَرَادَ مَجْمُوعَ الأَعْدَادِ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ وَلَهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ أَوْ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ ولَهُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَائِطِينَ؛ لَمْ يَدْخُلَا وَلَهُ دِرْهَمٌ إِمَّا دِينَارٌ فَدِرْهَمٌ وَلَهُ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ أَوْ دِرْهَمَانِ بَلْ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ أَوْ لَا بَلْ دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمٌ[1] أَوْ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ وَكَذَا دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ فَلَوْ كَرَّرَهُ ثَلَاثاً بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ وَنَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي؛ لَمْ يُقْبَلْ فِي الأُولَى وَقُبِلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ أَوْ هَذَا الدِّرْهَمُ بَلْ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ؛ لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ وَلَهُ قَفِيزُ حِنْطَةٍ بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارٌ، لَزِمَاهُ، وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ وَأَرَادَ الْعَطْفَ أَوْ مَعْنَى مَعَ لَزِمَاهُ وَإِلَّا فَدِرْهَمٌ وَإِنْ فَسَّرَهُ الْمُقِرُّ بِرَأْسِ مَالِ سَلَّمَ بَاقٍ عِنْدَهُ فِي دِينَارٍ، وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ؛ حَلَفَ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَ وَإِنْ صَدَّقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ، وَأَرَادَ الْعَطْفَ، أَوْ مَعْنَى مَعَ، لَزِمَاهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ فَكَمَا مَرَّ وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ أَوْ يُرِدْ الْحِسَابَ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ فَيَلْزَمُهُ

---

(١) في (ج): «أو درهم لا بل درهم أو درهم لكن درهم».

عَشَرَةٌ، أَوْ يُرِدْ الْجَمِيعَ فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ أو دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، أَوْ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ مِنْدِيلٌ فِيهِ ثَوْبٌ أَوْ دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ أَوْ سَرْجٌ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدٍ، أَوْ دَارٌ مَفْرُوشَةٌ أَوْ زَيْتٌ فِي زِقٍّ وَنَحْوِهِ لَيْسَ إِقْرَارٌ بِالثَّانِي كَجَنِينٌ فِي جَارِيَةٍ، أَوْ دَابَّةٌ وَكَدَابَّةٍ فِي بَيْتِ المَالِ وَالمِائَةُ[1] الدِّرْهَمُ الَّتِي فِي هَذَا الْكِيسِ وَيَلْزَمَانِهِ إنْ لَمْ يَكُونَا فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ الْمِائَةَ[2] لَزِمَتْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِيسِ شَيْءٌ أَوْ تَتِمَّتُهَا وَلَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابِهِ إِقْرَارٌ بِهِمَا وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِأَرْضِهَا فَلَا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ وَلَا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِحَمْلِهَا وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيِّنُهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِبُسْتَانٍ شَمِلَ الأَشْجَارَ.

* * *

---

(١) في (ب): «في بيت والمائة».

(٢) قوله: «المائه» سقطت من (ج).

## خَاتِمَةٌ

تُقْبَلُ تَوْبَةُ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ، أَوْ يُعَايِنْ الْمَلَكَ أَوْ مَادَامَ مُكَلَّفاً ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ فَحُجَّةُ الأَوَّلِ حَدِيثُ **أَحْمَدَ** وَ**التِّرْمِذِيِّ** وَ**ابْنِ حِبَّانَ** وَ**الحَاكِمِ** «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[1]، وَحُجَّةُ الثَّانِي حَدِيثُ **ابْنِ مَاجَهْ** عَنْ **أَبِي مُوسَى** «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ العَبْدِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ إِذَا عَايَنَ، يَعْنِي المَلَكَ»[2]، وَحَدِيثُ **ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا** عَنْ **عَلِيٍّ** «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي مُهْلَةٍ مِنَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلَكُ الْمَوتِ يَقْبِضُ رُوحَهُ، فَإِذَا نَزَلَ مَلَكُ المَوْتِ فَلَا تَوْبَةَ حِينَئِذٍ»[3] وَأَمَّا التَّكْلِيفُ فَوَاضِحٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ قَالَ[4] فِي **تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ** وَالأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَالصَّوَابُ قَبُولُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى.

**وَيَتَّجِهُ**: أَنَّ عِلْمَ[5] مَا مَرَّ لَا يَنْضَبِطُ لَنَا وَأَنَّ مَنْ تَابَ أَوْ أَسْلَمَ وَالرُّوحُ فِيهِ فَهُوَ مَقْبُولٌ شَرْعاً وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ بَاطِناً وَأَنَّ مَنْ ذُبِحَ أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا ظَاهِراً لِقَوْلِهِمْ هُوَ كَمَيِّتٍ؛ فَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، وَرُبَّمَا يُجْزَمُ بِعَدَمِ عَقْلِهِ فِي الأُولَى وَلَوْلَا إِخْبَارُ الصَّادِقِ الْعَلِيمِ أَنَّ إِيمَانَ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا كَانَ وَقْتَ إِدْرَاكِ الْغَرَقِ وَنُزُولِ الْمَوْتِ بِهِ لَحُكِمَ شَرْعاً بِإِسْلَامِهِ، وَلِهَذَا قَالَ **ابْنُ حَزْمٍ**: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَرَبَتْ نَفْسُهُ مِنَ الزُّهُوقِ، فَمَاتَ

---

(١) مسند الإمام أحمد (رقم ٦٥٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (رقم ١٥٢٠).

(٣) قوله: «قال» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «علم» سقطت من (ج).

لَهُ مَيِّتٌ أَنَّهُ يَرِثُهُ وَإِنْ قَدرَ الْكَافِرُ عَلَى النُّطْقِ فَأَسْلَمَ؛ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى شَخَصَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْتِ إِلَّا نَفَسٌ وَاحِدٌ فَمَاتَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أُقِيدَ بِهِ قَالَ وَعَنْ **الشَّعْبِيِّ** فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَتْ الرُّوحُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ قَالَ يَضْمَنُهُ انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا فَلَا يَسَعُنَا إِلَّا الْحُكْمُ شَرْعاً بِإِسْلَامِ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصاً فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَمَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ لَنَا عَلَى بَالٍ وَتُوَفَّنَا مُسْلِمِينَ عَلَى أَحْسَنَ حَالٍ، وَأَسْمِعْنَا مِنْكَ، وَفَهِّمْنَا عَنْكَ، وَعَلِّمْنَا مِنْ عِلْمِكَ، وَحَقِّقْنَا بِنُورِ تَوْحِيدِكَ، وَأَيِّدْنَا بِرُوحِ تَأْيِيدِكَ، وَاسْلُكْ بِنَا طَرِيقَ السُّنَّةِ، وَجَنِّبْنَا طَرِيقَ الْبِدْعَةِ، وَهَبْ لَنَا فُرْقَاناً نُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَهَبْ لَنَا الإِخْلَاصَ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، وَقَدِّسْنَا مِنْ أَوْصَافِ بَشَرِيَّاتِنَا، وَعَافِنَا مِنْ كل عِلَّةٍ وَطَهِّرْنَا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَأَخْرِجْ حُبَّ الرِّئَاسَةِ مِنْ قُلُوبِنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا آمِينَ.

قَالَ **مُؤَلِّفُهُ** سَامَحَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: قَدْ[١] أَفْرَغْتُ فِي هَذَا الْجَمْعِ طَاقَتِي وَجُهْدِي، وَبَذَلْتُ فِيهِ فِكْرَتِي[٢] وَقَصْدِي، وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّي أَنْ أَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ لِعِلْمِي بِالْعَجْزِ عَنْ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ وَقَدْ أَكْثَرْتُ فِيهِ مِنْ التَّوْجِيهِ لِنَفْعِ الطَّالِبِ الْوَجِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ

---

(١) في (ب): «قال مؤلفه سامحه الله تعالى: وقد».

(٢) في (ج): «فكري».

صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ أَوْ خَطَأٍ فَمِنِّي، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ عَنِّي، وَهَذَا أَقْوَى مَا قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَفِي الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُسْوَةٌ حَيْثُ قَالَ: هَذَا رَأْيِي فَمَنْ جَاءَنَا بِخَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ، وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ تَسْوِيدِهِ بِالْجَامِعِ الأَزْهَرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَانِيَ عَشَرَ شَعْبَانَ وَمِنْ تَبْيِيضِهِ عَقِبَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالأَزْهَرِ ثَامِنَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ[1] وَعِشْرِينَ وَأَلْفٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُخْلِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَبَباً لِلْفَوْزِ لِجَنَّاتِ النَّعِيمِ وَرَزَقَ الطَّالِبَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمَ إِنَّهُ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ جَوَادٌ كَرِيمٌ آمِينَ[2].

* * *

(١) في (ج): «ثمان».

(٢) زاد في (ب): «آمين هذا آخر الكتاب».

## نَصِيحَةٌ

عَلَيْك أَيّهَا الطَّالِبُ الْمُسْتَرْشِدُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ وَرِضَاهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ سِرّاً وَجَهْراً مَعَ صَفَاءِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ كَدَرٍ، وَتَرْكِ حُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّئَاسَةِ وَكُلِّ وَصْفٍ مَذْمُوم وَفِعْلٍ مَلُوم كَغِلٍّ وَحِقْدٍ وَحَسَدٍ وَغَضَبٍ وَعُجْبٍ وَنَكَدٍ وَكِبْرٍ وَتِيهٍ وَخُيَلَاءَ وَزَهْوٍ وَهَوًى وَرِيَاءٍ[١]، وَغَرَضِ سُوءٍ، وَقَصْدِ رَدِيءٍ وَمَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَلَا تُهْمِلْ النَّظَرَ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَلَا تَفْخَرْ بِأَعْمَالِكَ فَلَيْسَ شَيْءٌ[٢]، وَانْدَمْ عَلَى مَا فَاتَكَ فِي الصِّبَا وَالْغَيِّ، وَإِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْلِسْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَلَقَّى النَّاسَ بِالْبِشْرِ وَالاسْتِبْشَارِ، وَحَادِثْهُمْ بِمَا يَنْفَعُ مِنْ الأَخْبَارِ، وَلَا تُجَالِسْ غَيْرَ الأُمَنَاءِ الأَتْقِيَاءِ الأَخْيَارِ[٣] وَأَقْبِلْ عَلَى مَنْ يُقْبِلُ عَلَيْكَ، وَارْفَعْ مَنْزِلَةَ مَنْ عَظُمَ لَدَيْكَ، وَأَنْصِفْ حَيْثُ يَجِبُ الإِنْصَافُ، وَاسْتَعْفِفْ حَيْثُ يَجِبُ الاسْتِعْفَافُ، وَلَا تُسْرِفْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الإِسْرَافَ، وَإِنْ رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِلَةً عَلَى الْخَيْرِ فَاشْكُرْ أَوْ مُدْبِرَةً عَنْهُ فَازْجُرْ[٤] أَوْ ذُكِّرْتَ بِاَللَّهِ فَاذْكُرْ، وَإِنْ بُلِيتَ فَاصْبِرْ أَوْ جَنَيْتَ فَاسْتَغْفِرْ أَوْ هَفَوْتَ فَاعْتَذِرْ وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِك فَقُلْ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْكَ[٥].

---

(١) قوله: «ورياء» سقطت من (ج).
(٢) زاد في (ب): «فليس إليك من فعلك شيء».
(٣) من قوله: «ولا تجالس غير ... الأخيار» ساقط من (ج).
(٤) في (ب، ج): «أو مدبرة فازجر».
(٥) من قوله: «ولا تسرف ... وأتوب إليك» ساقط من (ج).

## [خَاتِمَةُ النَّاسِخ رَحِمَهُ اللَّهُ][١]

تَمَّ وَنُقِلَ ذَلِكَ مِنْ خَطِّ مُؤَلِّفِهِ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، وَنَفَعَ بِهِ وَبِعُلُومِهِ المُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ آمِينَ، وَغَفَرَ اللهُ لِكَاتِبِهَا وَلِمَنْ كُتِبَتْ لَهُ وَالْمسلِمِينَ، وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ تَكْمِلَةِ هَذَا الكِتَابِ العَزِيزِ الجَامِعِ لِلأَحْكَام بِلَا تَقْصِيرٍ، ضَحْوَةَ الاثْنَيْنِ، ثَانِي مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ، عَلَى يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ المِقرِّ بِالخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ، عَبْدِاللهِ بِنُ مُحَمَّدِ بن سُلْطَانَ، غَفرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِمُعَلِّمِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَلَعَلَّ مَوْلَاهُ القَدِيرِ الغَنِيِّ القَوِيِّ اللَّطِيفِ الخَبِيرِ الرَّقِيبِ المُجِيبِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، يُنْجِهِ غَداً مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَيَنْفَعُهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ فَإِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ نَبِيِّنَا، السِّرَاجِ المُنِيرِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، صَلاةً دَائِمةً أَفُوزُ بِأَجْرِهَا، وَلِي فِي القِيَامَةِ تُنِيرُ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ[٢].

---

(١) هذه الصفحة ليست من أصل الكتاب، وزدنا هذا العنوان لكي يعلم أنه من الناسخ وليس المؤلف رحمهما الله تعالى.

(٢) تمت مقابلة هذه النسخة على النسخ الخطية التي تم الاعتماد عليها بعد صلاة الظهر من يوم الخميس غرة جمادى الأخرى سنة أربع مائة وستة وعشرون بعد الألف من هجرة سيدنا محمد ﷺ الموافق السابع من شهر يوليو لسنة خمسة والالفين من الميلاد في مسجد السهول بمجلس شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح رحمه الله تعالى بضاحية عبدالله السالم بدولة الكويت، ثم أعدنا المقابلة مرة ثانية على الشرح - مطالب أولي النهى - للتأكد من ضبط المتن وعدم اختلاط شيء من الشرح معه، وكان الانتهاء من المقابلة يوم الاثنين السابع عشر من ذي القعدة لسنة ١٤٢٦هـ الموافق ١٩/ ١٢ / ٢٠٠٥م، مع الأخ المفضال رائد يوسف الرومي الذي بذل فيه جهدا كبيرا وكاتب هذه الأحرف العبد الضعيف ياسر إبراهيم المزروعي، اسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملنا ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لشيخنا وأستاذنا العلامة محمد سليمان الجراح الذي دلنا وعلمنا هذا العلم، وأن يجنبنا الزلل في جميع الأعمال آمين والحمد لله رب العالمين .

# الفهرس

**تم الكتاب بحمد الله**